منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

« قضايا مستجدة وتأصيل شرعي »

الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة

٣ - ٤ رجب ١٤٣٤ هـ
١٣ - ١٤ مايو ٢٠١٣م
الدوحة - دولة قطر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
« ح » الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٣ م

دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org.kw
Email: serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ -٢٠١٣ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

395.38 منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي (6 : 2013 : الدوحة)

الأبحاث العلمية والمناقشات ... / الأمانة العامة للأوقاف-ط1-الكويت : الأمانة، 2013

445 ص ؛ 24 سم .

ردمك : 6 - 20 - 38 - 99966 - 978

1. الوقف والعمل الخيري - ندوات 2. الوقف - فقه إسلامي أ. العنوان

رقم الإيداع : 621 / 2013

ردمك : 6 - 20 - 38 - 99966 - 978

المحتويات

تصدير.....٥

كلمات الافتتاح

كلمة المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.....١٠

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت.....١٤

كلمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة.....١٦

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.....٢٠

كلمة وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية.....٢٣

كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.....٢٦

الموضوع الأول

إنهاء الوقف الخيري

الجلسة العلمية الأولى:

بحث د. عبدالفتاح محمود إدريس.....٣٠

بحث د. هيثم عبدالحميد خزنة.....٧٩

التعقيباتوردود المحاضرين.....١٢٠

الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الثانية:

بحث د.محمد نعيم ياسين.....١٣٤

بحث د.عبدالقادر بن عزوز.....٢١٣

التعقيبات وردود المحاضرين.....٢٥١

الجلسة العلمية الثالثة:

بحث د.مصطفى محمد عرجاوي.....٢٦٢

بحث (مشترك) د.رأفت علي الصعيدي/د.عمر عبدالمجيد مصبح.....٣٠٢

التعقيبات وردود المحاضرين.....٣٢٨

الجلسة العلمية الرابعة:

بحث د.جمعة محمود الزريقي.....٣٣٩

بحث د.عبدالرزاق اصبيحي.....٣٥٩

المحتويات

التعقيبات وردود المحاضرين..... ٣٩٠
الجلسة الختامية وتلاوة البيان الختامي..... ٣٩٩
القرارات والتوصيات النهائية..... ٤٠٤
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ٤٠٨
قائمة الصور..... ٤١٧

تصدير

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

١- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٢- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي»مجلة أوقاف».
٣- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٤- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٦- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٧- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٨- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٩- مشروع مكنز علوم الوقف.
١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس بالدوحة بدولة قطر الشقيقة في الفترة من ٣ - ٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ - ١٤ مايو ٢٠١٣م، تحت شعار « قضايا مستجدة وتأصيل شرعي » . ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١. المساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.
٢. إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.
٣. تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

تصدير

٤. إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاثة مواضيع كانت على النحو الآتي:

الموضوع الأول: وكان بعنوان «إنهاء الوقف الخيري» وتحدث فيه كل من: د.عبدالفتاح محمود إدريس، ود.هيثم محمد خزنة.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

أ ـ تعريف الوقف الخيري (باختصار).
ب ـ إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت.

١. تهالك الوقف الخيري وعدم إمكان الانتفاع به.
٢. عدم كفاية الريع لأعمار الوقف.
٣. دعاوي قضائية ضد الوقف.
٤. قلة ريع الوقف أو انقطاعه.

ج ـ وسائل الحفاظ على الوقف الخيري منعاً لإنهائه:

١. اشتراك أكثر من وقف في وقفية واحدة.
٢. الاستدانة من ريع أوقاف أخرى لإعمار الوقف.
٣. تغيير الغرض من الوقف لغرض أخر أكثر جدوى في تحقيق الريع.
٤. الاقتراض من المال العام للدولة لإعمار الوقف.
٥. الاستبدال بالوقف.
٦. مشروعية مخالفة شرط الواقف للمحافظة على الوقف.

د ـ تطبيقات معاصرة (دراسة حالة).

أما الموضوع الثاني فكان بعنوان «الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية» وقد تم توزيعه على (٣) جلسات علمية نظرا لأهمية وحساسية العناصر التي تناولها، على النحو الآتي:

- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية(١): تحدث فيها كل من: د.محمد نعيم ياسين، ود.عبدالقادر بن عزوز.

- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية(٢): تحدث فيها كل من: د.مصطفى محمد عرجاوي، ود.رأفت علي الصعيدي، ود.عمر عبدالمجيد مصبح.
- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية(٣): تحدث فيها كل من:

د.جمعة محمود الزريقي، ود.عبدالرزاق اصبيحي.

وقد تناول هذا الموضوع إمكانية تطبيق صيغة الوقف لحل منازعات الدول حول الثروات الطبيعية او الاراضي وغيرها باعتبار أن هذه الصيغة تتيح الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف في ملكيته بين الدول لاعتماد هذه الصيغة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بما يثيره ذلك من إشكالات شرعية، وسياسية، واقتصادية، وقانونية.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- تمهيد: تعريف المنازعات الدولية و أنواعها و طرق حلّها(مع الإيجاز).
- مدخل مختصر: عن موقع صيغة الوقف من أساليب حل المنازعات.
- أنواع المنازعات الدولية ومدى ملائمة الوقف لكل نوع.
- المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.
- الموانع القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.
- الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات عن طريق الوقف:
  - الاستثمار.
  - المصروفات الادارية.
  - المخصصات.
- الأحكام الشرعية المتعلقة بحل المنازعات الدولية عن طريق «الوقف» :

١. حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة(مع الأمثلة من واقع البلاد الإسلامية).
٢. حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة (مع الأمثلة من واقع البلاد الإسلامية).
٣. تطبيق أركان وشروط الوقف الشرعية على صيغة الوقف.
٤. أثر الأخذ بجواز تأقيت الوقف على الحل.
٥. أثر الأخذ بعدم لزوم الوقف على الحل.
٦. النظارة على الوقف بين الدول المتنازعة.

٧. شروط الواقف في صيغة الوقف وصياغتها بما يتناسب مع الحل.
٨. الأحكام الشرعية المؤيدة للمسوغات القانونية.
٩. الحلول الشرعية للموانع القانونية.

كما عقدت الجلسة الختامية التي تحدث فيها كل من: د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي (الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، ود.خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية)، وأ.عبدالله بن جعيثن الدوسري (المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر)، ود.عيسى زكي (المقرر العام لمنتدى قضايا الوقف الفقهية).

وإتمامًا للفائدة من بحوث المنتدى فقد تم تفريغ المناقشات والتعقيبات الخاصة بمواضيع المنتدى والجلسة الختامية، وإدراجها في مكانها، بعد القيام بالتحرير العلمي المناسب لها لإخراجها على خير صورة.

وحرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث والمناقشات والتعقيبات القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس من خلال هذا الكتاب.

ولا يسعنا ختامًا، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بحلته البهية، من عاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة، والمديرية العامة للأوقاف بدولة قطر، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، واللجنة التحضيرية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، امتثالا لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس). والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقائها أثناء حفل الافتتاح)

كلمة المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر
أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الأخيارِ الأطهار وعلى من تبعهم إلى يوم الدين ثم أما بعد...

سعادةَ د.غيثِ بنِ مبارك الكواري وزيرِ الأوقافِ والشئونِ الإسلامية.

سعادة د.نور الدين مختار الخادمي وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونيسية الشقيقة.

سعادةَ د.عبدِ المحسنِ الجار الله الخرافي الأمينِ العامِ للأمانةِ العامةِ للأوقافِ بدولة الكويت الشقيقة.

السيدَ/عادل بن محمد الشريف المدير التنفيذي للمعهد الإسلامي للبحوثِ والتدريبِ عضوَ مجموعةِ البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ بالمملكة العربية السعودية الشقيقة.

أصحابَ الفضيلةِ والمعالي والسعادة،

ضيوفَنا الكرام، ، ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بأجملِ عباراتِ الترحيبِ وبأسمى مشاعرِ الاحترام والتقدير، يطيبُ لنا في وزارةِ الأوقافِ والشئونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر، أن نستضيفَ أعمالَ منتداكم (قَضايا الوقف الفقهية السادس) على مدارِ اليومين القادمين، فأهلاً ومرحبًا بأهلِ الدارِ وأصحابِها، ولكم منا الشكرُ الوافرُ على تكبدِكم مشقةَ السفرِ والترحالِ، أملينَ لكم طيبَ الإقامةِ بين أهلِكم وإخوانِكم.

أصحاب السعادة والفضيلة، ،

ينعقد هذا المنتدى في وقتٍ يتطلعُ إليه باهتمام بالغ عددٌ من الإداراتِ التنفيذيةِ في المؤسساتِ الوقفيةِ كما هي عادتُها دائمًا، من أجلِ إيجادِ الحلولِ العمليةِ والتطبيقيةِ لبعضِ المسائلِ التي باتتْ الحاجةُ تفرضُها وتطلبُها، فالناظرُ في محاورِ المنتدى المتعددةِ، يدركُ أن مؤسسةَ الأوقافِ كيانٌ متحركٌ متفاعلٌ يتعاطى مع القضايا المجتمعيةِ بمختلفِ أبعادِها ومكوناتِها، فالعمرُ المديدُ لهذه المؤسسةِ العتيدةِ الموصوفةِ بالديمومةِ جعلها تعاصرُ تاريخًا وستعاصر كلَّ أحداثِ الأمةِ بمختلفِ أنواعِها، مما جعلَ الفكرَ الفقهيَّ الوقفيَّ متجددًا على الدوام، الأمرُ الذي يستلزمُ دائمًا سبرَ أغوارِ حكمةِ دوامِها واستمرارِها طوالَ تلكَ الحقبِ التاريخية.

فعلماءُ الأمة مدعوّون لمؤسسة الأوقاف لكسر جمود التقليد، والتقييد، وفتح آفاق التجديد والتحديث مما ينعكسُ إيجابًا بلا ريب، على نهضة هذه المؤسسة لتعودَ لسابق عهدها منارةً ومصدرًا يجدُ فيه صاحبُ الحاجة منهلَه وصاحبُ الفاقة مأمله والخائفُ مأمنَه.

أصحابَ السعادة والفضيلة، ،

إن الله تعالى قد مكَّن للأمة الإسلامية كلَّ وسائل التمكين في الأرض، حتى أنه وصفها بالخيرية حين قال جل في علاه (كنتم خيرَ أمة أُخرجتْ للناس، تأمرون بالمعروف وتنهونَ عن المنكر وتؤمنون بالله) بمقتضى هذه الآية الكريمة كانت الخيريةُ مرهونةً بالقيام بالمعروف؛ والمعروفُ كما قال الطبريُّ في تفسيره، أصلُ كلِّ ما كان معروفًا فعلُه جميلاً مستحسنًا غيرَ مستقبح في أهل الإيمان بالله. فسنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ من المعروف والأعمال الصالحة ما يبلغُ به العبدُ المسلمُ المرام، وينالُ به الأجرَ والثواب، فكانت سنةُ الوقف من المعروف الذي تسابقَ إليها الصحابةُ الأخيار، حتى قال جابرٌ رضي الله عنه: لم يكنْ أحدٌ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة على المال إلا وقف، فتسابقَ الخلفاءُ الراشدونَ والصحابةُ الكرام، ثم المسلمون حيثُما حلُّوا على فعل ذلك المعروف وحثُّوا عليه وأمروا به.

فلا غروَ أن تتمثلَ مشاهدُ التمكين في كثرة الفتوحات الإسلامية في زمن الخلافة فنراها جليةً حين اتسعتْ رقعةُ البلاد الإسلامية، فنتجَ عنها زيادةٌ في عدد الأوقاف بشكل يبعثُ على التمكين وخيرية هذه الأمة، وتسابقَ أهلُها على فعل الخير، فتنوعتْ مصارفُها وشملتْ بخيرها كلَّ نواحي الحياة بأدقِّ تفاصيلها، مما حدا بالسلاطين والحكّام الاهتمامَ بأحكامها ومشروعيتها وضبط تصرُّف نظّارها ومتوليها وتنميتها وصرف غلاتها لمستحقيها، فوجهوا الفقهاءَ والعلماءَ باستنباط أحكامها، وتضمين تشريعاتها في مؤلفات تحفظُ بقاءَها وتصونُ ديمومتَها وتغُلُّ يدَ المعتدي عليها ومن تسولُ له نفسه بذلك، حتى ظننا أن بابَ الاجتهاد والقياس في قضايا الوقف الفقهية باتتْ مقفلة.

كانت الأوقافُ الحصنَ الحصينَ للأمة المسلمة عبرَ التاريخ، وكان لها بعد توفيق الله الفضلُ الكبيرُ في بقاء جُذوة الإسلام متقدةً في كثير من الدول الإسلامية التي عانتْ من ويلات الاستعمار حين تهلهلتْ قوةُ الدولة الإسلامية وتفككتْ بعد سقوط دولة الخلافة، ولعلَّ الماضي القريب خيرٌ شاهد، فضاعتْ الأوقافُ الذريةُ في سوريا ولبنانَ ومصرَ وبعض بلاد المغرب العربيّ، وفي كثير من الأقطار الإسلامية وأُهملتْ إدارةُ باقي الأوقاف حتى أصبحتْ تئنُّ من سوء الإدارة وضعف متوليها والمشرفين على شئونها بمختلف التنظيمات الإدارية المتعارف عليها في عصرنا الحديث، باستثناء بعض الجهود التي تبذلُها عددٌ من الجهات المعنية بالأوقاف في العالم الإسلامي.

باتت الحاجةُ تطلُّ برأسها مرةً أخرى لباب الاجتهاد في القضايا الوقفية المتجددة في عصرنا الحديث،

كلمات الافتتاح

لما لها من أهمية بالغة في تصحيح مسلك تلكَ المؤسسات الوقفية ومسار متخذ القرار وصانعيه في الشأن الوقفيِّ في العالم الإسلاميِّ المعاصر، لاسيما حين نعلمُ إمكانيةَ أن يكونَ للأوقاف دور محوري في تحقيق المساواة والعدل والتوزيع العادل، للثروات والمقدرات وتحقيق مبدأ حدِّ الكفاية في الدول الإسلامية كما كانَ في سابق عهدها إبانَ الخلافة الراشدة والدولة الإسلامية الأولى.

اصحابَ السعادة والفضيلة، ،

يأتي هذا المنتدى المباركُ في دورته السادسة وتستضيفُه دولةُ قطرَ بطلب مقدَّر من اللجنة العليا المنظمة بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الدولة المنسقة للعمل الوقفيِّ في العالم الإسلامي، بالمشاركة مع المعهد الإسلاميِّ للبحوث عضو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، تقديرًا منهما للدور الهام الذي تلعبُه وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في مجال الوقف، ورغبةً منهما في توسيع المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، واستكمالاً لجهودهما الإصلاحية في مجال الوقف في العالم الإسلامي.

إننا لازلنا نرى الأملَ معقودًا في علماء الأمة في العصر الحديث بتوجيه صانعي القرار ومتخذيه وقادة الرأي العامِّ نحوَ تبنِّي الوقف كرأي عام يستوجبُ الاهتمامَ من لدن القادة والحكام باعتبار ما يمكنُ أن يحدثَه هذا القطاع الحيويِّ الكبير، من تنوع في المصادر والموارد للأمة المسلمة والحفاظ على استقرارها وتنميتها، وذلك من خلال بحث قضاياهُ الفقهية ومقاصدها الكلية بفكر ينسجمُ ومتطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية.

نتطلعُ دائمًا إلى أنْ يعيَ علماءُ الأمة وفقهاؤها التحديات التي تواجهُ الإدارات التنفيذية في سبل سعيهم لدفع عجلة التنمية، والتطوير لهذا القطاع الهامِّ الحيوي، وبحث قضاياه الفقهية والقانونية والإدارية والاستثمارية كحزمة برامجية متكاملة.

الجمع الكريم.

أسألُ اللّٰه تعالى أن يُجزلَ لكمُ الخيرَ كلَّه ويرفعَ مقدارَكم دقَّهُ وجلَّهُ وأن يوفقَكم لتقديم الآراء الفقهية المستنبطة من مصادر التشريع السمحة القابلة للتطبيق والتنفيذ بعيدةً عن احتمالات التأويل والتعقيد.

ومن خلال هذا المنبر اسمحوا لي باسمكم جميعًا أن أرفعَ أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى مقام سيدي حضرة صاحب السموِّ، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى يرعاه اللّٰه، على دعمه المتواصل لكافة قضايا الأمة المسلمة لاسيما دعمُه للعمل الخيريِّ بالدولة وخارجَها ثم إني أصلُ الشكرَ لمقام حضرة صاحب السموِّ الشيخ تميم بن حمد آل ثاني وليِّ العهد الأمين يحفظُه اللّٰه، ثم الشكرُ

موصولٌ لمعالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيسِ مجلسِ الوزراء، لتفضلهِ مشكورًا برعايةِ أعمالِ منتدانا هذا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت
د. خالد مذكور عبدالله المذكور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين الطيبين وعلى صحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ممثل راعي الحفل «رئيس وزراء دولة قطر الشقيقة» ووزير الخارجية الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

معالي السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة/د.غيث بن مبارك الكواري

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس الأجلاء

أيها الإخوة والأخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

لقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية» لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة الذي امتدت أغصانه اليانعة ليعقد -بفضل الله عز وجل-في دورته السادسة في دولة قطر الشقيقة.

وإننا لنحمد الله عز وجل أن يسّر للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية أن تكون هي المسؤولة عن لم شتات مسائل الوقف ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة ليدلوا بآرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في كافة أرجاء العالم الإسلامي على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

السادة الحضور:

لقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرقت إلى أمور بالغة الأهمية، وقدمت قرارات وتوصيات في العديد من المواضيع التي تمس الحاجة إلى إبداء الرأي الشرعي حولها في مجال الوقف.

وقد رأت اللجنة العلمية للمنتدى ضرورة التطرق في المنتدى السادس إلى موضوعين على قدر كبير من

الأهمية، ويتناول الموضوع الأول إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت ووسائل الحفاظ عليه منعا لإنهائه، في حين سيتناول الموضوع الثاني البحث في إمكانية تطبيق صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية حول الثروات الطبيعية أو الأراضي وغيرها باعتبار أن هذه الصيغة تتيح الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف في ملكيته بين الدول لاعتماد هذه الصيغة على حبس الاصل وتسبيل المنفعة، مع تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بحل المنازعات الدولية عن طريق «الوقف». راجين أن يخرج هذا المنتدى بقرارات وتوصيات تستفيد منها الدول والمؤسسات الوقفية والباحثون والمعنيون.

واللجنة العلمية للمنتدى سعت إلى الوصول إلى أكبر عدد من الباحثين المتخصصين للكتابة في هذه المواضيع الهامة من خلال وسيلتين أولهما الاستكتاب، والثاني الإعلان للباحثين المتخصصين في الوسائل المختلفة. وتم اختيار البحوث بعناية شديدة عبر التحكيم العلمي، وستثريها المناقشات والمداخلات التي سيقدمها السادة المدعوون والمشاركون من العلماء الأجلاء.

واللجنة العلمية تعكف حاليا على إخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف» لتكون مرجعًا معتمدًا لكافة الجهات والهيئات المعنية بشؤون الوقف وقضاياه.

ولا يسعنا ختاما إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى دولة قطر الشقيقة أميرًا وحكومةً وشعبًا، وإلى راعي هذا المنتدى السادس رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وإلى وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في دولة قطر الشقيقة وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمسؤولين فيها على جهودهم المخلصة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي ساهمت في عقد هذا المنتدى وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية الشريك الأساسي للأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ مشروعات الدولة المنسقة.

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام، والضيوف الأعزاء الذين تحملوا عناء السفر وبذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة هذا الدين وقضاياه، فلهم جزيل الشكر ولهم من الله أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة
ألقاها د.العياشي فداد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

صاحب المعالي د.غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

صاحب المعالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بدولة تونس الشقيقة السيد د.نور الدين مختار الخادمي.

العلامة د.الشيخ يوسف القرضاوي

صاحب الفضيلة الأخ د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي

أصحاب السماحة والفضيلة..

أيها الحضور الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي أن أتقدم باسم مؤسسة البنك الإسلامي للتنمية بوافر الشكر والتقدير إلى معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على رعايته الكريمة لهذا المنتدى المتميز.

ويشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى كافة الأخوة المشاركين والحضور تحية طيبة صادقة من معالي د.أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وسعادة المدير العام للمعهد.

ويسرني نيابة عنهما أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى دولة قطر أميرًا ودولة على كرم الضيافة وطيب الوفادة وحسن الاستقبال، وخالص الشكر ووافر التقدير نزجيه إلى معالي وزير الأوقاف القطري على تقبله لافتتاح هذا المنتدى واهتمامه الكبير بغاياته ومقاصده، والشكر موصول إلى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ولمدير إدارة الأوقاف بقطر ولإخوانهم العاملين في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ووزارة الأوقاف القطرية على ما بذلوه ويبذلونه من جهود لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذا المنتدى.

وأغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والأخوة المشاركين

في هذا المنتدى.

ونتطلع جميعًا إلى الاستفادة من آرائهم وبحوثهم التي ستسهم بإذن الله تعالى للوصول إلى قرارات وتوصيات تحقق أهداف هذا المنتدى على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب الفضيلة والسعادة أيها الإخوة الكرام:

يأتي انعقاد هذا المنتدى المبارك في دوحة الخير في وقت نتطلع فيه وتتطلع فيه دول العالم الإسلامي جميعًا، على وجه الخصوص تلكم الدول التي تشهد تحولات اقتصادية، واجتماعية جادة تتطلع فيه إلى قطاع خيري يقوده الوقف يكون رافدًا مهمًا لاقتصاداتها ويخفف من أعباء موازناتها ويسهم في تحقيق العيش الكريم لأبنائها، ويحقق حلم شريحة من شبابها في توفير مناخ قار، ومسكن آمن، ومن هنا يكتسب هذا المنتدى أهمية بالغة من خلال مواكبته المستمرة لنوازل الوقف ومستجداته.

وقد تمكن المنتدى ولله الحمد من إرساء منهج راشد للاجتهاد الجماعي في قضايا الوقف المعاصرة في الصيغ والآليات والمنتجات، وخير دليل على ذلك ما تزخر به محاور هذا المنتدى، فبعد أن كانت معظم المناقشات تدور حول مواضيع تعالج إشكالات مؤسسات الأوقاف محليًا فها هو ذا المنتدى السادس يناقش دور الوقف في حل المنازعات الإقليمية والدولية.وهكذا الأوقاف هي كما أرادها الأسلاف.

أيها الأخوة الكرام:

لقد أضحى هذا المنبر العلمي موردًا خصبًا للباحثين في مجالات الوقف المختلفة، وسندًا مهمًا للمجامع الفقهية، ومرجعًا للمجالس الشرعية فيما تتخذه من قرارات وتوصيات وما تصدره من معايير.

أيها الجمع الكرام:

رغم تطور صياغة الوقف في العقود الأخيرة وتنوع خدماته وتميزها فإنه يظل حجم الأوقاف وأصول موجوداته ضئيلاً ويزداد ضآلة إذا ما قورن بمثله في الدول الغربية الأخرى، ولا يخفى على كريم علمكم أن الأرقام المتعلقة بحجم الأوقاف كميًا رغم تضاربها فإنها لا تزال فيما يفصح عنه ضئيلًا، فهذه الأرقام ضيئلة بشكل كبير وذلك لعدم إصدار إحصاءات وبيانات متتابعة بحجم الأوقاف وذلك من قبل كثير من مؤسسات الأوقاف، فبينما تشير دراسة (Rsdy لعام ٢٠١٠م) إلى أن حجم الأوقاف لا يتجاوز مائة مليار ونيف على مستوى العالم أشارت بعض الندوات المتخصصة في نفس الوقت إلى أن بعض البلدان الإسلامية يتجاوز حجم الأوقاف فيها نصف ترليون دولار.

وهذا ما جعل مجموعة البنك الإسلامي تولي عنايتها الخاصة للقطاع غير الربحي وفي مقدمته الوقف

والزكاة. وتولى رؤية البنك حتى عام ١٤٤٠ هـ/ ٢٠٢٠م أولوية قصوى لتفعيل القطاع الخيري في الأمة من خلال مؤسستي الزكاة والوقف، وإنشاء شبكة أمان بما تحمله هاتان المؤسستان من قيم التعاون والعناية بالآخرين.

ومن هنا، رسم البنك خريطة واضحة المعالم للنهوض بقطاع الأوقاف أتمثلها في أربع تاءات كبرى: توعية – تنمية – تعميم تدويل – تحالف وشراكة. توعية بما في ذلك التدريب والتأهيل وتنمية بما في ذلك التميز للأوقاف في العالم الإسلامي والتعليم، وتأسيس مؤسسات دولية عابرة للقارات، وتحالف، وعقد شراكة مع المؤسسات الوقفية والقطاع الخاص. ولتحقيق التاءات الأربع درس البنك عدداً من المشاريع والمؤسسات منها:

أولًا : صندوق الوقف الإسلامي الذي يركز على تنمية القطاع الاجتماعي في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ونهاية عام ١٤٣٢ هـ بلغت أصول الصندوق ١٣٢٨ مليون دولار.

ثانيًا: صندوق تميز ممتلكات الأوقاف ويهدف إلى استثمار الممتلكات العقارية الوقفية ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي، وحتى نهاية عام ١٤٣٢ هـ بلغ رأس مال الصندوق ٧١.٨ مليون دولار ويوجد تحت تصرفه خط تمويلي من البنك بقيمة مائة مليون دولار، وحزمة من المساعدات الفنية بقيمة ٢٠٠ مليون دولار.

ثالثًا: الهيئة العالمية للوقف وتهدف إلى تحديد وتشجيع الأوقاف لتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعقد شراكات مع هيئات الأوقاف والقطاع الخيري والقطاع الخاص.

رابعًا: صندوق التضامن الإسلامي للتنمية وهو صندوق دولي رأس ماله المستهدف ١٠ مليار، ونهاية ١٤٣٢ هـ بلغت مساهمة الدول الإسلامية في الصندوق ١٦٣٣ مليون دولار، وهو مخصص للمساعدة في محاربة الفقر ومحو الأمية في العالم الإسلامي وتمويل المؤسسات الصغرى. وفي عام ١٤٣٢ هـ اعتمد الصندوق سبعة مشاريع لصالح سبعة دول إضافة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يقوم بالبحوث والدراسات وبناء القدرات وتأصيل المعلومات في مجال الأوقاف، ويعقد المعهد تحالفًا مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لتنفيذ برامج الدولة المنسقة ومنها هذا المنتدى المتميز.

ومهما تكلمنا عن هذه الجهود التي بذلت أيها الأخوة الكرام ومهما كانت الآفاق المستقبلية مطمئنة إلا أن القلق سيظل يساورنا بسبب ذلك التحدي الخطير الذي تعاني منه الأمة وأعني به تحدي الفقر في العالم الإسلامي والأرقام في هذا الإطار مخيفة جدًا.

أيها الأخوة والأخوات لا أريد أن أغادر هذا المنبر قبل توجيه ندائين حارين :

أولهما: للسادة العلماء والباحثين ليشمروا عن ساعد الجد ليستنبطوا من كنوز فقهنا الثري أنماطًا ونماذج وأدوات جديدة تسهم في إيجاد طبقات حديثة للوقف تجتذب الواقفين وتتلاءم مع ظروف العصر المالية والاستثمارية.

وثانيهما: موجه للأمانة العامة للأوقاف بالسعي الحثيث لتخصيص وقفية لهذا المنتدى حتى نضمن بحول الله تعالى استمرارية هذا المنبر العلمي المهم لتستفيد منه الأجيال اللاحقة والمتعاقبة.

أعبر لكم مرة أخرى عن خالص شكري وتقديري داعيًا الله العلي القدير أن يكلل بالنجاح والتوفيق هذا المنتدى، وأن يحقق منه النفع الوفير والخير الجزيل لهذا البلد العزيز وسائر بلاد المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سعادة السيد الفاضل د.غيث بن مبارك الكواري «وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة».

سعادة د.نور الدين مختار الخادمي «وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية الشقيقة»

الأخ الفاضل عبدالله جعيثن الدوسري «المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر الشقيقة».

الأخ الفاضل ممثل «المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية» الحليف الاستراتيجي للأمانة العامة للأوقاف

فضيلة الشيخ د.خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»

الأخت الفاضلة إيمان محمد الحميدان «رئيس اللجنة التحضيرية للمنتدى»

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس الإجلاء

أيها الجمع المبارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد مثلت مهمة إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، حيث سعت لتفعيل هذا الدور دوليا، ودعوة المسلمين للوقف من منطلق التعاون على البر والتقوى، وللاستفادة من ثماره الجليلة، وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دورًا متميزًا في تنمية الدول الإسلامية.

ذلك أن سنة الوقف النبوية الشريفة هي من أعظم نعم الله عز وجل على أمتنا، إذ لم تترك مجالا من مجالات الحياة إلا طرقته، ووفرت من الموارد ما يكفل استمرارية الصرف وفق شروط الواقفين، مما وفر المناخ الملائم لنشأة الحضارة الإسلامية التي أشرقت على العالم قرونًا عديدة. فحري بأمتنا الإسلامية أن تنهل من معينه، وتستفيد من خيراته التي ستسهم في استرداد أمتنا لدورها الحضاري المنشود.

وانطلاقًا من التشريف الذي حظيت به دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بتكليفها بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» سنة ١٩٩٧م، يُعقد «منتدى قضايا الوقف الفقهية» باعتباره أحد المشاريع العلمية الذي نحمد الله عز وجل أن أعان على عقد دورته السادسة في دولة قطر الشقيقة باستضافة كريمة من قبل «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» بالتعاون مع «المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلًا للبنك الإسلامي للتنمية»، وذلك تحقيقًا لهدف نشر سنة الوقف النبوية الشريفة على مستوى العالم الإسلامي.

وإننا لنثمن غاليًا هذه الاستضافة الكريمة للمنتدى السادس بدولة قطر الشقيقة التي تعد مثالًا طيبًا على التوازن بين حفظ الأصالة الإسلامية، والأخذ بالمعاصرة والتحديث، الذي هو أحد الأسباب الرئيسة لنجاح هذا المنتدى السادس، الذي لمسنا من خلاله صدق المحبة والرغبة القوية في إدراك النجاح، فلجميع الإخوة الأشقاء في دولة قطر الشقيقة كل الشكر والتقدير، وللإدارة العامة للأوقاف فيها كل الثناء والعرفان.

وإننا لنطمح من عقد «منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس» استكمال الجهود التي بذلت في المنتديات التي سبقته في إلقاء الضوء على جوانب فقهية ملحة في الشأن الوقفي، تطلبتها الضرورات المستجدة والتطورات في العمل الوقفي، وإصدار قرارات وتوصيات من قبل نخبة من العلماء والباحثين الأفذاذ من كافة أنحاء العالم الإسلامي تستفيد منها المؤسسات الوقفية، والمهتمون والباحثون في مجال الوقف.

الإخوة الكرام: وقبل باقات الشكر في الختام أقول وبالله التوفيق، أنه بحمد الله وتوفيقه تأتي إقامة هذا المنتدى المبارك ضمن سلسة من مشاريع الدولة المنسقة التي تتكامل فيما بينها وتتعدد أشكالها لتكون حصيلتها المبادرة الجادة من دولة الكويت لأن تعطي هذا الملف حقه حين كلفت به في إجتماع جاكرتا التي أشرت إليه آنفًا.

ومنذ أقل من شهر أنجزت الأمانة العامة للأوقاف الإصدار الأول من مشروع آخر من مشاريع الدولة المنسقة وهو مشروع «أطلس الأوقاف» في العالم الإسلامي حيث شمل الإصدار الأول أطلس الأوقاف في دولة الكويت، والنية معقودة إن شاء الله تعالى لإهدائه إلى كل وزارات وإدارات الأوقاف في العالم الإسلامي مع وضع خبرة الأمانة العامة للأوقاف في هذا الإصدار بين أيديها لإصدار الأطلس في بلادها إن شاء الله تعالى، وستهدي الأمانة العامة للأوقاف إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية نسخة من هذا الأطلس عند تشريفه جناح الأمانة في المعرض الموازي لهذا المنتدى بعد حفل الافتتاح.

وها هي ذى مجلة أوقاف تصل الباحثين والمهتمين بشكل نصف سنوي تقريبًا وهي مجلة محكمة رصينة تضم أحدث الأبحاث في مجال الوقف وقضاياه المستجدة وتشرف على إصدارها إدارة الدراسات

والعلاقات الخارجية في الأمانة، وهي مشروع أخر من مشاريع الدولة المنسقة.

ولولا خشية الإطالة في هذا السياق لفصلت لكم الإنجازات الأخرى في مجال الدولة المنسقة، ولله الحمد والمنة.

ولعل النصف الثاني من هذا العام ٢٠١٣ سيشهد إن شاء الله تعالى الإصدار الأول من مشروع «معجم تراجم أعلام الوقف في العالم الإسلامي»، و الإصدار الأول من مشروع «قاموس مصطلحات الوقف» بحرف الالف اللذان تشرف على إصدارهما إدارة المعلومات والتوثيق في الأمانة. فضلاً عن مشروع «القانون الاسترشادي للوقف» الذي تشرف عليه إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

وحتى على مستوى الوقف الجعفري فإن الأمانة العامة للأوقاف تعقد كل عامين «ملتقى الوقف الجعفري» الذي يستقطب المتخصصين في كافة أنحاء العالم، والذي تشرف عليه إدارة الوقف الجعفري التي تتكامل مع بقية إدارات الأمانة العامة للأوقاف البالغ عددها واحد وعشرون إدارة تنتظمها أربعة قطاعات.

وأخيراً وليس آخراً إن شاء الله تعالى فإني انتهز هذه الفرصة المباركة لأقدم على هامش هذا المنتدى آخر مقترحات الأمانة العامة للأوقاف إلى سعادة الوزير والأخ مدير الإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر الشقيقة وهو «مقترح المشروع الوطني لتكريس الهوية الخليجية وتعزيز المواطنة وتطويق الطائفية».

ولا يسعنا ختاما إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي المنتدى معالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وإلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر الشقيقة على احتضان فعاليات المنتدى السادس، كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه وعلى رأسهم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية الذي يعدّ الشريك الأساسي في تنفيذ عدد من مشاريع الدولة المنسقة، ولا ننسى بالشكر «اللجنة العلمية للمنتدى» لما لها من دور في اختيار مواضيع المنتدى وإجازة بحوثه، واللجنة التحضيرية للمنتدى والتي كانت جهودها بفضل الله تعالى أحد أبرز أسباب النجاح، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبوا الدعوة لحضور هذا المنتدى، وتجشموا عناء السفر، وشرفونا بحضورهم، متمنين للجميع السداد والتوفيق والنجاح، والإقامة الطيبة، ونسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية
د.نور الدين مختار الخادمي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

أحييكم مرة أخرى أيها المشايخ والعلماء الفقهاء الخبراء بتحية أهل الجنة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي وسعادة د.غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

فضيلة العلامة الشيخ د.يوسف القرضاوي.

حضرة الأستاذ الشيخ عمر حميد حسن، ود.خالد المذكور، ود.عبدالمحسن الخرافي، والأخ عبدالله الدوسري، والإخوة في قطر وفي خارجها إننا نعبر لكم عن بالغ مسرتنا وبهجتنا ونقول لكم بأننا معكم في هذا اللقاء الطيب المبارك لأبلغ لكم تحيات إخوانكم من تونس، تونس الزيتونة، تونس القيروان، تونس الثورة المباركة لأحييكم من هذا البلد الذي حرم شعبه من ريع الأوقاف منذ سنة سبع وخمسين من القرن الماضي بمقتضي قانون جائر كان على خلاف نعمة الاستقلال ومنذ تلك اللحظة والشعب التونسي محروم من ريع الوقف كما حرم عليه هذا الريع خلافًا لمراده سبحانه، هذا المراد الذي أبى إلا أن يعيد نظام الوقف إلى بلاده تأسيسًا مستقبليًا واستشرافًا مأمولا من خلال ما هو موضوع في وزارتنا فيما يعرف بقانون أوقاف جديد سيعيد لهذا الشعب ريعه وخيره وعطاءه ونماءه إن شاء الله.

ولكننا مع ذلك ونحن نعيش مع أمتنا ومع أهلنا فإن الوقف ظل مركوزًا في أذهاننا مستحضرًا في قلوبنا من خلال ما تقوم به هذه الأمة المباركة، هذا الشهود الحضاري الرائد لهذه الأمة من خلال بوابة الوقف فكنا على اتصال بكثير من المؤسسات الوقفية والفعاليات الوقفية وكانت قلوبنا مشدودة إلى ما يقدمه إخواننا في هذه الأمة في جناحها الخليجي أو في جناحها العربي وفي كل مستوياتها وفي كل تمثلاتها، كنا نتلقى إصدارات وبحوثا ونسمع أشياء كثيرة على مستوى هذا الوقف في أبحاثه المتطورة وفي إنجازاته المتجددة وفي وصله واتصاله وفي سنده وفي أثره وفي كل ذلك، ولعل من ذلك ما كان يأتينا في تونس من «مجلة أوقاف» التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وكذلك ما يأتينا من إدارة الأوقاف بدولة قطر من مركز الدراسات والبحوث، وغير ذلك من هذه الإنجازات والأعمال التي كنا نعيش على أمل أن تعود مرة أخرى واقعًا ملموسًا وإنجازًا متجددًا في بلادنا تونس. والحمدلله الذي امتن علينا بأن

عدنا إلى سيرنا الموصول في هذا الوقف وفي ريعه العبادي والعلمي والتربوي والأخلاقي وعلى مستوى ريعه الحضاري والإنساني كذلك.

نحن اليوم أيها الأخوة نعدكم بأننا إن شاء الله تعالى ستشارك هذه الجهود الجبارة في خدمة الوقف وفي تحقيق مراد الله فيه وفي بناء آثاره عليه.

فالوقف كما تعرفون هو حكم شرعي تناط به أدلته الجزئية والكلية، وهو كذلك عقد تبرع تعتريه الأحكام الخمسة، أضف إلى ذلك أنه وعاء حضاري وإنساني. فما أحوج المسلمين اليوم وما أحوج الواقفين والقائمين على الوقف إلى أن يستحضروا هذا السياق العالمي في متطلباته السياسية والفكرية والحضارية، فنحن وإن كان الوقف موجهاً إلى الفقر المادي فهو كذلك موجه إلى الفقر التربوي وإلى الفقر العلمي وإلى الفقر الحضاري والإنساني، نحن اليوم مأمورون نصًا وشرعًا ومقصدًا بأن نخاطب العالم بهذا الإسلام الحنيف بأفكاره النيرة، بمقاصده السامية، بمؤسساته الخيرية والتنموية والحضارية، ولعل الوقف يكون وعاءً لذلك بالنظر إلى ما استقرت عليه معرفتنا الإسلامية وما قرره أهل التحقيق تحريرًا وتنظيرًا وتفعيلاً للوقف في مدركاته الجزئية والكلية.

إننا نحسب أن هذا المنتدى السادس لقضايا الوقف الفقهية الذي يعقد بدولة قطر الخير بدور قطر الوقفي، وريعه الإسلامي، وأوعيته وأجنحته سيكون إن شاء الله تبارك وتعالى إضافة أخرى تضاف إلى مثيلاته من المنتديات السابقة، وتضاف أيضًا إلى أشباهه من المؤسسات والفعاليات الوقفية سواء في الجناح الخليجي أم في الجناح العربي الإسلامي أم في كل أجنحة الإسلام في هذه المعمورة.

إننا نحسب أيها الأخوة والأخوات أيها الحضور الكريم أن هذا المنتدى وتحت رعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم رئيس الوزراء ووزير الخارجية وبتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر وفي مقدمتها فضيلة الشيخ د. غيث وكل إخوانه وأعوانه في هذه الوزارة الناهضة والعامرة سيشكل قفزة نوعية في مجال الوقف وإتساع رقعته وتوسيع أثره وريعه ليس في قطر والخليج فقط وإنما في كل العالم. كما نحسب إن شاء الله تبارك وتعالى أن يكون لدور العلماء والمؤسسات في كل هذه البلاد الأثر الواضح والعطاء المتجدد في خدمة هذا الوقف.

في ختام هذه الكلمة أطلب من إخواني ومشايخي وألتمس منهم أن يحيوا هذه الدعوة وأن يكون إن شاء الله المنتدى السابع تحتضنه تونس الثورة، وتونس الزيتونة بعد حولين كاملين على ما أظن لتكونوا ضيوفًا في تونس وضيوفًا للأوقاف في نسختها الجديدة في تونس في نسختها السابعة حسب ترتيب هذا المنتدى.

وأجدد الشكر لكم جميعًا، وأشكر هذه الدولة أميرًا وحكومة وشعبًا على ما تقدمه من جهود مباركة على صعيد الأعمال الخيرية والإنمائية والإنسانية، وعلى مستوى البحث والتأليف بين المعلومات، والتأليف بين القلوب، والتأليف بين الإنجازات، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم وأن يبارك أثرهم وأن يعظم ريعهم في الدنيا وفي الآخرة في العاجل والآجل إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
د.غيث بن مبارك الكواري

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

سعادة د.نورالدين مختار الخادمي وزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية الشقيقة.

فضيلة العلامة الشيخ د.يوسف القرضاوي حفظه الله.

سعادة د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة.

السيدَ/عادل بن محمد الشريف المدير التنفيذي للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلاميِّ للتنمية بالمملكة العربية السعودية الشقيقة.

أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة،

ضيوفَنا الكرام، ، ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

راكمت المجتمعات الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية ثقافة تكافلية كبيرة رامت تحقيق تنمية بشرية شاملة ونهضة علمية وتعليمية. وقد تأسست تلك الثقافة التكاملية على نظام الوقف الإسلامي، وهو نظام ذو أبعاد اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وثقافية، يعزز القيم الأخلاقية الإسلامية، ويتعدى نفعه الإنسان ليشمل بيئته والكائنات المحيطة به، ويشترط استدامة الانتفاع واستمرار مقصد الوقف مع اعتبار شرط الواقف. إنه بعبارة الفقهاء: تسبيل بمنفعة الموقوف على جهة من جهات البر والخير. وهو كذلك منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً.

وقد جرت بين الفقهاء بمختلف مذاهبهم نقاشات حول ملكية الموقوف، وتأبيد الوقف، وإجارة الوقف، والاستدانة على الوقف لترميمه وصيانته ودفع تهالكه، وأوجه استثمار الأوقاف، وأماكن الاستثمار ومجالاته.

وقد قاربت تلك المناقشات الفقهية موضوع الوقف من جوانب عديدة تآلفت في الجانب التنظيري التشريعي، واختلفت في التطبيق والاجتهاد بحسب البلدان الإسلامية وباعتبار خصوصيتها.

ولم تكن تلك المناقشات إلى صدى لتطور النظام الوقفي وانتشار الثقافة بين المسلمين في مجتمعات

إسلامية في وقائع مختلفة ومتجددة من جهة، وأعربت عن المدى الذي وصل إليه المسلمون في تحقيق الأمن الاجتماعي التكافلي الذي أرسوا عبره أمنهم الثقافي والروحي والأخلاقي من جهة أخرى.

هكذا، تأكد في حياة المسلمين، أن مؤسسة الوقف، مؤسسة مُثلى لتحقيق الأمن بكل أنواعه في المجتمع المسلم، وبقدر انتشار الثقافة الوقفية، توسعت دائرة الخير وتحصن المجتمع الإسلامي، وموازاةً مع ذلك ضمرت دائرة الفقر والعِوز إلى حد الاختفاء الكلي في دورات الشهود الحضاري الإسلامي، سيما وأن الأوقاف تعددت مجالاتها وتنوعت، فأمَّنت السكن والتعليم والتطبيب، وعالت الجائعين، واعتنت بالمسنين المنقطعين، وتعدَّت كل ذلك لتحقق للمسلمين أمنًا شاملًا.

وقد تشكل في النصف الأخير من القرن الماضي وفي العشرية الأولى من هذا القرن، وعي جديد بأهمية الأوقاف في تنمية المجتمعات الإسلامية، استدعى دراسة تاريخ الأوقاف وحصر التجارب الوقفية، كما تطلب بناء قوانين خاصة بالأوقاف، وإقامة هيئات، ومجالس عليا لمراقبة مقدراتها، وقد كان من ثمار تلك الجهود انبعاث ثقافة الوقف، واقتناع عام بنجاعته نظامًا إسلاميًا خالصًا وأصيلًا لتحقيق تنمية بشرية متوازنة في البلاد الإسلامية. بل نظاما قابلا لأن تنبني عليه مخططات تنمية مستدامة في كثير من بقاع العالم الواقعة تحت طائلة الفقر والحوج، نظرًا للضمانات التي يمنحها لاستمرار الأصول الموقوفة، والنتائج التي يحققها اقتصاديا، واجتماعيا وأخلاقيا.

ففي دولة قطر صدر قانون الوقف سنة ١٩٩٦م، وفي سنة ٢٠٠٦م صدر القرار الأميري رقم ٤٩ بتشكيل مجلس الهيئة القطرية للأوقاف، وتولى القرار الوزيري رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠٠٧م بإنشاء الهيكل التنظيمي للهيئة، وبعد ذلك صدرت قوانين أخرى بإنشاء لجان عليا للاستثمار والمصارف الوقفية واللجنة الشرعية، وإنشاء صندوق أموال الوقف، وإنشاء الإدارة العامة للأوقاف، وقد رام هذا المسار التشريعي تطوير قطاع الأوقاف وصيانته وتحقيق أهدافه السامية في المجتمع: رافدًا أساسيًا من روافد التنمية في المجتمع المسلم.

وقد اهتمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في خطتها الاستراتيجية تطوير الأبحاث، والدراسات حول الأوقاف وفق الضوابط الشرعية بشراكة بين علماء محققين وأهل المعرفة والخبرة في الاقتصاد والاستثمار، وهي تروم حصر مجالات جديدة للاستثمارات الوقفية قصد تنميتها، مع تطوير لآليات تدبير الأوقاف وإدارة شؤونها، وتطوير لآليات مراقبة الموارد الوقفية في إطار حوكمة مبنية على أساس قانوني محكم، ورؤية مستقبلية تعيد للأوقاف مكانتها في تنمية المجتمع.

كما حرصت الوزارة على تعزيز آليات رقابة الأوقاف، وضبط عمليات التدقيق لإدارات الأوقاف، وهي

تدرس إنشاء جهاز حوكمي مؤهل يخول للإدارات المشرفة على تنمية الأموال والممتلكات الوقفية أن تكون في أعلى مستوى في تدبير الموارد وإعداد المشاريع بناءً على دراسات دقيقة لتجنب حالات الإخفاق في تنفيذ المشاريع المبرمجة.

ولن يتحقق ذلك دون تأهيل للكادر المشرف على تنمية الأوقاف وتطويرها، وتطعيمه بكادر مكين من الخبراء في مجال الاستثمار، والبنوك، والرقابة الشرعية.

أيها السادة

إن الموضوعات التي سيتدارسها السادة العلماء المجتمعون في منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس الذي يعقد اليوم تحت رعاية معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، موضوعات في غاية الأهمية، نظرًا لما تشهده مختلف البلاد الإسلامية من تحولات في مجال التنمية.

وإننا نتطلع إلى ما سيسفر عنه هذا اللقاء المبارك من توصيات دقيقة تمكن من النهوض بقطاع الأوقاف ليحقق أبعاده الحضارية، ويسهم في تنمية المجتمع.

وإنني أشكر اللجنة المنظمة على هذا الجهد الذي بذلته في تنظيم هذه الدورة السادسة من منتدى قضايا الوقف الفقهية، وأشكر جميع السادة العلماء المشاركين، وأؤكد لهم أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ترحب بمقترحاتهم وتتابع جهودهم في تطوير وتنمية قطاع الأوقاف، وتثمن كل التجارب الناجحة في هذا المجال، وهي على استعداد للتعاون من أجل إذاعة الثقافة الوقفية ونشر الأبحاث الفقهية والأكاديمية حول الأوقاف.

ومن هذا المقام العلمي الرفيع، أرفع أسمى آيات التهنئة والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، وما كان لهذه اللقاءات الناجحة أن تتم على هذه الأرض الطيبة لولا فضل الله تعالى ثم دعم وتوجيهات القيادة الرشيدة التي ما بخلت بشيء يخدم القضايا الإسلامية ويوطد دعائم المؤسسات الإسلامية عزة ورفعة للإسلام، داعيا المولى العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

الموضوع الأول

إنهاء الوقف الخيري

الجلسة العلمية الأولى

رئيس الجلسة

د.ثقيل بن ساير الشمري[1]

المحاضرون

د.عبدالفتاح محمود إدريس محمود

د.هيثم عبدالحميد علي خزنة

(١) نائب رئيس محكمة التمييز بدولة قطر.

بحث د. عبد الفتاح محمود إدريس محمود[1]

إنهاء الوقف الخيري من منظور الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن للوقف الخيري مجالات استطاع أن يحقق فيها إشباعًا، لا يحققه المال العام في الدولة الإسلامية، وقد تحقق بهذا الوقف نهضة في مجالات عدة: اجتماعية، وعلمية، واقتصادية، وغيرها، ولذا فإن هذا الوقف أساس في بناء المجتمع، وإشباع حاجات الكثرة الكاثرة من أفراده، إلا أن هذا الوقف قد يعرض له ما ينهي استمرار عطائه، كانتهاء وقته إن كان مؤقتًا بمدة، أو هلاك عينه كلًا أو بعضًا، أو انقراض الموقوف عليهم، أو عدم كفاية ريع الوقف لإعمار ما تخرب منه، أو إقامة الدعاوى لحله وإنهائه، وإن كان هذا لا يغضي من قيمة الجهود التي تبذل للحفاظ عليه: كضم الأوقاف المتعددة في وقف واحد يشبع نفس الحاجات أو يدر عين الغلة التي يدرها سائر الأعيان الموقوفة، أو الاستدانة لإعمار الوقف المتخرب أو المتوقف عن إدرار النفع، من وقف آخر أو من المال العام في الدولة، أو من الأفراد، إن كان ريعه لا يكفي إعماره، أو تغيير غرضه لما هو أجدى منه في تحقيق الريع، أو استبداله بغيره مما يكون أكثر نفعا منه للموقوف عليهم.

ولذا كان هذا البحث الذي يستعرض هذه الأمور، بغية إبداء وجهة نظر الشرع في سبل التغلب على ذلك، ويكون بيان هذا من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية:

- **المطلب الأول: حقيقة الوقف الخيري وحكمه.**

الفرع الأول: حقيقة الوقف الخيري.

الفرع الثاني: حكم الوقف الخيري.

- **المطلب الثاني: إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت.**

الفرع الأول: مدى قابلية الوقف للتأقيت.

الفرع الثاني: موقف بعض قوانين البلاد الإسلامية من تأقيت الوقف.

الفرع الثالث: هلاك الوقف الخيري وتعطل منافعه.

الفرع الرابع: انقراض الموقوف عليهم.

المقصد الأول: آراء الفقهاء في حكم الوقف على جهة تنقرض دون ذكر جهة بعدها.

---

(١) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر.

المقصد الثاني: من يئول إليه الوقف بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت أو انقطاع الموقوف عليهم.

الفرع الخامس: عدم كفاية ريع الوقف لإعماره.

الفرع السادس: عدم كفاية ريع الوقف للوفاء بحاجات الموقوف عليهم.

الفرع السابع: إقامة الدعاوى ضد الوقف الخيري.

الفرع الثامن: مدى افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض.

- **المطلب الثالث: وسائل الحفاظ على الوقف الخيري.**

الفرع الأول: اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد.

المقصد الأول: حقيقة الوقف الجماعي وحكمه.

المقصد الثاني: غايات الوقف الجماعي.

المقصد الثالث: نماذج من الأوقاف الجماعية.

الفرع الثاني: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة.

المقصد الأول: الجهة التي ينفق منها على الوقف.

المقصد الثاني: حكم الاقتراض لإعمار الوقف.

المقصد الثالث: الاقتراض من وقف لإعمار غيره.

المقصد الرابع: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة من المال العام.

الفرع الثالث: تغيير غرض الوقف لما هو أجدى منه في تحقيق الريع.

الفرع الرابع: استبدال الوقف الخيري.

الفرع الخامس: مخالفة شرط الواقف.

المقصد الأول: شروط الواقفين بالنظر لمقتضى الوقف.

المقصد الثاني: شروط الواقفين المتعلقة بأركان الوقف.

المقصد الثالث: أثر شروط الواقفين على صحة الوقف.

المقصد الرابع: الشروط العشرة.

المقصد الخامس: شروط صحيحة تجوز مخالفتها في أحوال.

المقصد السادس: المذاهب المجيزة لمخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء.

- **المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لإنهاء الوقف الخيري.**

المطلب الأول : حقيقة الوقف الخيري وحكمه

الفرع الأول :حقيقة الوقف الخيري

معنى الوقف في عرف أهل اللغة:

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس، والوقْفُ والتحبِيس والتسبِيل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبسًا لأنها محبوسة [١].

معنى الوقف في عرف الفقهاء:

للعلماء في معنى الوقف تعريفات عدة تكاد تتفق في المعني، وإن اختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعًا لاختلاف أصحابها في مدى لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومآل العين الموقوفة، وغير ذلك، واختلافهم في التفصيل والإجمال، وتضمين التعريف الشروط من عدمه.

وقد عرف الوقف القونوي بأنه « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين » [٢].

والوقف الخيري: هو ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ليكون بعدها وقفًا على شخص أو أشخاص معينين من أقارب الواقف أو غيرهم [٣].

وعرفه بعض العلماء بتعريف يعم السابق وغيره، فقالوا: « هو الوقف على جهات البرِّ كالفقراء والمساكين والمساجد وما إلى ذلك » [٤].

فالوقف الخيري أو الوقف العام، الذي هو: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع: كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافّة، وذلك لمدة معينة، ثم يجعله الواقف بعد ذلك لشخص بعينه.

وإذا كان الوقف الأهلي، الذي يجعله الواقف في مصالحه الشخصية، ليكون خاصًا به في حياته، ثم

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، ابن منظور: لسان العرب ٣٥٩/٩، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٥٠/٣ .
(٢) القونوي: أنيس الفقهاء /١٩٧ .
(٣) د. محمد عبدالكريم الخالدي: أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ٢٣٢/١ .
(٤) حكم الشريعة في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء /٥، د. عبدالوهاب أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده ١٦٢/١٥ .

يجعله لذريته من بعده لحين انقراضهم، وبعد ذلك يكون محبوسًا على جهة من جهات البر المختلفة، فإن الوقف الخيري أكثر فائدة منه، لأنه يعم قطاعا كبيرا من المجتمع، ومن ثم فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شُيِّدَت دور العلم والمكتبات والمستشفيات والربط ونحوها، ومن خلاله توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من ميَسِّرات التحصيل وطلب العلم، بخلاف الوقف الأهلي أو الأسري الذي غالبًا ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين.

والوقف الخيري يستهدف تحقيق مصلحة عامة: كالوقف على المساجد ودور العلم والعلماء والفقراء والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضًا بالوقف المؤبد أو المطلق، لكون مصرفه دائمًا في جميع أدواره، عائدا على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي.

وقد عرف الوقف الخيري في صدر الإسلام، وإن لم يتميز بهذا الاسم، حيث كان يطلق على أنواع الوقف عامة مسمى صدقة، دون تمييز بين نوع منها وآخر، إذ أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي تقسيم اصطلاحي حديث، وإلا فإن أنواع الوقف المختلفة ما قصد به إلا القربة وابتغاء وجه الله تعالى.

الفرع الثاني :حكم الوقف الخيري

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف الخيري، وأنه من القرب المندوب إليها، بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه [1].

ومما يدل لمشروعيته ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: « يا رسول الله إن الله يقول: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » [2]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ ذلك مال رابح، قالها مرتين، أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » [3].

٢- روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٤١٩/٥، السرخسي: المبسوط ٢٧/١٢، الموصلي: الاختيار ٤٠/٤، شرح الخرشي ٧٩/٧، ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٨/٦، الشيرازي: التنبيه /١٣٧، النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥، ابن قدامة: المغني ٣٤٨/٥، البهوتي: شرح منتهي الإرادات ٤٨٩/٢، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٢٧١/٤، ابن حزم: المحلي ١٧٦/٩ .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٣١٢٨/٥، صحيح مسلم ٦٩٣/٢) .

يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، « وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به » [(١)].

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان مشروعية الوقف، بل واستحبابه كذلك، لحض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

ثانيا: الأثر:

١- روى جابر رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف »[(٢)]، وقال الإمام الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافًا [(٣)]، وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت » [(٤)].

٢- استمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الوقف، أولها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأسماء أختها، وأم سلمة وأم حبيبة وصفية، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد وجابر، وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبدالله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم، كلها بروايات وتوارث الناس أجمعون ذلك [(٥)].

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري ١٠١٩/٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣) .
(٢) المغني ٣٤٨/٥ .
(٣) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٣٧٦/٢ .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١٦١/٦ .
(٥) فتح القدير ٢٠٧/٦، المحلي ١٨٠/٩ .

ثالثا: إجماع أهل العلم:

حكي الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق أهل العلم على مشروعيته في الجملة [١].

المطلب الثاني : إنهاء المدة في الوقف الخيري المؤقت

الفرع الأول : مدى قابلية الوقف للتأقيت

اختلف الفقهاء في أمد الوقف وعما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدًا، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبدًا بدوام الشّيء الموقوف، إذ يصحّ وقفه مدّةً معيّنةً ثمّ يزول وقفه، ليتّصرّف فيه بكلّ ما يجوز التّصرّف به في غير الموقوف، وهو رواية عن أبي يوسف، فقد روى محمد بن مقاتل عنه قوله: «إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب»[٢]، قال ابن الهمام: «وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلًا»[٣]، وهذا المذهب هو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة[٤].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة، ومقتضي قول ابن حزم [٥].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٦/١١، سنن الترمذي ٦٦٠/٣، الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية ابن قاسم علي الروض ٥٣٠/٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣١٣/٣، ابن حجر الهيتمي: الإفصاح ٥٢/٢ .

(٢) فتح القدير ٢١٤/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح القدير ٢١٤/٦، السرخسي: شرح السير الكبير ٢١١٧/٥، مواهب الجليل ٢٠/٦، النفراوي: الفواكه الدواني ١٥٠/٢، ١٦١، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، المرداوي: الإنصاف ٧٢/٧ .

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٤/٥، ٢٠٨، ٢٢٣، فتح القدير ٢٠٧/٦، ٢٣٠، ابن عابدين: رد المحتار ٣٥١/٤، ٣٩٠، الفواكه الدواني ١٦١/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، الشربيني: الإقناع ٣٦١/٢، ٣٦٢، محمد جاوي: نهاية الزين /٢٦٩، البكري: إعانة الطالبين ١٦٢/٣، المغني ٣٦٣/٥، ٣٦٩، ابن مفلح: المبدع ٣٥٤/٥، ابن ضويان: منار السبيل ٢٠/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٥٤/٤، المحلي ١٨٢/٩ .

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تأقيت الوقف بما يلي:

القياس:

١- إن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلي الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدًا فيجوز وقفها مؤقتًا بالأولي [١].

٢- إن المنافع المتغياة من الوقف يتصور استيفاؤها مؤبدًا ومؤقتًا، فلما جاز استيفاؤها من الوقف مؤبدًا باتفاق، جاز استيفاؤها منه مؤقتًا.

٣- إن لمنفعة الموقوف قيمة مالية، وما جاز التصدق به أبدًا جاز التصدق به مؤقتًا، قياسًا على الوصية بالمنافع التي تجوز مؤقتًا ومؤبدًا [٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، بما يلي:

أولا: القياس:

١- إن الوقف لا يتم إلا مؤبدًا، لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان علي جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلًا له كالتوقيت في البيع.

٢- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق [٣].

٣- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت: كالإعتاق وجعل الدار مسجدًا [٤].

ثانيا: المعقول:

إن الوقف يقتضي التأبيد، والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته [٥].

الرأي الراجح:

(١) شرح السير الكبير ٥/٢١١٧ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/١٦١، مغني المحتاج ٢/٣٨٤ .
(٣) المرغيناني: الهداية ٣/١٥ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ .
(٥) كشاف القناع ٤/٢٥٤ .

من خلال استعراض ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، يتبين أنها لا تقوم حجة لهم علي ما ذهبوا إليه، إذ القول بزوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به، وقياس الوقف علي العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك، قياس مع الفارق؛ لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكًا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد، وأما اتخاذ الدار مسجدًا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأبيد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأبيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو من محل النزاع.

ومن ثم فإن الذي تركن النفس إليه من المذهبين – بعد الوقوف علي ما استدل به لهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لما وجهوا به مذهبهم.

ولأن الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر، كان مشروعًا، يضاف إلي هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة، فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام، بالإضافة إلي الوفاء بحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجياتها لكثيرين.

ومقتضى قابلية الوقف للتأقيت – وفقًا لما رجح من آراء الفقهاء – فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة التي وقت بها، سواء أكان الموقوف عقارا أم منقولا أم منفعة، أم نحو ذلك.

الفرع الثاني: موقف قوانين بعض البلاد الإسلامية من تأقيت الوقف

نصت بعض قوانين الوقف في البلاد الإسلامية على الوقف المؤقت صراحةً، وبعضها لم يرد في مواده ما فيه تصريح أو تلميح بذلك، وأذكر طرفا مما ورد في بعضها متعلقا بذلك:

كان للقانون المصري موقف من تأقيت الوقف، حيث صنف الوقف في المادة الخامسة من القانون رقم /١٩٤٦، الوقف من جهة تأقيته وتأبيده ثلاثة أقسام: وقف لا يصح إلا مؤبدًا، فتأقيته يكون باطلا، وهو

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

وقف المسجد والوقف عليه، ووقف يجوز مؤقتًا ومؤبدًا: وهو الوقف على غير المسجد: كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. ووقف لا يكون إلا مؤقتًا، فيبطل تأبيده: وهو الوقف الأهلي، فإن وقت بسنين، وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقّته بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف. وسند هذا التأقيت المصلحة.

ولم ينح قانون الوقف القطري منحى القانون المصري، حيث لم يجز في مادته الخامسة في صيغة الوقف أن تكون مؤقتة، بل اشترط لصحتها أن تكون مؤبدة، مما يفيد أنه يشترط التأبيد في الوقف مطلقا وإلا بطل.

والمرسوم السلطاني العماني رقم ٢٠٠٠/٦٥، بقانون الوقف، نص هذا القانون في المادة ٢٦ منه « وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا «، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن القانون يسمح بالوقف غير المؤبد في غير المسجد، سواء أكان الموقوف عقارًا أم منقولا، وبديهي أن الوقف المؤقت بعد انتهاء مدة وقفه يئول إلى ملك الواقف أو ورثته في حال وفاته.

وأوردت المادة الثالثة من قانون الوقف اليمني رقم ١٩٩٢/٢٣م، على اشتراط التأبيد في الوقف مطلقا، مما يفيد بالمفهوم المخالف أنه لا يجيز الوقف المؤقت.

ونصت المادة ١/٢٨ من قانون هيئة الأوقاف الإسلامية السوداني لسنة ١٩٩٥م، على أن تستمر أموال الأوقاف أوقافاً بصفة مستديمة، ويجب المحافظة على أصلها باعتبارها مالًا لله. بما يفيد أن الوقف لا يجوز مؤقتا فيه، وأنه لا يعود إلى ملك الواقف أبدًا.

الفرع الثالث: هلاك الوقف الخيري وتعطل منافعه

عين الوقف إن كانت عقارًا أو منقولًا معرضة للهلاك الكلي أو الجزئي، وهذا الهلاك يترتب عليه تعطل منافع الوقف، فإذا ترتب على هلاك الوقف تعطل منافعه مطلقًا، بحيث صار لا ينتج ريعًا، أو لا يفي ما يخرج منه بمؤنته، وتعذر إصلاحه، فإنه يعرض في هذه الحالة الخلاف في أيلولة الوقف بعد تعطل منافعه، فيرى الحنفية جواز استبدال الوقف على الأصح عندهم في هذه الحالة، إذا أذن فيه القاضي، ورأى المصلحة فيه، ويرى جمهور المالكية جواز استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إليه المصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك، قال الخرشي: إذا لم يكن الموقوف عقارًا، وصار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق، والفرس يمرض، وما أشبه ذلك – فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به، وأما العقار فقد منع المالكية استبداله، فلا يجوز في مذهبهم بيع المساجد، وأما الدور والحوانيت فإن كانت قائمة المنفعة فلا يجوز بيعها، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه، لأن هذا من المصالح

العامة للأمة، فإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت، وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وعبورهم الطرق ودفن موتاهم، وشدد الشافعية في استبدال الوقف حتى أوشكوا أن يمنعوه خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه، قال النووي: الأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه، ولا ينقض المسجد المنهدم، إلا إذا خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر لبيرحاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث »[1]، ولم يفرق الحنابلة بين العقار والمنقول في حكم استبدال الوقف، إذ يرون جواز استبدال الموقوف المنقول والعقار إذا هلك وتعطلت منافعه، وفي بيع المسجد روايتان في المذهب، الراجح منهما: جوازه وصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر بموضع آخر، والرواية الثانية: عدم جواز بيعه، بل ينقل ما فيه إلى مسجد آخر[2].

الفرع الرابع: انقراض الموقوف عليهم

الانقراض في عرف أهل اللغة: هو الانقطاع، يقال: انقرض القوم: إذا درجوا ولم يبق منهم أحد[3].

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى اللغوي وهم تارةً يستعملون لفظ: انقراض، وتارة يستعملون لفظ: انقطاع، والمعنى واحد عندهم، إلا أنهم غالبا ما يستعملون لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف، اتباعًا لشرط الواقف[4].

المقصد الأول: آراء الفقهاء في حكم الوقف على جهة تنقرض دون ذكر جهة بعدها

قد يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف؛ ولذا اختلف الفقهاء في الوقف على جهة تنقرض، دون أن يذكر بعدها جهة أخرى، ولهم فيه مذاهب:

المذهب الأول:

يرى الحنفية اشتراط أن يكون آخر الوقف على جهة بر لا تنقطع، أي أنه لا بد أن ينص على تأبيد الوقف عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في رواية عنه، وهذا في غير المسجد، والرواية الأخرى عنه:

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (صحيح البخاري ١٠١٩/٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣) .

(٢) رد المحتار ٥٣٥/٣، البحر الرائق ٢٣٩/٥، ٢٤٠، شرح الخرشي ٩٤/٧- ٩٥، حاشية الدسوقي ٩٢/٤، مغني المحتاج ٢٩٢/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٩٠/٣، المغني والشرح الكبير ٢٢٥/٦- ٢٢٦ .

(٣) لسان العرب ٢١٨/٧، الرازي: مختار الصحاح /٢٢١ .

(٤) رد المحتار ٤١٤/٣، حاشية الدسوقي ٨٠/٤، الشيرازي: المهذب ٤٤٨/١، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، المغني ٦٢٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢ .

أن التأبيد ليس بشرط، ولو سمى جهة تنقطع ولم يزد، جاز الوقف، فإذا انقرضت عاد الوقف إلى ملك الواقف لو كان حيا، وإلا فإلى ملك الوارث [١].

المذهب الثاني:

ذهب إليه المالكية، وهم يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت، فإذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في الوقف المؤبد، رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبًا، ليكون وقفًا عليهم، ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرًا، فإن كان الأقرب غنيًا فلمن يليه في الرتبة، وإن كان الوقف مؤقتا كمن وقف على شخص أو أكثر وقيده بحياتهم أو حياة فلان أو قيد بأجل معلوم، فإن من مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكًا لربه أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء وأطلق، رجع الوقف بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، فيكون كالوقف المؤبد، أي لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت كالبنت، فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء [٢].

المذهب الثالث:

في الأظهر من قولي الشافعي صحة الوقف في هذه الحالة، لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على سبيل الخير، ومقابله: بطلان الوقف لانقطاعه، وعلى الأظهر إذا انقرض الموقوف عليهم فعلى الأظهر أنه يبقى وقفًا، وعلى مقابله: يرتفع الوقف ويعود ملكًا للواقف أو وارثه إن مات، وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، فيه قولان في مصرفه: الأظهر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة » [٣]، ويختص المصرف وجوبًا - كما صرح به الخوارزمي وغيره - بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين، ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء [٤].

(١) رد المحتار ٣/٣٦٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦- ٣٢٧، فتح القدير ٦/٢١٤- ٢١٥ .

(٢) الدردير: الشرح الصغير ٢/٣٠٥- ٣٠٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٥- ٨٧ .

(٣) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، والبيهقي والترمذي والنسائي والدارمي في سننهم، وسكت عنه الحاكم والبيهقي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن . (صحيح ابن حبان ٨/١٣٣، صحيح ابن خزيمة ٣/٢٧٨، المستدرك ١/٥٦٤، سنن البيهقي ٤/١٧٤، سنن الترمذي ٣/٤٦، سنن النسائي ٥/٩٢، سنن الدارمي ١/٤٨٨) .

(٤) المهذب ١/٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٨٤ .

المذهب الرابع:

يرى فقهاء الحنابلة جواز وصحة الوقف على جهة تنقرض، دون أن يذكر بعدها جهة أخرى، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف نسبًا حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته [1].

وقد قسم الفقهاء الوقف الدائم (غير المؤقت) بحسب الموقوف عليهم إلى أربعة أقسام:

١- وقف معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع أي متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على ما لا ينقرضون عادة، فهذا الوقف صحيح باتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء، فالوقف باطل، لعدم وجود الموقوف عليه أصلًا.

٢- وقف متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء: كالوقف على قوم يتصور انقراضهم عادة، ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة، فهذا الوقف صحيح عند جمهور الفقهاء؛ لأن مصرفه معلوم، فإن انقرض الموقوف عليهم رد إلى الواقف أو أقاربه عند وفاته، لأن الوقف يقتضي الثواب، فحمل فيما سماه الواقف على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف وقفًا مؤبدًا، ويرى محمد بن الحسن عدم صحة هذا الوقف، لضرورة معرفة الجهة الموقوف عليها، وكونها قربة لا تنقطع، بحسبان أن الوقف يقتضي التأبيد، فإن كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول، فلم يصح، وعليه الفتوى في المذهب.

٣- وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء: كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه، إذا آل الوقف بعده إلى من يجوز الوقف عليه، فهذا فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة، الأول: أنه وقف باطل، لأن مبتدأه باطل، فيبطل الوقف تبعًا له، ووجه عندهم بصحته، ويصرف إلى من يجوز الوقف عليه.

٤- وقف صحيح الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، كالوقف على معين ثم على غير معين ثم على جهة بر لا تنقطع، يرى فريق من الفقهاء صحته اعتبارًا بابتدائه، فإذا انقرض المعينون رد الوقف إلى الواقف أو أقاربه عند وفاته، ويرى غيرهم بطلانه، لجهالة من يصرف إليهم الوقف بعد الطائفة الأولى، وإن كان منقطع الابتداء والانتهاء إلا أنه صحيح الوسط، فثمة رأيان للفقهاء فيه بالصحة وعدمها [2].

والترتيب بين البطون قد يكون بحرف العطف: ثم، أو الفاء، فلو قال الواقف: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن، فإن غلة الوقف تصرف إلى البطن

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤٠٠/٣، ٤٠٨، الشرح الصغير (مع بلغة السالك عليه) ١٢١/٤- ١٢٤، المهذب ٤٤١/١، المغني ٥٦٧/٥ .

الأول وهم أولاده، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء إلا بعد انقراض الأول، ولا يصرف إلى البطن الثالث شيء ما بقي من البطن الثاني واحد [١].

المقصد الثاني: من يئول إليه الوقف بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت أو انقطاع الموقوف عليهم

اختلف الفقهاء فيمن يئول إليه الوقف في حال انقراض الموقوف عليهم، أو كان الوقف مؤقتا بمدة معينة إذا انتهت هذه المدة، ولهم فيه مذاهب:

فيرى الحنفية أن الواقف لو سمى في وقفه جهة تنقطع، فإذا انقرضوا عاد إلى ملك الواقف لو كان حيا، وإلا فإلى ملك الوارث [٢]

ويرى المالكية – وهم يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت – أنه إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في الوقف المؤبد، رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة الواقف نسبًا، ليكون وقفًا عليهم، ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى، ولا يدخل فيه الواقف ولو كان فقيرًا، فإن كان الأقرب غنيًا فلمن يليه في الرتبة، وإن كان الوقف مؤقتا، فإن من مات من وقف عليهم وقفا مؤقتا انتقل نصيبه إلى بقية أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكًا لربه أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء وأطلق، رجع الوقف بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، فيكون كالوقف المؤبد، أي لأقرب عصبة الواقف، فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء [٣].

وعلى الأظهر من قولي الشافعي إذا انقرض الموقوف عليهم ففي الأظهر أنه يبقى وقفًا، وعلى مقابل الأظهر: يرتفع الوقف ويعود ملكًا للواقف أو وارثه إن مات، وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، فيه قولان في مصرفه: الأظهر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، ويختص المصرف وجوبًا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين، ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء [٤].

ويرى الحنابلة أن الوقف يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف نسبًا حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته [٥].

(١) برهان الدين الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف /٩٩، كشاف القناع ٤/٢٧٨- ٢٧٩ .

(٢) رد المحتار ٣/٣٦٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦- ٣٢٧، فتح القدير ٦/٢١٤- ٢١٥ .

(٣) الدردير: الشرح الصغير ٢/٣٠٥- ٣٠٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٥- ٨٧ .

(٤) المهذب ١/٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٣٨٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨ .

والذي تركن النفس إليه من ذلك: هو رأي من ذهب من الشافعية والحنابلة إلى أن الوقف يئول في حال انقطاع الموقوف عليهم، أو انتهاء مدة الوقف المؤقت، ووفاة الواقف، إلى أقارب الواقف، فيكون وقفًا عليهم، استئناسًا بما رواه سلمان بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة »[1]، وروى أنس رضي الله عنه قال: « لما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » [2]، بحسبان أن الوقف جعل ليدوم أجره للواقف، وهو إنما كان ليتغيا به الوفاء بحاجة المحتاجين، وأولى الناس بصلة الواقف أقاربه، فكان الوقف مردودًا إليهم عند انقطاع الموقوف عليهم، أو انتهاء مدته، إذا مات الواقف.

الفرع الخامس: عدم كفاية ريع الوقف لإعماره

أبين بعد أن جمهور الفقهاء يرون أن عدم كفاية ريع الوقف لإعمارة، لا تعد مسوغا لبيعه أو استبداله أو إنهائه، وإنما تسوغ الاقتراض من آحاد الناس أو من بيت المال أو من المال العام أو من ريع وقف آخر لإعمار هذا الوقف، الذي لا يفي ريعه بنفقات إعماره.

حيث يرى بعض الحنفية، وفقهاء المالكية والحنابلة أن لناظر الوقف الاقتراض لإعمار الوقف من غير افتقار لإذن حاكم به، وعلى المعتمد من مذهب الحنفية أنه يجوز له الاستدانة على الوقف إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، بشرط إذن القاضي فيه، إذا لم تتيسر إجارة العين والصرف على الوقف من أجرتها، ومذهب الشافعية أنه يجوز له الاقتراض عند وجود المصلحة فيه، إذا شرط الواقف أو أذن الإمام في الاقتراض[3].

وقد ذكرت بعد الجهات التي يجوز لناظر الوقف الاستدانة منها لإعمار الوقف، وضوابط هذه الاستدانة، وأدلتها، وحيث جازت الاستدانة لإعماره فلا يجوز إنهاؤه إذا قل ريعه عن أن يفي بحاجة إعماره، لأن إمكانية إعماره تنبه إلى قدرته على الاستفادة منه بعد هذا الإعمار، وقد اتفق الفقهاء على

(١) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيهما، والحاكم في المستدرك، والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن . (صحيح ابن حبان ١٣٣/٨، صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/٣، المستدرك ٥٦٤/١، سنن الترمذي ٤٦/٣، سنن النسائي ٤٩/٢، سنن البيهقي ٢٧/٧، سنن ابن ماجة ٥٩١/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٤/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣٨٧/٣، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٢٠، فتح القدير ٢٢٧/٦، ٢٤٠ الإسعاف /٣١، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٤، ٢٠٢، مواهب الجليل ٤٠/٦، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، روضة الطالبين ٣٦١/٥، الرملي: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٣٩٧/٥، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٢٨٩/٦، كشاف القناع ٢٦٧/٤ .

عدم إنهاء الوقف أو بيعه أو استبداله إذا كان مما يمكن الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع التي تتغيا منه[1].

الفرع السادس: عدم كفاية ريع الوقف للوفاء بحاجات الموقوف عليهم

قد يكون الوقف عامرًا ويدر غلة، إلا أنها لا تفي بحاجات الموقوف عليهم، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه في هذه الحالة:

فعلى الأصح المختار من مذهب الحنفية أن الواقف إن لم يشترط استبداله في هذه الحالة، وكان في الوقف نفع في الجملة، إلا أن بدله خير منه ريعًا ونفعًا، لم يجز استبداله، حتى لا يفضي استبداله بغيره إلى تعطيل أوقاف المسلمين [2].

ومنع المالكية بيع الوقف إن كان عقارًا قلت منفعته عن الوفاء بحاجات الموقوف عليهم، فإن كان الموقوف الذي قلت منفعته منقولًا، كالحيوانات أو العروض، فإنها تباع ويستبدل بها مثلها مما هو أكثر منها نفعًا وفقا لرأي ابن القاسم، خلافا لابن الماجشون الذي منع ذلك مطلقا [3].

ويرى الشافعية عدم جواز بيع الوقف أو استبداله بغيره منقولًا كان أو عقارًا، إن كان بحيث يمكن الانتفاع به ولو كانت المنفعة المتحصلة منه قليلة، ولا ينقطع الوقف على المذهب في هذه الحالة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول «، وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال: « يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به »، وهذا يفيد عدم جواز بيع الوقف بحال، أخذا بإطلاق الحديث [4].

---

(١) الإسعاف /٣١، ابن نجيم: الأشباه /١٩٤، ٢٠٢، مواهب الجليل ٦/٤٠، روضة الطالبين ٥/٣٣٤، نهاية المحتاج ٥/٣٧٥، المغني ٥/٦١١ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٠٦، ٤٠٨، فتح القدير ٥/٥٨ .

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ٤/٩٩، ١٠١، القوانين الفقهية /٣٧١ .

(٤) المهذب ١/٤٤٥، مغني المحتاج ٢/٣٩٢ .

ويرى الحنابلة أن مصلحة الوقف إن لم تتعطل بالكلية، إلا أنها قلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به وإن قل النفع، إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجوده كالعدم [1]، ومقتضى هذا أنهم يجيزون بيعه واستبداله بغيره إن صار إلى حالة يكون فيها النفع المستفاد منه كالعدم.

وما أراه في هذه المسألة، أن بيعه واستبداله بغيره في هذه الحالة، إن كان بشرط من الواقف، بيع واستبدل به ما يكون أكثر نفعًا منه للموقوف عليهم، وإن لم يكن باشتراط منه، فالأصل عدم إلغاء الوقف مراعاة لمقصد الواقف منه، وعدم استبداله بغيره وإن صار الريع المستفاد منه أقل من المتحصل منه قبلًا، إلا أن يصير الريع لقلته كالعدم، بحيث لم يعد يحقق الوفاء بحاجات الموقوف عليهم، التي تغياها الواقف من وقفه، حيث يباع ويستبدل به من مثله ما يحقق وفرة في الريع، ووفاء بحاجات الموقوف عليهم، بعد استئذان القاضي في ذلك، حتى لا تتوجه التهمة إلى قيم الوقف إن استبدله من تلقاء نفسه.

الفرع السابع: إقامة الدعاوى ضد الوقف الخيري

من وسائل إنهاء الوقف الخيري عن طريق رفع الدعاوى ضده، ما يلي:

أ- ما يقوم به بعض الورثة بعد وفاة الواقف من رفع دعاوى لإنهاء ما وقفه، إما لحاجتهم إليه، أو انقراض الموقوف عليهم، أو تعطل منافع الوقف كلًا أو جزءًا، وعدم وفائه بحاجة الموقوف عليهم، مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره.

ب- كما أن رفع الدعاوى ضد الوقف الخيري لغرض تملكه بمقتضى التقادم المكسب السائغ قانونًا كسبب مكسب، فإن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم طبقًا للمادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة [2]، حيث قررت هذه المادة أن مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أم الأوقاف الأهلية هي ثلاث وثلاثون سنة، أما الأوقاف الأهلية المنتهية طبقاً للقانون رقم ١٩٥٢/١٩٨٠، فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشرة سنة واستوفت أركانها القانونية، وهذا يقتضي أن بوسع واضع اليد على الأوقاف المدد المحددة به، أن

(١) المغني: ٥/٥٧٥-٥٧٩ .

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٩٥٢/١٨٠، ورقم ١٩٥٧/١٤٧ .

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

يرفع دعوى لطلب إثبات ملكية الوقف بهذه الحيازة المكتسبة.

والتقادم المكسب ملكية العقار لحائزِه، أجازه فريق من العلماء، إذا كانت الحيازة لعقار مدة معينة، دون نكير من أحد على الحائز، أو نزاع من مالك العقار، أو من مدعي الملك، ومن هؤلاء: ربيعة بن أبي عبدالرحمن وفقهاء المالكية والإباضية [١]، ويرى فريق آخر أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، لا يفيد الملك فيه لمن حازه مهما تطاول الزمن على حيازته له، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية، إلا أنهم يرون أن تقادم المدة على حيازة شيء، تمنع سماع الدعوى ضد الحائز، ولكنها لا تثبت الملك، وهذا المذهب هو قول الشافعية والحنابلة [٢].

ومما استدل به القائلون بثبوت ملكية العقار لحائزه مدة معينة دون نكير، ما رواه ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»[٣]، وما رواه زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من احتاز أرضًا عشر سنين فهي له»[٤]، وما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حاز أرضا وعمرها عشر سنين، والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر، فهي للذي حازها، ولا حجة للخصم فيها»[٥]، حيث أفادت الأحاديث أن حيازة العقار مدة معينة يثبت للحائز حق الملك فيه، وإن كان هذا العقار مملوكًا لغيره من قبل، طالما لم يعترض المالك الأول، ولم ينازع في حيازة الحائز له أو في تصرفه فيه.

وتفصيل أدلة الفريقين مثبت في بحثنا (تقادم الزمان على حيازة العقار كسبب مكسب لملكه) [٦].

ج- وتوجد أسباب أخر لرفع دعاوى لإنهاء الوقف الخيري، كما هو الحال عند الحاجة إليه لتحقيق مصلحة عامة، ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أجازه فريق من العلماء المعاصرين مطلقًا، منهم: مصطفى السباعي، وعلي وافي، والبهي الخولي (٧)، وقيد جوازه د. عبدالسلام العبادي بقيود،

(١) مدونة الإمام مالك ١٩٢/١٣، مواهب الجليل ٢٢٤/٦، القرافي: الفروق ٧٣/٤، الخراساني: المدونة الكبرى ٢٢٦/٢، ابن أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٥٨/١٣ .

(٢) رد المحتار ٤١٩/٥، فتح القدير ٤٩٢/٥، حيدر: درر الحكام ٢٥٩/٤، الأم ٢٦٤/٣، المغني ١٤٨/٦ .

(٣) رواه مالك فى المدونة، وذكره ابن القيم فى الطرق الحكمية، وقال: إنه لا يثبت .(المدونة١٩٢/١٣، الطرق الحكمية١٦٨/١) .

(٤) رواه أبو داود فى مراسيله، واستشهد به الموافق في التاج والإكليل، والأشبه أنه خبر مرسل . (مراسيل أبى داود /٢٠٢، التاج والإكليل ٢١٠/٦) .

(٥) رواه الربيع بن حبيب في جامعه، ولم أعثر له على أصل في كتب السنن والآثار الأخرى . (الجامع الصحيح (مسند الربيع بن حبيب) ١٥٤/٢، ١٥٩) .

(٦) منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر بالإسكندرية، العدد ٢٠ .

(٧) د. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام /١٦٠، د. على وافي: المساواة في الإسلام /٦٧- ٦٨، د. البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام /٩٥ .

ومنهم من منعه مطلقا، ومن هؤلاء: محمد النبهان، ومحمد عفر، ووهبة الزحيلي [1]، ومن أدلة المجوزين: ما رواه ثمامة بن حزن القشيري أن عثمان رضي الله عنه لما أراد الثائرون قتله، قال لهم: « أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من مالي، فزدتها في المسجد، فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها» [2].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: « لما أراد عمر رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس رضي الله عنه، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ويعوضه منها فأبى، وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنهم، فأتياه في منزله فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا، قال: أي رب وأين هذا البيت ؟، قال: حيث ترى الملك شاهرًا سيفه، فرآه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذ أندر لغلام من بني إسرائيل، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتا لله عز وجل، فقال له الفتى الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي ؟، قال: لا، فأوحى الله إلى داود عليه السلام إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب، قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار ؟، قال: بل هي خير، قال: فأرضني، قال: فلك بها ثلاث قناطير، فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطير، قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابا، وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين، فقبلها عمر منه فادخلها في المسجد « [3].

فهذا وغيره يدل على جواز نزع الملكية الخاصة ولو كانت ملكية قاصرة على الموقوف عليهم، ليكون النفع منها عاما للناس جميعا، إذا توافرت ضوابط نزع هذه الملكية.

الفرع الثامن: مدى افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض

لما كان إنهاء الوقف في بعض حالاته، يحتاج إلى نظر واجتهاد، خاصة إذا كان ثمة دعاوى مرفوعة بإنهائه، وكان إلى القاضي النظر والاجتهاد في ذلك، فإنه يتصور افتقار إنهاء الوقف إلى حكم قاض به،

(١) د. محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي /٢٤١-٢٤٨، د. محمد عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي /٣٦١- ٣٦٥، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٣٧٧، وأدلة المانعين مبسوطة في هذه المصادر .

(٢) أخرجه البيهقي والترمذي والنسائي في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وسكت عنه البيهقي والنسائي. (سنن البيهقي ٦/١٦٨، سنن الترمذي ٥/٦٢٧، سنن النسائي ٦/٢٣٥) ..

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٦/١٦٨ .

إذا رفع ورثة الواقف دعوى لإنهاء ما وقفه، إما لحاجتهم إليه، أو لانقراض الموقوف عليهم، أو لتعطل منافع الوقف كلًا أو جزءًا، أو عدم وفائه بحاجات الموقوف عليهم، مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره، كما يتصور في حال ادعاء تملكه لبعض آحاد الناس، إذا أقام البينة على مُدَّعاه، أو كان قد أثبت حيازته لهذا الوقف المدة التي يعتبرها بعض الفقهاء مكسبة للملك فيمن حاز محله، وفي حال رفع دعاوى لإنهاء الوقف الخيري، عند الحاجة إليه لتحقيق مصلحة عامة، بنزع ملكيته لمنفعة عامة، حيث يكون إنهاء الوقف في هذه الأحوال متوقفًا على حكم قاض به، كما سبق في الفرع السابق، لتوقف إنهاء الوقف فيها على اجتهاد القاضي ونظره في الدعوى المنظورة، وقناعته بمدى ثبوت الحق في إنهاء الوقف في هذه الحالات، من عدمه، ولذا فإن إنهاء الوقف فيها يتوقف على حكم قاض به.

المطلب الثالث: وسائل الحفاظ على الوقف الخيري

الفرع الأول: اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد

تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة: عبر عنه الفقهاء بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي) سواء لغرض واحد لأكثر من غرض، قال السرخسي: « إذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها، كان ذلك جائزًا، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه: أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها، والقبض للمتولي في الكل وجد جملة واحدة، فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء، ولو تصدق كل واحد منهما بنصفها شائعًا على حدة صدقة موقوفة، وجعل لها واليا على حدة لم يجز، لأنهما صدقتان متفرقتان، لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه بعقد على حدة، ألا ترى أنه جعل لنصيبه واليا على حدة، ومثله في الصدقة المنفذة لا يجوز، حتى لو تصدق أحدهما بنصفها مشاعا على رجل وسلم، ثم تصدق الآخر بالنصف عليه وسلم لم يجز شيء من ذلك، وهذا لأن قبضه في نصيب كل واحد منهما لاقى جزءًا شائعا، فكذلك قبض كل واحد من الواليين هنا لاقى شائعا، ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدًا، فسلماها إليه جميعا جاز، لأن تمام الصدقة بالقبض والقبض مجتمع، فقد حصل قبض الكل من واحد في محل عين، والدليل على أن المعتبر هو القبض في الهبة والصدقة المنفذة أنه لو باشر ذلك مع رجل في النصف ثم في النصف ثم سلم الكل إليه جاز ولو باشره في الكل ثم سلم إليه النصف لم يجز وكذلك إن جعلاها جميعا إلى رجلين لأن الواليين هنا كوال واحد حيث جعلهما كل واحد منهما واليًا في صدقة بخلاف ما تقدم هناك من أن كل واحد من المتصدقين خص واحدًا من الواليين فجعله واليا في صدقته

فإنما يلاقي قبض كل واحد منهما جزءًا شائعا» [١].

المقصد الأول: حقيقة الوقف الجماعي وحكمه

يقصد بالوقف الجماعي: ذلك « الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص أو جهات أو مؤسسات في وقف مال أو أموال على مصرف أو مصارف مباحة بمقتضى عقد أو عقود متعددة وفق شروط مخصوصة، لتتولى إدارته هيئة مختارة من الواقفين أو ممن يختارونه «، ويطلق على هذا النوع من الوقف أسماء عدة باعتبارات مختلفة.

وحكم الوقف الجماعي أو المتعدد هو عين حكم الوقف الذي يقوم به الأفراد، والذي سبق بيانه وأدلة مشروعيته في صدر هذا البحث، ومما يدل على مشروعية هذا النوع من الوقف إضافة إلى ما سبق، الأدلة الدالة على مشروعية التعاون على البر، والتآزر والترابط بين المسلمين، والتكافل الاجتماعي لسد حاجة المعوزين، والتي منها ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم: آيات منها:

١- قال الله تعالى: « وتعاونوا على البر والتقوى » [٢].

٢- وقال سبحانه: « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[٣].

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان الأمر بالتعاون والاعتصام بحبل الله تعالى، وهو مما يقتضي الفرضية، لأنه حقيقة الأمر الوارد في الآيتين، والوقف الجماعي سبيل من سبل الامتثال لهذا الأمر، فكان مطلوبا بقدر الاستطاعة.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره « [٤].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا « [٥].

٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مثل المؤمنين في

(١) المبسوط: السرخسي ١٢/٣٨- ٣٩ .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٢/٨٦٢، صحيح مسلم ٤/١٩٨٦) .

(٥) أخرجه الشيخان في صحيحيهما . (صحيح البخاري ٥/٢٢٤٢، صحيح مسلم ٤/١٩٩٩) .

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى « [1].

٤- روى عرفجة بن شريح الأشجعي قال: « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يد الله مع الجماعة » [2].

٥- روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » [3].

وجه الدلالة منها:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بلزوم الجماعة، وحض على التعاضد والتراحم والتعاطف والتواد بين المسلمين، والوقف الجماعي يؤكد هذا ويرسخه في الواقع الإسلامي، فضلا عن كونه مظهرا من مظاهر تعاون جماعة المسلمين وتآزرهم وتعاضدهم وتراحمهم، فكان مطلوبًا شرعًا، لتحقيق ما حضت عليه هذه الأحاديث.

ثالثا: المعقول: من وجوه:

١- إن هذا النوع من الوقف أكثر نفعًا من الوقف الفردي، بحسبان زيادة ريعه ووفائه بحاجات الموقوف عليهم من الوقف الفردي.

٢- ما ينطوي عليه هذا النوع من الوقف من التعاون على تفعيل التكافل الاجتماعي، وتحقيق مقصد الشارع من التآزر

٣- والتعاضد للأخذ بيد الضعيف وذي الحاجة.

٤- يتحقق بهذا الوقف إشباع حاجات الموقوف عليهم، بما لا يستطيعه الوقف الفردي، الذي قد يفي ببعض هذه الحاجات دون البعض الآخر، الذي قد يتعطل فتفوت مقاصده، أو يقل ريعه فلا يأتي بالغاية المرجوة منه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عرفجه، والترمذي في سننه من حديث ابن عباس، وقال: لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه . (صحيح ابن حبان ٤٣٨/١٠، سنن الترمذي ٤٦٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وأبو داود والنسائي في سننهما، والبيهقي في سنه الكبرى والصغرى، وقال فيه النووي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: إسناده صحيح . (صحيح ابن حبان ٤٥٩/٥، صحيح ابن خزيمة ٣٧١/٢، سنن النسائي ١٠٦/٢، سنن البيهقي الكبرى ٥٤/٣، سنن البيهقي الصغرى /٣٠٠، تحفة المحتاج ٤٣٠/١، الزيلعي: نصب الراية ٢٤/٢) .

المقصد الثاني: غايات الوقف الجماعي

يتغيا بالوقف الجماعي غايات عدة، لعل من أهمها ما يلي:

١- تجميع الصدقات الموقوفة الصغيرة، التي قد لا تفي إحداها لو انفردت بإشباع حاجات الموقوف عليهم، بغية الحفاظ على الوقف، وتعظيم فائدته، واستمرارها.

٢- بعض الأوقاف الفردية إذا كانت نوعية، كوقف المنافع المختلفة عند من يجيزها من الفقهاء[١]، تفتقر إلى من يكمل غايتها، كوقف منفعة علاج المرضى على غير القادرين من أهل منطقة بعينها، فإن هذا العلاج يقتضي وقفًا آخر ممن يفحصون المرضى، ووقفًا ثالثًا ممن يبذلون المكان الذي يمارس فيه المختصون مهام عملية العلاج هذه، كما أن وقف تعليم العلوم الشرعية على من يجهلها، يفتقر إلى قيام متخصصين في فروع هذه العلوم بتعليمها لمن يجهلها، وكل هذا وكثير غيره من قبيل الوقف الجماعي، الذي لا يسد مسده الوقف الفردي.

٣- بعض الصدقات تفتقر إلى ائتلاف المتصدقين وتعاونهم، كوقف وحدات الإسعاف، وإنقاذ حالات الحوادث، ونحوها، التي لا يجدي فيها الوقف الفردي، أو لا يحقق المقصود في مثل هذه الحالات.

٤- بعض الصدقات الموقوفة له طبيعة خاصة، لا تفي لو انفردت بتحقيق حاجة الموقوف عليهم، كالوقف في سبيل إيواء من لا مأوى له، فلو وجد متصدق بالأرض، فإن هذا العمل يفتقر إلى من يتصدق بمواد البناء، ويفتقر إلى من يتولى تشييده وتجهيزه وفرشه، ونحو ذلك، وهذا لا يتصور في أغلب حالاته إلا مع الوقف الجماعي.

المقصد الثالث: نماذج من الأوقاف الجماعية

يمكن أن يمثل للوقف الجماعي بما يلي:

١- ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية في مصر، من تجميع رءوس أموال من المتصدقين لبناء دور العبادة، والمدارس ومعاهد العلم والمشافي، ومساكن الإيواء، وإقامة ورش العمل ومدها بالآلات لتشغيل العاطلين، وإقامة الحوانيت لمن يتاجرون بها، بالإضافة إلى توفير سيارات ركاب أو بضائع لمن يعملون عليها، وغير ذلك من صور الوقف الجماعي الموجود مذ عدة قرون.

(١) فقد أجازه جمهور المالكية وبعض الحنابلة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبدًا أو مؤقتًا، ملك وقف هذه المنفعة مؤقتًا أو مؤبدا خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهي الوقف بانتهائها، ومما استدلوا به على الجواز: أن المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها، يمكن بيعها والمعاوضة عليها، وما جازت المعاوضة عليه يجوز وقفه، ولأن الوقف نقل للملك في حال الحياة، فكان شبيها بالبيع، والمنافع يتأتي فيها ذلك فجاز وقفها . (الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٦، مواهب الجليل ٦/٢١، الآبي: الثمر الداني /٥٥٦، كشاف القناع ٤/٢٤٤) .

٢- اشتراك مجموعة من المتصدقين في تشييد مؤسسات لإقامة ورعاية اليتامى والأرامل والعجزة، والمرضى المأيوس من شفائهم، وذوي الاحتياجات الخاصة، بمحافظات مصر المختلفة.

٣- ما يقوم به أعضاء اتحادات ملاك الطوابق المتعددة في مبني من تخصيص الطابق السفلي من البناء ليكون مسجدًا، أو زاوية، أو خلوات علمية، أو تعبدية، أو مؤسسة علاجية لعلاج غير القادرين، أو مكتبة، أو مركزا علميًا دعويًا، أو نحو ذلك، وهذا كثير لا تكاد تخلو منه منطقة أو حي أو مدينة أو قرية، بل إن أكثر اتحادات ملاك العمارات السكنية بالقاهرة والإسكندرية والمدن الكبرى بمصر تضم من يشتركون في هذه الأوقاف الجماعية.

٤- ما تقوم به بعض المؤسسات العربية الإسلامية التي يشترك فيها أفرد أسرة واحدة، أو تجمع شركاء عدة، من إقامة المساجد، أو المؤسسات الاجتماعية أو التعليمية أو الدعوية في البلاد التي تفتقر إليها.

٥- وقف مجمع مائي لأهل حي بالكويت، عبارة عن قطعة أرض اشتراها جماعة، ووقفوها لتجعل مجمعا للماء لأهل الحي، في وقت حاجة الحي إلى مثلها، وكان ذلك سنة١٣٣٥ هـ [١].

٦- الأوقاف الجماعية التي تشرف عليها بعض الدول الإسلامية: كمصر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، التي كانت موجهة لأعمال خيرية عامة، للفقراء والمحتاجين وطلبة العلم، وكالمساجد والمستشفيات ودور التعليم والجسور، ونحوها [٢].

الفرع الثاني: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة

المقصد الأول: الجهة التي ينفق منها على الوقف

قبل بيان حكم ذلك أبين الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته: فقد اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، وإصلاح ما ضعف من بنائه وسائر مؤوناته التي لا بد منها، تكون من غلة الوقف، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشرط، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق، ويرى المالكية أن

(١) د. أحمد الحجي الكردي: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة /٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ .

(٢) د. مانع الجهني: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف /١٣- ٣٣ .

الواقف لو شرط غير ذلك بطل شرطه [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يتبع شرط الواقف في ذلك، سواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2].

وأما حكم إعمار الوقف فيتبع نوع ما يعمر منه، ومدى الحاجة إلى إعماره، ولذا فقد يكون إعماره واجبا: إذا لم يمكن الإفادة منه إلا بتعميره، وكان ثمة ما يعمر منه من ريعه أو مما يخصص له، باعتبار أن الوقف إنما يتحقق بحبس عينه وتسبيل ثمرته، فإذا لم تكن له ثمرة، فلا يتصور تسبيلها، فتفوت الغاية منه، ولأن الغاية من تملك المال بوجه عام ومنه الموقوف، هو الانتفاع به، فإذا فاتت منفعة الوقف فقد فاتت الغاية من تملك المال، فكان إعماره واجبا استبقاء لمنفعته ودوام تحصيلها، وقد يكون إعماره مستحبًا إذا كان من شأنه زيادة ريعه وتعظيم فائدته وتحقيق كفاية الموقوف عليه منه، ويكون مباحًا إذا لم تقتضه الضرورة أو الحاجة، وكان يغل ريعا يكفي الموقوف عليه، ولا يتغيا من الإعمار زيادة شيء في العين الموقوفة أو منفعتها، ويكون مكروهًا: إذا لم يكن ثمة حاجة أو ضرورة إليه، ولم يترتب عليه حدوث ضرر بالوقف، وكان لمجرد الزينة، أما إذا كان إعمار الوقف يفضي إلحاق الضرر به، أو كان متضمنًا سرفًا وتبذيرًا وإتلافًا للمال في غير وجهه، فإنه يكون حرامًا، لأنه يفضي إلى أمور محرمة، منها: إتلاف الوقف، والإسراف في إنفاق المال، وإضاعته، وتصيير الوقف بحيث لا ينتفع به.

المقصد الثاني: حكم الاقتراض لإعمار الوقف

إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة ذلك، فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز استدانة ناظر الوقف لإعماره، ومدى افتقاره فيه إلى إذن، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجوز للناظر الاقتراض لمصلحة الوقف وإعماره من غير افتقار إلى إذن حاكم به، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، الدر المختار ورد المحتار عليه ٣/٣٨٠، حاشية الدسوقي ٤/٩٠، شرح الخرشي ٧/٩٤، جواهر الإكليل ٢/٢٠٩ .
(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، الشيخ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ٢/٤٧٣، كشاف القناع ٤/٢٦٥- ٢٦٦ .

ثابتان كما يقول الحنابلة [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز لناظر الوقف الاستدانة لإعمار الوقف إلا عند الاقتضاء، إذا أذن القاضي فيه، ففي المعتمد عند الحنفية أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، وأذن فيه القاضي، ولم تتيسر إجارة العين والصرف على الوقف من أجرتها، ويرى الشافعية أنه لا يجوز للناظر الاقتراض عند وجود مصلحة فيه، إلا إذا شرط الواقف فيه أو أذن الإمام، ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، ولو اقترض الناظر من غير إذن الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به [2].

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهما - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز استدانة ناظر الوقف لإعماره، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن الغرض من الوقف دوام تسبيل ثمرته، فإذا افتقر إلى مال لإعماره، ولم يكن في ريعه فائض أو ما يخصص لإعماره منه، جاز للناظر الاقتراض من المال العام قرضا حسنا لإعمار الوقف، دون توقف إلى إذن أحد، باعتبار أن إليه القيام على أمر الوقف، من إدارته وصيانته وتنميته ومراعاة شروط الواقف في توزيع ريعه، وإنما مهمة القاضي رقابية على هذه الأعمال، فضلا عن الاقتراض لإعمار الوقف ولو بلا إذن يحقق مقصود الشارع من الوقف، وحفظ المال من أن تتوقف أو تتعطل منافعه، فيكتفى فيه بإذن الشارع، ولأن وجه المصلحة في إعمار الوقف في هذه الحالة ظاهر لا يفتقر إلى إذن من أحد، بل إن بعض وجوه الإصلاح لو انتظر بها حتى تتم إجراءات الحصول على إذن القاضي، لتعطلت منافع الوقف، ولحق الموقوف عليهم من ذلك ضرر، ولا فرق في هذه الحالة بين اقتراض الناظر من آحاد الناس أو المال العام، باعتبار أن القرض في الحالين مما يقتضيه استمرار وصول ريع الوقف إلى الموقوف عليهم، وأنه في الحالين يقضى بمثله.

المقصد الثالث: الاقتراض من وقف لإعمار غيره

القاعدة العامة أن يصرف ريع كل وقف على من جعله الواقف له في وقفه، إلا أنه قد تدعو الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة، لإعمار وقف لا يجد ناظره فائضًا من ريعه أو وسيلة أخرى لإعماره، غير

(١) فتح القدير ٦/٢٤٠، الدر المختار ورد المحتار ٣/٤١٩، ٤٢٠، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٤، ٢٠٢، حاشية الدسوقي ٤/٨٩، مواهب الجليل ٦/٤٠، كشاف القناع ٤/٢٦٧ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٨٧، ٣٨٨، فتح القدير ٦/٢٢٧، الإسعاف /٣١، روضة الطالبين ٥/٣٦١، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/٣٩٧، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٦/٢٨٩ .

الاقتراض من ريع وقف آخر، فوفقا لما رجح من آراء العلماء قبلًا، يجوز أن يقترض من هذا الريع ما يعمر به الوقف الذي يتولاه، على أن يرد مثل ما اقترض إلى ناظر الوقف الذي اقترض من ريعه، باعتبار أن هذا الاقتراض تقتضيه مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، وهي مصالح معتبرة شرعًا، فالوسيلة التي تتحقق بها هذه المصالح تكون كذلك، لأن للوسائل حكم غاياتها كما قررته قواعد الفقه، يضاف إلى هذا أنه أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اقترض لمصالح المسلمين عامة، كما أثر عن خلفائه أنهم استدانوا من بيت المال وله.

ومن النصوص الدالة علي ذلك ما يلي:

١- روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[١].

٢- ورد أن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم، فمات وهي عليه، فأوصى أن تقضى عنه[٢].

٣- روى حارثة بن مضرب العبدي أن عمر رضي الله عنه قال: « إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت »، وفي رواية أخرى « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أخذت بالمعروف »[٣].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه النصوص جواز الاستدانة على بيت المال وله، والوقف بهذه المثابة، لأن بيت المال لجماعة المسلمين، والوقف للموقوف عليهم، وإذا جاز الاستدانة لبيت المال وعليه، فيجوز الاستدانة للوقف وعليه، حيث يجوز الاقتراض من ريع وقف لإعمار وقف آخر.

ضوابط الاقتراض من ريع الوقف لإعمار وقف غيره:

يراعى في جواز هذه الاستدانة الضوابط التالية:

١- وجود حال الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة الراجحة، المقتضية لهذه الاستدانة.

٢- ترتب مصلحة للوقف على هذه الاستدانة أو درء مفسدة عنه، باعتبار أن تصرف الولي أو القيم منوط بالمصلحة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٢٤ .

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٨/٣٢٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٦٠ .

٣- أن يكون وفاء الدين من الريع وليس من مال الوقف، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وخيف ضياع الوقف، وعدم كفاية الريع للوفاء بالقرض.
٤- أن يخلو الاقتراض لإعمار الوقف من المعاملات الربوية أو المحرمة.
٥- أن يقوم ناظر الوقف في الوقت المناسب بوضع جدول زمني لرد مثل القرض.
٦- أن يتم خصم المبلغ المقترض من غلة الوقف أو ريعه قبل قسمة الريع على الموقوف عليهم[١].

المقصد الرابع: إعمار الوقف عن طريق الاستدانة من المال العام

هو المال الذي لا يدخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع لملكية الدولة العامة، مثل المدارس الجامعات والمستشفيات والطرق، ونحوها، وهو الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة، والتي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو بسبب التخصيص المرصود من أجله [٢].

وفيما يتعلق بمدى مشروعية الاستدانة لإعمار الوقف، فقد رجحت قبلًا مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون جواز ذلك لناظر الوقف، دون توقفه على إذن القاضي أو ولي الأمر، إن كانت الاستدانة لإعمار الوقف تقتضيها مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفق الضوابط المشار إليها آنفًا، وأما حكم الاستدانة من المال العام فقد دل ما أثر عن أبي بكر وعمر أنهما استدانا من بيت المال، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه منه سبعة آلاف، وقال عمر رضي الله عنه: « إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أخذت بالمعروف «، ومال بيت المال هو من قبيل الأموال العامة، وقد ثبت أخذ الخليفتين منه قرضًا دون نكير من أحد في زمانهما، فيكون إجماعًا على جواز الاستدانة منه عند الحاجة، إذا كان آخذ المال منه على سبيل القرض ينوي رد مثله، وهذا يدل على جواز الاستدانة من المال العام لإعمار الوقف، إن اقتضته مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم.

الفرع الثالث: تغيير غرض الوقف لما هو أجدى منه في تحقيق الريع

المقصود من الوقف دوام الانتفاع به، ودوام ثوابه ما بقي الانتفاع به، ولذا فإن تغيير غرضه لتحقيق ريع أعلى مما يحققه، إنما يستتبع بيان الرأي في مدى جواز تغيير الغاية منه لتحقيق هذه الثمرة.

وللفقهاء تفصيل في ذلك أبينه في هذه العجالة.

أولا: مذهب الحنفية:

يرى جمهور الحنفية أن المسجد لا يجوز تغيير غرضه الذي أنشئ من أجله، كدار للعبادة، ويظل

(١) فتح القدير ٦/٢٤٠، ٢٤١، بدائع الصنائع ٥/١٥٣، القرافي: الفروق ٣/٢٠٦، روضة الطالبين ٤/١٩١، المغني ٤/١٦٧، الإنصاف ٥/٣٢٨، تفسير القرطبي ٥/٢٥٥ .

(٢) يراجع الموقع التالي: http://www.palmoon.net/ 89.html-2/topic-2207

مسجدًا أبدًا، وإن خرب ولم يوجد ما يعمر به، وإن استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر في نفس الموضع، سواء كانوا يصلون به أم لا، ولا يحل وضع جذوع على جداره ولو بأجرة، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والفتوى في المذهب على قولهما، ومثل هذا يقال في بسطه وفرشه وقناديله وسائر ما يرتفق به فيه، حيث لا يجوز بيعها أو التصرف فيها بإجارة أو نحوها، وفي رواية عن أبي يوسف أنه يجوز نقلها إلى مسجد آخر إذا استغني عنها في المسجد التي هي فيه، ويرى محمد ردها إلى الواقف أو ورثته، والفتوى في المذهب على قوله فيما يتعلق بفرش المسجد وقناديله، وهذا الخلاف جار في سائر الأعيان الموقوفة: كالعين والبئر والحوض، والمفتى به في المذهب أن ينتفع بما بقي من الوقف إن تخرب أو لم يعد يغل ريعًا، في وقف آخر، إما ببيع ما تبقى من الوقف وجعل ثمنه في عين تكون بدلًا عن الوقف المعطل، أو جعل بقايا الوقف عمارة لوقف مماثل، ويجوز في مذهبهم جعل شيء من الطريق لتوسعة المسجد إذا كان ضيقًا، كما يجوز العكس وهو جعل ممر في المسجد لعبور السابلة، ولا يمتنع في مذهبهم استبدال الوقف وإن كان عامرًا، إذا رغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة منه، وأفضل موضع من موضعه، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب [1].

ثانيا: مذهب المالكية:

يرى المالكية عدم جواز تغيير غرض الوقف إن كان مسجدًا وإن تخرب، ولا يجوز التصرف فيما تبقى من أجزاء عقار موقوف أو تغيير وظيفته، إلا إن تعذر عود هذه الأجزاء في الموقوف فتنقل إلى مثله، فإن كان الموقوف منقولا فذهبت منفعته أو قلت، بيع وجعل ثمنه في وقف أو نصيب من مثله، وقد أفتى الخرشي في الوقف الذي خرب وتعطلت منافعه، ولم يوجد ما يعمر به من ريعه، ولم يمكن إجارته بما يعمره، بجواز أن يتولى البعض عمارته من ماله، ليكون الموقوف له، ويجعل في مقابله حكرًا يدفع لمستحقي الوقف، ومنع من ذلك الشيخ الدردير، وقال: هي فتوى باطلة، لأن منفعة الموقوف تكون موقوفة، ولا تملك بهذا العمل [2].

ثالثا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنه لا يجوز تحويل الموضع المخصص كمسجد لغرض آخر، ولو تخرب وانقطعت الصلاة فيه، أو تعطل بخراب البلد التي بني بها، لأن الملك فيه لله تعالى، وتصرف غلته لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده إلى سابق حاله، وإن خيف سقوط بنيانه بنى الحاكم بأنقاضه مسجدًا آخر إن رأى ذلك، ولا يجوز أن يبنى بهذه الأنقاض بئرًا، ولا يبنى بأنقاض بئر مسجدًا، مراعاة لغرض الواقف بقدر الإمكان، وعلى الأصح من مذهب الشافعية جواز بيع فرش المسجد البالية وجذوعه المكسورة إذا لم يصلح هذا

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤٠٦/٣- ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٤- ٤٢٧، فتح القدير ٥٨/٥، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ .

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٧١، الشرح الصغير ٩٩/٤، ١٠١، ١٢٥- ١٢٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٩٠/٤، الفواكه الدواني ٤٠/٢ .

وذاك إلا للإحراق، حتى لا تضيع أو تضيق الموضع، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، فإن صلحت لغير الإحراق: كاتخاذ أبواب وألواح منها، فلا تباع، ويجوز في الأصح بيع نخلة موقوفة جفت، إن لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة ونحوها، لأن ما لا يرجى نفعه فبيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فيمكن الصلاة فيه مع خرابه، فإن أمكن الانتفاع بجذع النخلة الجافة بإجارة لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها [1].

رابعا: الحنابلة:

يرى الحنابلة جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ولم يمكن إعماره، ولو كان مسجدًا انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه أو عمارته إلا ببيع بعضه، بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، لما روى القاسم بن محمد قال: « قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب النمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولى عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلى، فنقله عبدالله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد، شاذروان كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبدالله فنقض، حتى استوى مقام الإمام مع الناس » [2]، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا، ولأن فيما ذكر استبقاء لوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع، ويرون جواز استبدال الوقف بجنسه أو بغير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا جنس الوقف، إلا أن المنفعة تصرف فيما يصرف فيه الوقف السابق، لعدم جواز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، فإذا لم تتعطل مصالح الوقف إلا أنها قلت عن ذي قبل، وكان غيره أنفع منه للموقوف عليهم، لم يجز بيعه، لأن الأصل حرمة بيعه إلا لضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، وإمكان الانتفاع به، ولا يجوز جعل المسجد سقاية أو حوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به، كما لا يجوز غرس نخلة أو نحوها في فنائه بعد أن صار مسجدًا، لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة. أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدًا، والنخلة فيها، فلا بأس، وما فضل من فرشه وقناديله ولم يحتج إليه، جاز جعله في مسجد آخر، أو صدقة لجيرانه وغيرهم، وكذا أنقاضه ونحوها، وثمة قول في مذهبهم بجواز استبدال

(١) المهذب ٤٤٥/١، مغني المحتاج ٣٩٢/٢، المطيعي: تكملة المجموع ٦١٢/١٤ .

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٢٧٥/٦) .

غرض الوقف بغيره إذا لم تتعطل منافعه، ولكن كان غيره من الأغراض التي يمكن تحصيلها منه تفوق فائدته ما يغل منه [1].

ومن خلال العرض السابق لمذاهب الفقهاء، يتبين لنا أنهم ليسوا على سنن واحد فيما يتعلق بتغيير غرض الوقف، فقد رأينا جمهور الحنفية يمنعون تغيير غرض الوقف لما فيه فائدة أعلى مما يغلها، حتى لقد منعوا تأجير حوائط المسجد الذي لا يؤمه الناس للصلاة فيه، إذا خرب الموضع الذي به المسجد، أو تأجير فرشه وقناديله ونحوها، ولا يمتنع في مذهبهم تغيير طبيعة بعض الوقف إن كان هذا مما يقتضيه الرفق بالناس والتوسعة عليهم في مرافقهم، كجعل جزء من المسجد ممرا للناس، إذا ضاق عليهم الطريق الذي يسلكونه.

ولا يجوز وفقا لمذهب المالكية تغيير غرض الوقف لما يدر ريعا أعلى منه، سواء كان عقارًا أم منقولًا، إلا أن يخرب الوقف وتتعطل منافعه، ولا يمكن إصلاحه، فيباع ويجعل ثمنه في وقف مثله أو نصيب في مثله.

وقد نحا الشافعية هذا المنحى، فمنعوا في الأصح من مذهبهم تغيير غرض الوقف، ولو كان بقصد الحصول على ريع أعلى مما يغله، ولذا منعوا أن يبنى بأنقاض المسجد بئرا أو العكس، مراعاة لغرض الواقف، ويجوز في الأصح عندهم صرف متعلقات الوقف التي لا ينتفع بها في غير ما خصصت له في الوقف، إذا كان يرجى منها فائدة غير متحققة في الغرض المخصصة، حيث يجوز استغلالها والتصرف فيها وإجارتها في هذه الحالة، بدلًا من ضياع فائدتها إن بقيت بدون تغيير صورة المنفعة منها.

وقد أجاز الحنابلة تغيير طبيعة الوقف وغرضه، لينتفع به، إذا تعطل ولو كان مسجدا، بحيث صار لا ينتفع به، ولم يمكن إصلاحه، ولذا يجوز في مذهبهم جعل المسجد سقاية أو حانوتًا عند تعذر الانتفاع به فيما خصص له، أما إذا كان فيه نفع فلا يجوز عندهم تغيير غرضه أو التصرف فيه.

الرأي الراجح:

والذي أراه – بعد استعراض آراء الفقهاء في ذلك – جواز تغيير الغرض من الوقف لما هو أكثر منه فائدة، أو حصيلة في ريعه، إذا كانت فائدة الوقف على النحو الذي وقف به قليلة، أو لا تحقق الغاية المرجوة منها، كأن وقف موضعًا لسكنى من لا مأوى لهم في بلد، وضاق عن أن يتسع لهم، وكان من شأن تأجيره وصرف ريعه في إجارة موضع غيره استيعاب جميعهم، فإن ذلك أجدى من إسكان بعضهم في الموقوف وحرمان البعض الآخر من السكنى، وكذا إذا وقف نقد لإقراض من يفتقر إليه، وكان مقداره لا يفي بحاجتهم منه، حيث يجوز تنمية بعضه في تجارة أو نحوها، ليزيد مقداره بحيث يفي بحاجة المقترضين

(١) المغني ٥/٥٧٥- ٥٧٩، فتاوى ابن تيمية ٥/٢٢٩- ٢٣١ .

منه، وكذا إذا وقفت أرض ليزرعها الموقوف عليهم، وكان نتاجهم منها لا يفي بحاجاتهم من زراعتها، وكان استزراعها من غيرهم وصرف ناتج استزراع الغير لها يفي بهذه الحاجات، فإن ذلك يكون أنفع للموقوف عليهم من توليهم زراعتها بأنفسهم.

وإنما جاز ذلك، لأنه لا يخرج العين عن أن تكون موقوفة، فضلا عن تحقيقه الغرض من وقفها، ومقصود الواقف من ذلك، ونفع الموقوف عليهم، من الوفاء بحاجتهم من الوقف، واستيعاب ريع الموقوف جميعهم، وتلك مصلحة مشروعة، ويمكن الاستدلال له بما روى القاسم بن محمد قال: « قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب النمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولى عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلى، فنقله عبدالله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد، شاذروان كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبدالله فنقض، حتى استوى مقام الإمام مع الناس «، وهذا يبين أن عمر نقل المسجد إلى مكان آخر، للمصلحة الراجحة، وليس لتعطل المنافع بالكلية، فلا يزال يصلى فيه كما ذكر، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، وفي هذا تغيير للوقف إلى ما هو أكثر فائدة، وروت عائشة رضي الله عنها في بناء البيت الحرام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: « لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا « [1]، ومن المعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها، وإبدالها بما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه، فعلم انه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال، وأيضا فقد ثبت أن عمر و عثمان رضي الله عنهما غيرا بناء المسجد النبوي، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج، وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها مما أكثر نفعا منها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا و لم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال بناء ببناء وإبدال عرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الفرع الرابع: استبدال الوقف الخيري

يقصد باستبدال الوقف:

شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها، وفسر البعض الاستبدال

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢/٥٧٤، صحيح مسلم ٢/٩٦٨) .

ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود [١].

وعرفه البعض بما يقارب هذا فقال: هو بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها من جنسها أو من غير جنسها، في المكان نفسه أو في مكان آخر، لاستبقاء الأصل بمعناه لا بصورته، حيث يقوم البدل مكان العين، أملًا في زيادة نمائه [٢]. وعبر بعض الفقهاء عن الاستبدال بالمناقلة [٣].وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من ضيق فيه، ومنهم من توسع:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الحق في الاستبدال يكون للواقف إذا شرطه لنفسه، ويكون له ولغيره إذا شرط أن يشترك معه غيره في هذا الحق، ويكون للقاضي إذا لم يشرطه الواقف لنفسه، باعتبار أن للقاضي ولاية عامة على الوقف، فيجوز له استبدال الوقف عند اقتضاء الضرورة ذلك، كأن صار الوقف إلى حال بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن كان لا ينتج ما ينتفع به، ولا يفي بمؤنته، ولم يكن للوقف مال ينفق منه على إصلاحه وصيانته وفق ما ذهب إليه الصاحبان، وكذا إذا دعت إلى استبداله المصلحة، حيث يستبدل والحال هذه بما هو أنفع منه وفق قول محمد، إذ قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعًا، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمنها أرضًا أخرى، وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار، ويرى الحنفية أن الوقف إن كان عقارًا غير المسجد، فالمعتمد في المذهب أنه يجوز للقاضي استبداله للضرورة بلا شرط للواقف، إلا أنه يعتبر في استبداله له، أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، بأن يصبح عديم المنفعة، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وألا يكون البيع بغبن فاحش، وأن يكون المستبدل هو قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، وأن يستبدل به عقار لا نقود، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلًا، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودًا، ما دام المستبدل قاضي الجنة، وألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسدًا، وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه، ويبقى الباقي على ما كان، وهناك مسائل أربع يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي: إذا شرطه الواقف، أو غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، حتى صار بحرًا، فيضمن القيمة، ويشتري المتولى بها أرضًا بدلاً، وأن يجحده الغاصب دون قيام بينة بغصبه له، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلًا، وأن يرغب

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤٧٦/٣ .

(٢) المغني ٢٢٦/٦ .

(٣) ابن قاضي الجبل: المناقلة بالأوقاف /٤٧ .

إنسان فيه ببدل أكثر غلة أحسن مكانًا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى [١].

مذهب المالكية:

وفرق المالكية في استبدال الوقف بين المنقول منه والعقار، فأما المنقول فأجاز المالكية استبداله بالبيع، وأما العقار: فلا يرون جواز استبداله وإن خَرِب وصار لا ينتفع به، سواء كان دارًا أم حانوتا أو غيرهما، حتى وإن استبدل بما هو من جنسه، قال مالك: لا يباع العقار المحبَس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. وروى عنه أن أجاز للإمام بيع العقار الموقوف إذا كان ثمة مصلحة تقتضيه، بحيث يجعل ثمنه في مثله [٢].

مذهب الشافعية:

اتفق فقهاء الشافعية على عدم جواز بيع المسجد لاستبداله بغيره ولم انهدم أو خربت المحلة المقام بها، بحيث لم يعد أحد يؤمه للصلاة فيه، فتعطل على إثر ذلك، واختلفوا في حكم استبدال سواه من الأصول الموقوفة، إذا آلت إلى عدم إمكان الانتفاع بها، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه [٣].

مذهب الحنابلة:

وأما الحنابلة فإنهم قسموا الوقف باعتبار بقاء الانتفاع به وعدمه قسمين:

١- وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه أو استبداله ولو كان المستبدل به من جنسه.

٢- ووقف تعطلت منافعه: فهذا مما يجوز استبداله عند عامتهم، وفصل بعضهم في حكم ما لم تتعطل منافعه، فرأى أنه إذا لم تتعطل منافع الوقف، وكانت مصلحة الوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، كان العقد باطلا غير مسوَّغ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك، وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله مشكوكا فيها، أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد الاستبدال، فيسوغ الاستبدال في المذهب وعليه الأصحاب [٤].

الرأي الراجح:

والذي أراه - بعد استعراض هذه الآراء - هو جواز استبدال عين الوقف في غير المسجد، إذا تعطلت منافع الوقف تعطلًا كاملًا، بحيث لم يعد يغل ريعًا، أو لا ينتفع به، ولم يمكن إصلاحه، أو كان إصلاحه لا يعود بالوقف إلى سابق حاله، أو كان غير مجد، أو فيه ضرر بالموقوف عليهم، وكان بدله أكثر فائدة منه

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٢٣، فتح القدير ٥/٥٨، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٤، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ .

(٢) الدردير: الشرح الصغير، الصاوي: بلغة السالك عليه ٥/٤١٢، ٤١٤، حاشية الدسوقي ٥/٤٥٥ .

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٥٦- ٣٥٨، مغني المحتاج ٢/٥١٢ .

(٤) المرداوي: الإنصاف ٧/١٠١، ابن قاضي الجبل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف /٤٧، ٤٨، ابن تيمية: الفتاوى ٣١/٢٥٣ .

لهم، ولم يكن في استبداله غبن أو محاباة لأحد، وكان بيعه لإحلال عين أخرى محله بثمن حال، نظرا للغاية التي جعل لها الوقف، وهي مراعاة مصلحة الموقوف عليهم، التي تنعدم أو تكاد مع الوقف المعطل المنافع، وتتحقق مع وجود بديله، فضلا عن أن استنماء المال ليحقق الفائدة المرجوة منه من مقاصد الشريعة، وبقاء الوقف معطلا يفوت هذا المقصد، ويفوت الغاية من الوقف، فضلا عن إضراره بالموقوف عليهم، ولذا كان استبداله بما يقوم مقامه محققًا هذه الغايات والمقاصد.

الفرع الخامس: مخالفة شرط الواقف

شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك [1].

فشروط الواقفين هي ما يذكرونه عند إنشاء الوقف من بيانٍ لأوجه الصرف والاستحقاق والنظر والولاية على الوقف والإنفاق عليه ونحو ذلك.

وهذه الشروط تعد جزءًا من صيغة الوقف، ويمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة باعتبارات عدة:

فتنقسم من جهة موافقتها لمقتضى الوقف وعدم موافقتها له، إلى: ما يكون موافقا لمقتضاه، وما يكون مخالفا له، وتنقسم باعتبار ما يتعلق منها بأركان الوقف، إلى: شروط تتعلق بالواقف، وأخرى تتعلق بالموقوف عليهم، وثالثة تتعلق بمن يتولى أمر الوقف، كما تنقسم باعتبار الصحة وعدمها وأثرها فيما اقترنت به، إلى: صحيحة وباطلة.

المقصد الأول : شروط الواقفين بالنظر لمقتضى الوقف

قد تكون شروط الواقفين موافقة ومؤكدة لمقتضى الوقف، وقد تتعارض معه.

وعلى هذا فشروط الواقفين تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط موافقًا لمقتضى الوقف، ومؤكدًا لتحقيق المقصود منه: كأن يشترط ألا يباع ولا يورث، وألا يستبدل به غيره مادام المقصود منه، وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة /١٣٦، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن /٥٠، تيسير الوقوف للمناوي ٩٥/١، شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢ .

القسم الثاني: ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضًا لأصله وحقيقته: كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل: أن يشترط أن لا ينتفع به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

المقصد الثاني: شروط الواقفين المتعلقة بأركان الوقف

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاءً أو تغييرًا أو إنفاقًا عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه وعلى هذا فيمكن تقسيم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط تتعلق بعين الوقف إبقاءً أو تغييرًا واستبدالًا وإنفاقًا عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق الاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقًا، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقارًا من غير غلته، ويقدَّم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين، إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتبًا محددًا كألفٍ كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث: شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه: كأن يشترط أن تكون له الولاية مادام حيًا، أو أن تكون لفلان مدى حياته، أو أن تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك.

المقصد الثالث: أثر شروط الواقفين على صحة الوقف

تنقسم شروط الواقفين السابقة تبعا لأثرها على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط مبطلاً للوقف، مانعًا من انعقاده، وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأبيد والتنجيز ونحوهما.

القسم الثاني: ما يكون من الشروط غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحًا، ويتضمن هذا القسم نوعين من الشروط: ما يكون من الشروط باطلًا في ذاته، غير مبطل للوقف، وما يكون منها صحيحًا.

وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط الواقفين من حيث أحكامها إذ أن الفقهاء يقسمونها إلى صحيحة وباطلة، والباطلة نوعان منها ما يبطل العقد، والثاني لا يبطله، وإن بطل هو في نفسه.

ومن خلال استعراض آراء الفقهاء في المسألة، نجد أنهم اتفقوا على أن كل شرط يصادم نصًا شرعيًا، أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل، لكنهم اختلفوا في بطلان الوقف بمثل هذه الشروط: فذهب الجمهور إلى بطلان الوقف بها، بينما رأى بعضهم صحة الوقف وبطلان الشروط وحدها، وهذا ما ذهب إليه يوسف بن خالد السمتي، من الحنفية، وقال متأخروهم: إن هذا القول هو المختار للفتوى، وهو أيضًا قول بعض الشافعية، و جوزه ابن قدامة وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم، و إليه ذهب الظاهرية[1].

وعليه فإن القول: بأن « شرط الواقف كنص الشارع « إنما هو في وجوب العمل به، إذا استوفى شروط صحته، ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة.

والأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعًا لشروط صحته ولزومه يكون لازمًا، فلا يصح الرجوع فيه مطلقًا، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم، ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها، فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، أو الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف أو الرجوع عنه، هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير.

لكن قد يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر.

المقصد الرابع: الشروط العشرة

ذكر الحنفية ما يسمى بالشروط العشرة. وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل.

وأبين في هذا الصدد هذه الشروط، وحكم مخالفتها:

أولاً: الزيادة والنقصان:

الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف، والنقصان بخلافه، وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان، ومثال تلازمهما: أن يقول: وقفت أرضي على

(١) رد المحتار ٤/٣٤٤، تيسير الوقوف ١/٩٥- ٩٧، مواهب الجليل ٦/٢٤، شرح الخرشي ٧/٩٢، روضة الطالبين ٥/٣٣٨، حواشي الشرواني ٦/٢٥٦، إعانة الطالبين٣/١٦٩، مجموع الفتاوى ٣١/٢٢، ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٩٦- ٩٨، المحلى ٩/١٨٣ .

أن تكون غلتها موزعة على الجهة (أ) بحصة الثلث وعلى الجهة (ب) بحصة السدس وعلى الجهة (ج) بحصة النصف، فإذا زاد في حصة (أ) ورفعها إلى النصف، فلابد وأن ينقص من حصتي (ب)، (ج) بقدر تلك الزيادة، ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة متساوية من الغلة لكل جهة، ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة، فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له، وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقًا من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمانه.

ثانياً: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقًا في الوقف من أهل الاستحقاق، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراطهما:

فذهب الحنفية إلى جوازهما مطلقًا، فيكون للواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء خارجا عنه، ومن كان خارجًا عنه داخلاً ومستحقًا فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم، وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال وإخراج من شاء على إطلاقه، لمنافاته لمقتضى الوقف، بحسبانه إخراج مال على وجه القربة، فلا يصح مع هذا الشرط، أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقوف دون غيرهم، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أم للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علَّق الاستحقاق في الوقف بصفة، إن تحققت ثبت له الاستحقاق فيه، وإن انتفت انتفى استحقاقه فيه [1].

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائمًا، والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعضهم مدة معينة أو دائمًا، والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف، هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف، والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم، ولذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم، والظاهر أن اشترط الإعطاء والحرمان

(١) الإسعاف /٢٩، المهذب مع تكملة شرح المجموع ٢٣٢/١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢، الكبيسي: أحكام الوقف ٢٩١/١-٢٩٢، ٢٩٤، محاضرات في الوقف لأبي زهرة /١٤٩ .

مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف، ولذا نرى الحنفية يمنعونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم [١].

رابعاً: التغيير والتبديل:

قال الشيخ أبو زهرة: إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف، فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصًا، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عمومًا شاملًا، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان، وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلًا شملا ما عداه، وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضًا التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضًا، وأحام التغيير والتبديل وردت في سائر الشروط [٢].

خامساً: الإبدال والاستبدال:

الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، ومن ثم يكون الإبدال والاستبدال متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معًا، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده، كان معناه: بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وكذا الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده، وقد سبق ذكر حكم الإبدال والاستبدال قبلًا [٣].

سادسًا: التفضيل والتخصيص:

لا يخرج معنى التفضيل والتخصيص عن معنى الإعطاء والحرمان، ومعنى الزيادة والنقصان، وقد سبق بيان أحكامها.

ذلك هو المقصود بالشروط العشرة، إلا أن ثمة قواعد عامة تحكم العمل بها أوردها العلماء [٤]، هذه

(١) الإسعاف في أحكام الوقف /١٠٨، محاضرات في الوقف لأبي زهرة /١٥٠، أحكام الوقف للكبيسي ٢٩٩/١ .

(٢) أبو زهرة: محاضرات في الوقف /١٥٢، ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أبو زهرة: محاضرات في الوقف /١٥٤- ١٥٧، الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠١/١-٣٠٣ .

القواعد هي ما يلي:

القاعدة الأولى: وجوب النص على هذه الشروط عند إنشاء الوقف، باعتبارها ملحقة به، وتعد جزءًا منه، فإن لم يشترطها عند إنشائه فإنها لا تثبت مطلقًا.

القاعدة الثانية: أنها تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه، وتثبت للناظر إذا اشترطها الواقف له، فإن لم يشترطها له، لم يثبت له شيء منها.

القاعدة الثالثة: أن من شرطت له ليس له فعلها إلا مرة واحدة، إلا إذا نص على التكرار مرة بعد أخرى، وهل العبرة بالفعل في إيقاعه مرة واحدة ولو في بعض المستحقين أو العبرة بعدد المستحقين، فلا يعتبر الفعل متكررًا إذا طبقه في كل واحد منهم مرة واحدة، الظاهر أن العبرة بالمعنى الثاني، فلا يعد مكررًا للشرط إلا إذا كان قد فعله أكثر من مرة في كل واحد من المستحقين على حدة، أو في كل صنف من المستحقين على حدة، فيكون متكررًا فيمن نفذه في حقه، ولا يعد تنفيذه في غيره تكرارًا.

القاعدة الرابعة: أن هذه الشروط ليست لازمة، بل هي قابلة للإسقاط، لأنها حقوق مجردة، وليست مقتضيات شرعية، فإذا اشترط الواقف حق الزيادة والنقص، أو حق الإعطاء والحرمان، ونحوها، فله أن يسقط ذلك، ويقول: أسقطت أو أبطلت ما اشترطته من كذا، فيسقط ويبقى الوقف على حاله بدون ذلك الشرط [1].

المقصد الخامس: شروط صحيحة تجوز مخالفتها في أحوال

بينت فيما سبق الشروط الفاسدة التي لا يجوز اشتراطها، ولا يعتد بها إذا شرطت، وتجب مخالفتها، إما لكونها تنطوي على مخالفة شرعية، أو لأنها تنافي مقتضى الوقف، أو تضر بمصالحه أو مصالح الموقوف عليهم، أو لايترتب عليها فائدة، كما بينت الشروط التي يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها، وهي الشروط التي لا يتصور فيها طروء ما يدعو إلى مخالفتها شرعًا، وأبين في هذا الصدد طرفا من الشروط الجائزة المعتبرة في الوقف، وإن كانت تجوز مخالفتها، وهي الشروط التي تتعلق بكيفية المحافظة على أصل الوقف، وطرق استثماره، أو تنظيم شؤونه وإدارته، ونحو ذلك من الأمور التي هي صحيحة بحسب الأصل، إلا أنه قد يطرأ عليها من العوامل ما يستدعي مخالفتها، ويمكن أن نجمع هذه الطائفة من الشروط فيما يلي [2]:

(١) الإسعاف /١٠٦، أحكام الوقف للكبيسي /٣٠٢، الوقف لأبي زهرة /١٥٥ .

(٢) الإسعاف /٦٩، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٢٢٥، ٢٢٦، الفتاوى الهندية ٤٢٢/٢، رد المحتار ١٧/٤- ٢١، ٢٢- ٧١، ١٦٥، البحر الرائق ٢/٥، تيسير الوقوف ١٠٤/٤، الفواكه الدواني ١٤٨/٢، ١٦١، ٢٣١، روضة الطالبين ١٩٦/٥، نهاية المحتاج ٣٠٢/٥، مغني المحتاج

١- الشروط التي من شأنها الإضرار بالوقف أو مستحقي ريعه:

ومن أمثلتها: اشتراط الواقف عدم استبدال الوقف، أو عدم التصرف فيه إن تخرب وتعطلت منافعه، أو نحو ذلك من

شروط تفضي إلى الإضرار بالوقف أو الموقوف عليهم، فما اشترطه الواقف من ذلك يراعى بقدر الاستطاعة، حفاظا على غرض الواقف ما أمكن، إلا أن مصلحة الوقف والموقوف عليهم تقتضي مخالفة هذا الشرط عند الاقتضاء، كما سبق بيانه من مذاهب تجيز استبدال الوقف والتصرف فيه، إذا تعطلت منافعه، ولم يرج إصلاحه، أو لم يجد هذا الإصلاح في إعادة ريعه إلى سابق حاله، ومثل هذا اشتراطه عدم تأجير الوقف إلا لأناس بأعيانهم، وانقرض هؤلاء المعينين، أو لم يرضوا باستئجاره إلا بأدنى من أجرة المثل، أو كان تأجيره منهم مفضيا إلى تخريب الوقف وتعطيل منافعه، حيث يجوز في هذه الأحوال تأجيره من غيرهم، بأجرة المثل على الأقل، إذا كان من شأن تأجيرها من غيرهم الإبقاء على الوقف صالحا، مدرًا لريعه، منتفعًا به، محققًا الغاية منه، وكذا إذا شرط أن لا يؤجر الوقف لأكثر من مدة معينة، حيث يجب التقيد بشرطه ما أمكن، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجيره أكثر منها، فيجوز تأجيره إليها، ومخالفة شرط الواقف في ذلك، وكذا إذا شرط أن لا يضم إلى ناظر الوقف غير من عينه، وكان في استئثار من عينه بأمر الوقف سوء إدارة وتصرف في عين الوقف وريعه، حيث يسوغ مخالفة شرطه في هذه الحالة، وللقاضي أن يضم إلى ناظر الوقف آخر، يباشر معه أعمال الوقف أو يقاسمه فيها، رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

٢- الشروط المتعلقة بمصارف الوقف المتعذر تطبيقها:

كاشتراط الوقف صفات معينة فيمن ينتفعون بالوقف، كأن يتبعون مذهبًا معينًا، أو بلدًا بعينها، أو لهم صفات بدنية مخصوصة، أو يتبعون طائفة من طوائف المسلمين، أو نحو ذلك، فإن هذا الشرط يراعى بحسب الاستطاعة، فإن لم يمكن وجود من يتصف بهذه الصفات في موضع الوقف، صرف ريعه إلى غيرهم، وكما لو اشترط عدم إجارة الوقف، ثم تعذر الانتفاع به بدون إجارة، خولف شرطه عند الضرورة إليه، وكذا إذا شرط ناظرًا بعينه للوقف، ثم طرأ له ما يعدم أهليته لنظارته، خولف ما اشترط من ذلك، واعتبر الناظر الذي شرطه كالعدم، لتنتقل النظارة إلى غيره ممن تأهل لها، وعلى هذا فإن « كل شرط يتعذر تحققه فإنه يعدل عنه إلى غيره «، مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

٣٤٩/٢، تحفة المحتاج ١٧٢/٦، ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى ٣٣٠/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٩٢/٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٣/٣١، مطالب أولي النهى ٣١٥/٤، إعلام الموقعين ٣٠٤/٣، محاضرات في الوقف /١٥٤، الزرقاء: أحكام الأوقاف /١٤٧-١٥١، أحكام الوقف ١٦١/٢، القوانين المصرية المختارة /٣٥٢- ٣٥٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣ .

٣- الشروط التي من شأنها غبن القائمين على أعمال الوقف في أجورهم:

ومن هذا القبيل: ما إذا شرط واقف مسجد أو مدرسة أو مشفى أجرة للقائمين على هذه الأوقاف، فيها إغماط لحقوقهم، وتنزل بأجورهم إلى ما دون أجرة أمثالهم، حيث يجوز مخالفة ما شرطه الواقف متعلقا بهذه الأجور، ويعطون من ريع الوقف ما يصل بأجورهم إلى أجور أمثالهم، لما يترتب على عدم حصولهم عليها تعطيل مصالح الوقف، وعدم الانتفاع به.

٤- الشروط التي تكون مخالفتها أصلح للموقوف عليهم من إمضائها:

إذا كانت الشروط التي اشترطها الواقف، من شأنها إلحاق الضرر بالموقوف عليهم، وإن لم تكن فيها مخالفة شرعية في ذاتها، فإنه يسوغ مخالفتها إن لم تفوت غرض الواقف من الوقف، كأن يشترط في وقفه أن يوزع ريعه على الموقوف عليهم في صورة أطعمة بعينها كانت سائدة في زمان الواقف، ولم يعد أحد يقبل عليها بعد زمانه، أو لا جدوى من حصر الصرف فيها دون غيرها، أو لا فائدة من تعيينها في الصرف من ريع الوقف، حيث تجوز مخالفتها إلى ما هو أنسب لزمان المنتفعين بالوقف، إذا لم تترتب عليه فوات المقصود من الوقف، وعدم مراعاة ما تغياه الواقف منه، وكذا لو اشترط الواقف أن يصرف ريع الوقف في صورة أعيان، وكان الأنفع للمنتفعين بريعه الحصول على القيمة، روعي الأوفق والأنفع لهم من ذلك، وبذل لهم قيمة العين، ما لم يفض إلى تفويت غرض الواقف من وقفه.

المقصد السادس: المذاهب المجيزة لمخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء

ومخالفة شرط الواقف عند الاقتضاء وإن كان صحيحًا معتبرًا، أجازه فريق من الفقهاء، منهم: جمهور الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، وابن تيمية وابن القيم، وبعض متأخري المالكية يراعون مقاصد الواقفين دون ألفاظهم، فيرون جواز كل مخالفة لشرط الواقف، إذا غلب على الظن أنه لو كان حيًا لرضيه واستحسنه، ونصوص كتبهم تفيد ذلك، ومن ثم فإنه يعتبر قول متأخري المالكية مثل قول فقهاء الحنفية ومتأخري الحنابلة، في اعتبار المصلحة عند مخالفة شروط الواقفين، تخريجا على هذه القاعدة [1].

إلا أن فريقًا من الفقهاء منع من مخالفة شروط الواقفين إذا كانت صحيحة معتبرة، وأوجب مراعاتها وعدم الخروج عليها، فمتقدمو المالكية والحنابلة، وجمهور الشافعية، نحوا منحى الالتزام بشروط الواقفين الصحيحة شرعًا، ولم يجيزوا مخالفتها إلا في حال الضرورة فقط، بخلاف الفريق الأول، الذي

(١) الإسعاف /١٢٧، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٨٩، ٣٩٧، الفتاوى الهندية ٢/٤٢٢، الفواكه الدواني ٢/٢٣١، المعيار المغرب ٧/٧٨- ٩٧، روضة الطالبين ٥/١٩٦، نهاية المحتاج ٥/٣٠٢، تحفة المحتاج ٦/١٧٢، مطالب أولي النهى ٤/٣١٥، إعلام الموقعين ٣/٣٠٤، أحكام الأوقاف /٣٨٧ .

توسع في ذلك، فأجاز مخالفتها عند غلبة المصلحة أو رجحانها، وإن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إلى هذه المخالفة، بل إن ابن القيم أجاز المخالفة ولو عند تساوي المصلحة في مخالفة شرط الواقف مع الالتزام بعدم مخالفته، إذا كانت المخالفة أنفع للوقف والموقوف عليهم [1].

الرأي الراجح:

والذي أرى رجحانه - بعد استعراض وجهة نظر الفريقين - هو عدم التوسع في مخالفة شروط الواقفين، إذا كانت صحيحة معتبرة شرعا، وأمكن الالتزام بها بدون ضرر أو تفويت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، لأن الواقف إنما قصد من وقفه دوام جريان ثوابه عليه، ولذا فإنه لا يضع شرطا إلا إذا كان من شأنه تحقيق مصلحة الوقف، ودوام الانتفاع به، ومصلحة الموقوف عليهم، إلا أنه قد يعرض لهذا الشرط في المستقبل ما يجعله عديم الفائدة، أو غير ذي جدوى، فيفوت به غرض صحيح للموقوف عليهم، أو أن يكون من شأنه عدم كفاية الريع للوفاء بحاجات الموقوف عليهم، فلا يكون ثمة ما يمنع في هذه الحالة من مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحًا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة، مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، حتى لا يفضي التوسع في هذه المخالفة إلى جعل شرط الواقف كأن لم يكن، فيغري بعض أصحاب الأهواء من نظار الأوقاف أو غيرهم، إلى العصف بشروط الواقفين بدافع مراعاة المصالح الراجحة أو المساوية للالتزام بهذه الشروط، ومثل هذه المخالفة لا يرضى عنها الواقف ولا يستحسنها إن كان حيًا.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة (دراسة حالة)

توجد نماذج متعددة لجهود الواقفين للحفاظ على الوقف الخيري من الانتهاء، من هذه النماذج العمل على ضم أو اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد، من هذه النماذج: مؤسسة د. مجدي يعقوب للقلب بمحافظة أسوان بمصر.

وهي منظمة غير حكومية، تدعم المصابين بأمراض القلب، من خلال مركز القلب بهذه المؤسسة، وقد بدأت منذ عام ٢٠٠٩م بتقديم العلاج المجاني لحالات القلب المعقدة، وخاصة الأطفال، وقد تجاوزت نسبة نجاح حالات الجراحة بها ٩٥ ٪، ويقوم على هذا المركز فريق طبي يقوده د. مجدي يعقوب، وفي إطار اجتماع الأوقاف وضمها إلى بعضها، بغية الحفاظ عليها، تسلم هذا المركز جهازا لقسطرة القلب المتطور من مؤسسة مصر الخير، التي تتلقى تبرعات الناس لتوظيفها في مثل هذه الأوقاف، تنفيذا لاتفاقية تمويل بين مؤسسة مصر الخير وبين مؤسسة د. مجدي يعقوب، تقوم الأولى بمقتضاه بتمويل المشروعات البحثية

(١) المصادر الفقهية السابقة، مجموع الفتاوى ٦٧/٣١، أحكام الأوقاف /١٥٠ .

والعلاجية للثانية، بما يتيح لها استمرار أدائها لمهامها في علاج الحالات الحرجة والمعقدة من مرضى القلب، ومن شأن هذا الجهاز تحقيق استخدام أنواع جديدة ومتطورة من الدعامات القلبية، التي لها دور كبير في الاستعاضة عن العمليات الجراحية لعلاج أمراض القلب، خاصة لدى الأطفال، والذين ترتفع نسب استخدام الجهاز الجديد لحالتهم إلى ٥٠ ٪ من المستفيدين منه، ومن المعلوم أن الذين يستفيدون من تقنية الجهاز يزيد عددهم عن أربعة آلاف مريض كل عام.

ومما هو جدير بالذكر أن ما قدمته مؤسسة مصر الخير ليس هو الوقف الوحيد الذي ضم إلى مجموع الأوقاف في هذا المركز العلاجي، بل يوجد أطباء متخصصون في أمراض القلب والكشوف والفحوص والتحاليل السابقة على إجراء عملياتها، وقفوا خبراتهم في هذا المركز على المرضى الذين يفدون إليه من أرجاء مصر وغيرها، فجعلوا من جهدهم وخبرتهم في المجال الطبي وقفا، يضم إلى سائر الأوقاف المنقولة والعقارية في هذا المركز [١].

ومن ثم فإن مؤسسة د. مجدي يعقوب الطبية لعلاج مرضى القلب تمثل تجميعا لأوقاف عدة، منها الأوقاف المنقولة: كالأجهزة والمعدات وأدوات الجراحة والفحص، وتجهيزات المركز الطبي الأخرى، ونحوها، ومنها الأوقاف العقارية المتمثلة في الأرض والمنشآت المقامة عليها التي جعلت كمركز لعلاج المرضى، فضلا عن المنافع الموقوفة من قبل الأطباء والخبراء والمتخصصين في الفحص والعلاج، الذي جعلوا من جهودهم في هذا السبيل وقفًا، لا يحصلون في مقابله على عوض، ولذا فإن نشاط هذه المؤسسة يعد مظهرا من مظاهر الحفاظ على الوقف الخيري، الذي تحقق باجتماع أوقاف عدة في وقف واحد.

أهم نتائج البحث

١- الوقف الخيري أو الوقف العام، الذي هو: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع، والوقف الخيري يستهدف تحقيق مصلحة عامة، وقد عرف الوقف الخيري في صدر الإسلام، وإن لم يتميز بهذا الاسم، حيث كان يطلق على أنواع الوقف عامة مسمى صدقة، دون تمييز بين نوع منها وآخر.

٢- اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف الخيري، وأنه من القرب المندوب إليها، بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه، والراجح هو صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها.

٣- عين الوقف إن كانت عقارًا أو منقولا معرضة للهلاك، مما يترتب عليه تعطل منافع الوقف،

(١) http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=219995&

فإن أصبح الوقف بحالة يتعذر معها إصلاحه، أو لم يوجد في ريعه ما يصلحه، فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز استبداله في الجملة بما يفي بحاجة الموقوف عليهم.

٤- إذا انقرض الموقوف عليهم إن كانوا يستحقون باعتبار الطبقات، اتبع في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف ما شرط الواقف، وإذا انقطع الوقف بأن انقطع الموقوف عليهم، فمن الفقهاء من قال برجوع الوقف إلى الواقف، ومنهم من قال برجوع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبا، ليكون وقفًا عليهم، أو إلى الواقف إن كان حيًا.

٥- إذا كان ريع الوقف لا يكفي لإعمارة، فلا يعد ذلك مسوغًا لبيعه واستبداله بغيره، وإنما يجوز لناظر الوقف الاقتراض من آحاد الناس أو من بيت المال أو من المال العام أو من ريع وقف آخر لإعمار هذا الوقف وإن لم يأذن فيه الحاكم، ويجوز تغيير غرض الوقف لما هو أكثر منه فائدة، أو حصيلة في ريعه، إذا كانت فائدة الوقف على النحو الذي وقف به قليلة، أو لا تحقق الغاية المرجوة منها.

٦- يقوم بعض الورثة بعد وفاة الواقف برفع دعاوى لإنهاء الوقف، إما لحاجتهم إليه، أو انقراض الموقوف عليهم، أو تعطل منافع الوقف كلًا أو جزءًا، وعدم وفائه بحاجة الموقوف عليهم، مع عدم وجود الريع أو المورد المالي الكافي لإعماره، بل وجدت دعاوى الغرض من رفعها طلب تملك الوقف بالتقادم المكسب في العقار الموقوف.

٧- عرف الفقه الإسلامي وسائل الحفاظ على الوقف الخيري، من هذه الوسائل: تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة: حيث عبر عنه الفقهاء بتعدد الواقفين (الوقف الجماعي) سواء كان الوقف لغرض واحد أم لأكثر.

٨- يجوز استبدال عين الوقف في غير المسجد، إذا تعطلت منافع الوقف تعطلًا كاملًا، بحيث لم يعد يغل ريعًا، أو لا ينتفع به، ولم يمكن إصلاحه، أو كان إصلاحه لا يعود بالوقف إلى سابق حاله، أو كان غير مجد، أو فيه ضرر بالموقوف عليهم، وكان بدله أكثر فائدة منه لهم، ولم يكن في استبداله غبن أو محاباة لأحد، وكان بيعه لإحلال عين أخرى محله بثمن حال.

٩- يجوز مخالفة شروط الواقفين إن اقتضتها مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، إلا أنه لا يجوز التوسع في مخالفة شروطهم، إذا كانت صحيحة معتبرة شرعًا، وأمكن الالتزام بها بدون ضرر أو تفويت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، إلا إذا عرض لشرط أو أكثر في المستقبل ما يجعله عديم الفائدة، أو غير ذي جدوى، فيفوت به غرض صحيح للموقوف عليهم، أو أن يكون من شأنه عدم كفاية الريع للوفاء بحاجاتهم، فلا يكون ثمة ما يمنع في هذه الحالة من مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة، مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم.

١٠- توجد نماذج متعددة لجهود الواقفين للحفاظ على الوقف الخيري من الانتهاء، من هذه النماذج العمل على ضم أو اجتماع أوقاف عدة في وقف واحد، لعدم قدرة مؤسسة واحدة من القيام بأعبائها في إفادة المنتفعين بريعها إلا إذا ضمت إلى وقفها أوقافًا أخر، ليمكنها القيام بما جعلته عليها.

أهم التوصيات

من خلال ما ورد في هذا البحث أوصي بما يلي:

١- الإبقاء على الوقف الخيري، واتخاذ كل ما من شأنه تفعيل دوره ووظيفته في المجتمع.

٢- عدم التعجل بإنهاء الوقف الخيري، بأي وسيلة من شأنها ذلك، والعمل على إصلاح ما تخرب منه، وتحقيق الرقابة التامة على نظاره، حتى لا يكون ثمة إهمال في إدارته، أو تقاعس عن تنميته ليؤدي الغاية المرجوة منه.

٣- إنه في حالة عدم صلاحية الوقف القائم لإنتاج الريع المتوقع من مثله، أو العجز عن إصلاحه، لسبب من الأسباب، فإنه يستبدل بمثله أو بمقارب له، ليؤدي مثل وظيفته بالنسبة للموقوف عليهم.

٤- عدم استجابة القضاء للدعاوى المرفوعة من ورثة الواقف لحل الوقف، إذا كان الوقف يغل ريعه، ويفيد منه الموقوف عليهم، وعدم الاستجابة إلى دعاوى تملكه بالتقادم المكسب، وإن طال وضع اليد عليه بدون معارضة من أصحاب المصلحة فيه.

٥- نظرا لأهمية الوقف الخيري ودوره في سد جانب كبير من احتياجات المجتمع، فإنه ينبغي على الدولة التي بها وقف، أن تخصص جزءًا من مالها لإصلاح الوقف وتحسين مرافقه، وتعظيم الإفادة منه، إذا كان الريع الذي يغله لا يفي بهذه الإصلاحات.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنن والآثار وشروحهما:

١- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، نشر ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٤- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي،
٥- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٨- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، طبع ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١- مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٢- مراسيل أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولي ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣- المصنف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤- نصب الراية: عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

ثالثًا: كتب قواعد الفقه الكلية:

١- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبع سنة ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الفروق: الفروق: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلى، مكتبة مصطفي الحلبى، القاهرة.
٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي

الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ المطبعة الهندية، القاهرة.
٣- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٤- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥- تبيين الحقائق: عبدالله بن يوسف الزيلعي، نشر ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية، بولاق.
٦- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: عبدالرؤوف بن المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، بيروت.
٨- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، والدر المختار: الحصكفي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٩- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دائره المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، سنه ١٩١٨م-١٣٣٦هـ.
١٠- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.
١١- فتح القدير: محمد ن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
١٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوى، دار الفكر، بيروت.
٢- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٣- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٥- شرح الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، دار المعارف، القاهرة.
٧- الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٨- شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش - مكتبة النجاح - ليبيا.
٩- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة، تونس.
١١- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
١٣- مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن المغربي (الحطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- إعانة الطالبين: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٣- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت.
٥- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٦- حاشية الجمل على شرح المنهج: الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل، والثاني من تصنيف يحي بن شرف النووي: المكتبة التجاريه، القاهرة.
٧- حواشي الشرواني: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٨- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩- الفتاوى الكبرى: أحمد بن حجر الهيثمي، الطبعة الأولي ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠- المجموع: تكملته الثانية: محمد بخيت المطيعي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
١١- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار الفكر، بيروت.
١٢- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٣- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الطبعة الأولي، دار الفكر، بيروت.
١٤- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملى، وحاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي عليه، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، نشر سنة ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت.

٢- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، مطبعة المدني، القاهرة.
٥- فتاوى ابن تيمية: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
٦- الكافي: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٨- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، نشر ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩- مطالب أولي النهي: مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٠- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، نشر ١٤٠٠هـ ،المكتب الإسلامي، بيروت.
١١- المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
١٢- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

و- كتب الفقه الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى الحفصي العدوي، دار الفتح، بيروت.
٢- المدونة الكبرى: بشر بن غانم الخراساني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ، دار الوفاء، جدة.
٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبى وشركاه، القاهرة.
٣- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)، دار صادر، بيروت.
٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٦م، بيروت.
٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا بن فارس، طبع ١٣٩٢هـ، عيسي البابي الحلبي، القاهرة.

بحث د.هيثم عبدالحميد علي خزنة[1]
انتهاء الوقف الخيري

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فقد تميز الفقه الإسلامي بنظام الوقف الذي كان له دور كبير في خدمة الحضارة الإسلامية في مجالاتها المختلفة العلمية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها حيث سعى لتوفير التمويل المستمر في تنمية هذه المجالات.

وقد كان للوقف الخيري خصائص متعددة بوأته مكانة سامية في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي على مر التاريخ؛ مما حدا بالفقهاء إلى تفصيل أحكامه وتنظيم شؤونه، ومن أهم الخصائص التي تميز بها نظام الوقف عمومًا والوقف الخيري خصوصًا الاستمرارية في التمويل والدعم للجهة الموقوف عليها ببقاء أصله وعينه، حيث يستمر ريعه وثمرته، وتستمر إمكانية الاستفادة منه، بل ذهب الجمهور -كما سيأتي- إلى أن التأبيد شرط في الوقف، وإن اختلفوا في توصيفه وتكييفه، يقول الإمام النووي: «شروط الوقف وهي أربعة: الأول التأبيد...» [2]، وهو بهذه الخاصية اختلف عن الصدقة التي تنتهي بتقديمها وتملك الجهة المتصدق عليها للمال المتصدق به.

وقد بنى الفقهاء كثيرًا من أحكام الوقف الخيري على هذه الخاصية، من ذلك وجوب بقاء أصله وعينه ومنع التصرف فيه تصرفًا يوقف تدفق ريعه واستمرار نفعه على الجهة الموقوف عليها ببيعه وهبته ونحو ذلك.

ومن هنا عدّ الفقهاء انتهاء الوقف الخيري أمرًا اضطراريًا عارضًا، لا يصح إيقاعه ويجب منعه وتهيئة أفضل السبل لإبقائه واستمراره، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود أحكام تتعلق بانتهاء الوقف الخيري، حيث تطرأ أحوال كثيرة توقف العمل بالوقف الخيري، فتكلم الفقهاء فيما ينهي الوقف، وما يؤول إليه بعد انتهائه.

وقد سعى البحث إلى جمع مسائله بحصر أسبابه وأقوال الفقهاء وخلافهم في هذه الأسباب وما يعد منها سببًا صحيحًا في الإنهاء، وما وضعوه من وسائل تحفظه وتمنع إنهاءه، وفي سبيل تحقيق ذلك قسمت

(١) أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٥/٥.

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، فكان على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على تعريف موجز للوقف وأنواعه.

المبحث الأول: أسباب انتهاء الوقف الخيري

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب اضطرارية

المطلب الثاني: أسباب اختيارية

المبحث الثاني: وسائل المحافظة على الوقف الخيري منعًا لإنهائه

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة (انتهاء وقف الأوراق المالية)

مقدمة: تعريف الوقف وأنواعه

الوقف لغة هو الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين أي حبسها[١].

وأما اصطلاحًا فقد تعددت تعريفات الفقهاء نظرًا لاختلافهم في بعض شروطه وأحكامه، وقد ذكر الحنفية للوقف تعريفين لاختلاف بين الإمام وصاحبيه فيه، فقد عرفه أبو حنيفه بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[٢]، أما الصاحبان فعرفاه بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٣].

أما المالكية فعرفوه بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»[٤]، وأما الشافعية فعرفوه بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[٥]. وأما الحنابلة فعرفوه بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة»[٦].

من خلال التعريفات السابقة يظهر الاختلاف في بعض شروط الوقف وأحكامه بين الفقهاء، حيث

(١) لسان العرب مادة (وقف).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٥/٤٠.
(٣) الهداية ٥/٤٠.
(٤) شرح الخرشي٧/٧٨.
(٥) مغني المحتاج ٢/٤٨٥.
(٦) شرح منتهى الإيرادات ٢/٣٩٨.

اختلفت شروطه وأحكامه عندهم وتباينوا فيها، ومن ذلك:

- وقف المنقول: فبعد أن اتفقوا على صحة وقف العقار اختلفوا في وقف المنقول حيث أجازه الجمهور، ومنعه الحنفية إلا إذا كان منصوصًا عليه أو جرى به عرف.
- وقف المنفعة: حيث أجازها المالكية ومنعها الجمهور.
- تأقيت الوقف: أجازه المالكية ومنعه الجمهور.
- لزوم الوقف: ذهب أبو حنيفة إلى عدم لزومه كالعارية، بينما ذهب الصاحبان وما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى لزومه.

وسيأتي بيان بعض هذه الاختلافات التي تعلقت بموضوع البحث حيث لزم منها القول بجواز انتهاء الوقف.

أما أنواع الوقف فقد ذكر الفقهاء له نوعين رئيسين باعتبار الجهة الموقوف عليها، هما:

١ - الوقف الخيري: وهو ما وُقف على وجه من أوجه الخير والبر سواء أكانوا أشخاصًا أم جهات، وهو في المجمل يستهدف تحقيق مصالح عامة، ولذا كان أكثر فائدة وأشمل نفعًا، حيث أسهم هذا النوع في تنمية الحضارة الإسلامية فكان له دور فاعل في ازدهار المجتمع الإسلامي وتقدمه.

٢ - الوقف الأهلي: وهو ما وُقف على ذرية الواقف أو أقاربه، وهو في المجمل يحقق مصلحة خاصة تعود منافعه إلى الذرية والأقارب، فيحافظ على كيان الأسرة والقبيلة من خلال إبقاء مورد مستمر يعين على نوائب الدهر.

وما يعنينا بالبحث هنا الوقف الخيري، فنبحث في أسباب انتهاء الوقف الخيري ثم في وسائل المحافظة عليه منعًا لإنهائه، ثم دراسة تطبيقات معاصرة، وقد جعلت ذلك في المباحث الآتية.

المبحث الأول: أسباب انتهاء الوقف الخيري

إن من مقاصد الوقف الخيري إيجاد مصادر تمويل مستمرة لمجالات البر والخير المختلفة، ولذا كان الأصل في الوقف استمراره وعدم انتهائه ومن هنا نجد الفقهاء يذهبون كل مذهب في منع انتهاء أو تأقيت منفعته ويوجبون كل سبيل تحفظه وتقيم أصله على وجه مستمر ما أمكن، إلا أن ذلك لم يمنع من طروء أحوال تؤدي إلى انتهائه ضرورة، كما وُجدت عند بعض الفقهاء وأصحاب المذاهب أقوال يلزم منها انتهاء الوقف، فكانت بذلك أسباب انتهاء الوقف الخيري.

وقد تعددت هذه الأسباب، إلا أنها في المجمل لا تخرج عن نوعين رئيسين من الأسباب، هما:

- أسباب اضطرارية
- أسباب اختيارية

وأعني بالأسباب الاضطرارية ما كان مردها يعود إلى التغيرات في الأحوال والظروف المحيطة بالوقف سواء ما كان منها بفعل الإنسان أم بفعل غيره من عوامل الطبيعة، أما الأسباب الاختيارية فمردها يعود إلى ما يلزم من أقوال بعض المذاهب والفقهاء فقد لزم من قول فقهي في مسألة من مسائل الوقف إمكانية انتهائه.

وفيما يلي بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الاضطرارية

بعد النظر والاستقراء في أقوال الفقهاء فيما ذكروه من أسباب اضطرارية لإنهاء الوقف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: هلاك الوقف الخيري وانعدام منفعته:

تعتري الوقف أحوال وظروف كثيرة تؤدي إلى هلاكه أو انعدام منفعته، وقد تعددت صور الهلاك وانعدام المنفعة وتنوعت أشكاله، لكنها في المجمل تشترك في أنها توقف ريعه إما بذهاب العين كانهدام البناء، وقلع الشجر، وموت ما فيه روح، وإما ببقاء العين لكن دون نفع يرجى أو ريع ينتظر كهرم ما فيه روح، وانقطاع ريع، وما شابهه.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة بتعدد الصور والأحوال، حيث كانت لهم تفصيلات كثيرة لكن يمكن أن نجملها في صورتين:

الأولى: أن يقع الهلاك على ما في العقار من بناء أو شجر، ويظهر من أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب أنهم يتشددون في إنهائه خصوصًا إن كانت له قيمه وأمكن الاستفادة منه بوجه، فذهب الحنفية إلى وجوب بقائه رجاء الانتفاع والإعمار، فإن تعذر بيع النقض وصرف ثمنه في الإعمار والترميم، يقول المرغيناني: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما... وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المَرَمَّة... ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف»[1]. وأما المالكية فلم يجوزوا إنهاء

(١) الهداية ٥/٥٥.

وقفه وتشددوا فيه. قال الدردير: «لا يباع عقار حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء أكان دارًا أم حوانيت أم غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز. ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله»[١]. وقريب من هذا مذهب الشافعية. يقول الخطيب الشربيني: «ولو تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كأن جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب»[٢]. وقال أيضاً: «ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته أو تعطل بخراب البلد مثلاً لم يعد ملكاً ولم يبع بحال... وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغرًا»[٣]، بينما ذهب الحنابلة إلى جواز بيع الوقف الخرب، وما تعطلت منفعته منه سواء أكان عقارًا أم منقولًا[٤].

الثانية: أن يكون الهلاك أو تعطل المنفعة بالكلية في منقول، كعبدوفرس، فينظر إن كان الهلاك والتعطل بموت ونحوه، فقد فات الوقف ولا كلام فيه بعد ذلك؛ لانتفاء قيمته ومنفعته بالكلية، وإن بقيت له قيمه أو منفعة بوجه ما فقد وقع فيه الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو بقاؤه للوقف: فعند محمد بن الحسن[٥] أنه يعود إلى ملك الواقف وهو قول عند الشافعية في مقابل الأصح[٦]. بينما ذهب الجمهور أبو يوسف والمالكية والقول الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يبقى للوقف.

المسألة الثانية: بيع ما خرب أو تعطل من الوقف المنقول عند من يقول ببقاء الوقف: ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن البيع غير جائز إن أمكن الانتفاع به بوجه مع بقاء العين، وإلا جاز البيع وجعل ثمنه في مثله في وجه أو ما فيه مصلحة في وجه آخر، قال الشربيني: «وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة، وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان... فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبدالموقوف»، وذهب المالكية إلى جواز البيع بالتعطل وانقطاع المنفعة. يقول الدردير: «(وبيع ما

(١) الشرح الصغير ١٢٦/٤.
(٢) مغني المحتاج ٥٠٥/٢
(٣) مغني المحتاج ٥٠٦/٢
(٤) انظر: الإنصاف ١٠٠/٧.
(٥) ذهب محمد بن الحسن إلى رجوع الوقف الخرب الذي تعطلت منفعته بالكلية إلى ملك الواقف سواء أكان عقارًا أم منقولًا، وروي عنه خلاف ذلك حيث نقل عنه قوله: للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره ولو كانت غلته دون الأول. انظر: فتح القدير ٦٤/٥.
(٦) مغني المحتاج ٥٠٥/٢.

لا ينتفع به) فيما حبس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (من غير عقار)... كثوب وحيوان وعبديهرم وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة (وجعل في مثله) كاملًا إن أمكن (أو شقصه) أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء، فإن لم يمكن تصدق بالثمن»[1]. أما الحنفية فيفهم من بعض كلامهم جواز البيع بتعطل منفعة الوقف المنقول[2]. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة فأجازوا بيع الوقف المنقول وإن أمكن الانتفاع منه بوجه آخر غير ما وقف عليه حيث نص ابن قدامة على «جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد»[3].

وخلاصة القول إن أكثر الفقهاء يتشددون في انتهاء الوقف في العقار وما عليه من بناء ونحوه إن خرب وتعطلت منافعه خصوصًا المالكية والشافعية بينما كان الحنابلة والحنفية أكثر مرونة في ذلك حتى كاد الحنابلة أن لا يفرقوا بين العقار وغيره، أما المنقول فأكثرهم على جواز بيعه واستبداله.

وإن المتأمل في تفريق أكثر الفقهاء بين إنهاء الوقف في العقار وبين إنهائه المنقول، يجد أن مردّ الأمر يعود إلى أن إبقاء صورة الوقف على وجه مستمر ممكن وغير متعذر في العقار في الغالب العام بخلاف المنقول حيث يتعذر إبقاء صورة الوقف فيه على وجه مستمر.

إذ إن وقوع الهلاك على ما في العقار من بناء ونحوه لا يمنع بقاء العقار (الأرض) لديمومته، فوجب إبقاء صورة الوقف مراعاة لقصد الواقف وشرطه بإعادة ما عليه من بناء أو نحوه بطرق وحلول أوردها الفقهاء كالاستدانة وغيرها ولم يجوز أكثرهم الاستبدال والمناقلة ونحوها إلا بشروط، وسآتي على ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

أما المنقول فإنه لا يتميز بما اختص به العقار من استقرار وثبات على الأرض، بل إن هلاكه حتمي نسبيًا، فكان الواجب فيه مراعاة استمرار النفع منه بأي وجه ولو بإنهائه وتحويله من صورة إلى صورة أخرى بل ذهب بعضهم -كما ظهر من النصوص السابقة- إلى جواز تغيير غايته وجهة نفعه أي مخالفة قصد الواقف وشرطه إن لزم الأمر ذلك.

ثانيًا: قلة ريع الوقف الخيري أو انقطاعه:

يعتري الوقف الخيري أحوال تؤدي به في كثير من الأحيان إلى أزمات وانتكاسات مالية تقلل من ريعه

(١) الشرح الصغير ١٢٥/٤.
(٢) نقل عن محمد بن الحسن جواز بيع الفرس الحبيسة في سبيل الله إن تعذر ركوبها. انظر: تبيين الحقائق ٢٧٢/٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٨/٥.

وقد توقفها أحياناً أخرى، ولا بد من الإشارة إلى أن انقطاع ريع الوقف يدخل في انعدام المنفعة فكان ذلك صورة من صوره، ويمكن أن نجري الأقوال المذكورة سابقًا في انعدام منفعة الوقف على انقطاع ريعه.

أما قلة ريعه فلا تنعدم فيه منفعة الوقف إلا أنها تقل إلى دون الحد المرجو من الانتفاع المعتاد والمتعارف من الوقف، ويختلف حد القلة باختلاف الوضع المالي للوقف، فقد يكون كبيرًا أو يسيرًا، كما يمكن أن تكون قلة الريع مرحلة طارئة يمر بها الوقف كغيره من المشاريع والمؤسسات، وقد تكون أزمة مالية طويلة ومستمرة نسبيًا، ومن الأمثلة على ذلك قلة الأجرة المتحصلة من تأجير الوقف، أو قلة الناتج الزراعي للأرض الوقفية، أو ربح زهيد في الأعمال التجارية ونحو ذلك.

وظاهر كلام الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة أن قلة الريع لا يجوز به إنهاء الوقف ببيع ونحوه إلا إذا وصل حد القلة إلى ما يقارب العدم فإنه يحمل عليه. قال ابن قدامة: «الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم»[1].

إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى خلاف ذلك فعدّ قلة الريع سببًا لإنهائه واستبداله، ومن ذلك ما روي عن أبي يوسف القول بجواز البيع والاستبدال إذا قل الريع، قال ابن نجيم: «وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتي به. وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا»[2].

وقد ذهب ابن تيمية إلى هذا المذهب وعقد له فصلًا مطولًا أفاض فيه القول بجواز إنهاء الوقف بالبيع والاستبدال إذا قل الريع والنفع بحيث لم تتعطل بالكلية[3]، وسآتي على ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثاني عند الحديث عن الاستبدال للمصلحة المرجوة.

ثالثًا: عدم كفاية الريع لإعمار الوقف:

ذهب الفقهاء وأصحاب المذاهب إلى وجوب إعمار الوقف من ريعه وذلك منعًا لإنهائه، وهذا محل اتفاق بينهم في المجمل وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وسأورد أهم هذه الأحكام في المبحث الثاني لكون الإعمار أحد وسائل حفظ الوقف.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥١٩.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢١٢.

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

إلا أن الريع قد يقصر عن إعمار الوقف مما ينذر بهلاكه أو تعطل منافعه، وفي هذا ما يعلم من فوات المقصود من الوقف واستمرار ثمرته وريعه، ولذا فقد أورد الفقهاء حلولًا عملية في هذه الحالة، من أهمها الاستدانة والإعمار من ريع وقف آخر أو من بيت المال أو من غيرهما، والاستبدال والحكر والخلو، وسنأتي عليها في موضعها إن شاء الله تعالى لكونها وسائل حفظ الوقف.

أما ترتيب هذه الحلول وأولوية أحدها على غيرها، فلم أجد من ينص على ذلك، لكن يمكن أن يقال: لا يصح أن يجعل الترتيب قاعدة عامة للعمل هنا، بل ينظر في ذلك على وفق المصلحة في كل حالة بانفراد.

وقد أورد الفقهاء حلولاً أخرى في حالة عدم كفاية الريع لإعمار الوقف أذكر منها: ما ذهب إليه الحنابلة من جواز بيع بعض متعلقات الوقف كآلاته لإصلاحه، وما ذكروه أيضاً من جواز بيع بعضه لإصلاح الباقي. قال البهوتي: «(ويجوز بيع آلته) أي: الوقف (وصرفها في عمارته) إن احتاج إلى ذلك»[1]. وقال أيضاً: «(ويصح بيع بعضه) أي: الوقف (لإصلاح ما بقي) منه؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى... (و) محل ذلك إن (لم تنقص القيمة) أي: قيمة العين المبيع بعضها (بتشقيص) أي: ببيع بعضها. (وإلا) بأن نقصت بذلك (بيع الكل)»[2].

بينما نص بعض الحنفية على عدم جواز بيع البعض لإصلاح الآخر. قال البغدادي: «ولا يجوز بيع قطعة من الوقف ليرم ما بقي»[3].

ومن الحلول التي ذكرت: «قال الرملي: قال في الأشباه: وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعًا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف. الجواب: نعم»[4]. ويقصد بذلك التورق أي أن يشتري الناظر متاعًا بأكثر من قيمته مؤجلًا ثم يبيعه لغير بائعه الأول بثمن معجل بأقل مما اشتراه.

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الحل هو عبارة عن استدانة في الحقيقة، لكنها أخذت شكل التورق، لكن الفارق بينهما أن التورق يزيد عن الاستدانة بلزوم دفع زيادة عن أصل الدين، ومع ذلك نقل الرملي القول بالجواز، لكن ينبغي تقييد ذلك بعدم إمكانية الاستدانة من بيت المال أو من وقف آخر أو من غيرهما؛ لأن تصرف الناظر في الوقف مقيد بالمصلحة ومعلوم أن الاستدانة أصلح من التورق لما في التورق من زيادة تخلو منها الاستدانة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب التنبيه إلى أن الجواز مقيد بقيد آخر وهو أن يلجأ الناظر إلى

(١) كشاف القناع ٤/٢٩٥.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٣.

(٣) مجمع الضمانات ٢٣١.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٣٢. وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٩. مجمع الضمانات ٢٣٢.

أسلوب التورق الفقهي القديم. أما المستحدث منه وهو التورق المنظم أو ما يعرف بالتورق المصرفي فلا يجوز لحرمته واختلافه عن التورق الفقهي وهو الأرجح من أقوال المعاصرين وما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[1]، وينبغي تنزيه الأوقاف عن الشبهات والوقوع في الحرام.

ونخلص من ذلك أن على الناظر والمؤسسات التي ترعى الأوقاف أن تضع مجموعة من الحلول في حالة عدم كفاية الريع للإعمار خصوصًا إن كان الإعمار ضروريًا، فلا يجوز تركه إلى أن يقع الهلاك، بل يعد هذا تقصيرًا وتعديًا، وسنأتي على بعض هذه الحلول لإعمار الوقف في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

رابعًا: تعطل الجهة الموقوف عليها:

من أسباب انتهاء الوقف تعطل الجهة الموقوف عليها أو انقراض الموقوف عليهم إن كانوا أشخاصًا، إلا أن انقراض الموقوف عليهم لا يدخل ضمن هذا البحث؛ لأن مسألة انقراض الموقوف عليهم تتعلق بالوقف الذري لا بالوقف الخيري.

ولو كان الوقف على أشخاص بصفتهم كعلماء أو مجاهدين ونحوهم فهؤلاء يعتبرون جهة بصفتهم فكان وقفًا خيريًا، فإن عين الواقف أشخاصًا بصفتهم على أن يكونوا من ذرية فلان كعلماء بني تميم أو فقرائهم، فهذا لا يخرج عن كونه وقفًا ذريًا، لانحصار الوقف فيهم.

ومسألتنا هنا هي تعطل الجهة الموقوف عليها وهي من أسباب انتهاء الوقف الخيري، وهي كثيرة الوقوع، كمن وقف على مسجد في بلدة فهجرها أهلها، أو على بئر أو مدرسة فتُركت، أو على ثغر فحصل الأمن فيه، ومن أمثلته أيضًا ما وقفه أهل طرابلس الليبية على سور المدينة لحمايتها، فهدم السور لعدم الحاجة إليه وبقيت أوقافه.

وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على وجوب إبقاء الوقف وعدم جواز بيعه واستبداله مادامت عينه قائمة وريعه مستمرًا، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة بالجهة التي يتوجه إليها ريع الوقف.

فذهب الحنفية[2] والحنابلة إلى أن ريعه يصرف في مثله، قال البهوتي: «ومن وقف على ثغر فاختل الثغر صرف الموقوف في ثغر مثله... إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط، فإعمال شرط الثغر المعين معطل له، فوجب الصرف إلى ثغر آخر... وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما»[3].

(١) انظر تفصيل حكم التورق المصرفي والفرق بينه وبين التورق الفقهي: التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. هيثم خزنة، مجلة المعارف، العدد ١٢، القسم الأول، ص ٦٥.

(٢) انظر: فتح القدير ٦٤/٥.

(٣) كشاف القناع ٢٩٦/٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٢.

وقريب من هذا مذهب المالكية إلا أنهم يفرقون بين رجاء عود الجهة الموقوف عليها وعدمه، فإن رجي عودها صرف ريع الوقف عليه في الترميم والإصلاح، وإن لم يرج العود صرف ريعها في مثل عين الجهة الموقوف عليها وإلا فمثلها نوعاً[١].

أما الشافعية فقد تعددت الأقوال والصور عندهم في المسألة، فنصوا في الثغر: إن حصل فيه الأمن وجب حفظ ريعه لاحتمال عوده ثغرًا[٢]، أما المسجد فيبقى وقفًا لإمكان الصلاة فيه، وأما ريعه فتعددت أقوالهم إلى أربعة. الأول: يصرف للفقراء والمساكين، والثاني: تصرف لأقرب الناس للواقف، والثالث: يصرف في مثله، والرابع: يحفظ لإمكان عوده كالثغر. وإذا أمكن نقل الوقف جاز كالقنطرة[٣].

ونخلص من ذلك أن تعطل الجهة الموقوف عليها لا ينهي الوقف ولا يمنع وجوده وقيامه واستمرار ريعه، أما استحالة إعمال شرط الواقف في الصرف على هذه الجهة الموقوف عليها التي عينها الواقف فيمكن تداركه بأن يصرف الريع في عين صفة الجهة الموقوف عليها، فإن تعذر ذلك يمكن صرفه في مثلها أو جنسها، مع وجوب مراعاة اتحاد بلد الموقوف عليهم ما أمكن، كما يراعى قصد الواقف ما أمكن إن علم.

وبهذا التقعيد يمكن أن نحل الكثير من إشكالات الوقف المعاصرة التي تعطلت جهاتها للتغير الكبير الواقع فيما وقف عليه كالتعليم والعلاج والجهاد ونحوها، فكانت الأوقاف ترصد لإقامة وسائلها في الماضي، فلما تغيرت الوسائل كتغير وسائل التعليم والعلاج والجهاد ونحوها وجب مراعاة هذا التغير وما طرأ من تغير الوسائل وانقطاع جهاتها بأن يصرف الريع فيما هو مقارب ومشابه للوسائل الماضية ما أمكن.

خامسًا: الخوف على الوقف:

ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز بيع الوقف إذا خيف عليه من سلطان ظالم أو لصوص أو وارث، فقد نقل ابن الهمام هذا الرأي عن بعض الحنفية: «قول طائفة من المشايخ فيما إذا خاف المتولي على الوقف من وارث أو سلطان يغلب عليه. قال في النوازل: يبيعها ويتصدق بثمنها. قال: وكذا كل قيّم خاف شيئًا من ذلك»[٤]. كما نقله أيضاً ابن نجيم فقال: «وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيع ويتصدق بثمنها»[٥]. إلا أنهما -أي ابن الهمام وابن نجيم- عدّا هذا القول مرجوحًا في المذهب ولا يصح الفتوى به.

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٨٧/٤. الشرح الصغير ١٢٤/٤.

(٢) انظر: حواشي تحفة المحتاج ٢٨٣/٦.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٥٥٨/٥.

(٤) فتح القدير ٥٣/٥.

(٥) البحر الرائق ٢٢٣/٥.

وقال الشبراملسي: «لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه ولو بإجارته إن عرفها، وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها»[١]. وورد في المجموع: «إن وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه؛ لأنه موضع ضرورة»[٢].

سادسًا: إتلاف الوقف بالتعدي:

اتفق الفقهاء وأصحاب المذاهب على وجوب الضمان على من أتلف شيئًا من الوقف سواء كان الإتلاف جزئيًا أو كليًا، هذا في المجمل، ثم كان لكل مذهب تفصيلات.

فذهب الحنفية إلى وجوب الضمان سواء بالإتلاف تعديًا أو الاستعمال غير المأذون فيه ولو لم ينتقص من قيمة الوقف، كمن سكن دارًا موقوفة دون إذن؛ لأنه غصب لمنافع الوقف وفيه إضرار به[٣]، وذكروا أن الواجب إعادة الوقف على كان عليه إن أمكن وإلا فالقيمة، كما نصوا على أن قيمة الضمان تكون في الوقف لا في الموقوف عليهم[٤].

أما المالكية ففرقوا بين إتلاف المنقول وإتلاف العقار، ففي المنقول يلزم المتعدي القيمة ويشترى بها مثله، أما العقار فوقع فيه الخلاف في المذهب على قولين، الأول: ما ذكره خليل حيث نص على وجوب الإعادة دون القيمة، الثاني: ما نص عليه الدردير -وهو الراجح في المذهب- حيث نص على أخذ القيمة وجعلها في مثله كسائر المتلفات غير المثلية، مع بقاء النقض على الوقف، فلا يجوز للمتعدي تملكه ببدله. قال الدردير: «من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه. وهذا ظاهر إن كان غير عقار. وأما العقار فيعاد بقيمته»[٥]. وورد في الشرح الكبير: «(ومن هدم وقفًا) تعديًا (فعليه إعادته) على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائمًا ومهدومًا، ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم»[٦].

وأما الشافعية فنصوا على وجوب الضمان بالقيمة ليشترى مثله ليكون وقفًا مكان المتلف، وذكروا أن استعمال الوقف في غير ما وقف له يُعد تعديًا فيضمن بإتلافه، أما إن تلف باستعمال فيما وقف له فلا يكون متعديًا فلا ضمان حينئذ، وهذا في الموقوف عليه، أما الأجنبي فيضمن أبدًا لأنه غير مأذون بالاستعمال[٧].

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٩٨.
(٢) المجموع شرح المهذب ٦/١٦٣.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة ١/٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٦/٦١٥.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٧.
(٥) الشرح الصغير ٤/١٢٦.
(٦) حاشية الدسوقي ٤/٩٢.
(٧) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٧٩. مغني المحتاج ٢/٥٠٤.

سابعاً: دعاوى قضائية ضد الوقف:

ذكر بعض الفقهاء صورًا لإنهاء الوقف بناءً على حكم قضائي يلزم بإنهاء الوقف، وقد تعددت الأسباب نظرًا لتعدد موجبات فسخه وإنهائه قضاء، وأورد بعض الصور التي وقفت عليها:

١ - افتقار الواقف وكون الموقوف غير مسجل:

ذهب بعض الحنفية إلى جواز فسخ الوقف وإنهائه إذا افتقر الواقف وكان الوقف غير مسجل، فله أن يرفع أمره للقاضي ليرده إليه، قال منلا خسرو: «(الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الموقوف يرفع إلى القاضي ليفسخه إن لم يكن مسجلًا) كذا في الخلاصة (وفسخه لو) كان (لوارث الواقف كان حكمًا ببطلان الوقف وإلا فلا) قال في مجمع الفتاوى: القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل إن أطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكمًا ببطلان الوقف، ويجوز بيعه، وإن أطلق لغير وارثه لا؛ لأن الوقف إذا بطل عاد إلى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز»[(١)].

والذي يظهر لي أن سبب القول بإنهائه هنا لا يعود إلى عدم ثبوت الوقف بعدم التسجيل، لكون الواقف مقر بوقفه حيث طالب بفسخه بدعوى الافتقار لا بدعوى البطلان، أما سبب إنهائه فيعود لعدم لزوم الوقف في هذه الحالة لعدم تسجيله، وفي هذا القول رجوع إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة حيث ذهب إلى عدم لزوم الوقف ما لم يحكم به القاضي وهو معنى تسجيله هنا. ولذا ينبغي أن يقال: إن قوله (إذا افتقر) لا مفهوم له، فيجوز أن يطالب بفسخه ورده إليه سواء كان فقيرًا أم غنيًا. لكن المفتى به عند الحنفية أنه لا يملك الرجوع ولو لم يكن مسجلاً؛ لأن الفتوى على قول الصاحبين[(٢)].

٢ - حكم حاكم ببيع الوقف لتوسعة طريق أو نحوه:

نص كثير من الفقهاء على جواز إنهاء وقف وبيعه واستبداله بمثله إن كان في ذلك مصلحة عامة وكلية للناس كتوسعة طريق أو نحوه، وممن نص على ذلك فقهاء المالكية. قال الدردير: «(لا) يباع (عقار) حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح (وإن خرب)... (إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع بالوقف لذلك (ولو جبرًا) على المستحقين أو للناظر... (وأمروا) أي المستحقون وجوبًا (بجعل ثمنه في حبس غيره) ووجب عليهم ذلك»[(٣)].

وهذا أمر مستحسن شرعًا بل يصل إلى حد الضرورة لما في ذلك من مراعاة التطور العمراني والازدياد

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٣٨/٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٤/٦.
(٣) الشرح الصغير ١٢٦/٤.

السكاني، واختلاف أنماط البناء، وتنظيم المدن وفق نظريات حديثة، فيجب حينئذ مراعاة ذلك وإنهاء الوقف واستبداله بغيره، لكن لابد أن يكون ذلك بأمر قضائي حفاظًا على الوقف من التلاعب والاستغلال.

٣ - الوقف في مرض الموت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف المريض مرض الموت في ثلث ماله؛ لكونه خرج مخرج الوصية، فهو صحيح لازم، أما إن زاد الوقف عن ثلث المال فهو موقوف على إجازة الورثة فيملكون فسخه وإنهاءه، بحكم قضائي كسائر تبرعاته في مرض الموت[١].

٤ - جناية الموقوف ما يوجب القصاص:

إن مما يوجب انتهاء الوقف قضاءً أن يجني الموقوف جناية موجبة القصاص فيُقضى به، وهذه المسألة غير متصورة إلا أن يكون الموقوف عبدًا أو أمة، فيعتدي على الغير بما يوجب القصاص أو يقوم بما يستوجب القتل حدًا كالردة[٢].

ولولا أن من مقتضيات البحث استقصاء أقوال الفقهاء في طرق إنهاء الوقف وإيرادها لما أوردت هذه المسألة؛ لذهاب الصورة واندثار أصلها ولله الحمد والمنة.

ثامناً: بيع أراضي الفتح الوقفية

ذكر بعض الفقهاء صورة من صور إنهاء الوقف وهي بيع الإمام للأراضي الوقفية التي فتحت عنوة إذا كان في ذلك مصلحة حيث نص على ذلك الحنابلة. قال الرحيباني: «(ويصح بيع إمام لها) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (لمصلحة) رآها؛ كاحتياجها للعمارة، ولا يعمرها إلا من يشتريها؛ كصحة (وقفه) لها، (وإقطاعه) إياها (تمليكًا)؛ لأن فعل الإمام كحكمه»[٣].

المطلب الثاني: الأسباب الاختيارية

ذهب بعض الفقهاء وأصحاب المذاهب إلى أقوال في بعض المسائل الفقهية الوقفية لزم منها انتهاء الوقف الخيري، فكانت بذلك أسبابًا اختيارية، وهي بهذا فارقت الأسباب الاضطرارية، وإن اشتركا في كونها أسبابًا لانتهاء الوقف الخيري، وبعد النظر والاستقصاء في هذه الأقوال التي لزم منها انتهاء الوقف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢١٠. الشرح الصغير ٤/١١٠. شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٧. مغني المحتاج ٢/٤٨٦.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٥٢١. نهاية المحتاج ٥/٣٩٣. روضة الطالبين ٥/٣٥٥.
(٣) مطالب أولي النهى ٤/٢٤.

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

أولاً: عدم لزوم الوقف:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف، وجواز رجوع الواقف عن وقفه بعد أن صدر منه صحيحًا بشروطه، فذهب الجمهور إلى لزومه وعدم جواز الرجوع فيه وانقطاع حق الواقف فيه، فمن وقف شيئًا لزمه الوقف ولا يملك فسخه، وهذا مذهب الحنفية في المعتمد والمفتى به عندهم على قول الصاحبين[١]، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، وهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه إن مات الواقف، ولا يلزم الوقف عنده إلا بأحد أمرين، الأول: أن يحكم به حاكم أو قاض، والثاني: أن يخرج الوقف مخرج الوصية، فيقول الواقف: إذا مت فقد جعلت كذا وقفًا على كذا[٥].

وبقول أبي حنيفة جاز إنهاء الوقف ورجوعه إلى ملك الواقف إن أراد الواقف ذلك، وينتهي الوقف أيضًا بموت الواقف لصيرورته ميراثًا، ولذا ذهب بعض متأخري الحنفية إلى جواز إنهائه والرجوع فيه إن كان الوقف غير مسجل، لكون التسجيل يقوم مقام حكم الحاكم أو القاضي به، وفي هذا ترجيح لقول أبي حنيفة.

إلا أن خاتمة المحققين في المذهب الحنفي قال: «قال في الفتح: والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فلذا ترجح خلاف قوله»[٦].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطحاوى أن عيسى بن أبان -تلميذ أبي يوسف- أنه قال: «كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر[٧] هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد... قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٦٠. الهداية ٥/٤٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/٢٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤/٢٦٠. الهداية ٥/٣٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٥٢١.

(٧) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى ...» رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٥٨٦). ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره»[١].

ثانياً: الرجوع عن الوقف عند شرط الواقف:

ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة إلى عدم جواز شرط الواقف الرجوع عن الوقف سواء أكان هذا الشرط لنفسه أم لغيره، ولو شرطه بطل الشرط والوقف، والقول المقابل للصحيح عند الشافعية أن الشرط يبطل دون الوقف وهو قول عند الحنابلة أيضًا [٢].

أما مذهب الحنفية، فنقل عن محمد بن الحسن بطلان الشرط والوقف مطلقًا، أما عند أبي يوسف فيجيز الشرط والوقف إن كان الوقت معلومًا كقول الواقف: وقفت أرضي على كذا ولي الخيار ثلاثة أيام، فهو جائز قياسًا على البيع، أما إن كان الوقت مجهولًا، فيبطل الشرط والوقف، وروي عنه جواز الوقف وبطلان الشرط[٣].

ويظهر من مذهب المالكية عدم جواز اشتراط الواقف الرجوع في الوقف، وإن اشترط ذلك فلا يصح الشرط، إلا أنهم استثنوا من ذلك حاليتن:

الأولى: إن اشترط أن للموقوف عليه بيع الوقف إن احتاج إليه، فيملك الموقوف عليه أن يبيع الوقف وينتفع بثمنه في حالة الاحتياج.

الثانية: أن يشترط رجوع الوقف إليه أو لوارثه أو لغيرهما إن تسوره ظالم من قاض ونحوه بأن تسلط عليه بما لا يجوز شرعًا، فإن شرط ذلك ووقع تسور الظالم على الوقف ذلك جاز الرجوع في الوقف ويصير ملكًا لمن شرطه له[٤].

ويظهر من أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب أن اشتراط الواقف الخيار لا يجوز لأنه يتعارض مع القول بلزوم الوقف، وأن من أجازه كأبي يوسف فلأنه قاسه على البيع حيث جاز الخيار فيه بمدة معلومة رغم لزومه فيجوز في الوقف أيضاً، أما المالكية فقد أجازوه في حدود ضيقة لما رأوه من مصلحة راجحة.

وأرى أن القول بمنع خيار الشرط تمسكًا بأصل اللزوم في الوقف هو الأليق والأقرب إلى مقاصد الوقف، إلا أن ما أورده المالكية من استثناء له وجاهة واعتبار، فيمكن التأسيس لهذا الاستثناء والقول بجواز شرط الخيار حصرًا في حالتين:

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٤٠٣.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٤٩٦. الإنصاف ٧/ ٢٥.
(٣) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣. فتح القدير ٥/٥٩.
(٤) انظر: الشرح الصغير ٤/١٢٠. شرح الخرشي ٧/٩٣.

الأولى: أن تكون المصلحة في الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها متحققة ببيع الوقف وإنهائه، فإذا اشترط الواقف أن للموقوف عليهم حق البيع والتصرف عند وجود تلك المصلحة جاز شرطه وإنهاء الوقف عند تحقق الشرط.

الثانية: أن يخشى على الوقف من الضياع أو الاعتداء، فإن شرط الواقف إنهاءه وعودة الوقف إليه أو لوارثه أو لغيرهما كجهة خيرية على وجه التمليك جاز.

ثالثاً: الوقف المؤقت

ذهب المالكية إلى جواز تأقيت الوقف. قال الدردير: «(ولا) يشترط فيه (التأبيد) بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكًا له أو لغيره»[1]. ومعلوم أن القول بجواز توقيت الوقف يلزم إنهاءه بانتهاء المدة المحددة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تأقيت الوقف حيث جعلوا التأبيد شرطًا، فمن وقف أرضًا لمدة محددة فباطل، قال الشربيني: «ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل»[2]. ونصوا على أن التأبيد شرطٌ في صحة الوقف كما نصوا على أن مقتضى الوقف التأبيد وأنه مقصود الوقف[3].

فهذه العبارات على اختلافها وتنوعها تؤكد خاصية للوقف فارق بها غيره من أوجه البر والإحسان، وهي بقاء الأصل واستمرار ريعه، بل جعلوا مدار أحكام الوقف تدور على هذه الخاصية، وليس المقصود بالتأبيد عند الفقهاء بقاء العين أبدًا، فهذا متعذر بل يستحيل في صور كثيرة، ومن ذلك وقف أكثر المنقولات التي أجازها الفقهاء في المجمل، حيث يتلف أكثرها على وجه اليقين كالبهائم إلا أن وقفها صحيح ووقع الاتفاق على صحته. أما التأبيد الذي يعنيه الفقهاء هو بقاء العين ما أمكن بحيث لا يتجه إليها الإنهاء إلا اضطراراً.

وهذا التأصيل لم يقبله المالكية؛ لأنهم قاسوا التأقيت على ما جاز وقفه مع تيقن انتهائه، إلا أن الجمهور منع القياس لوجود فارق بين الصورتين، فالتأقيت يلزم منه بقاء العين ملكاً للواقف، بخلاف ما جاز وقفه مع تيقن هلاكه، فلا يلزم منه ذلك بل هو ممتنع عند الجمهور.

والراجح ما ذهب إليه المالكية لاعتبارات متعددة منها: أن اشتراط التأبيد لم يدل عليه منطوق نص

(١) الشرح الصغير ٤/١٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨/٣٩٨. الجوهرة النيرة ١/٣٣٥. شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٧.

ولا مفهومه، بل هو لازم -عند الجمهور- من تحبيس الأصل الذي ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها»[1].

وأرى أن دعوى اللزوم لا تصح؛ لأن التحبيس الوارد في النص مطلق ولا يجوز حمله على أحد صوره وحالاته وهو تأبيد التحبيس، فيبقى التحبيس مطلقًا عن قيد التأبيد، وبالتالي ينتفي اللزوم، فيمكن أن يكون التحبيس مؤبدًا أو مقيدًا بوقت، ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وجه من أوجه القربى، فدله النبي صلى الله عليه وسلم على أحدها، فلا يجوز دعوى انحصار القربى في التأبيد، وأما دعوى شيوعه في الصحابة ومن بعدهم فلا يستلزم اشتراطه، والله تعالى أعلم.

ومن الاعتبارات التي ترجح مذهب المالكية: أنها قربة من القربات التي تستند إلى أصل فلا يصح إبطالها، إلا إذا ثبت تحريمها ومنعها ولم يثبت، ومن الاعتبارات أيضًا: أن القول بجواز التأقيت فيه توسعة لأوجه الخير والبر فلا يحسن تضييقها.

ومن الاعتبارات أيضًا: كون التأقيت لا يتناقض مع مقاصد الشرع في الوقف بل يتوافق معه. ومنها: أن المتأخرين من أصحاب المذاهب توسعوا في إجازة أوقاف لم يجزها سلفهم، وقد ذهبوا إلى الجواز مراعاة لمقتضيات حاجات المجتمع وتغيراته الاجتماعية والاقتصادية، فتوسع الحنفية مثلًا في جواز وقف المنقول حتى قاربوا غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وتوسع غيرهم في منقولات لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها فأجازوا وقفها للسلف والقرض.

فإن اعتمد مبدأ التوسعة في الوقف بما لا يخل بأصل التفرقة بينه وبين الصدقة ونحوها، تحتم علينا حينئذ ترجيح قول المالكية في صحة تأقيت الوقف.

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على الوقف الخيري منعًا لإنهائه

وضع الفقهاء وسائل كثيرة تحفظ الوقف وتمنع إنهاءه، وذلك من خلال تشريع ما يمنع موجبات أسباب انتهاء الوقف خصوصًا الاضطرارية منها، أما الأسباب الاختيارية فكان السبيل إلى منع موجباتها الذهاب إلى ما يخالف القول الذي يلزم منه انتهاء الوقف، كالقول باشتراط التأبيد وترجيحه لمنع انتهاء الوقف حيث يلزم من القول المقابل وهو جواز التأقيت انتهاؤه.

وما يعنيننا هنا بيان وسائل المحافظة على الوقف من خلال ما أورده الفقهاء من تشريعات وأحكام تمنع موجبات الأسباب الاضطرارية لإنهاء الوقف الخيري، ويمكن إجمال هذه الوسائل فيما يأتي:

(١) راجع نص الحديث وتخريجه في هامش رقم (٥٢) من هذا البحث.

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

أولاً: إعمار الوقف:

يعد إعمار الوقف من أهم الوسائل لحفظ الوقف ومنع إنهائه، ولذا اتفق الفقهاء على وجوب عمارة الوقف، لكنهم اختلفوا في بعض تفصيلاته، فذهب الحنفية إلى وجوب الإعمار من ريع الوقف كما أوجبوا تقديمه على باقي مصارف الوقف وإن لم يشترط الواقف ذلك، قال التمرتاشي: «ويبدأ من غلته بعمارته وإن لم يشترط الواقف»[١]، ويقول المرغيناني: «(والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء»[٢].

وقد أشار الحنفية إلى نوعين من العمارة: الضرورية، وغير الضرورية، أما العمارة الضرورية، فلا يجوز تأخيرها ويجب دفع الريع كاملاً إليها إن لزم وقطعه عن مصارف الوقف، فإن لم يفعل الناظر ذلك كان ضامنًا. يقول ابن نجيم: «وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها... وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ذلك ضمن»[٣].

وقريب من هذا مذهب المالكية حيث أوجبوا العمارة وتقديمها على باقي المصارف. بل أوجبوا إهمال شرط الواقف إن شرط خلاف ذلك، قال الدردير: «(وبدأ) الناظر وجوبًا من غلته (بإصلاحه) إن حصل به خلل. (والنفقة عليه) إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (من غلته) متعلق ببدأ (وإن شرط) الواقف (خلافه) فلا يتبع شرطه في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز»[٤].

أما الشافعية فذهبوا إلى وجوب الإعمار وتقديمه على باقي المصارف ووجوبه من ريع الوقف ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك وإلا فعلى ما شرط، يقول الشرواني: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف»[٥]. ويقول أيضاً: «نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبدوغلة العقار»[٦].

وأما الحنابلة فجعلوا الإعمار من ريع الوقف ما لم يشترط الواقف عمارته من غيره، قال المرداوي: «(وينفق عليه من غلته) مراده: إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره، وهو واضح، فإن لم يعينه من غيره

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥٩/٦.
(٢) الهداية ٥٣/٥.
(٣) البحر الرائق ٢٢٥/٥ وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٠/٦.
(٤) الشرح الصغير ١٢٤/٤.
(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٨٤/٦.
(٦) مغني المحتاج ٥٠٨/٢.

فهو من غلته، وإن عينه من غيره فهو منه بلا نزاع بين الأصحاب»[١]. وكذلك الحال في تقديم العمارة أو الجهة الموقوف عليها، فهو على شرط الواقف ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل الوقف فتقدم العمارة[٢].

ولأهمية إعمار الوقف نص الفقهاء على جعله من وظائف الناظر والقيم. قال المرداوي: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح»[٣]. وورد في أسنى المطالب: «وعلى الناظر العمارة»[٤].

وحاصل هذه المسألة أن الإعمار واجب لضرورة بقاء الوقف ومنع إنهائه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واتفقوا أيضًا على وجوب تقديم الإعمار على باقي المصارف.

إلا أن الريع قد يقصر عن الإعمار بحيث يصل الريع في القلة إلى حد لا يفي بمتطلبات الإعمار، فذكر الفقهاء حلولًا كثيرة، منها: الاستدانة والاستبدال، وسنتحدث عن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، ومن الحلول التي ذكرها الفقهاء أيضًا أن يبيع الناظر بعض آلات الوقف أو بعض أجزائه إن تعذر الإعمار من غلته، ومنها أيضًا الاستدانة بأسلوب التورق الفقهي، وقد سبق الإشارة إلى هذه الحلول في المبحث السابق.

ومن الحلول التي أوردها الفقهاء أن يتولى الإعمار جهة أخرى، فذكر بعضهم الإعمار من بيت المال، وذكر آخرون الإعمار من ريع وقف آخر، وأورد أقوالهم على التفصيل في الآتي:

١ - الإعمار من بيت المال:

ذكر الفقهاء صورًا أوجبوا فيها نفقة الوقف وإعماره على بيت المال، منها: ما ذهب إليه المالكية في أن نفقة بعض أنواع الوقف المنقول المعد للجهاد تكون في بيت المال، وذلك منعًا لفواته وإنهائه وتعلق مصالحه بعموم المسلمين، ومن ذلك ما يوقف من متاع الجهاد كالفرس ونحوه. قال الخرشي: «من وقف فرسًا لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين»[٥].

ومن ذلك أيضًا ما ذهب إليه الحنفية في وجوب إعمار المسجد من بيت المال إن تعذر ذلك من غلته؛ لأنه من حاجات المسلمين العامة[٦]، فيفهم من ذلك أن الوقف في غير المسجد لا يعمر من بيت المال إذا

(١) الإنصاف ٧/٧٠.
(٢) الإنصاف ٧/٧٠.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/٧٢.
(٤) أسنى المطالب ٥/٥٥٠.
(٥) شرح الخرشي ٧/٩٤.
(٦) انظر: فتح القدير ٥/٥٢. البحر الرائق ٥/٢١٩.

اختص نفعه بالجهة الموقوف عليها.

ومنه ما ذهب إليه الشافعية في وجوب نفقة الموقوف الذي تعطلت منافعه في بيت المال، لكنهم نصوا في المقابل على عدم وجوب الإعمار في بيت المال حيث فرقوا بين النفقة والإعمار، وهذا ما عليه أكثر شراح المنهاج. قال الشربيني: «إذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة في بيت المال»[1]. وعللوا وجوب نفقة الموقوف على بيت المال إن تعذرت غلته لا على الموقوف عليه لكون الموقوف ملكًا لله تعالى لا للموقوف عليه[2]، أما عدم وجوب الإعمار على بيت المال، فعللوا بالقياس على الملك المطلق حيث لا يجب على مالكه إعماره[3].

إلا أن بعض الشافعية نصوا على وجوب العمارة في بيت المال إن تعذر إيفاؤها من الغلة قال البجيرمي: «والعمارة إن شرطها من ماله أو من مال الوقف تعين، فإن فقد فبيت المال ثم المياسير لا الموقوف عليه»[4]. ووافقه على هذا صاحب حاشية الجمل[5].

ونخلص من هذا إلى أن إعمار الوقف لا يجب في المال العام، لكون المال العام يعود ملكه ونفعه لعموم المسلمين بخلاف الوقف الذي يختص بنفعه جهة محددة، لكن إن رأى ولي الأمر إعماره وكان فيه مصلحة جاز ذلك لولايته على المال العام، فتصرفاته في الرعية ومالها منوطة بالمصلحة كما هو مقرر ومعلوم.

إلا أننا يمكن أن نؤسس استثناء للقول بالوجوب في بعض الأحوال بناء على ما أورده الحنفية والمالكية حيث أوجب الحنفية إعمار المسجد من بيت المال إن تعذر ذلك من غلته، كما أوجب المالكية النفقة على الفرس المحبسة للجهاد ونحوها من بيت المال، وهذا بمعنى الإعمار، وما ذلك إلا لكونها مصلحة عامة يعود نفعها لعموم المسلمين.

ومفاد هذا الاستثناء أن الوقف إن كان في مصلحة كلية عامة للمسلمين ولم تف غلته بإعماره، يمكن القول بوجوب إعماره من المال العام للدولة، باعتبار اتحاد جهة النفع، كما أن الدولة مكلفة بتحقيق هذه المصلحة الكلية العامة، فوجب عليها إعمار وقف يساندها فيما وجب عليها.

(١) مغني المحتاج ٥٠٨/٢. وانظر: أسنى المطالب ٥٥٤/٥. حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٠/٣. تحفة المحتاج ٢٩٠/٦. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٠٠/٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢١٥/٣.

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٨٣/٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٥٥٤/٥. الغرر البهية ٣٨٣/٣.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٥٧/٣.

(٥) انظر: حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ٦٠٥/٥.

٢. الإعمار من وقف آخر (اشتراك الأوقاف في الوقفية):

الأصل في الأوقاف أن تكون مفصولة عن بعضها، فيحتفظ كل وقف بخصوصيته وفي الجهة الموقوف عليها التي عينها الواقف ووجه الصرف فيها وقسمتها على ما شرط الواقف، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في المجمل، إلا أن لبعض الفقهاء استثناءات أجازوا فيها صرف ريع وقف على آخر.

فذهب الحنفية إلى جواز الأخذ من ريع وقف زائد وصرفه على آخر محتاج، بشرط اتحاد الواقف والجهة، وإلا بأن اختلف أحدهما فلا يجوز، إلا أن في المذهب قولاً بالجواز إن اتحدت الجهة دون النظر إلى اتحاد الواقف أو اختلافه. قال ابن نجيم: «تقرر في فتاوى خوارزم أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كان وقفًا على المسجد أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم، للحاكم الدِّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحدًا؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا. أما إذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدًا وعين لكلٍ وقفًا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف. وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف. وقد علم بهذا التقرير إعمال الغلتين إحياء للوقف ورعاية لشرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى... وفي الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها. وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد هذا إذا كان الواقف واحدًا، وإن كان الواقف مختلفًا، فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما»[(١)].

وذهب المالكية إلى جواز صرف ما يزيد من غلة وقف على آخر إن احتاج بشرط اتحاد الجهة دون الواقف، وهذا ما يفهم من كلامهم. قال الشيخ عليش: «فتيا سحنون في فضل زيت المسجد أنه يوقد منه في مسجد آخر، ... وما كان لله تعالى واستغني عنه يجوز جعله في غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى، وفتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يُبنى منها مسجدٌ تهدم»[(٢)]. وقال المواق: «الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك... يشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر... وما كان لله واستغني عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله. ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجة أن

(١) البحر الرائق ٥/٢٣٤. وذكر ابن عابدين القول الأول فقط معتمدًا إياه للمذهب، ثم شرط ذلك بإذن القاضي انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٥١.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/١٤٤.

يبنى بها مسجد تهدم»[1].

أما الحنابلة فنص أكثرهم على جواز إعمار الوقف من ريع وقف آخر إن اتحدت الجهة، قال البهوتي: «(ولا يعمر وقف من آخر) ولو على جهته (وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة أصحابنا (بجواز عمارة من ريع) وقف (آخر على جهته) قال (المنقح: وعليه العمل). وفي الإنصاف: وهو قوي، بل عمل الناس عليه»[2].

وذهبوا أيضًا إلى أن ما يفضل من ريع وقف ولا يحتاج إليه يصرف في مثله. بل يجوز صرفه إلى جهة أخرى كالفقراء، قال المرداوي: «قوله (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين) هذا المذهب... وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به... وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف في مسجد آخر»[3].

وخلاصة القول في هذه المسألة إن إعمار وقف من وقف آخر جائز إن اتحدت الجهة أو تقاربت سواء اتحد الواقف أم لا، وفي هذا ما لا يخفى من حفظ للأوقاف ومنع تعطلها وإنهائها، ولا يتعارض مع مقاصد تشريع الوقف، وخصوصيته.

أما إعمار الأوقاف بعضها من بعض دون النظر في جهاتها، فهو مخالف للأصل ومبطل لخصوصية الوقف ولجهة صرفه لما في ذلك من إبطال لشرط الواقف حيث إنه معتبر؛ لأن للواقف أن يجعل ملكه حيث يشاء ما لم يخالف الشرع. قال ابن الهمام: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية»[4].

ثانياً: الاستبدال:

يُعد الاستبدال من أهم أبواب المحافظة على الوقف ومنع إنهائه خصوصًا إذا ما اعترى الوقف هلاك، أو انعدام منفعة أو نحوها، إلا أن الكثير من الفقهاء أجاز الاستبدال لمصلحة مرجوة دون طروء حاجة أو ضرورة، وقد استفاض الفقهاء في بيان الاستبدال وصوره وأحكامه بتفاصيل كثيرة يصعب حصرها في هذا البحث إلا أنني أورد أهم أحكامه على وجه الاختصار لنخلص إلى أهم ما يمكن تطبيقه في واقعنا المعاصر.

(١) التاج والإكليل ٦/٣٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٦. وانظر: كشاف القناع ٤/٢٩٤.
(٣) الإنصاف ٧/١١٢.
(٤) فتح القدير ٥/٣٨.

وقد تعددت أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب في الاستبدال بين مضيقين وموسعين، ولكن بعد التأمل والفحص يمكن أن نحصر دواعي الاستبدال في ثلاث حالات:

١ - الاستبدال لشرط الواقف:

من أسباب الاستبدال التي أوردها الفقهاء أن يشترط الواقف الاستبدال سواء لنفسه أم لغيره، وقد ذهب الحنفية إلى صحة الوقف والشرط معًا على الصحيح المعتمد من المذهب إلا أن لهم تفصيلات قد لا يحسن إيرادها هنا حتى لا يخرج البحث عن غايته، فأحيلها إلى مواضعها، وخلاصتها أن الاستبدال بالشرط جائز عندهم، وذلك ببيع الوقف والشراء بثمنه ما يوقفه كما شرط ويكون ما يشتريه وقفًا كالأول[١].

وذهب المالكية إلى ما يقارب مذهب الحنفية حيث أجازوا الاستبدال بالشرط مطلقًا قال الدسوقي: «لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير، والتبديل، والإدخال، والإخراج معمول به»[٢].

أما الشافعية فلم يجوزوا اشتراط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، وعللوا ذلك بلزوم الوقف. قال الأنصاري: «إن شرط أن له بيعه أو نقضه أو الاستبدال به وما شاء منه بطل»[٣].

وأرى أن قول الشافعية هو الأرجح والأليق؛ لأنه إن كان لزوم الوقف يمنع خيار الشرط كما سبق بيانه، فلأن يمنع تصرف الواقف في الوقف بعد ثبوته وانتقال ملكيته عنه من باب أولى، إضافة إلى ذلك فإن الوقف قد خرج من ملك الواقف على الراجح وما عليه أكثر الفقهاء، فإن كان غير مالك فعلى أي وجه يجوز له التصرف فيه بالبيع والاستبدال؟!، وما صفة يده عليه في هذا التصرف؟!.

ولا أرى دليلًا لمن جوز ذلك إلا من قبيل وجوب الالتزام بشرطه وضرورة اعتباره كسائر شروطه مثل تحديد الجهة وتوزيع الأنصبة وغيرها، لكن هذا مقيد بما لا يخالف الشرع، وهذا الشرط مخالف لكون يد الملكية منقطعة عما وقفه، فلا وجه لإنشاء تصرف جديد في الوقف، بل هو فيه كسائر المسلمين.

٢ - الاستبدال للحاجة والضرورة:

تعد الحاجة أو الضرورة من أهم أسباب الاستبدال عند الفقهاء، فقد ذهب الحنفية إلى جواز الاستبدال إذا ما صار الوقف في حالة لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه على شيء أصلاً أو لا يفي

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦. فتح القدير ٥٨/٥.

(٢) حاشية الدسوقي بتصرف يسير ٨٧/٤.

(٣) حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب ٥٣٣/٥.

بالنفقة والإعمار، فالاستبدال حينئذ جائز على الأصح بالشروط الآتية[1]:

- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.
- ألايكون للوقف ريع يعمر به.
- ألايكون البيع بغبن فاحش
- أن يكون البدل عقارًا، لا دراهم ودنانير.
- أن يأذن به قاضي الجنة أي من تحققت فيه صفة العلم والعمل.
- ألايبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين.
- أن تكون مبادلة الوقف بمثله.
- أن تكون المبادلة في محلة واحدة أو إلى محلة أفضل.

وذهب المالكية إلى التفرقة بين العقار والمنقول، فأجازوا بيع المنقول واستبداله إذا تعذر الإنفاق عليه وخشي عليه الهلاك، أو تعطلت منافعه، فيباع ويجعل ثمنه في مثله إن أمكن وإلا تصدق بالثمن[2]. أما العقار فلا يجوز بيعه واستبداله بمثله وإن خرب بحيث صار لا ينتفع به. بل لا يجوز عندهم بيع النقض من أحجار وخشب، فإن تعذرت الاستفادة من النقض جاز نقله في مثله للاستفادة منه، أما العقار فلا يباع ولا يستبدل كما ذكرت فإن تعذر عوده والاستفادة منه جاز عندهم تأجيره حكرًا أو خلوًا، وفي رواية عن الإمام مالك بجواز بيعه وجعله ثمنه في مثله[3].

وذهب الشافعية إلى منع بيع الوقف واستبداله بمثله سواء أكان عقارًا أم منقولًا، وتشددوا في ذلك، إلا أنهم أجازوا التصرف في المنقول واستبداله إن تحققت الضرورة بتمامها بحيث لم يمكن الانتفاع بالمنقول بوجه، وقد سبق نقل أقوالهم عند الحديث عن هلاك الوقف وانعدام منفعته كأحد الأسباب الاضطرارية لانتهاء الوقف في المطلب الأول من المبحث السابق.

أما الحنابلة فقد أجازوا بيع الوقف واستبداله عند الضرورة أو الحاجة. قال الرحيباني: «(ولا يباع) فيحرم بيعه، ولا يصح، وكذا المناقلة به (إلا أن تتعطل منافعه) أي الوقف (المقصودة) منه (بخراب أو غيره... بحيث لا يرد) الوقف (شيئًا) على أهله (أو يرد شيئًا لا يعد نفعًا) بالنسبة إليه، وتتعذر عمارته وعود نفعه (ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمر به... أو) كان الوقف (حبيسًا لا يصلح لغزو، فيباع) وجوبًا... (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه، وشرطه) إذن (فاسد... ويصرف ثمنه في مثله) إن أمكن... (أو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٥.
(١) انظر: الشرح الصغير ٤/١٢٥.
(٣) انظر: الشرح الصغير ٤/١٢٦.

في بعض مثله)»[1].

ويلاحظ بعد عرض الأقوال أن الحنفية والحنابلة يجوزون بيع الوقف واستبداله في حالة الاضطرار أو الحاجة، وذلك منعًا لإنهائه وفوات أصله. وفي المقابل تشدد المالكية والشافعية في الاستبدال خصوصًا في العقار، فمنعوه على وجه كامل تقريبًا، ولا يخفى ما في هذا القول من بعدٍ عن المقصد التشريعي للوقف من خلال تمسك أصحاب هذا القول بصورة الوقف أي تحبيس الأصل وإبقاء عين الوقف، وتركوا البعد الغائي من تشريع تحبيس الأصل وهو استمرار الريع ودوام الانتفاع به في مجالاته المختلفة.

٣ - الاستبدال لمصلحة مرجوة (تغيير الغرض من الوقف لغرض أكثر جدوى في تحقيق الريع)

من دواعي الاستبدال التي أوردها بعض الفقهاء طروء مصلحة راجحة ومنفعة زائدة، فأجاز البعض استبدال الوقف إذا كان فيه ريع زائد أو منفعة أعظم رغم بقاء منفعة القديم وريعه دون تغير أو تعيب، وقد أفتى بهذا كثير من الحنفية والحنابلة حتى عُدَّ قولًا في المذهب عند كل منهما، وإن لم يكن معتمدًا عندهما.

وقد ذكر ابن عابدين القولين للمذهب ورجح المنع، فقال عند تعداد أنواع الاستبدال: «الثالث: أن لا يشرطه (أي الواقف) أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعًا ونفعًا وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كذا حرره العلامة العلامة قنالي زاده»[2]، ثم ذكر القول الآخر عندما عدد مسائل يجوز فيها الاستبدال فذكر هذه الصورة منها، وذكر من رجح الاستبدال فيها من فقهاء المذهب، لكنه في آخر الأمر مال إلى ردها وعدم جوازها، فقال: «الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعًا، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية. قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل: قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة: نحن لا نفتي به. وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره، فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل. ا. هـ. ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظًا يذكر. فالأحرى فيه السد خوفًا من مجاوزة الحد والله سائل كل إنسان. ا. هـ. قال العلامة البيري بعد نقله: أقول: وفي فتح القدير: والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أولًا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به، فينبغي ألايجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن

(١) مطالب أولي النهى ٦/١٠١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٤.

الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان. ا. هـ. أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب. ا. هـ. كلام البيري. وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه»[١].

أما الحنابلة فذكر كثير من المصنفين أن المذهب منع الاستبدال للمصلحة، كما هو واضح من نقل أقوالهم في المسألة السابقة، حيث نصوا على عدم جواز الاستبدال إلا لضرورة، وعدم جوازها للمصلحة، لكنهم يذكرون القول الآخر للمذهب وينسبونه إلى ابن تيمية وغيره[٢]، ويظهر من كلام بعض المتأخرين الميل إلى قول ابن تيمية[٣].

وقد اشتهر قول ابن تيمية عند الحنابلة حيث عقد للمسألة فصولًا استفاض في إثباتها والاستدلال لها وترجيحها للمذهب، فكان مما قال: «أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به. بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك»[٤]. وقال أيضًا: «إنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة لا لضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين»[٥].

وقد وضع ابن تيمية قاعدة للتفرقة بين الاستبدال للضرورة والاستبدال للمصلحة مفادها: أن الضرورة أو الحاجة تبيح الاستبدال بالمثل، أما المصلحة فلا تبيح الاستبدال إلا بخير منه، فقال: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي[٦] وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد»[٧].

وأما المالكية والشافعية فلا يجوزون البيع والاستبدال للضرورة، فمن باب أولى أن لا يجوز للمصلحة، إلا أنني أزعم أن المالكية يجوزون الاستبدال للمصلحة في المنقول، فقد اشتهر عنهم القول بجواز بيع فضل ذكور الأنعام المحبسة وجعل ثمنها في إناث طلبًا للزيادة في الريع والغلة، ولو أمكن الانتفاع بصوف الذكور

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦.
(٢) انظر: الفروع ٣٨٤/٧. الإنصاف ١٠٤/٧.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١٠٣/٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣١.
(٦) أي القياس على استبدال الهدي في الحج، حيث ذهب الحنابلة إلى جواز استبدال الهدي بعد تعيينه ببيعه ليشتري بثمنه خيراً منه. انظر: كشاف القناع ١١/٣.
(٧) الفتاوى الكبرى ٤٣٣/٥.

ونحو ذلك، وقد علل الدردير جواز الاستبدال هنا بقوله: «فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها»[1]. فيلاحظ أن علة جواز الاستبدال عندهم طلب تمام النفع، وهذا هو معنى الاستبدال للمصلحة. إلا أنهم يشترطون المثلية في الموقوف كما هو واضح.

وخلاصة هذه المسألة: أن الاستبدال للمصلحة يتجاذبه أصلان:

الأول: التمسك بصورة الوقف من خلال تحبيس الأصل والعين، حيث ثبت ذلك بالنصوص والآثار وأوقاف الصحابة، فذهب الفقهاء إلى وجوب الإبقاء على أصل الوقف وعينه، وعدم جواز التصرف فيه تصرفًا يحيل صفة الوقفية عنه بالبيع والاستبدال ونحوه.

الثاني: التمسك بالمقصد التشريعي للوقف وهو إيجاد ريع مستمر وصرفه إلى جهة مستحقة من خلال مصدر دائم له، فالمعتبر في ذلك استمرار الريع لا عين المصدر.

وعليه فمن رأى أن التمسك بالأصل الأول أولى بالاعتبار دون النظر إلى الأصل الثاني، ذهب إلى منع الاستبدال مطلقًا ولو من باب الحاجة أو الضرورة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية، ولا يخفى ما في هذا الرأي من إغفال للمقاصد التشريعية والعلل الغائية لتشريع الوقف، بل هي أقرب إلى الظاهرية.

ومن رأى المزج بين الأصلين والمقاربة بينهما ذهب إلى جواز الاستبدال للضرورة أو الحاجة ومنعها في المصلحة.

ومن رأى أن الأصل الأول وسيلة لا غاية حيث لا يقصد من تشريع إبقاء الأصل وتحبيس عينه إلا إيجاد ريع مستمر يصرف على الجهة الموقوف عليها تمسك بالأصل الثاني لأنه الغاية والمقصد، فأجاز بيع الوقف للمصلحة إذا ما كان فيه زيادة ريع وعظم منفعة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الحنفية والحنابلة، وأرى أن هذا القول هو الأليق بمذهب الحنفية، وسائر على مقتضى مذهبهم إلا أن محققي المذهب تركوه خشية التعدي على الأوقاف والاستيلاء عليها وذهابها بالكلية لما فسدت الذمم في زمانهم، وهذا واضح من كلام ابن عابدين السابق ذكره، وهذا القول غاية في الإبداع منهم لمراعاته الواقع، أما اليوم وقد انتظمت تشريعات الوقف وانضبطت أحكامه في أطر قانونية ولوائح تنظيمية، فلا مجال للقول بهذه الذريعة. وعليه فإنني أقيس على ذلك فأقول: إن مقتضى مذهب الحنفية جواز الاستبدال للمصلحة.

وخلاصة الأمر فإنني أرى أن القول بجواز الاستبدال للمصلحة هو الأولى بالعمل والأجدر بالأخذ والاعتماد والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الصغير ١٢٦/٤.

إذن الحاكم في الاستبدال

سبق القول إن الحنفية أجازوا الاستبدال بشروط أوردتها سابقًا، ومن هذه الشروط: أن يأذن قاضي الجنة بالاستبدال، وهو من تحققت فيه صفة العلم والعمل، منعًا للجور بالاستيلاء على الأوقاف، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الصحيح من المذهب أيضًا. قال ابن مفلح بعد أن أجاز الاستبدال بالصورة المذكورة سابقًا: «ويليه حاكم، وقيل: ناظره»[1]، وعلق الشارح على ذلك بقوله: «الصحيح من المذهب أن الذي يلي بيعه الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[2].

والراجح من ذلك أن إذن الحاكم شرط في الاستبدال لكون ذلك أبعد للشبهة وأحفظ للوقف، خصوصًا في العقار. أما المنقولات فيمكن للحاكم أن يأذن فيها بإذن مطلق أو مقيد على حسب الظروف والأحوال وقيمة الوقف المنقول.

ثالثًا: الاستدانة لمصلحة الوقف:

الأصل أن الاستدانة للوقف غير جائزة لما ينطوي عليها من مخاطر رجوع الدائن على الوقف ومن ثم الحجز على الوقف أو غلته، فيؤدي هذا إلى تعطله أو انتهائه، ولذا كان القول بجوازها عند الفقهاء مقيدًا، إلا أنهم اختلفوا في القيد على قولين، فمنهم من ضيق ولم يجوز الاستدانة إلا عند الضرورة أو الحاجة، ومنهم من وسع فأجاز الاستدانة لمصلحة مرجوة.

ويُعد إعمار الوقف وكل ما يهدد بفنائه أو يلحق به نقصًا مخلًا من أشد الحاجات المعتبرة وألزم الضرورات المبيحة، ولذا اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز الاستدانة لذلك منعًا لإنهائه، فنص فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الاقتراض للوقف للإعمار، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الاستدانة لأجل العمارة تجوز مطلقًا وبلا خلاف في المذهب إن أذن الواقف بذلك، أما إن لم يأذن فتجوز على الراجح بشرطين[3]:

الأول: أن تتحقق الحاجة إليها، وذلك بأن لا يكون للوقف غلة لإعماره، والوقف محتاج إلى الإعمار.

الثاني: أن يأذن القاضي.

إلا أن في المذهب قولين مرجوحين في الحالة الثانية أي إن لم يإذن الواقف:

(١) الفروع ٤/٣٨٩.

(٢) تصحيح الفروع ٤/٣٨٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧.

الأول: أن الاستدانة إن كانت للعمارة فلا يشترط فيها إذن القاضي[١].

الثاني: عدم جواز الاستدانة للعمارة وغيرها؛ «لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء. وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة»[٢].

وذهب الشافعية إلى ما يقارب مذهب الحنفية. قال ابن حجر الهيتمي: «ووظيفته... الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي»[٣]. بل ذهب الشافعية إلى أن اقتراض الناظر دون الإذن يعد تعديًا فيضمن. قال الشرواني: «لو اقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به»[٤].

إلا أنه نُقل عن بعض فقهاء الشافعية عدم اشتراط إذن القاضي. قال الأنصاري: «قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره تشبيهًا للناظر بولي اليتيم، فإنه يقترض دون إذن الحاكم»[٥]. لكن المعتمد في المذهب اشتراطه.

أما المالكية فذهبوا إلى جواز استدانة الناظر للوقف مطلقًا من غير اشتراط الضرورة أو الحاجة بل يكفي فيه تحقق مصلحة للوقف، كما لم يشترطوا إذن القاضي أو الحاكم، وهذا إن لم يعلم شرط الواقف أو لم يكن له شرط وإلا فيعمل بشرطه. قال الصاوي: «اعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قُبِل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينًا... وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك»[٦]. وقريب من هذا مذهب الحنابلة. قال ابن مفلح: «وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم، لمصلحة»[٧].

ونخلص من هذه الأقوال أن الاستدانة جائزة لإعمار الوقف باتفاق المذاهب الأربعة، فمن أجاز الاستدانة للمصلحة فإن الإعمار في رتبة الحاجات وهي أعلى رتبة من المصالح، ومن أجازها للحاجة فإن الإعمار من ألزم الحاجات إن لم تكن ضرورة، فإن كانت كذلك فإنها تصبح واجبة إن تعينت سبيلاً لمنع

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧.
(٢) البحر الرائق ٥ /٢٢٦.
(٣) تحفة المحتاج ٦/٢٨٩.
(٤) حاشية الشرواني تحفة المحتاج ٦/٢٩٠.
(٥) أسنى المطالب ٥/٥٦٢.
(٦) بلغة السالك ٤/١٢٠ وانظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٨.
(٧) الفروع ٧/٣٥٧. وانظر: الإنصاف ٧/٧٢. كشاف القناع ٤/٢٦٧.

إنهاء الوقف.

أما اشتراط إذن الحاكم فهو الأولى بالترجيح من أقوال الفقهاء، وذلك صيانة للوقف وأبعد للشبهة، ويمكن أن يمنح الإذن مطلقًا أو مقيدًا في بعض الحالات للتوسعة والتيسير.

الجهة التي يستدان منها لإعمار الوقف:

بعد بيان القول في حكم الاستدانة لأجل إعمار الوقف بقي أن أشير إلى مسألة تتعلق بها وهي: الجهة التي يستدين منها الناظر، وقد ذكر الفقهاء مسألة استدانة الناظر من ماله الخاص، والاستدانة من بيت مال المسلمين، وأضيف إليها صورة ثالثة وهي: الاستدانة من وقف آخر.

أما الاستدانة من مال الناظر فأجازها الحنفية إلا أنهم قيدوا ذلك بإذن القاضي أو توثيق الاستدانة بالبينة[١]، وذهب المالكية إلى الجواز مطلقًا من غير قيد مادام الناظر أمينًا[٢]، وذهب الشافعية إلى التسوية بين استدانة الناظر من ماله أو من مال غيره[٣].

وأما الاستدانة من بيت مال المسلمين فقد سبق القول بجواز إعمار الوقف من المال العام للدولة إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة مرجوة ووجوبه في بعض الأحوال، وسواء في ذلك أكان هذا الإعمار من باب الإعانة أو من باب القرض[٤]، فينظر في ذلك وفق الأصلح للوقف ووفق إمكانية الدولة في ميزانيتها العامة.

لكن ينبغي التنبيه على أن مسؤولية الدولة تتعدى الإقراض أو الإعمار من المال العام إلى الإشراف والمراقبة ووضع التشريعات وكل ما من شأنه أن يحفظ الأوقاف ويمنع إنهاءها وفواتها، إضافة إلى تنميتها ودعمها ونشر الثقافة الوقفية بين المسلمين، فكل هذا يُعد من الوسائل غير المباشرة لحفظ الأوقاف ومنع إنهائها.

وأما الاستدانة من وقف آخر فقد سبق القول بجواز إعمار وقف من ريع وقف آخر إن اتحدت الجهة، فإن جاز هذا من باب الأخذ من الريع دون بدل، فيجوز من باب القرض والاستدانة من باب أولى.

أما إن اختلفت الجهة فإن المسألة تأخذ حكم إقراض مال الوقف، وقد ذهب الحنفية إلى جواز إقراض مال الوقف لكنهم نصوا على أن ولاية إقراض مال الوقف للقاضي، أما الناظر أو المتولي، فلا يجوز له

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٢٩.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٨. بلغة السالك ٤/١٢٠.
(٣) انظر: أسنى المطالب ٥/٥٦٢. تحفة المحتاج ٦/٢٨٩.
(٤) قال الشرواني: «وللإمام أن يقرضه (أي الناظر) من بيت المال». حاشية تحفة المحتاج ٦/٢٨٩.

الإقراض إلا بشرطين: أن يفضل من ريع الوقف، وأن يكون القرض أحفظ وأحرز للمال من إمساكه[١].

وذهب الشافعية إلى أن إقراض مال الوقف كإقراض مال الصبي، ولا يملك إقراض مال الصبي إلا القاضي إن تحققت الضرورة كسفر أو خوف نهب ويقرضه لأمين مليء[٢].

وتأسيسًا على ذلك يمكن القول بجواز إقراض مال الوقف لإعمار وقف آخر ومنع إنهائه، لكن ينبغي تقييد ذلك بإذن القاضي أو الحاكم، لأن القرض نوع تبرع، فيجب أن تتضح جهة المصلحة فيه وتدرأ الشبهة عن الناظر فيُقيد بما ذكرت.

رابعاً: الحكر والخلو:

ذكر بعض الفقهاء طرقًا تعامل بها النظار بغية استثمار الأوقاف العقارية المتعطلة، ومن هذه الطرق الحكر والخلو، فكانت من الوسائل التي ذكرها الفقهاء لمنع انتهاء الوقف بتعطله وانقطاع نفعه، فأبيّن ماهيتها وحكمها بإيجاز ثم أبين مدى صلاحيتها كوسيلة صالحة للحفاظ على الوقف من التعطل والإنهاء.

أما بيان ماهيتها، فقد عرف ابن عابدين الحكر بقوله: «عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما»[٣]، فهو عقد إجارة تميز بطول مدته؛ لكون الانتفاع بالأرض المحتكرة لا يتم إلا بالبناء والغرس عليها.

أما الخلو فبيّنه الدردير بقوله: «وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه -ولو خرب- فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكًا وخلوًا، ويجعل في نظير الأرض حكرًا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز. وهذا هو الذي يسمى خلوًا»[٤]. فهو تمليك منفعة العقار الموقوف في مقابل جزء محدد من الريع.

وللحكر والخلو تفصيلات وتقسيمات كثيرة لا يحسن عرضها في هذا البحث، لكن يمكن القول إجمالًا إن أكثر الفقهاء المتأخرين أجاز هذين النوعين من التعاملات في الأوقاف، إلا أنهم اشترطوا لها شروطًا كتعطل الوقف، وامتناع ما يعمر به وأن لا يجد الناظر وسيلة للاستدانة ونحو ذلك، وسبب اشتراط الفقهاء ذلك أن ما يؤديه المستأجر في مقابل هذا الانتفاع زهيد لا يكاد يذكر، فمنعوه إلا عند الاضطرار فذكروا شروطه.

(١) انظر: فتح القدير ٦٩/٥. حاشية ابن عابدين ١١٠/٨.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٥٥٢/٥، ٥٢٩/٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٦.
(٤) الشرح الصغير ٧٢١/٤.

وقد انتقد بعض المعاصرين هذا النوع من الاستثمار في الأوقاف وما جرى عليه العمل به، لأن مردوده زهيد، ويؤدي إلى الاستيلاء على الأوقاف بشكل غير مباشر[١]، وأجد أن هذا الانتقاد وجيه؛ فرغم أن هذا النوع من العقود قد يكون أفضل ما يمكن الاستثمار به في ذلك الزمان، لذا أجازه المتأخرون بعد تأمل ونظر ولا شك في ذلك، إلا أن النقد ينبغي أن يوجه إلى سبب اضطرار النظار إلى التعامل بهذا النوع من العقود، حيث يعود ذلك إلى تشدد الفقهاء في الاستبدال أو منعه بالمطلق ولو خرب وتعطل بالكلية، فنلاحظ من ذلك أن تمسك الفقهاء بصورة الوقف من خلال تحبيس الأصل والعين أبدًا أدى إلى هذا النوع من الاستثمار الرديء[٢].

وعليه فإن هذين النوعين لا يمكن أن يُعدا من أساليب المحافظة على الوقف إلا من باب المحافظة على أصل الوقف بتحبيس عينه وإبقاء صورته مع انتفاء الغاية والمقصد من تشريع الوقف.

وبهذا يظهر لنا أن التمسك بظاهر النص هنا أفقد الغاية منه وعاد على النص بالإبطال، فناقض بذلك مقصد الشارع، والله تعالى أعلم.

خامساً: مخالفة شرط الواقف:

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف معتبر يجب العمل به ما لم يخالف مقتضى الشريعة، قال ابن الهمام: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[٣]، وقال الدردير: «واتبع وجوبًا شرطه إن جاز شرعًا»[٤]، وقد نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على ذلك[٥]، وقد بيّن ابن مفلح معنى المخالفة بقوله: «والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها»[٦].

ورغم الاتفاق على هذا الأصل بين الفقهاء إلا أنهم مختلفون في اعتبار بعض الشروط أو ردها نظرًا لاختلافهم في مدى مخالفتها لمقتضى الشريعة، فتأقيت الوقف مثلاً يراه الجمهور شرطًا مخالفًا لمقتضى تشريع الوقف فمنعوه، بينما رأى المالكية هذا الشرط غير متعارض مع الوقف ومقاصده فأجازوه، فكان الاختلاف في ذلك مرده إلى ضابط المخالفة.

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، محمد مختار السلامي ١٤٣، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
(٢) انظر في انتشار احتكار الأراضي الوقفية وما ترتب عليه من سلبيات: نظام الوقف في التطبيق المعاصر ١٢٠.
(٣) فتح القدير ٣٨/٥.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧/٣١.
(٦) الفروع ٣٥٩/٧.

وقد وجدنا أن الفقهاء متفقون في المجمل على منع إنهاء الوقف وإيجاب كل ما من شأنه أن يقيمه ويحفظه باعتبار أن الإنهاء مخالف لمقصود الشرع بإبقاء العين وتحبيس الأصل لاستمرار الريع والنفع، لذا كان كل شرطٍ مفضٍ إلى إنهائه بهلاكه أو تعطيل منافعه أو تقليل ريعه أو منع إعماره واجبَ الترك والإلغاء.

وقد أورد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم صورًا أوجبوا فيها ترك شرط الواقف لما يلزم منه إنهاء الوقف، ومن ذلك ما أورده الرملي بقوله: «ولو وقف أرضًا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما، أو أجرها لذلك، ... الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء، ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة»[1]. ومنها ما أورده أيضًا بقوله: «ولو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم تمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك أوجِرَت بقدر ما يفي بالعمارة»[2].

ومنها ما أورده النووي بقوله: «لو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع»[3]. ومن ذلك أيضًا ما ذكره ابن الهمام: «ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً وقفًا في محلة ومات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر»[4]. ومنها ما أورده الدسوقي بقوله: «وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأميّ، أو امرأة فإنها لا تباع، وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع»[5]. وغيرها من الصور الكثيرة التي أوردها الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم، أتيت منها ما يفي بغرض التمثيل.

ونخلص من ذلك أن الشرط الذي يترتب على الالتزام به هلاك الوقف أو انعدام منفعته أو قلة ريعه أو منع إعماره أو أي شيء يؤدي إلى إنهاء الوقف فإن تركه واجب والعمل بمقتضاه ممنوع، سواء أظهر لزوم انتهاء الوقف بالشرط في الابتداء أم بعد ثبوت الشرط والعمل به ثم طرأ ما يوجب انتهاء الوقف إن استمر العمل بالشرط.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة (انتهاء وقف الأوراق المالية)

أجاز كثير من أهل العلم المعاصرين وقف الأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، وقد تأسس هذا

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٩٦

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٧٦

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٥٩

(٤) فتح القدير ٥/٦٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٩١.

القول على المرونة الاجتهادية في أحكام الوقف الإسلامي، حيث أمكن استيعاب الأدوات المالية وآليات الاستثمار المعاصرة وإجراء الوقف فيها تعظيمًا له وتنويعًا لمصادره وتوسعة لأوجه البر والإحسان.

وقد اعتمد القول بالجواز على أسس أوردها على وجه الإيجاز:

١- اعتبار المالية في الأسهم والصكوك.

٢- بقاء عين الأسهم والصكوك نسبيًا، حيث تستمر حياة الأسهم فترة غير محددة طويلة نسبيًا، وهي بهذا تعد نوعاً من المنقولات الوقفية، وإن كانت أصولها عقارية، نظرًا لكون التحبيس متعلقًا بالسهم لا بما يمثله.

٣- صحة تأقيت الوقف، حيث إن مدة الصكوك محدودة ومعلومة، فكان القول بجواز وقفها مبنيًا على جواز تأقيت الوقف.

٤- وجود ريع دوري للأسهم والصكوك، فيوجه إلى الجهة الموقوف عليها.

٥- صحة وقف المشاع، وهذا ما يراه كثير من المعاصرين حيث أسسوا القول بالجواز على ترجيح وقف المشاع، وأرى أن هذا القول محتاج إلى المراجعة، فرغم صحة القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في مال الشركة، وأن الصك يمثل حصة شائعة في المشروع، إلا أن الوقف والتحبيس لا يتعلق بالحصة وما تمثله من موجدات في الشركة بل يتعلق بالسهم والصك[١].

ولست أبتغي هنا التفصيل في حكم وقف الأسهم والصكوك، ومبنى القول بالجواز، حتى لا يطول البحث ويخرج عن مبتغاه، وأحيل التفصيل إلى مواضعه[٢]، وأقصر الحديث هنا على انتهاء وقف الأسهم والصكوك وما يتعلق بذلك من أحكام.

وأورد أحكام انتهاء وقف الأسهم والصكوك في نقاط محددة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: لا أرى جواز وقف الأوراق المالية بقصد تداولها في الأسواق المالية وتحقيق الريع عن طريق التداول، وذلك لأسباب عدة، منها:

(١) المسألة تحتاج إلى إثبات وتدليل، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن مبتغاه لأتممت القول فيها.

(٢) انظر تفصيل القول في حكم وقف الأوراق المالية ومبناه: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنها: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة بابكر الحسن. وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي. وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل بن عبدالقادر ولي قوته، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف.

- أن السهم يفقد باستمرار التداول خاصية التحبيس وصفة الوقفية، فلا بد من تحبيس الأصل وعدم استبداله إلا لحاجة أو مصلحة مرجوة، كما سبق البيان.
- أن المخاطرة في التداول كبيرة، فلا تقبل دعوى وجود مصلحة مرجوة بالتداول من خلال تحقيق عائد كبير وسريع؛ لأن ذلك يقابله المغامرة بالأصول الوقفية.
- إمكانية التلاعب وجني الأرباح الخاصة من خلال استغلال تداول الأوراق المالية الوقفية حيث تضعف النفوس فتطمع في المال.
- صعوبة الرقابة على من يجرون عمليات التداول بالأوراق المالية الوقفية، واختلاف تقويم أدائهم اختلافًا جذريًا.
- صعوبة وضع آلية مناسبة لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب لإجراء عمليات التدوال، فالمعلوم أن الاستثمار في تداولات السوق المالية يحتاج أحيانًا إلى سرعة كبيرة في اتخاذ القرارت المناسبة.
- لا يعد الاستثمار بطريق تداول الأوراق المالية استثمارًا حقيقيًا ونماء اقتصاديًا وفق رأي الباحث وفي حدود اطلاعه، لذا أجد هذا النوع من الاستثمار رغم القول بجوازه لا يتماشى مع المقاصد الشرعية المالية والاقتصادية، لذا كان الأجدر بالوقف تجنيبه هذا النوع من الاستثمار حتى تتحقق البركة والنماء فيه.

فلهذه الأسباب يمكن القول بمنع وقف الأوراق المالية بقصد التداول في السوق المالي، وتحقيق الربح من خلال التداول.

ثانيًا: يجوز بيع الأوراق المالية الوقفية من أسهم وصكوك إسلامية بغرض تحقيق مصلحة مرجوة، فيجوز مثلاً أن تقوم المؤسسة الوقفية باستبدال أسهم شركة أكثر ريعاً وأعظم ربحاً بالأسهم الوقفية، وذلك من خلال بيعها في السوق المالي وشراء أسهم الشركة الأخرى، وفي هذا إعمال بالقول بجواز الاستبدال للمصلحة.

ثالثاً: إذا ارتفعت قيمة السهم أو الصك الموقوف ارتفاعًا كبيرًا وطارئًا، جاز بيع الأسهم أو الصكوك الوقفية واستبدالها بمثلها أقل قيمة لطلب الزيادة الكبيرة الطارئة، ويدخل هذا ضمن الاستبدال لمصلحة مرجوة وهو جائز، لكن ينبغي التنبيه على أن هذه الزيادة لا تعد ربحًا وريعًا ليصرف على الجهة الموقوف عليها، بل تبقى ضمن أصل الوقف ولا يجوز إخراجها عن الوقفية.

رابعًا: إذا انتهت الشركة وتمت تصفية أصولها وجب على المؤسسة الوقفية أن تجعل قيمة الأسهم بعد التصفية في وقفيات مماثلة من حيث الجهة الموقوف عليها، وذلك مراعاة لقصد الواقف، لكن لا يشترط

أن تجعل القيمة في أسهم أخرى لتكون وقفًا، بل يعود ذلك إلى ما تراه المؤسسة الوقفية الأصلح والأنسب في الاختيار بين الوقفيات.

خامسًا: يجوز بيع الأسهم والصكوك الوقفية إذا ظهرت حاجة أو ضرورة، كأن تصبح الشركة غير صالحة للاستثمار فيها بأن قل ريعها ولم يعد مجديًا، أو هبط سعر السهم أو الصك وأنذر بخسارة، فيجوز البيع والاستبدال على أن يكون ثمن الأسهم بعد بيعها على نحو ما ذكر في النقطة السابقة، ما لم يكن الثمن المتحصل من بيع الأسهم قليلاً لعظم الخسارة بحيث يمتنع جعله في وقفية أخرى، فيجوز ضمه إلى وقف آخر متحد في الجهة الموقوف عليها، وإلا صرف الثمن على الموقوف عليهم.

سادساً: إن اشترط الواقف منع بيع الأوراق المالية يجب العمل بشرطه، فلا يجوز بيعها واستبدالها لمصلحة على النحو المبين في ثانيًا وثالثًا، أما إن طرأت حاجة أو ضرورة على نحو ما ذكر في النقطة السابقة، فيترك شرطه وتباع لتستبدل بأوراق مالية مماثلة ما أمكن، لا في وقفيات أخرى كعقار ونحوه مراعاة لشرطه وذلك بإبقاء الوقف في صورة أوراق مالية مماثلة.

سابعًا: يجوز بيع الأسهم والصكوك الوقفية كلها أو بعضها؛ ليجعل ثمنها في إعمار وقف آخر بالشروط الآتية:

١- أن يتعذر الإعمار بوسيلة أخرى كالاستدانة.
٢- أن يخشى على الوقف من الهلاك والخراب، أو انعدام ريعه أو قلته ونحو ذلك.
٣- أن تتحد الجهة الموقوف عليها.
٤- أن يكون ذلك على سبيل القرض ما أمكن، فيرد المال ويشترى به أسهم أو صكوك وقفية، أو غير ذلك من الوقفيات وفق الأصلح والأنسب؛ ليكون ريعه في الجهة التي حددها واقف الأسهم المباعة.
٥- أن يكون الوقف المراد إعماره أعلى رتبة استثمارية أي أكثر جدوى اقتصادية وأعظم ريعًا وربحًا، بحيث يكون الإعمار أولى من ريع الأسهم والصكوك.
٦- أن يأذن القاضي أو ولي الأمر.

ثامناً: يجب وضع آلية مناسبة لاتخاذ قرار بيع الأسهم والصكوك وتمليكه والمحاسبة عليه في الأحوال التي سبق بيانها حتى لا يقع التلاعب والاستغلال أو التقصير والإهمال، ويكون ذلك من خلال أمرين:

١- الاحتياط في تمليك قرار البيع مع مراعاة عدم الوقوع في إجراءات إدارية طويلة تؤدي إلى زيادة تسارع الخسارة نتيجة الالتزام بهذه الإجراءات.
٢- إقرار مبدأ المسؤولية التقصيرية على من يتولى الإشراف على الأوراق المالية، فيدخل ضمن

مسؤولياته متابعة وضع الأسهم والصكوك في الأسواق المالية، ونحو ذلك.

تاسعاً: إذا كان الوقف في الصكوك، فإنها تأخذ حكم الوقف المؤقت الذي أجازه المالكية، لكون مدتها محددة ومعلومة ابتداء وانتهاء، وعليه فإن انتهت مدة المشروع، تكون قيمة الصك حينئذ ملكًا للواقف أو ورثته ما لم يشترط خلاف ذلك، بأن يجعله لغيره أو في وقفية أخرى ونحو ذلك، والأولى أن يجعل ذلك بندًا ثابتًا في نموذج وثيقة وقف الصكوك، ليتم تحديد الجهة النهائية. مع التنبيه أن هذا الحكم مختص بالصكوك محدودة ومعلومة المدة ابتداءً وانتهاءً، أما الصكوك التي لا تحدد فيها مدة الانتهاء لاتصاف المشروع بالاستمرارية والديمومة نسبيًا، فإنها حينئذ تأخذ حكم وقف المنقول كالأسهم.

عاشراً: يمكن تأقيت وقف الأسهم بأن يجعل الواقف لوقفه إياها مدة محددة، وحينئذ تأخذ حكم الوقف المؤقت كما هو حال وقف الصكوك.

حادي عشر: إذا أفلست الشركة وتمت تصفية موجوداتها لصالح الغرماء، حتى انعدمت قيمة السهم، فات الوقف وصار كالعدم.

الخاتمة

بعد الفراغ من بيان أسباب انتهاء الوقف الخيري وبيان ما يقابلها من وسائل تحافظ عليه وتمنع إنهاءه وتخريج أحكام انتهاء وقف الأوراق المالية عليها، أورد أهم نتائج البحث، ثم أورد بعض التوصيات التي ظهرت من خلال البحث.

أولاً: النتائج:

١- اتفق الفقهاء في المجمل على وجوب تأبيد الوقف بإبقاء عينه لاستمرار ريعه، وإن اختلفوا في توصيف التأبيد وتكييفه.
٢- تنقسم أسباب انتهاء الوقف الخيري إلى أسباب اضطرارية وأسباب اختيارية.
٣- تعددت الأسباب الاضطرارية لانتهاء الوقف الخيري، ومردها في المجمل يعود إلى التغيرات في الأحوال والظروف المحيطة بالوقف سواء ما كان منها بفعل الإنسان أم بفعل غيره من عوامل الطبيعة.
٤- ذهب بعض الفقهاء إلى أقوال في بعض مسائل الوقف الفقهية لزم منها انتهاء الوقف الخيري، فكانت بذلك أسبابًا اختيارية لانتهاء الوقف.
٥- وضع الفقهاء وسائل كثيرة تحفظ الوقف وتمنع إنهاءه وذلك من خلال تشريع ما يمنع موجبات أسباب انتهاء الوقف الخيري.

٦- لم تجمد العقلية الفقهية المعاصرة على الموروث الفقهي على جودته، فاتصفت بالمرونة الاجتهادية في أحكام الوقف الإسلامي، حيث أمكن استيعاب الأدوات المالية وآليات الاستثمار المعاصرة وإجراء الوقف فيها.

٧- أمكن تخريج الأحكام المتعلقة بانتهاء وقف الأوراق المالية على أحكام انتهاء الوقف في كتب التراث الفقهي، لابتنائها على ضوابط ومبادئ فقهية دقيقة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١- الدعوة إلى تعميم اعتماد تأقيت الوقف، واعتباره غير متعارض مع تأبيد الوقف؛ لأنه نسبي.

٢- إيجاد تشريعات تنظم العلاقة المالية بين الأوقاف متحدة الجهة فيما بينها، لتكون لها مرجعية مالية واحدة ويستعين بعضها ببعض.

٣- إيجاد تشريعات تنظم العلاقة المالية بين الأوقاف التي تختلف جهة الموقوف عليها؛ ليستعين بعضها ببعض على وجه الاستدانة.

٤- إلزام الدولة برعاية الأوقاف المتعطلة بدعمها على وجه الإعانة أو الإقراض، خصوصًا ما كان منها يخدم مصالح عامة وكلية.

٥- منع فكرة وقف الأوراق المالية بقصد تداولها في الأسواق المالية وتحقيق الربح عن طريق التداول، لما تنطوي عليه من مخاطر جمة.

٦- إيجاد تشريعات تنظم الأحكام المتعلقة بانتهاء وقف الأوراق المالية.

٧- وختاماً أسأل الله تعالى أن يكون جهدي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يجنبني فيه الزلل والخطأ، وما كان فيه من حسن فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير أو خطأ فلقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
٨- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية.
٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت.
١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز منلا خسرو، مطبعة مير محمد كتب خانة.
١٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
١٦- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية بلغة السالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف القاهرة.
١٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
١٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
٢٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٢- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٨٧م.
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩
٢٤- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، كمال الدبن محمد بن عبدالواحد بن الهمام، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.
٢٥- الفروع، شمس لبدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ٢٠٠٤م.
٣٠- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، طبع على نفقة الشيخ علي آل ثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٣- المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٤- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

ثانياً: المراجع:

١- استثمار أموال الوقف، محمد مختار السلامي، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٢- التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. هيثم خزنة، بحث علمي محكم، قدم لمؤتمر (الخدمات المالية الإسلامية الثاني)، طرابلس/ ليبيا ٢٧-٢٠١٠/٤/٢٨، ١٩٩٨م. ونشر لاحقاً في مجلة المعارف (مجلة علمية محكمة)، تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة السابعة، العدد ١٢، القسم الأول، جوان ٢٠١٢.

٣- حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف. أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٤- حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة بابكر الحسن. أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٦- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي. أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٧- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل بن عبدالقادر ولي قوته. أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الأول

إنهاء الوقف الخيري

الجلسة العلمية الأولى

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١ - د. محمد عثمان شبير:

إن الأبحاث والأوراق المقدمة للمؤتمرات ينبغي أن تبتعد عن المقدمات والممهدات وتبدأ في الموضوع مباشرة فتبدأ في موضوع انتهاء الوقف فالبحثان خاليان من تعريف انتهاء الوقف وأنواع انتهاء الوقف، والألفاظ ذات العلاقة بانتهاء الوقف وأنواعه، وتسمياته، وغير ذلك. وبدلاً من أن يكثر في صفحات البحث من الحديث عن تعريف الوقف وأنواع الوقف، والوقف الخيري والوقف الأهلي، ومشروعية الوقف، وحكمة الوقف فعلينا أن نبدأ في الموضوع مباشرة.

الأمر الثاني: هناك وسيلة مهمة أشار إليها الباحث د. هيثم وهي مسألة الخلو واعتبرها من الوسائل الاستثمارية الهزيلة والضعيفة، والحقيقة أن هذه الوسيلة من الوسائل الاقتصادية المهمة، وهي تأصيل لما يعرف اليوم بـ (B.O.T) وهو من الأمور الاقتصادية التي تلجأ إليها المشروعات الكبيرة فلا تنقص من قيمة هذه الوسيلة وهذا الأمر.

الأمر الثالث: في بحث د.هيثم تغافل عن التشريعات والقوانين المعاصرة التي تكلمت عن الأوقاف وأقنيتها وخلا بحثه منها، وكما جاء في توصياته لابد من تشريعات تتعلق بالأوقاف، تشريعات كثيرة، تشريعات مصيرية، تشريعات كويتية، تشريعات عمانية، هناك تشريعات كثيرة فكان الأولى أن يذكر بعض القوانين المعاصرة المتعلقة بقضية انتهاء الوقف.

٢ - د. أحمد الحداد:

هذا الموضوع بعنوانه يشكل خطرًا (إنهاء الوقف) فهو عنوان خطير جدًا والأصل أن الوقف لا ينهى، وإنهاؤه معناه أننا نحن أنشأنا الإنهاء، وفي هذا من الخطورة ما فيه، فنحن نعالج الوقف حتى لا ينتهي، لا نعالج سبل انهائه، وينبغي إعادة النظر في عنوان الندوة ما دمنا نقول إن الوقف لا ينتهي أصلاً، فقد اتجه البحثان إلى ذكر صور كثيرة كأنها مرشحة لانتهاء الوقف، وكأن انتهاء الوقف مقصد من مقاصد المنتدى أوغير ذلك، فلذلك كان ينبغي أن يفرق بين الإنهاء والانتهاء فالانتهاء قد يكون، وذلك في صورة معدودة مع محاولة عدم وجود الانتهاء.

الصور التي يذكرها الفقهاء لانتهاء الوقف هي:

انقطاع الموقوف عليهم، ومع ذلك لا نسلم أن الوقف انتهى بل يبقى الوقف وقفا وينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف، ولا يقال بأن الوقف انتهى بل يبقى وقفا ولكن يكون ريعه لأقرب الناس من الواقف.

الصورة الثانية: تعطل منفعته، وفي تلك الحالة كذلك لا نقول إن الوقف وقف انتهى وإنما نقول يُستبدل بالوقف وقفٌ آخر يكون أكثر نفعًا. وهذا ما ينبغي أن يكون.

هذه ملاحظات على البحث الأول مع حسنه وكثرة فائدته، أما الدكتور فقد تكلم عن دعاوى قضائية ضد الوقف وذكر أن من الدعاوى التي يمكن أن ينتهي بسببها الوقف كون الوقف غير مسجل فهل يمكن أن نسلم بذلك؟

هذا رأي عند السادة الأحناف إذ يرون أنه إذا كان هناك وقف غير مسجل فإن القضاء لم يلزم به، ومع ذلك نحن نعالج هذا القول بقول الجمهور حيث يقولون إن الوقف لازم بمجرد وقف الواقف، وأنه إذا وقفه وهو حر رشيد صحيح يصح الوقف، وإن طعن القاضي فيه غير لازم حتى نثبت الوقف وندافع عنه.

كذلك حكم المحاكم ببيع الوقف لتوسعة طريق فهذا لا ينهي الوقف ولكن نطالب باستبداله، فنطالب ببديل أكثر نفعًا وأكثر جدوى للموقوف عليهم، وكذلك الوقف في مرض الموت ليس انتهاء وإنما ينزل منزلة الوصية بمعنى أنه لا يتجاوز الثلث، فهو وقف ولكن حكمه حكم الوصية، فمعلوم أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث ما لم يجز الورثة أكثر من ذلك، فإذا أجازوها صحت ولو كانت بالمال كله فيبقى وقفًا وإن كان اسمه وصية فنجري عليها أحكام الوصية.

بالنسبة لمسألة الاستدانة لمصلحة الوقف فنحن نعرف أن الوقف ملك لله تعالى فلا يصح أن نقول إننا إذا استدنا للوقف سنحمل الوقف جزءًا من ريعه في قضاء الدين، إنما يستدين الواقف لمصلحة الوقف، وهذه مسألة أعتقد أنها اتفاقية أنه يجوز أن يستدان لعمارة الوقف، ويبقى الوقف وقفًا، فلا يباع الوقف ليسدد الدين، فهذا لم يقل به أحد وإنما يقال للناظر لماذا استدنت فأنت تتحمل نتائج تفريطك فاقض من عند نفسك، ولا يستطال على الوقف ليباع ولذلك قالوا بل اتفقوا على أن الوقف لا يرهن فإذا رهن تأتي مسألة الخطورة، ونقول أن الرهن يستوفى منه عند تعذر الاستيفاء فنبيع الرهن حتى نسدد ما عليه وهذا لا يجوز.

مسألة وقف الصكوك والأسهم: فالدكتور هيثم جعلها من المحظورات، وأستغرب هذا الكلام فنحن الآن نطور الوقف وندعو إلى ان نطور الوقف بالوقف النقدي، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز وقف النقود، وقد ناقش المنتدى المسألة وأجازها فنحن نحتاج إلى أن نوقف الأسهم والصكوك ونحو ذلك ثم نفعل ما تكون فيه المصلحة، فيمكن مثلاً أن نبيع الأسهم والصكوك بأحسن منها، ونجعل لجنة أو هيئة استثمارية لحماية هذه الأسهم والصكوك، فيمكن أن يكون في ذلك خير كثير للوقف وليس فيه محظور.

٣ - د. العياشي فدّاد:

لدي مجرد استفهام أو استفسار لبعض المسائل الواردة في البحثين، فأبدأ مما انتهى به د.أحمد الحداد، فأنا لم أفهم ما فهمه الحداد بل فهمت أن الباحث يوافق على وقف الأسهم والصكوك وغيرها، ولكن نقول أنه لا يجوز وقفها وتداولها للمضاربة بها، فنرى أن المضاربة بها تعد إلغاءً للأصل، فلا تكون عروضا للتجارة، أنا فهمت ذلك لكن مع ذلك أدعوه للتأمل في قوله بالقياس على وقف النقود، فالفقهاء قالوا بوقف النقود للمضاربة بحيث أن يتداول أصل الوقف، فلذلك، أعتقد أنه ينبغي أن يراجع هذه المسألة أيضًا.

ورد في بحث د.عبدالفتاح الاقتراض بدلاً من الاستدانة، والمصطلح الفقهي الوارد عند الفقهاء هو الاستدانة فهل وجد كلاما للفقهاء بمعنى الاقتراض، هذا لمجرد زيادة المعرفة فقط.

وكذلك مسألة الاقتراض من وقف لإعمار وقف آخر، ففي الفقه نعرف أن الصرف يكون من فائض ريع وقف على وقف آخر، ولم أقف على قول للعلماء باقتراض من وقف لوقف آخر، وهو أيضًا لم يرشدنا في بحثه إلى نصوص فقهية وإنما استدل ببعض الأدلة العامة التي ليست في الموضوع، فأرجو إذا كانت هناك نصوص فقهية أن ينقلها.

أيضاً هناك الكثير من الصور الواردة في البحثين لا تؤدي في الحقيقة إلى انتهاء الوقف فينبغي على الأخوين أن يراجعا هذه الصور.

٤ - د.جمعة الزريقي:

بمناسبة التوصية التي تفضل بها د.عبدالفتاح وهي عدم استجابة القضاء إلى دعاوى إنهاء الوقف، وعدم الاستجابة لدعوى تملك الوقف ووضع اليد، فإننا عندما نوصي القاضي بعدم الاستجابة فمن الأفضل أن نوصي بالالتزام بالنص الشرعي إذا كان النص يمنع تملك العقار الموقوف، أو بالنص الذي يطبقه، فإذا كان يطبق الشريعة الإسلامية فعليه أن يلتزم برأي الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز تملك أو وضع اليد على العقار الموقوف، وآراء الفقهاء موجودة فهي لا تجوّز هذا إطلاقًا وخصوصًا الفقه المالكي، فإذا كان هناك نص قانوني يجيز التوصية إلى المشرع بتعديل النص القانوني، ونحن نعلم أن هذا النص مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية التي أجازت بمرور ٣٣ سنة على وضع اليد عدم السماح برفع الدعوى على العقار الموقوف، وطبعا بعض التشريعات والمشرعين تدخلوا أو ألغَوا هذا النص وقالوا بعدم جواز تملك العقار مهما طالت المدة، فإذا لو عدلت إلى المشرع بدل القاضي تكون أفضل من توصيات القاضي لأن القاضي يقول أنا أمامي نص قانوني وسأطبقه.

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

أيضا عدم الاستجابة لدعوى تملك الوقف من قبل الورثة أو من قبل أهل الواقف، فإذا كانت الآراء الشرعية والتشريعات القانونية تجيزه فذلك أمر لا تمكن التوصية به إلى القاضي، وإنما يجب أن نعدل النص، أو نلزم القاضي باتباع الأحكام الشرعية، وأثني على رأي د.أحمد الحداد لأن الأصل في الوقف هو التأبيد وليس الاستغناء عن خدمته فالحديث واضح (حبس الأصل وتسبيل الغلة) فالصدقة الجارية لا تكون إلا في الأصل وهو التأبيد.

٥ - د.محمد نعيم ياسين:

الحقيقة أن الموضوع يحتاج غلي تحديد معاني المصطلحات، وماذا قصد الإخوة الذين نظموا هذا المنتدى من هذا الموضوع، هل هو إنهاء الوقف أم انتهاؤه؟ فالفرق كبير جدًا، نحن نتكلم عن وقف خيري، والمسؤولون عن الوقف قد يرون أن إنهاء الوقف لصالح شيء آخر فهل لهم ذلك؟

أنا أعتقد أن المسألة تتعلق بإنهاء الوقف فهو الذي يحتاج إلى بحث أما الانتهاء فهو مقتول بحثا وهو معروف، والبحث فيه كثير، فلا يخلو منه كتاب من كتب الوقف، فبالنسبة للإنهاء يجب علينا أن نوازن بين المصلحة والمفسدة فينبغي أن يكون ذلك هو المعيار فنحن الآن نشكو في كثير من البلدان الإسلامية ضعف التموين من الوقف وضعف إقبال الناس على الوقف، فإذا عرفت أنا صاحب المال ان إرادتي ورغبتي في شيء معين لم توف أو أنها معارضة من قبل المسئولين أو الناس الذين لهم الحق في إنهاء الوقف فيجب أن يكون هناك حذر ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح فلابد من الموازنة في ذلك، وأنا أعتقد أن البحث ينبغي أن يكون موضوعه يتعلق بوضع المعاير، والضوابط المحددة، ويكون من هذه الضوابط تحديد المسئول أو المختص في هذا الإنهاء، ولا يكون بإمكان أي أحد أن ينهيه مثل وزارة الأوقاف أو المتولي أو...الخ.

٦ - د.عبدالرازق اصبيحي:

أضم صوتي إلى صوت د.أحمد الحداد في أنه ينبغي أن نحذر كثيرًا من عنوان المحور الذي نتكلم فيه وهو إنهاء الوقف الخيري، فنحن هنا وفي جميع المؤتمرات التي تنظم موضوع الوقف ندعو فيها إلى توسيع دائرة الاستفادة من الوقف لا أن نعطي انطباعا أننا ندعو إلى إنهاء الوقف، فهذا المصطلح بصراحة يعتبر مسألة حساسة جدًا لأن هناك الكثير من الناس الذين يقرؤون فقط العناوين فينبغي أن تكون الرسالة واضحة أننا ضد إنهاء الوقف وأن ذلك لا ينبغي وإنما هناك استثناءات حقيقية جدًا لدواعي الضرورة والمصلحة الظاهرة غير المتخيلة، ومن هذا المنطلق أقول إن عددا من الصور التي أوردها د. هيثم عبدالحميد ليست صورًا لإنهاء الوقف، فمثلا حكم حاكم ببيع الوقف لتوسيع الطريق أو نحوه أو ما نسميه في الأدبيات القانونية الحديثة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة هذه ليست إنهاءً للوقف لأن نازع ملكية الوقف ملزم بتعويض الوقف قانونا، كذلك الحالة الثانية وهي حالة الاستبدال فينبغي في حالة

الاستبدال أن يكون هناك عوض للوقف.

الحالة الثالثة: أيضًا في حالة التعدي وإتلاف الوقف بالتعدي يضمن، والدكتور ذكر أقوال الفقهاء ولكن لم يعقب عليها، فالمتعدي يضمن بالشرع وبالقانون، ففي هذه الحالات كلها يحل الوقف محل العين المعوض بها أو النقود المعوض بها، وهو التزام في عنق الناظر أو المتولي على الوقف، وهنا تطبق النظرية القانونية نظريًا (نظرة الحلول) بمعنى أن العين الموقوفة تحل في العين المعوض بها، فينبغي إذا أن نحذر من استعمال كلمة إنهاء الوقف في هذه الحالات لأن الوقف هنا تحول من أصله إلى أصل آخر واستمر، لم يستمر في أصله وإنما استمر في العين المعوض بها.

النقطة الثانية تتعلق بصور لا يمكن التسليم بها نهائيًا خاصة في العصر الحاضر وهي إنهاء الوقف خوفًا من سلطان جائر أو حاد أو حكم قاض يحكم لغير صالح الوقف ونحو ذلك فهذه الصورة لا يمكن أن نسلم بها، ولو جاء سلطان جائر أو ظالم وأخذ الوقف لا يمكن أن يكون ذريعة لإنهائه خوفا، فمسألة الخوف مسألة تقديرية، وحتي لو وقع فينبغي ألا نسلم بإنهاء الوقف لأنه سيأتي زمان تسترجع فيه الأوقاف، وهذا قد حصل في كثير من التجارب فعلينا إذا ألا نلجأ إلى إنهاء الوقف خوفا من سلطان ظالم.

وبالنسبة لافتقار الواقف وكون الوقف غير مسجل ينبغي أن نميز بين نشوء الوقف وإثباته فكون الوقف أنشئ هذا صحيح، وينتج آثارًا كاملة لكن كونه غير مسجل فهذه تتعلق ببعض القوانين، والأنظمة التي تشترط الكتابة لإنتاج آثاره وهي ليست مسلمة عند جميع الدول وفي جميع القوانين فلا ينبغي أن نقول في هذه الحالة أنه يجب إنهاء الوقف لأنه غير مسجل فهذه شكلية إثبات وليست شكلية انعقاد، ونستعيض عنها بحالة أخرى وهي كون الواقف افتقر، ولكنه اشترط منذ البداية أنه إذا افتقر إلى وقفه فإنه يرجع فيه فيكون إنهاء الوقف هنا إعمال لشرط الواقف الذي هو شرط صحيح لأن الواقف أولى بوقفه من غيره وهذا ما أخذت به مدونة الأوقاف المغربية.

٧ – د.عبدالستار أبو غدة:

أريد أن أعلق على فكرة توقيت الوقف فأجد الباحثين السابقين قد اعترضا على هذه الفكرة وأنا أشكر الباحثين كليهما على ترجيحهما مبدأ التأقيت لأن هذا فيه مصلحة كبيرة فهناك الكثير من المؤسسات تحتاج الآن إلى أماكن مستشفى أو مدرسة أو جمعية خيرية فإذا قدم لها هذا الوقف لمدة عشر سنوات مثلًا حتى تستكمل طاقتها المالية حتى تبني مكانا فهذا فيه منفعة ومصلحة، وهذا من وقف المنافع، وإن كانت بعض المذاهب ترى أنه يجب أن تكون المنافع مؤبدة، فهذا نوع من التحكم فالوقف يشبه الوصية، فالوصية يمكن أن تكون مؤقتة فتوقف منافعها لشخص وأعيانها لشخص آخر؛ لذلك فإن ما أوصى به د.هيثم من اعتماد تأقيت الوقف يعتبر مهمًا جدًا ويجب أن نهتم به، وزاد د.عبدالفتاح أيضًا على ذلك في

بحثه بأنه أشار إلى القوانين وموقف القانون المصري وهو أول قانون وضع في الوقف، وكان هذا القانون يجيز تأقيت الوقف، وإن كانت القوانين التي جاءت بعده منعت ذلك مثل القانون القطري مع أن هذا مذهب الإمام مالك.

أريد أن أشير أيضًا إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التي تضع معايير شرعية وضعت معايير للوقف وأخذت بهذا الرأي وهو تأقيت الوقف، وقد وضع هذا المعيار في فقه جماعي حوالي عشرين من فقهاء العالم الإسلامي الذي هو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة، فأرى أن تكون هناك توصية بترجيح القول بتأقيت الوقف لأن له أدلة كثيرة ذكرها الباحثان وهو مذهب معتبر عند المالكية فيجب أن نأخذ به، وأن يكون في هذا توسعة فقد يستغني الإنسان عن عقار لمدة ثم يحتاج إليه بعد ذلك ليسكن أولاده فيوقفه هذه المدة المحددة ثم يستفاد منه في أوجه الخير.

لا أريد التعليق على كلمة إنهاء وانتهاء الوقف بل أريد أن أقترح أن يذكر نص صريح يمنع إنهاء الوقف بمعنى إلغائه لأن هذا حصل في بعض البلاد الإسلامية فألغي الوقف الخيري والذري، وفي بعض البلدان ألغي الوقف الذري وهو لا زال ولله الحمد موجودًا في الكويت وفي الأردن ولبنان وبعض البلدان الأخرى لذلك يجب أن ننص على العكس أنه لا يجوز إنهاء الوقف لغير الأسباب التي ذكرها العلماء والتي وردت في البحثين.

٨ - د.مصطفى عرجاوي:

أثني على ما ذكره د.عبدالستار أبو غدة لأن أبحاث المؤتمر التي ستأتي بعد ذلك معظمها يعتمد على التأقيت (الوقف المؤقت) وعند حل النزاعات الدولية سنحتاج إلى ذلك.

الذي يعنيني الآن أن الزميل الفاضل د.عبدالفتاح تكلم عن التقادم، والتقادم نوعان: تقادم مكسب وتقادم مسقط، والمكاسب هو أن يضع يده على عقار مدة خمسة عشر عامًا فيكون مالكًا لهذا العقار، وبالنسبة للقانون المصري أو بالنسبة لعين موروثة مدة ثلاثين عامًا فيصير مالكًا لهذا العقار إذا كان معه ما يثبت ذلك، هذا في غير الوقف لأن الوقف في مصر مثلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٤٦ أصبح مالا عامًا أي لا يجوز على الإطلاق تملكه بوضع اليد، هذا بالنسبة للعقار أما بالنسبة للمنقول كما قال د. هيثم فكيف نتصرف لأن فيه تقادمًا مكسبًا، فالتقادم المكسب بالنسبة للمنقولات أن يضع يده على شيء مال مستحق مضي على استحقاقه مده خمس سنوات ولم يطالب به صاحبه عندئذ تسقط دعواه وهو التقادم المسقط فتسقط دعوى المطالبة بهذا الدين.

أما الوقف فهو أيضًا مال عام لا يسقط حق المطالبة به على الإطلاق بل على العكس يطالب بإحضار

مثيله أو قيمته في يوم استحقاقه بغض النظر عن سعره الحقيقي.

فإذا مسألة التقادم مستبعدة تمامًا في موضوعات الوقف، ولذلك كما قال الزميل فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي من نفسه لأن القاضي لا يقضي بعلمه وإنما يقضي من خلال المستندات التي تقدم بين يديه من خلال القانون إذا كان ينفذ القانون أو من خلال أحكام الشريعة إذا كان ينفذ أحكام الشريعة.

٩ - المستشار عبدالله العيسى:

عندي بعض التعليقات البسيطة، فبالنسبة لما يتعلق بالرجوع في الوقف فأحب أن أبين أنه لا يجوز الرجوع في بعض الأوقاف فمثلا الوقف على المسجد لا يجوز الرجوع فيه على الإطلاق حتى لو اشترط الواقف ذلك.

وبالنسبة لما أثير الآن من موضوع كسب الملكية فالدول العربية تختلف وخاصة التي عالجها الموضوع بتقنين في موضوع كسب الملكية فنحن في الكويت والأردن والإمارات أخذنا بنظرية عدم سماع الدعوى عند الإنكار، وعدم سماع الدعوى ليس ينقص من الملكية بحيث أنه لو استطاع الطرف الآخر أن يبين أن هذه المدة انقطعت في فترة من الفترات أو أن فيها نوعًا من الاعتراف بالحق قبل ١٥ عامًا أو انتهاء المحاكمة فهنا ينتهي طلب الحق بحيازته وليس بالتملك، فكنت أتمنى أن تعرض الباحثان إلى الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تُدر شيئًا يذكر سواء أكان عقارًا أم منقولاً، ويوجد الآن اتجاه في بعض البلدان العربية لإنشاء شركات وقفية مساهمة بمعنى أن وضع هذه الأموال الصغيرة في شركة سيختفي اسم الواقف ظاهريا لكنه سيسجل وقفه على اعتبار أنه أحد المساهمين، كذلك بالنسبة للعقار ففي السنوات الأخيرة بدأ يظهر موضوع العقارات الصغيرة غير المدرة أو المتهالكة أو التي لا يستطيع الناظر القيام عليها لشح الموارد، وهناك فيه اتجاه آخر الآن كان بودي لو تطرق إليه أحد الباحثين متمثلا في أنه لو كانت إحدى هذه العقارات جمعت وبنى فيها مجمع كبير وبقي وقفا لكن لجميع الواقفين وللمصارف التي ذكروها نفسها لكن سيختفي اسم الواقف من كل جزئية من جزئياته لكنه سيبقى أحد المساهمين.

١٠ - د.يوسف الشراح:

بعد الاطلاع السريع على كلا البحثين أجد نقصًا في قضية مهمة لها مواقع عندنا في قضية الدين في الوقف الخيري ألا وهي ما لو جهل أصل الوقف، وهذا قد يحصل عبر مرور الزمن وجهلت بعد ذلك مصارف هذا الوقف، فعندنا واقعة حاصلة في الكويت وهي سوق الزل القديم في المباركية حيث يجهل أصل هذا الوقف ولا يعلم من وقف عليه وما هي مصارفه؟

فهل تخرّج هذه المسألة على انقراض الوقف أو مسالة انقراض الموقوف عليهم أو على غير ذلك؟ فكنت أتمنى أن يكون هذا ضمن هذين البحثين مع ظهور تحويل ريع هذه الأوقاف فيما جهل أهله وجهل مصرفه إلى عموم الخيرات بصورة عامة، فكنت أتمنى وجود هذه المسالة ضمن هذين البحثين.

١١ - أ.علي الكليب:

أتطرق لحادثة حصلت عندنا في بيت الزكاة الكويتي وعرضت على الهيئة الشرعية ومعنا رئيس الهيئة، وثلاثة من الأعضاء هنا، فبيت الزكاة يدير الكثير من الأوقاف فجاء السؤال من لجنة تطوير العقارات أن هناك أوقافًا متهالكة وعرضوا عدة بدائل على الهيئة ومن ضمنها إدخال آخرين معهم لكي يكون الوقف مشتركا وغير ذلك.

وبعد تداول الهيئة الشرعية قالوا بأنه يستحيل إعادة بناء هذه الأوقاف عن طريق إجارة منتهية بالتمليك، هذا هو الذي أقر من طرف الإدارة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي، وأقروا إعادة إعمار الأوقاف المتهالكة عن طريق المصاريف الإسلامية فأحببت أن أنقل هذه التجربة إلى لجنة الصياغة إذا أحبوا أن يستفيدوا منها.

بالنسبة للرجوع في الوقف فإن الإخوة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت يعلمون أنه قد صدر أمر شامل في الكويت بأنه يجوز الرجوع في الوقف إلا في حالتين إذا كان مسجدًا أو كان مقبرة أو كان موقوفا عليهما، وأما غير ذلك فيجوز الرجوع فيه.

ردود المحاضـرين

رد د.عبدالفتاح محمود إدريس:

عند ردي على د.شبير على قوله أن البحوث أفرطت في المقدمات ولم ندخل في صلب الموضوع، فأقول إنني لم أفرط في المقدمات ولم تتجاوز المقدمة صفحة واحدة ذكرت فيها التعريف بالوقف الخيري لأنه لا يمكن أن يتصور أَحَد في الوقف الخيري انتهاءه إلا إذا عرف حقيقته وهل هو مشروع حتى ينتهي أم أنه ممنوع فيكون مآله هالكًا فهذه القضية لابد من توضيحها وإلا فالدخول فجأة على أسباب انتهاء هذا الوقف غير مستمرأة في البحوث العلمية.

أضف إلى هذا أنني في البحث عالجت فيه من أوله إلى آخره أسباب انتهاء هذا الوقف وأسباب الحفاظ عليه من الانتهاء، ولم ينطق من أوله إلى آخره بإنهاء الوقف الخيري، وإلا كنا ندعو إلى مأثم ونمنع الصدقة الدائمة وهذا لا يستمر ولا يتصور بحال من الأحوال أن يكون، فهل هناك بحث علمي شرعي يدعو إلى إنهاء الوقف الخيرى وهو عبارة عن صدقة ومن الأمور التي دعا إليها الشرع ومن مقاصد الشريعة.

وبالنسبة لقول د.أحمد الحداد أن الوقف ملك لله تعالى وجزمه بهذا، فهذه القضية من العلماء من يقول إنه يبقى على ملك الواقف، ومنهم من يقول لملك الله تعالى، ومنهم من يقول إنه ينتقل من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، فهذه القضية خلافية وبالتالي فإن الجزم بأنه ملك لله تعالى ثم يبنى عليها أمرًا آخر فهذا قد لا يكون دقيقًا.

فيما يتعلق بالاستدانة فهي طلب الدين أو الحصول على الدين، والتعبير الذي استعمله الفقهاء وبوبوا له هو القرض وليس الاستدانة، ولذلك لا نجد في كتاب من كتب الفقه ما يسمى بالدين أو باب الاستدانة بل نجد باب القرض، فالفقهاء أفردوا له بابا وعرفوه وذكروا أدلة مشروعيته حتى أنه ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف إنسانًا أو أقرض إنسانًا ثلاثًا كان بمثابة الصدقة « فلفظ القرض مشروع ومتداول ومعترف به عند الفقهاء بخلاف لفظ الاستدانة فليس معروفا عندهم ولم يستعملوه في كتبهم.

فضيلة الدكتور ذكر أن في البحثين صور لا تقدم دليلا ولا تشفى عليلا، فلم يذكر صورة من هذه الصور، ولا نماذج منها التي لم تعالج هذا القضية «قضية إنهاء الوقف»، فهل من المطلوب في بحوث كهذه في صفحات محدودة أن نأتي بنقول من كتب الوقف حتى ندلل على أن هذه البحوث نقلت من كتب فقهية

وأنها ليست فيها عموم ولم تعالج هذه المواضيع، هذه البحوث قرأت فيها بحوثًا تراثية بالتالي فإن التعبير عن الصور أفضل بكثير من نقل الصورة ووصفها بين قوسين، فهذا هو ما يقتضيه عامل الاختصار وعامل الزمن.

بالنسبة للتقادم المكسب فأنا نقلت هذا النص من قضية مرفوعة في بعض المحاكم المصرية رفعها واحد يريد أن يكتسب ملكية عقار موقوف بالتقادم المكسب، وجاء في نص حيثيات الحكم في هذه القضية ما يلي «إن ملكية الأموال الموقوفة لا تكسب بالتقادم» المادة ٩٧٠ من القانون المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ سنة ٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣م إلا إذا دامت الحيازة مدة ٣٣ سنة، وحيث قررت هذه المادة أن مدة التقادم اللازمة لاكتساب أموال أو ترتيب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أم الأوقاف الأهلية هي ٣٣ سنة.

أما الأوقاف المنتهية طبقا للقانون رقم ١٩٨١-١٩٥٢ فقد أصبحت بموجب أحكامه من الأموال الخاصة ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة ١٥ سنة واستوفت أركانها القانونية.

فمعنى هذا أن هذه القضية مستندة إلى نص مادة وبمقتضاها صدر هذا الحكم الذي يعتبر مجرد تعديل للمدة بعدما كانت ٣٣ سنة أصبحت ١٥ سنة فقط للتقادم المكسب.

هذا فيما يتعلق بالتقادم المكسب في القانون، وأما في الشريعة فتعلم أن فقهاء المالكية وربيعة ابن أبى عبدالرحمن وفقهاء الإباضية قالوا بجواز نقل الملكية بسبب التقادم المكسب، وكنت قد كتبت كتابًا في هذا الموضوع وقد استندت في هذا إلى نصوصهم أوَّلتها وذكرت الخلاف في هذا الموضوع باستفاضة فيما يتعلق بالتوصية بأنه لا ينبغي للقاضي أن يستجيب لمن يدعى كسب الملكية بالتقادم أولا يستجيب للورثة، وأقول إن هناك بعض الناس الذين يركبون متن الشطط في الحصول على أدلة دامغة بأن الوقف لم يعد يدر غلة، أو أن الموقوف عليهم قد انقرضوا، وما شاكل هذا، فما على القاضي أمام هذه الادعاءات التي قد تكون مستنداتها مزورة أن يركن إليها ليقضي بما يدعى وإنما ينبغي أن يتيقن من أن الحقيقة التي يدعى بها حقيقة في الواقع، وليست مجرد ادعاء.

بالنسبة لانتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم فقد ذكرت أنني كتبت بحثا في مآل الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم، وذكرت أن العلماء لهم أقوال في هذا الموضوع منهم من يرى أنه يعود مرة أخرى إلى ملك الواقف، ومنهم من قال إنه يعود إلى ورثة الواقف الفقراء، ومنهم من يقول إنه يعود إلى ورثته أيا كانوا سواء كانوا فقراء أم أغنياء، فليس دقيقا قول من قال إن هذه البحوث لم تتعرض لمآل الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم أو لم يعد لهم انتفاع في العين الموقوفة.

رد د.هيثم عبدالحميد:

في الحقيقة هناك بعض الاعتراضات التي وردت في البداية سأبدأ بها ثم أتطرق لباقي الملاحظات ما أسعفني الوقت وأعتذر لبعض مشايخي فلا يحق لي أن أناقشهم فأعتذر مسبقا عن هذا الأمر.

مسألة الفرق بين المصطلحات (إنهاء أو انتهاء) فأقول إن اللجنة العلمية طلبت الكتابة في موضوع «إنهاء الوقف الخيري» ولم تطلب الكتابة حول الانتهاء ولكن دار في ذهني كلا المعنيين فهما طبعا يختلفان، فالانتهاء أوسع من الإنهاء فرأيت أن أكتب في الانتهاء لتشمل الصورة الإنهاء ونستخرج العلل ثم نقيس بعد ذلك ما يمكن إنهاؤه من الوقف، فبعض المتدخلين قال لماذا نبحث في الإنهاء ونحن نريد الانتهاء، فهنا علينا أن ننظر في العلل لماذا انتهى الوقف هنا؟ فإذا استقصينا الصور والأسباب ونظرنا في العلل استطعنا أن نحكم حتى يمكن أن ينتهي الوقف ومتى لا ينتهي، لذلك نرجح أن الانتهاء أفضل نظرًا إلى أن الوقف لا ينهى.

فيما يتعلق بالأوراق المالية لم أقل إنها لا توقف فهي توقف، ولكن إذا كان بقصد التداول ليكون الريع من التداول فهذا هو الذي قلت إنه غير جائز.

أما قضية هل يقاس على النقود؟ طبعا لا يقاس عليها فهناك فرق كبير، فلو نظرنا إلى العلل في النقود نجدها لا تنطبق على الأوراق بحال.

فيما يتعلق بالتشريعات وهل هي موجودة في بعضها الله أعلم لكن الذي أعلمه أن مصدر التشريعات في بعض القضايا الخاصة مثل إنهاء وقف الأوراق المالية، هل يجور التشريع في ذلك؟ ربما يكون ذلك تقصير مني في ذلك.

بالنسبة لملاحظات شيخي محمد عثمان شبير فإن الخلو الذي تحدث عنه قديم، أما تطويره وتحديثه فهذا من إبداعات الفقهاء المعاصرين، ولكني أنا تحدثت لماذا يخرج الخلو عند الفقهاء القدامى ولم أوجدوه بهذه الطريقة، والسبب هو تمسكهم بعدم الاستبدال.

كذلك تكلم د.عبدالرزاق اصبيحي عن صور لا تتدخل في الإنهاء لما أوردتها كالتعدي على الوقف والاستبدال.. فهذه هي المشكلة لابد أن ننظر في العلل لماذا أدخلت؟ فالفقهاء هم الذين أدخلوها لسبب مهم هو تحديد الوقف فهل هو وقف العين نفسها أو الريع؟ فمن رأى أن الوقف هو العين بالتالي فإن استبدال الصورة تعتبر إنهاء، ومن رأى أن الوقف هو الريع فقال إن هذا ليس إنهاء للوقف، فالمسالة تتعلق بتحديد ماهية الوقف وحقيقته هل هو العين نفسها أم هو الريع؟، أما كون هذا لم يسجل عند الفقهاء الحنفية، فإن الذي يطلب إنهاء الوقف لكونه غير مسجل وهو فقير فهو مقر بالوقف وهو ثابت. أما المسألة

الذي ذكرها د. عبدالستار لماذا لم نتطرق إلى إنهاء الوقف الذري؟ فإن اللجنة العلمية طلبت البحث في إنهاء الوقف الخيري تحديدًا، أما إنهاء الوقف الذري كما حصل في بعض البلاد الإسلامية ففيه نظر، وكنت أود البحث فيه لكنى منعت من ذلك من طرف اللجنة العلمية.

الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة

أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري[1]

المحاضرون

د.محمد نعيم ياسين

د.عبدالقادر بن عزوز

(١) مدير عام الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.

بحث د. محمد نعيم ياسين[1]

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية والوقاية منها

تقديم وتخطيط:

إذا غضضنا النظر عن الموضوع الدقيق لهذا البحث فإنه مما لا شك فيه أن مجالات الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي رحبة جدًا وشاسعة شسوع حاجات الأمّة؛ فإنّ كلَّ حاجة أو مصلحة من حاجاتها ومصالحها يمكن أن يُستفاد من ذلك النظام في تلبيتها أو تحقيقها أو حفظها.

وذلك أن الوقف صيغة فعّالة للحصول على المال من أهله بأقدارٍ متفاوتة، ولا يكاد سقفها يحدّ بحدود معينة. والمال نشاط اختيارى للإنسان لا يكاد يستغنى عنه فرد أو جماعة.

ورحابة الاستفادة من الوقف لا تقتصر على اتساع الجهات التي يمكن أن تستفيد منه، بل ترجع أيضًا إلى توسّع كثير من الآراء الفقهيّة فيما يصح وقفُه من الأموال، وأنه كلّ مال متقوّم يمكنُ تثبيته بصورة من الصور، ويكون قابلاً للاستثمار أو الاستغلال أو الاستعمال المتكرر، بحيث تصرف ثمرته أو غلتُه أو منفعته في أية جهة من جهات البر أو المصالح العامّة[2].

هذا هو الوضع العام لهذا النظام؛ يمكن تعميم بركاته لتشمل جهات الخير كلها، فإذا رجعنا إلى موضوع بحثنا، وهو الاستفادة من هذا النظام في معالجة النزاعات الدولية، وقاية منها أو حلًا لها أو ترميمًا لآثاره، فإن الشمول المذكور لا يضيق في الاستفادة من صيغة الوقف في الموضوع المذكور، ومع ملاحظة هذا الاتساع في الاستفادة من الوقف في تسوية النزاعات الدوليّة، فإنه يظهر للمتأمل أن تلك الاستفادة يمكن أن تكون في مجال عام واسع يشمل الوقاية من تلك النزاعات وأسبابها، ودعم الأساليب المؤدية إلى تسويتها، والدراسات المفيدة في حلها، وتحقيق الروابط والعلاقات التي تحول دون وقوعها، وإنشاء الأجهزة والمؤسسات المشتركة التي تهدف إلى معالجتها إن وقعت، أو اجتنابها قبل وقوعها، وغير ذلك.

كذلك يمكن أن تكون تلك الاستفادة بصورة مباشرة في نوع من النزاعات الدولية؛ وهي التي يكون محلُّها شيئًا يمكن وقفُهُ والاستفادة من ثمراته في جهات المصالح؛ وهذا هو المجال الخاص، وعنوانه

(١) قسم الفقه والأصول-كلية الشريعة- الجامعة الأردنية -عمان-الأردن.

(٢) انظر ما تقدّم من المعنى عند: الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف ص ١٣ وما بعدها، د. منذر قحف- الوقف الإسلامي ص ٣١، ٣٦ -٤١. د. عبدالستار الهيتي- الوقف ودوره في التنمية ص ٩٥ - ٢١٩. د. أيمن محمد العمر - الوقف ودوره في التنمية ص ٤٤ وما بعدها، د. رفيق المصري- الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٢٨ - ٣٠.

«وقف محل النزاع الدولي»، وهو أشدُّ التصاقاً بموضوع البحث؛ لذلك سنبدأ به قبل الكلام في المجال العام. وسنقدّم لذلك بتمهيد يساعدُ في الدخول إلى موضوعات البحث، يتعلق ببيان مصطلحات وأنواع ومسوغات، وطرق تسوية النزاعات الدوليّة في القانون الدولي، وموقع الوقف منها؛ وهكذا سنسير في البحث على وفق الخطة الآتية:-

الفصل الأول- وهو تمهيدٌ يتناول عدة موضوعات تعتبر كالمدخل إلى الفصلين الأخيرين، وفيه عدة مباحث هي:-

المبحث الأول- تعريف النزاع الدولي وأنواعه.

المبحث الثاني- طرق تسوية النزاعات الدولية في الشريعة الإسلاميّة والأعراف الدولية.

المبحث الثالث- المسوغات الشرعيّة والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدوليّة.

الفصل الثاني- المجال الخاص للاستفادة من صيغة الوقت في حل النزاعات الدولية (وقف محل النزاع الدولي). ونتناول موضوع هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول- المقصود من الاستفادة بصيغة الوقف في المجال الخاص وأهميتها.

المبحث الثاني- تأصيل وقف محل النزاع الدولي وأحكامه.

المبحث الثالث- أنواع وقف محل النزاع الدولي وصوره.

المبحث الرابع- إشكالات فقهيّة وقانونية يثيرها وقف محل النزاع الدولي والجواب عنها.

الفصل الثالث- المجال العام للاستفادة من نظام الوقف في معالجة النزاعات الدوليّة:-

ويشتمل هذا الفصل على مقدمة نذكر فيها المعنى الإجمالي للاستفادة من نظام الوقف في المجال العام، وعلى المباحث الآتية:-

المبحث الأول- الاستفادة من نظام الوقف لغرض المحافظة على الأوضاع المستقرة بين الدول.

المبحث الثاني- التمويل الوقفي لغرض مواجهة أسباب النزاعات الدوليّة.

المبحث الثالث- التمويل الوقفي لطرق حل النزاعات الدوليّة.

خاتمة:- اقتراحات وتوصيات.

الفصل الأول

المدخل: تعريف النزاع الدولي وأنواعه - طرق تسويته - مسوغاته

المبحث الأول: تعريف النزاع الدولي وأنواعه

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي

النزاع في اللغة مشتقة من نزع وهو يدل على قلع شيء من شيء[١]. وقال في مختار الصحاح: نازعه منازعة: جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم[٢]، وتنازع القوم: اختلفوا[٣]. وقال الراغب الأصفهاني: التنازع والمنازعة المجاذبة، ويُعبرّ بها عن المخاصمة والمجادلة[٤].

وذكر بعض الباحثين أن أصل معنى النزاع بين طرفين أو أكثر هو (حالة تختلف فيها أهداف الأطراف) أو (حالة تكون بين تلك الأطراف تختلف فيها أهدافهم)، والمقصود بأهدافهم ما يريدون تحقيقه في الواقع. فإذا كانت تلك الأطراف دولًا أو منظمات دوليّة كان النزاع دوليًّا، وإلا فلا، حتى وإن كان أحد الأطراف دولة أو منظمة دولية، والطرف الآخر شخصًا حقيقيًا أو اعتباريًا.

وأكثر التعريفات اشتهارًا بين علماء القانون الدولي هو قولهم (النزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين)، وهو مأخوذ من تعريف صادر عن محكمة العدل الدوليّة الدائمة؛ فقد عرفته بأنه (خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين). وأكثر أهل القانون الدولي يرون أن النزاع لا يوصف بأنه دولي إلا أن يكون بين دولتين، يعني أن يكون جميع أطرافه دولاً، وأضاف بعض النزاع بين الدول وإحدى المنظمات الدولية؛ وبناء على هذا الرأي الغالب فإن النزاع بين دولة وشخص أو شركة أو مؤسسة خاصّة لا يُعتبر نزاعًا دوليًا، ولا يخضع لأحكام القانون الدولي بين أفراد دول مختلفة، إلا إذا تبنت الدول مطالبات أفرادها، فيصير النزاع دوليًّا[٥].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة - مادة نزع.

(٢) الرازي: مختار الصحاح (نزع)، وانظر الزمخشري: أساس البلاغة (نزع).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (نزع).

(٤) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٨.

(٥) انظر: تعريف النزاع الدولي في المراجع الآتية: د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٩٤. زياد الصمادي- حل النزاعات (نسخة منقحة للمنظور الأردني) - برنامج دراسات السلام الدولي- جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ص ٢. محمد عزيز شكري- الموسوعة العربيّة- المجلد السادس- العلوم القانونية والاقتصاديّة والسياسيّة- تسوية النزاعات الدوليّة. د. عز الدين بن سالم- المنازعات الدولية - موقع: Http.//arab mediation. Eordpress.com 6/1/2012

ومن التعريفات الحديثة للنزاع الدولي قول بعضهم: (إنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية أو المعنويّة للمجالات المدنية والعسكريّة)، وهذا التعريف أقرب إلى فهم القارئ العادي، وهو يعني أن هناك ارتباطًا بين الشخصيّة القانونية والنزاع الدولي، والخلاف قد يكون قانونيًا أو سياسيًّاً أو اقتصادًّيا.

والنزاعات الداخلية، وإن لم تعتبر نزاعات دولية بحسب المفهوم السابق، لكن قد تكون الدولة المركزيّة أو بعض الدول الخارجية طرفًا فيه، ويعرفه بعض الباحثين بأنه (التنازع بين مجموعات مختلفة- عرقيّة أو سياسيّة أو دينية- من خلال مخالفات غير منطقية لأعراف الحياة اليوميّة للمجتمع، وقد تقف وراءها أسباب منطقية، كما هو مشاهد في مطالب العديد من الأقليات الدينية والعرقية والسياسيّة. وفي التاريخ الإسلامي أثر عن الصحابي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قوله (عجبُ لمن لا يجد قوت يومه كيف لا يحمل سيفه ويخرج باحثًا عنه). وهناك من عرّف النزاع الداخلي بأنه انهيارٌ أو تعطّل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصحبه بالضرورة نظام بديل كما في الصومال)[1].

والذي نستحسنه في مفهوم النزاع الدولي بالنظر إلى مقصود هذا البحث هو التوسع في هذا المفهوم ليشمل جميع ما ذكر، والنزاعات الداخليّة التي يكون أطرافها أقاليم داخليّة فيما بينها، أو النزاع الذي يكون أحد أطرافه الدولة المركزيّة والطرف الآخر إقليمًا من أقاليمها يطالب ببعض الحقوق المتعلقة بتوزيع الثروة أو اقتسام السلطة أو غير ذلك؛ وذلك أن الوقف يمكن أن يسهم في تسوية بعض هذه الأنواع من النزاعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولكن الذي يتعرض له البحث هو النزاع الذي يكون بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريّة الداخلية، وذلك لا يعني استبعاد مثل هذه النزاعات الخاصة من الاستفادة في حلها بصيغة الوقف، بل إن كثيرًا من الكيفيات والطرق التي سيتناولها البحث في حل النزاعات الدوليّة وما ألحقناه بها من النزاعات الداخلية يمكن تطبيقها على النزاعات الفرديّة داخل الدولة الواحدة.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدوليّة

التقسيم الدارج للمنازعات الدوليّة هو تقسيمها إلى: منازعات قانونيّة، ومنازعات سياسيّة. وأكثر الباحثين في هذا الموضوع أشاروا إلى صعوبة التمييز بين هذين النوعين في الواقع، وإلى وجود تداخل في معظم صور النزاعات الدوليّة، وإلى اعتبار إرادة الأطراف المتنازعة في تحديد طبيعة النزاع فيها، ومع

(١) انظر: ملوكي سفيان - مقالة عن مفهوم النزاع الدولي - ٢٣/أغسطس ٢٠٠٨ على موقع:
Http:// hawariboumadian 1520. maktoobblog.com

ذلك حاول بعض علماء القانون الدولي العام وضعَ بعض المعايير للتفريق بين النوعين، من أشهرها أن المنازعات السياسيّة (هي التي تتعلق بوجود الدول أو استقلالها أو حريتها، وتعتمد عليها طرق حياتها وسلامتها وتطورها)؛ وبعبارة مختصرة (النزاع السياسي الدولي هو الذي يمس مصالح الدولة العليا).

ويرى فريق معتبر من العلماء أن جميع المنازعات الدولية يتداخل فيها طابع السياسة وطابع القانون؛ لأن الدولة في ذاتها نظام سياسي، وإذن فكل المسائل ذات العلاقة بالدول الأخرى تكون سياسية، وإن كان لتلك المسائل جوانب قانونيّة؛ ولذلك لا تكاد توجد منازعة قانونية خالصة، ولا بدّ أن يكون لها صفة سياسيّة[1].

وفي المقابل يرى بعض علماء القانون الدولي العام (Kelsen) أن أي نزاع مهما كانت طبيعته يمكن تحويلُه إلى مجموعات متعارضة من الحقوق القانونيّة، وليس للدولة التي تكون طرفًا في النزاع مع دولة أخرى سوى تبرير موقفها وفق القانون، أو اتخاذ موقف خارج القانون الدولي، وبالتالي الاعتراف بأحقية ادّعاء الطرف الثاني[2].

وفي نظري أن الحقيقة في تقسيم النزاعات الدولية بين قانوني وسياسي هي محصلة الجمع بين القولين السابقين، وهي أن النزاعات في مجملها لا تخلو من تأثير السياسة فيها من قبل نشوئها ومن بعده وفي أثنائه، بين دافع لإشعال النزاع وبين اخر لتصعيده أو منع تسويته أو عكس ذلك. وفي الوقت نفسه فإن النزاعات في مجملها تستبطن أمورًا قانونية وتجاذبات حقوقية بين المتنازعين؛ بحيث يجذب كل طرف إلى جانبه شيئًا يراه مغنمًا، ويجذبه الطرف الآخر باتجاه معاكس. وخلاصة هذا الكلام أن تقسيم المنازعات إلى قانوني وسياسي أقرب إلى النظري، ولا يبنى عليه آثار عمليّة؛ وبخاصّة أن كثيرًا من العلماء، وكذلك الممارسات العمليّة لم يعتمدوا على هذا التقسيم في اختيار الحلول المناسبة للنزاعات؛ وسوّيت نزاعات وُصِفَتَ بأنها قانونية بوسائل سياسيّة، ونزاعات وصفت بأنها سياسيّة بوسائل قضائية[3].

وإذا كان الأمر كذلك ولا توجد حدود فاصلة ولا معايير فعالة في التمييز بين النزاعات السياسيّة والقانونية فإنا لا نرى أن هذا التقسيم مفيد في البحث عن المجال الذي يمكن الاستفادة فيه بصيغة الوقف الإسلامي؛ بحيث يقال: إن هذه الاستفادة تختص بنوع من النوعين المذكورين، بل سنرى في المجال العام (الفصل الثالث من هذا البحث) أنه يمكن الاستفادة من نظام الوقف في أكثر النزاعات الدولية،

(١) د. محمد طلعت الغنيمي المحامي- التسوية القضائية للخلافات الدولية ص ١٩٦-٢١٧. د. سبعاوي إبراهيم الحسن- حل النزاعات بين الدول العربية ص ١٠٨ - ١١٣. د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٩٥.

(٢) د. الخير قشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكميّة وغير التحاكميّة لتسوية النزاعات الدوليّة ص ٩٩.

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٠ وما بعدها.

مهما كانت صبغتها.

ولكن تقسيم النزاعات الدولية من حيث موضوع النزاع أو محله قد يكون أكثر فائدة في بحثنا عن كيفيات الاستفادة من صيغة الوقف الإسلامي؛ لأن هذه الصيغة تفترض وجود نوع من أنواع المال له عُمرٌ ممتدّ، وله منافع أو يمكن استثماره والحصول على ثمرات منه لها قيمة ماليّة، ويكون له مالك من شخص أو أشخاص أو جهة من الجهات، فيُحسب ذلك الأصل المالي، وتحصل منافعه وثمراته في جهة من جهات الخير؛ فأي نزاع لا يكون له محل على الوصف المذكور لا يتصور وقفه، ولا مجال للبحث في استخدام صيغة الوقف لحله أو تسويته يجعل محلّ النزاع فيه موقوفًا، وإن كان للوقف مجالات أخرى غير وقف محل النزاع يمكن أن يوظف فيها المال الموقوف للوقاية من النزاعات أو المساعدة على تخفيف حدّتها أو تأجيلها، كما سنرى في فصل «المجال العام» إن شاء الله تعالى.

وما تقدّم يشير إلى تقسيم للنزاعات الدوليّة لم أر إشارةً إليه فيما وقع عليه نظري من الأبحاث في هذا الموضوع، وهو تقسيمها إلى قسمين:-

القسم الأول:- نزاعات دولية أو ما في حكمها يكون محلّها شيئًا ذا قيمة مالية معتبرة، كالنزاع حول بقعة من الأرض البريّة صحراء كانت أو جبلاً أو وادياً أو جزيرة من الجزر أو واحة من الواحات، أو بقعة من الماء كنهر على الحدود أو بحيرة أو مياه بحر قريب من الشاطئ، أو موارد وثروات وطبيعيّة ومنافع، كثروات الأراضي التي تكون تحت المياه الدولية المحاذية للمياه الإقليمية، وهو ما يسمّى بالامتداد أو الجرف القاري، حيث تكون الثروات من حق الدول الساحليّة المشرفة على تلك المياه الدولية، كذلك قد يكون النزاع حول أجهزة عملاقة ذات قيمة مالية كبيرة استعملت في مشاريع مشتركة في البر أو البحر، وقد تكون جزرًا صناعيّة أو سفنًا أو طائرات ونحو ذلك مما يقدر بمال وتختلف عليه الدول لسبب من الأسباب. ويمكن أن يكون محل النزاع تعويضات ماليّة تطلبها إحدى الدول من دولة أخرى ويقع النزاع بينهما حول أساسها القانوني أو سببها الواقعي أو قدرها. وأنواع هذا القسم كثيرة يكشف عنها الواقع والتعامل الدولي، وهي وإن كانت أقل خطرًا من النزاعات التي تقع تحت القسم الآخر لكنها كثيرة، وقد يتطور الأمر فيها إلى وضع أكثر خطورة، وبخاصة إذا طال أمدها وصاحَبَها أسبابٌ أخرى.

القسم الثاني:- وهو النزاعات التي يكون محلّها أمرًا غير مالي ولا يُقدر بمال في ذاته، وإنما يكون أوضاعًا غير مالية، ويريد أحد الأطراف تعديلها لإحداث تفوق في مصالح عليا في نظره سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها، أو يريد إحداث توازن مع الطرف الأخر في تلك الأمور أو بعضها، أو يريد إبقاءَها على حالها، وهو حال من الكره المتوارث لأسباب عصبيّة أو مذهبيّة أو عقدية أو اتجاهات فكريّة متعارضة. وهي أنواع من النزاع تظهر في الإعلام والمواقف والتحالفات والانحياز في التأييد أو عدمه،

وقد تؤدي في أخر المطاف إلى نزاع عسكري وحروب متكررة. وهذا القسم هو الذي وسمه أكثر المصنفين للنزاعات الدولية بالنزاع السياسي في مقابل النزاع القانوني، وقد تقدم خلافهم حوله. ونعتقد أن الذي وصفوه بالسياسيّ نظروا إلى أسبابه، والمواقف غير المنطقية المجافية لمبادئ العدل والإنصاف سواء أكان ذلك من الطرفين أم من أحدهما، وإلا فإن كل نزاع دولي أو غير دولي يفترض وجود طرفين كلّ منهما يريد شيئاً من الآخر أو حتى من غير الآخر ليقف معه في نزاعه مع الطرف المقصود؛ فكل نزاع عند تحليل ما يريده الأطراف يستبطن طلبات قد تكون محقة، أو مبطلة، أو بعضها كذلك، ولا يعني ظهور بطلانها وعدم منطقيتها غياب وصف القانونية عنها؛ لأن المنظور إليه هو شكل المطالب وليس عدالتها وأحقيتها ليكون النزاع قانونيًا؛ فكل نزاع بناء على هذا التحليل يكون قانونيًا.

وبناء عليه فإن كل نزاع يمكن أن يُعرضَ على قواعد العدالة المعترف بها دوليًا، ويُعرف فيه المحق من المبطل، ومهما قيل بأن الالتزام من الطرف المبطل يتخلف في معظم الأحيان، وإلزامه لا سبيل إليه، لكنّ معرفته أمر مهم، ويجب على المجموعة الدوليّة أن تجعل مواقفها متناسبة مع تلك القواعد العادلة، وبخاصّة مجموعة الدول الإسلاميّة التي تواطأت على ميثاق لها، ووسمت تجمّعَها بأن (منظمة التعاون الإسلامي)؛ فإن معاييرها يجب أن تنطلق من مضمون ذلك الاسم؛ ويُعبّر عنه قوله دستور الإسلام الذي إليه ينتسبون في كلام ربنا (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1]، والصلح من فروع البر، والنزاع من مستنقعات الإثم والعدوان.

ومن العلماء مَنْ رأى أن كل نزاع دولي يمكن أن يوصف بأنه سياسيّ إذا نظرنا إلى أن أطرافه دول أو منظمات دوليّة، وهي كيانات سياسيّة، ومطالبها تأخذ صفتها الذاتية.

ولذلك فإن أكثر الباحثين لم يجدوا أية مصداقية لمعظم ما ذكر من المعايير للتمييز بين السياسي والقانوني من النزاعات الدوليّة، بحيث تترتب الآثار التي يذكرها البعض على هذا التقسيم، وأهمها تحديد الوسائل التي يمكن استعمالها لتسوية النزاعات الدولية، بقولهم: إن النزاعات السياسيّة لا تُحلّ بالطرق القضائية، كالتحاكم إلى المحاكم الدولية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي. وإنما بالطرق السياسيّة، كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق وغير ذلك مما لا يتبع في مساره القوانين الدولية، وقولهم: إن المنازعات القانونية هي التي يقتصر الحل فيها على الطرق القضائية؛ وذلك أن الممارسات العملية أثبتت أن معظم النزاعات الدوليّة يمكن اتباع الطرق القضائية فيها أو الطرق الأخرى غير القضائية[2].

(١) المائدة /٢.

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع عند: د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٩٦، د. سبعاوي الحسن - حل النزاعات بين الدول العربية ص ١٠٨ - ١١٣.

لكن القسمة التي ذكرناها آخرًا، وهي المبنيّة على التمييز بين النزاعات الدولية من حيث تنوع محل النزاع فيها هي - في نظري- الأكثر وضوحًا وتحديدًا من جهة، والأكثر فائدة في معرفة ما يمكن تسويته بالوقف المشترك، وما لا يمكن فيه ذلك.

المبحث الثاني: طرق تسوية النزاعات الدولية

المطلب الأول: الطرق السلميّة المعهودة لحل النزاعات الدولية في الأعراف الدولية

معظم من كتب في القانون الدولي العام، وفي النزاعات الدوليّة بصورة خاصة، من حيث تاريخها وما استقرّ عليه الحال في طرق تسويتها أشاروا إلى أن الحرب كانت الوسيلة المعتمدة في ذلك بجانب بعض الوسائل السلميّة الأخرى، وأنّ الأمر قد تغيرّ في الوقت الحاضر، من الناحية النظريّة على الأقلّ، وصارت الحرب وسيلة غير مشروعة بحسب المواثيق والأعراف هي الطرق السلميّة.

(والتقسيم الشائع لوسائل التسوية السلميّة للمنازعات الدوليّة هو تقسيمها إلى قسمين: الوسائل القضائية - القانونية - والوسائل السياسيّة أو الدبلوماسيّة، والمعيار المعتمد لهذا التصنيف هو الطابع الإلزامي للنتائج التي يتمّ التوصل إليها، حيث لا تكون ملزمة إلا في القسم الأول)[1].

وقد رأى أحد الباحثين في النزاعات الدوليّة تصنيف وسائل تسويتها إلى وسائل تحاكميّة وغير تحاكميّة، وأن هذين المصطلحين أكثر دقة في التمييز بين تلك الوسائل من حيث وصف الماهيّةِ والممارسات العمليّة لأصناف التسويات[2].

وهذا تصنيف أكثر مصداقية من غيره؛ لأنه جامع ومانع؛ فإن وصف التحاكميّة يجمع كل وسيلة مبناها على اللجوء إلى جهة دولية مختصّة بإصدار الأحكام والقرارات الملزمة لأطراف النزاع الدولي؛ وهذا القسم يدخل فيه التحكيم الدولي والقضاء الدولي. ووصف المانعية يقصد به استبعاد كل وسيلة لا تعتمد اللجوء إلى المحاكم الدوليّة الدائمة، أو المؤقتة. والقسم الآخر، وهو الوسائل التي يتوصل بها إلى حل النزاعات الدولية بطرق سياسيّة أو دبلوماسيّة، يشمل كل وسيلة لا تنطبق عليها خصائص القسم الأول.

والقسمان المذكوران ورد عليهما النص في ميثاق الأمم المتحدة؛ فقد جاء في المادة ٣٣ من الميثاق المذكور (يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميّة أو غيرها من الوسائل السلميّة التي يقع عليها اختيارهم)؛

(١) د. الخيرقشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ص ١٠.

(٢) المرجع نفسه ص ١٢ - ١٤.

والواضح من الجملة الأخيرة في المادة المذكورة أن ما ورد فيها من الوسائل السلميّة هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ومن أهم هذه الوسائل التي تناولتها الممارسات الدولية أو ذكرها أهل الاختصاص في القانون الدولي العام:

١- الوسائل التحاكميّة: وهو عنوان يُقصدُ به إما عرض النزاع على محكمة العدل الدوليّة وإمّا اللجوء إلى التحكيم الدولي، وكلاهما يستند إلى القانون الدولي في تسوية النزاعات الدولية، وينتهي النزاع فيهما بحكم نهائي بات غير قابل للاستئناف، ويكون ملزمًا لأطراف النزاع. ويشترط فيهما رضى تلك الأطراف بسلوك هذا الطريق، سواء أكان ذلك الرضى قبل نشوب النزاع أم بعده.

وأهم الفروق بين الطريقين هو ما يتعلق بحقوق الأطراف وواجباتهم؛ ففي التحكيم يتمتّع الأطراف بحرية كاملة في كيفيّة تشكيل فريق التحكيم، خلافًا لمحاكم العدل الدوليّة. كذلك يتمتع أطراف النزاع بسلطة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في النزاع. وعلى فريق التحكيم الالتزام بما يحدده أطراف النزاع، وليس ذلك بجائز ولا واجب على محاكم العدل الدولية، وإنما تلتزم بالقواعد المنصوص عليها في نظام تشكيلها من قبل مجموعة الدول.

وتمتد سلطة الأطراف في محاكم التحكيم إلى تحديد القواعد والمبادئ التي يجب على فريق التحكيم أن يطبقه عند فصل النزاع، فلو طلب من هيئة التحكيم أن تكون مرجعيتها في قراراتها قواعد الإسلام في فصل الخصومات وجب عليها الالتزام بذلك. لكن محاكم العدل الدوليّة تطبق القواعد الدولية المحددة في أنظمتها الأساسيّة.

ويمكن أن نذكّر - في هذا المقام- بذكرى نافعة تنفع أهل الإيمان والإسلام، والدول التي اتخذت الإسلام هوية لها، وتدين به أغلب شعوبها، أو تجمعت تحت عنوان إسلامي، كمنظمة التعاون الإسلامي؛ وهي أن مصداقية هذه العناوين المعلنة تقتضي من أهلها أن يكون لهم محكمة عدل دولية إسلامية تعتمد فيها مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وقواعد التقاضي فيها، والأصول الشرعيّة في فصل الخصومات وإنهاء النزاعات.

فإذا أراد طرفا النزاع أن يلجئوا إلى التحكيم فليكن اتفاق بين تلك الدول ومواثيق في منظمتهم الجامعة أو في تجمعاتهم الإقليمية، أو حتى بين الدول المتجاورة أن يكون لجوؤها إلى التحكيم تحت مظلة المبادئ الإسلاميّة. ولا بد من الإشارة في هذا المقام أن هذا المنهج لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ولا مع المواثيق الدولية الأخرى؛ لأنها قد فتحت الباب لأي طرق سلميّة تحقق الأمن والسلم الدوليين على المستوى العالمي أو الإقليمي أو أي مستوى آخر. وهو في الوقت نفسه منهج يجد التأييد الشعبي على نطاق

الأغلبيّة بين شعوب الدول الإسلاميّة، وهو ما يمنحه القوة اللازمة لتنفيذه في الواقع، والديمومة عليه لفترات طويلة.

٢- الوسائل غير التحاكميّة (السياسيّة أو الدبلوماسيّة): وهي كل وسيلة يتخذها أطراف النزاع يقصد بها الوصول إلى اتفاق أو صلح بينهم ينهي النزاع كليًا أو جزئيًا أو يؤجله أو يخفف من حدته، بحيث يبتعد بصورة ما عن وضع يهدد الأمن والسلم، ولا يُعتمد فيها اللجوء إلى طرف ثالث ليصدر حكمًا نهائيًا ملزمًا للأطراف؛ فهي وسائل تعتمد على الاختيار الحر لكل طرف. من غير إلزام للدخول فيها أو لقبول نتائجها. وقد نصت المواثيق على طائفةٍ منها، ومارست الدول بعضها، وتناولها شراح القانون الدولي وعلماء السياسة، وبخاصة من اعتنى منهم بالبحث في النزاعات وطرق حلّها، والباب فيها مفتوح لكل وسيلة ينطبق عليها ما تقدّم، ونذكر فيما يأتي ما اشتُهر منها:-

أ- المفاوضات: وهي الاتصالات، والمناقشات، وتبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة. تجري بينها باتفاقها، وتكون بين ممثلي أولئك الأطراف من غير تدخل لثالث بينها، ويقصد منها الوصول إلى حلٍّ للنزاع يقبله المتنازعون، أو إلى طريق آخر سلمي يمكن أن يؤدي إلى المقصود.

ب- المساعي الحميدة والوساطة: ويقصد به تدخل طرف ثالث فردًا كان، أم دولةً أو منظمة دوليّة بين الأطراف المتنازعة بقصد تقريب وجهات النظر بينها بطلب منها أو من أحدهما، أو بدون طلب. ثم إذا اقتصرت سلطة ذلك المتدخل على تذليل العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات النظر دون أن يكون له السلطة في تقديم الاقتراحات لتسوية النزاع سمّي ذلك بالمساعي الحميدة، أو الخدمات الودّية يقدمها الطرف الثالث. فإن جعل له سلطة تقديم الاقتراحات، وإبداء الرأي فيما يُقدَّمُ من الطلبات، ومنطلقات حل النزاع سمي ذلك بالوساطة.

٣- عرض النزاع على لجان تشكل للتحقيق في الوقائع المدعاة للوصول إلى الحقائق المتعلقة بها، والكشف عن الواقع، للوصول إلى قناعات الأطراف المتنازعة بحلٍّ للنزاع يتفق عليه. وهذه اللجان لا يتجاوز دورها سرد الوقائع كما توصلت إليها، وليس لها سلطة إبداء الرأي في الحقوق والمسؤوليات. ولأطراف النزاع أو بعضهم أن يأخذوا بنتائج التحقيق أولا يأخذوا بها.

٤- عرض النزاع على لجنة أو أكثر يطلب منها تقديم اقتراحات لتسوية النزاع يراعى فيه التوفيق

بين المصالح والمطالب المتعارضة لأطراف النزاع، واشتُهرت هذه الوسيلة باسم «التوفيق»؛ لما ذكر من صلاحياتها. ومع ذلك فإن أطراف النزاع لا يلزمون بالأخذ بالآراء التي تطرحها لجان التوفيق؛ فهي وسيلة تقترب من التحكيم، ولكنها لا تصل إليه من حيث الإلزام الذي يتميز به قرار التحكيم، ولا يكون لاقتراحات اللجان التوفيقية[1].

موقع الوقف من تلك الوسائل:

تلك الوسائل التي ذكرناها ممارسات مشروعة في الأعراف الدوليّة للدول المتنازعة أن تسلكها أو تسلك بعضها للوصول إلى كيفية يلتزم بها الأطراف، وينتهي بها النزاع؛ فليست هي أشكالًا أو أنواعًا من الحلول للنزاعات، ولكنها طرق تُسلك للوصول إلى الحلول.

أما الوقف فسوف يتبين من الفصل التالي- إن شاء الله تعالى- أنه يمكن أن يكون صيغة لتسوية نهائية أو مؤقتة للنزاع الدولي؛ كاتفاق الأطراف على وقف محل النزاع على جهة مشتركة بينهما من جهات الخير والمصالح، فهذا ليس قسيمًا لما ذكرنا من وسائل حل النزاع، ولكنه قسيمٌ للحلول التي تسفر عنها تلك الوسائل.

لكن يتصور - كما سيأتي - أن تكون صيغة الوقف وسيلة إعانة وتعضيدًا لكل طريق تسلك لفض النزاعات مما سبق ذكره أو أي طريق آخر؛ وذلك باعتباره صيغة تمويليّة يمكن أن يتفق عليها في معاهدة أو ميثاق. ويلحق بهذا التصور ما يمكن أن يجعل من صيغة الوقف أسلوبًا وقائيًا من حدوث النزاعات إما بالاتفاق على الوقف المشترك لمظانها، أو تمويل أي أسلوب من أساليب التقريب بين الدول المتجاورة أو غيرها، ثقافيًا كان أو إعلاميًا أو علميًا. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في معالجة النزاعات الدولية والوقاية منها

للإسلام منهج متميّز في التعامل مع النزاعات التي تشتجر بين المجموعات الإسلامية[2]. وهو أن الأصل في العلاقات بين لأفراد والمسلمين والمجموعات الإسلامية هو السلام والأمان وعدم النزاع؛ قال

(١) انظر طرق تسوية النزاعات الدوليّة عند: المستشار علي علي منصور- الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ص ١٩١- ١٠٠، د/ محمد طلعت الغنيمي المحامي- التسوية القضائية للخلافات الدولية ص ٦٥ - ٢١٨. د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ٦٩٤- ٧٠٩. د. سبعاوي الحسن - حل النزاعات بين الدول العربية ص ١٢٩ - أخر الكتاب. د. خيرقشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية - جميع فصول الكتاب. د. فؤاد شباط . محمد عزيز شكري- القضاء الدولي - جميع فصول الكتاب. د. عبدالوهاب الجراري- القانون الدولي العام وتطوره وعلاقاته مع المجتمع الدولي ص ١٢٣- دار الفرجاني. د. رشاد السيد- القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ص ٢٠٦ طبع في عمان - الأردن.

(٢) الدول الإسلامية في ظل اتفاقها على التعاون فيما بينها تحت عنوان منظمة التعاون الإسلامي ينبغي أن تعتبر أنفسها من المجموعات الإسلاميّة، وتستهدي بمبادئ الشريعة وطرق معالجتها للنزاعات التي تقع بينها.

تعالى: (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)[1]؛ والتنازع هو التخاصم والتجاذب[2]. فإذا وقع التنازع بين أحاد المسلمين أو جماعاتهم وجب عليهم أن يبحثوا عن أمر الله وحكمه فيما اختلفوا فيه، واتباعه، فإن لم يتمكنوا من ذلك وجب عليهم اللجوء إلى المصالحة إما بأنفسهم وإما بغيرهم من أهل العلم والحكمة. فإن فشلوا في ذلك وصار النزاع بينهم مرضًا مزمنًا، أو أدى إلى الاقتتال، أو إلى مقدماته، لم يجز لبقية المسلمين أن يهملوا ذلك ويقفوا منه موقف المتفرج، فذلك عكس مقتضى الأخوة التي عقدها الله بينهم. بل يجب عليهم أن يحملوها على قواعد الشرع ومبادئه وأحكامه، ولو بقتال الطرف الذي يأبي الرجوع إلى التحاكم إلى أمر الله عز وجل، فإن قبل بذلك بعد العزم على قتاله أو قتاله بالفعل، أو التضييق عليه بمختلف الأساليب المشروعة وجب الصلح بينهما بالعدل وإلزامهما بمقتضاه؛ ويشير إلى تلك الخطوات والأوضاع قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ × إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]؛ فيفهم من هذه الآيات عدة أوضاع واقعية يمكن أن تكون بين المجموعات الإسلامية[4]. ويمكن أن تقاس عليها الدول الإسلاميّة، وهي:

الوضع الأصلي: وهو الوضع الذي يجب أن يكون بينها، وهو الأصل في علاقاتها، وهو ما تقتضيه الأخوة التي ذكرت في الآية الأخيرة، وذكر في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾، وأشارت إليه آيات أخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[5]. فهذا وضع يسود فيه السلم والأمن والتعاون والإيجابي المشترك، ولا يتصور وضع أحسن منه لتحقيق أهداف المنظمة الدولية التي أعلنت أن الأمن والسلم الدوليين شعارها وغاية سعيها.

الوضع الثاني: حدوث نزاع بين بعض المجموعات الإسلاميّة لا يصل إلى حد الاقتتال، فهذا يوجب على تلك المجموعات محاولات الإصلاح لردّ الحال بينها إلى مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ﴾ وقوله عز وجل ﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾. ولا شك في أن ذلك الإصلاح ينبغي أن يكون بحسب أمر الله عز وجل، وهو الاعتصام بحبل الله عز وجل، والحل الذي يرضى عنه الشرع بحسب نصوصه، وفهم العلماء المسلمين المختصين في الفقه والواقع.

(١) الأنفال/٤٦.

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ١٨٨.

(٣) الحجرات: ٩، ١٠.

(٤) القرطبي جـ١٦ ص ٣١٦ - ٣١٨.

(٥) ال عمران/١٠٣.

الوضع الثالث:- تفاقم النزاع بين بعض المجموعات الإسلاميّة إلى حد الاقتتال كان الواجب على فئات المسلمين محاولة الإصلاح بين المتنازعين على وفق الأسس الشرعيّة. فإذا رفض طرفٌ أو أكثر قبول الصلح وفق تلك الأسس كان الواجب على المسلمين قتال الرافضين حتى يقبلوا بالصلح العادل، ولا يكفّوا عنهم حتى يتركوا القتال، وينصاعوا إلى قبول الصلح بحسب ما يراه أهل الحل والعقد موافقًا لأمر الله عز وجل وشرعه. ويلاحظ هنا أن قتال الفئة الباغية لا يستهدف إخضاعها لمطالب طرف النزاع الآخر، وإنما لقبول الصلح المبني على العدل، وهو أمر الله عز وجل.

ومما يجدر بالتنبيه هنا أن الواجبات التي ذكرناها في كل وضع من أوضاع العلاقات بين الفئات الإسلاميّة يكون المكلف بها أولاً تلك الأطراف، فإذا لم تقم بها كان أصل التكليف موجهًا إلى المجموع العام للمسلمين، فإن كان لهم إمام ارتضوه كان الواجب عليه وعلى من يعاونه من أهل الحل والعقد. فإن لم يكن لهم إمام رجع الواجب على أهل الإسلام، فإن كانوا موزّعين على دول كما هو الحال في هذا الزمان، كان المخاطب به أهل الحل والعقد في هذه الدول.

أما وقد توافقت الدول الإسلاميّة المعاصرة على التعاون فيما بينهما، وأنشأت لأنفسها منظمةً سمّتها (منظمة التعاون الإسلامي)، والاسم يقتضي أن تقيم بينها التعاون، وأن يكون هذا التعاون إسلاميًا، فهذا يقتضي أن تحلَّ مشاكلها ومنازعاتها وفق ما ذكرنا.

ولا ينبغي أن يُظنَّ أنّ ما ذكرناه من الواجبات المفروضة على دول الإسلام بمقتضى نصوص الشرع يوجد شيءٌ منها يتعارض مع القانون الدولي أو مع المواثيق والأعراف الدولية، بل يتفق معها في أهدافها وممارساتها؛ وبيان ذلك: أن الملاحظ في طرق حل النزاعات الدولية الإسلامية أن مرتكزها وعمود خيمتها هو الصلح أو الإصلاح بين المتنازعين؛ وهو أمرٌ تدعو إليه المواثيق الدوليّة ويحقق أهدافها المتمثلة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليّين. وهذا ظاهر إذا وقع الصلح بين المتنازعين باختيارهم الحر من أول الأمر، وكذلك إذا كان اللجوء إليه إلزاميًا إن كان هذا أمرًا اتفقت عليه مجموعة من الدول كدول منظمة التعاون الإسلامي مثلاً؛ لأن دخول الدولة في هذه المنظمة يُعتبر قبولاً لبنود ميثاقها التي تتضمن واحدًا يلزمها عند النزاع باللجوء إلى الصلح؛ وهذا لا يتعارض مع الأعراف الدولية التي تُقر وجوب التزام الدول بشروط معاهداتها، بل اعتبرتها مصدرًا أصليًا من مصادر القانون الدولي العام[1].

ولم يقع أي خلاف حول أن ذلك لا يتعارض مع سيادة تلك الدول، ما دام دخولها في الاتفاق كان بناءً على اختيارها الحر، فإلزامها بالصلح إذن هو نتيجة لأمر التزمت به في اتفاقاتها الدولية؛ فلا تعارض بينه وبين المواثيق والأعراف الدولية.

(١) د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم ص ٣٣، ٣٤.

وأما الطرق المعتمدة في الشرع لإلزام بعض الدول الإسلاميّة التي يقع بينها نزاع بقبول اللجوء إلى التصالح وفق المعايير والمبادئ الإسلاميّة؛ فإن كان بأساليب من الضغوط السياسيّة أو غيرها مما لا يصل إلى حد القتال، فهذا أيضًا لا خلاف في جوازه بحسب الأعراف الدولية، فإن عجزت عن ذلك وجب عليها اتباع آخر الدواء، وهو الكيّ بالقتال حتى تفيء الأطراف الرافضة للصلح إلى قبوله، وهو أمر الله الذي ذكر في آية البغاة. وهذا الأسلوب في إلجاء الدول الخارجة عن الالتزام بميثاق منظمة التعاون الإسلامي لا يتعارض مع المواثيق والأعراف الدوليّة؛ وذلك أن اللجوء إليه لا يكون إلا إذا وقع العدوان من إحدى الدول على دولة أخرى؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، وينبغي أن تتخذ المنظمة آلية قضائية تعتمد مبادئ الإسلام لمعرفة المعتدي. والهدف من هذا القتال الذي يكون من المجموعة ليس هو إخضاع المعتدي (الباغي) لإرادة الطرف الآخر، ولا لسلبه حقوقَه أو الحجر عليه في إبداء مطالبه أو معاقبته، وإنما الهدف منه هو إعادته إلى قبول الأسلوب الأصلي المعتمد في الإسلام- وكذلك في الأعراف الدولية- لحل النزاعات، وهو الاتفاق والتصالح بناء على تحكيم مبادئ الإسلام وفق الآلية التي تضعها منظمة التعاون الإسلامي من محكمة عدل أو هيئة تحكيم إسلامي. ومثل هذا الأسلوب معهود بحسب ما أُعطي من الاختصاصات لبعض التجمعات الإقليميّة التي لا تحمل عنوان (الإسلامية)، كما في اختصاصات بعض الاتحادات والمنظمات الأفريقية مع العلم بأن تدخلها العسكري في كثير من الأحيان يكون من أجل إخضاع طرف لآخر أو لرغبات الدول الكبرى.

تلك هي المعالم الرئيسة في منهج الإسلام في حل النزاعات التي تنشبُ بين الناس أفرادًا أو فئات ومجموعات. وفي هذا الزمان صارت بلاد الإسلام وشعوبها مقسمة إلى دول مستقلة عن بعضها، وهذه الأوضاع الجديدة لا تحدث فرقًا يستوجب تغيير تلك المعالم؛ فإن هذه الدول معظم شعوبها من المسلمين، والخطاب الشرعي في الأصل موجّهٌ إلى الذين يعلنون عن أنفسهم أنهم مسلمون، والأصل في الحكام أنهم يمثلون تلك الشعوب ولا ينفصلون عنها؛ فالأصل إذن أن تسوية المسلمين لنزاعاتهم فرض كفائي يؤاخذون على تركه جميعًا، فإن كان لهم من يمثلهم انتقل هذا الفرض إليه، وكان الفرض عليهم مراقبته ومحاسبته، فإذا صار ذلك الفرض على النائب صار فرضًا عينيًا عليه؛ فإن فروض الكفايات إذا صار أمرها إلى الحكام صارت فروضاً عينيّة عليهم.

المبحث الثالث: المسوغات الشرعيّة والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حَل النزاعات الدولية

المطلب الأول: المسوغات الشرعيّة

الوقف بمفهومه الإجمالي يفيد (معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامّة، ويقصد به ضمان حياة طائفة من المصالح العامّة من دينيّة أو علميّة أو خيرية؛ حيث تحتاج هذه المصالح إلى أماكن تُهيأ، ونفقة دائمة. وهذا يستدعي وجود مورد مالي مستمر يُدر عليها المال اللازم لحياتها، ويكفي القائمين عليها وعلى إدارة هذا المال واستغلاله وإنفاقه في تلك المصالح)[1].

فالوقف إذن نظام شرعه الإسلام بدعوة القرآن العظيم إلى فعل الخيرات، وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الهداة المهديين من صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان يعمُّ نفعه ويتسع ليشمل كل جهة تُصنّف في جهات البر، أو في جهات المصالح العامة، وليس من قيد على مواضع الإنفاق الوقفي سوى ما ذكر.

والمقصود بالاستفادة من صيغة الوقف هو توظيف هذا النظام وتحصيل منافع تطبيقه في أية جهة خيريّةٍ.

ولا شك في أن إزالة أسباب الفساد في حياة العباد تقع في أعلى مصالح وأنفع الأعمال وأعودها عل الناس بالخير. بل إنها فوق جلب المصالح بالطرق الأخرى، حتى اتفق علماء الإسلام على أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا وقع التعارض بينهما، ولم يمكن تحقيق الهدفين معاً[2].

ثم إن التنازع والشقاق من أعظم المفاسد وأخطرها، سواء أوقع بين الأفراد أم بين الجماعات أم بين الدول. بل إن خطره ليزيد كلما كثرت أطرافه؛ لذلك كان الصلح القائم على العدل بين المتنازعين، والسعي لتحقيقه بالمال وغيره من القربات العظيمة[3]. فإذا كان مشتملاً على وقف المتنازع عليه لجهة من جهات البر أو مصلحة من المصالح العامّة لأطراف النزاع أو بعضهم تضاعَفُ أجره، لاشتماله على حسنيين هما: الإصلاح بين الناس، وصرف المال إلى ما ينفعُ الناس.

وهكذا يتبيّن مما سبق أن الاستفادة من الوقف في حل النزاعات الدولية يُعتبر في رتبة عليا من أعمال السياسة الشرعيّة التي يمارسها أهل الحل والعقد في دولة الإسلام. ويؤيد هذه السياسة مقصد الشريعة

(١) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف ص ١٠.
(٢) الشيخ أحمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥. د.علي الندوي - جمهرة القواعد الفقهي جـ١ ص ٧٣٣.
(٣) ابن القيّم- أعلام الموقعين جـ١ ص ١٠٩، ١١٠.

العام في الحفاظ على السلم والأمن بين الأفراد والجماعات، والحيلولة دون وقوع النزاعات أو تفاقمها، واتخاذ أحسن الوسائل للوصول إلى هذا المقصد؛ وهذا مقصد يُرى في كثير من الآيات الكريمات منها: قوله عز وجل ﴿وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[3]، وقوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾، وقوله تبارك ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4].

وقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[5]، وقوله سبحانه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6]، وقوله تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[7]. فهذه الآيات الكريمة وغيرها تشير إلى مقصد شرعي عام هو وصول الأمّة الإسلاميّة إلى وضع تكون فيه أقرب إلى الوفاق، وأبعد عن الفرقة والنزاع، بل أمر الشارع الحكيم بالإنفاق من الزكاة على متطلبات هذا المقصد العظيم؛ إذ جعل من مصارفها سداد الديون التي يتحملها المصلحون من الناس. وإذا كان البحث عن مسوغات الاستفادة من الوقف في حل النزاعات الدولية أو توقّيها أو معالجة آثارها، وكان الوقف في حقيقته صيغة شرعها الإسلام لتمويل مقاصده التي تحتاج إلى الإنفاق، فإن ما ذكرناه آنفًا من مقصد الشارع في الإصلاح بين الناس والحفاظ عل الأمن والسلام بينهم يحتاج في كثير من الأحيان إلى النفقات، وتزداد هذه الحاجة إلى الإنفاق عندما يُراد تحقيق هذا المقصد في معالجة النزاعات الدولية وقايةً وتسويةً وترميمًا للفساد الذي ينتج عنها. ومن أولى ما تنفق فيه الأموال الموقوفة هو ما يحقق حاجة عظمى للمسلمين هي دفع مفسدة عظيمة عنهم، مفسدة النزاع وما قد يؤدي إليه من الاقتتال والدمار وتفاقم العلاقات.

وقد يقال: إن ما ذكرت يظهر وجهه في معالجة النزاعات بين الدول الإسلاميّة، والإنفاق على ذلك من الوقف، فهل ينطبق ذلك على غيرها من الدول؟ وفي الجواب على هذا التساؤل نقول: حقيقة الوقف الموضوعيّة أنه نوع من الإنفاق المالي يراد به تحقيق مصالح عامّة، وله نوعان من الآثار: الأول أخروي، وهو تحصيل الأجر والثواب الأخروي، وشرطه قصد التوجّه إلى طاعة الرب جل وعلا، وهذا أمر لا يتحقق إلا

(١) البقرة / ٢٢٤.
(٢) الأنفال/١.
(٣) الحجرات/٩.
(٤) الأنفال/٦١.
(٥) الحجرات/١٠.
(٦) النساء /١٢٨.
(٧) النساء/١١٤.

لمن آمن بالله ورسوله، فيكون خاصًا بالمسلمين، وأثر دنيوي هو تحقيق مصالح دنيويّة تعمّ الشعوب والأفراد، وهذا يتم إنجازه مهما كان الواقف أو الموقوف عليه، ويمكن للدول غير الإسلاميّة أن تستفيد من صيغته وتُحصّل منافعه الدنيوية بتلبية حاجات عامّة لشعوبها عن طريق الوقف؛ يشير إلى هذا قول الفقهاء (لا يشترط أن يكون الواقف مسلماً، فإن الوقف يصح من الذمي؛ لأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوفٌ على نية القربة؛ فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر، وهذا باتفاق)[1].

ومع ذلك فإن نجاح هذه الممارسة الدولية في الواقع بين الدول الإسلامية ومنها الدول العربية أقرب من نجاحها بين الدول الإسلامية، وهذا من الناحية النظرية المنطقية؛ ذلك أن الوقف المشترك إذا كان بين الدول الإسلامية فإنه يجب من الرضى والقبول والتأييد الشعبي والمشاركة فيه أكثر من الدول الأخرى؛ لأن شعوب هذه الدول في أغلبها شعوب تعتبر الوقف من شعارات الإسلام ومن موجبات الأجر؛ وهذا دافع روحاني لا يوجد إلا عند أهل الإسلام.

المطلب الثاني: المسوغات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للاستفادة من نظام الوقف في معالجة النزاعات الدولية

وإذا كان تسويغ الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي في حل النزاعات الدولية والتوقى منها منطلقه الشرعي هو تقديم العون المالي إلى جهات البر، وكانت إشاعة التوافق، وتطهير المجتمعات من الافتراق والشقاق والنزاع وأسبابها من أعظم جهات البر، فإنّ كل مصلحة تترتب على وضع الاستقرار والهدوء والأنفاق يمكن أن يكون للوقف سهم فيها؛ لأن ذلك الوضع الإنساني يحتاج إلى عمل وجهد كثيرين، ومعظم الأعمال الكبيرة تحتاج إلى مال ينفق على أسبابها والقائمين عليها.

وفي الحقيقة يمكن أن يقال: إن ترقّي العلاقات بين دولتين أو أكثر لا يمكن أن يكون في ظل التنازع بينها، وينطبق ذلك على العلاقات السياسية، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة وغيرها. وقد يكون مؤشر تلك العلاقات صفرًا أو تحت الصفر إذا أدى النزاع بينهما إلى التعطيل والإهمال والخراب. وقد يرتفع بعد الصلح والتوافق وإزالة أسباب النزاع درجات كثيرة؛ فتزدهر جميع أنواع العلاقات، ويعمّ الخير شعوب الدول.

وقد يقال: إن ما ذكرت من المنافع سببه المباشر زوال النزاع ورسوخ التوافق والوئام بين الدول، وليس الوقف. والجواب أن البحث في الاستفادة من الوقف في تحقيق تلك الأهداف، وهو إن لم يكن السبب

(١) الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص١٢٩.

المباشر في ذلك، فإنه يمكن الاستفادة منه بالإعانة على حدوث الأسباب أو توفير البيئة الملائمة لحدوثها، وقد يكون التعثر في التمويل في كثير من الأحيان من أسباب الإحجام عن السير في طريق الوئام، فإذا أسهم الوقف في إزالة هذا المانع كان له أثر قوي في هذا الأمر. ويشار هنا إلى أن هذا الأسلوب يمكن الاستفادة منه في جميع أنواع النزاعات الدوليّة، قانونية كانت أم سياسيّة؛ إذ يمكن به الإسهام في الإنفاق على أي نوع من أنواع الطرق المؤدية إلى تسوية النزاعات الدولية المعهودة في القانون الدولي والأعراف الدولية، سواءٌ أكانت تحاكميّة أم غير تحاكمية.

على أنه سيأتي في الفصل التالي أن الوقف قد يُجعلُ كيفيّة من الكيفيات المناسبة لحل النزاع بصورة مباشرة، إذا كان المحل المتنازع عليه مما يمكن وقفه. فإذا اتفقت الأطراف المتنازعة على وقفه وجعله في أبواب المصالح المشتركة تحقق من تلك الأهداف ما يستحق الاعتبار. وهذه الكيفية من الاستفادة من الوقف في حل النزاعات الدولية مظنةٌ قوية لتحقق منافع ومصالح معتبرة أهمها:-

١- أنّ النزاع إذا كان سببًا في تعطيل محله عن استثمار منافعه واستخراج ثروات خلقها الله تعالى فيه وقابليات للانتفاع به، فإن وقف ذلك المحل وجعله في مصالح الأطراف المتنازعة أو حتى بعضها يعود بالخير على الجهات الموقوف عليها بخاصّة، وعلى مجتمعها بصورة عامّة فضلا عن الأجر الذي يعود على الواقفين، وهم في الأصل شعوب الدول المتنازعة، وعلى من يمثلهم في سياسة البلاد وتدبير شؤون أهلها.

٢- ومن الناحية السياسيّة فإن حل نزاعات الحدود، ومنابع الثروة في البر أو في البحر عن طريق الوقف الاستثماري المشترك يحوّل القنابل الموقوتة التي قد تنفجر يومًا إلى منطلقات محمودة للتشارك في السياسات، والمواقف الدوليّة، والتعاون المشترك فضلا عن الاستقرار الدائم أو المؤقت على أقل تقدير بحسب كون الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا؛ وهذا ظاهر في الأول، وفي المؤقت يظهر في تهدئة الخواطر بين المتنازعين. ولا شك أن مرور الوقت على وضع الهدوء والاستقرار يشجع الأطراف المتنازعة على السير في طريق السلام، وقد يؤول ذلك إلى تأبيد الوقف أو اتخاذه منهجًا لحل النزاعات المستقبلية.

٣- ومن الناحية الاجتماعيّة فإن إحساس الشعوب في دول النزاع بانتهائه على وجه تستفيد منه في جهة عامّة يُحدث بينها تقاربًا نفسيًا ينتج عنه نشوء أصناف من التعامل المحمود والتواصل على أساس المودة والرضى والتآلف، وهي نعمة ذكرها ربّنا تبارك وتعالى في كتابه العظيم ومنّ بها على المؤمنين، حيث قال سبحانه (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)[1]، ولا يكون مثل هذا الأثر إلا إذا حُلّت النزاعات بين الدول الإسلامية والعربية من منطَلَقات الشريعة الإسلاميّة، ومنها وقف أماكن النزاع على فئات من الشعوب الإسلاميّة أو جهات من المصالح التي تعود بالنفع عليها.

(١) الأنفال/٦٣.

المطلب الثالث: المسوغات القانونيّة للاستفادة من الوقف في حل النزاعات الدوليّة

وأما المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدوليّة فتظهر في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والأعراف وبعض الممارسات الدوليّة في هذا الأمر؛ فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلميّة على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر). ثم ذكرت المادة ٣٣ من الميثاق تفصيلاً للوسائل السلميّة المقصودة بالمادة الثانية، فذكرت منها المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات الإقليميّة وغير ذلك من الوسائل السلميّة التي يرتضيها الطرفان. وورد في اتفاقية لاهاي الأولى (١٩٠٧م) عدا ما ذكر في المادة ٣٣ من الوسائل السلميّة وسيلتان أخريان هما: الوساطة والخدمات الوديّة (المساعي الحميدة)[١].

ولا شك في أن الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي في حل النزاعات الدوليّة، أو إيجاد البيئات المناسبة لذلك، والإعانة الماديّة لما ذكر من الوسائل السلميّة أو غيرها يحقق المقصد الظاهر من تلك النصوص ولا يتعارض معها.

ومن جهة الممارسة، فمع أنه لم يستخدم الوقف - بمعناه الدقيق- في الواقع حلاً نهائيًا أو مؤقتًا للنزاعات الدوليّة، فإنه قد صير بالفعل إلى صيغة قريبة من صيغة الوقف الاستثماري لمناطق النزاع، ويمكن أن تُلحق ولو بتأويل قريب إلى بعض أشكال الوقف، كما سيأتي في الفصل الثاني.

تلك الصيغة هي الاتفاق بين الدول على الاستغلال المشترك لمصادر الثروة الطبيعية الواقعة في المناطق المتاخمة للحدود السياسية الفاصلة بين دولتين فأكثر. وقد عُدّت هذه الصيغة من أنجح وأنجع الوسائل السلمّية في حل نزاعات الحدود والثروات الطبيعيّة المختلف عليها؛ لما لها من آثار طيبة في تحسين العلاقات بين الجيران فضلاً عن فوائدها الاقتصاديّة على جميع الأطراف؛ حتى قال أحد العلماء الباحثين في موضوع النزاعات العربيّة، (إن إقامة مشروعات مشتركة بين الدول العربيّة هو أفضل الأساليب الممكنة لتجاوز الخلافات وإقامة قاعدة صلبة من العلاقات الوديّة التي يدرك كل مواطن عربي من خلالها أن الجيران لم يعودوا فرقاً بل شركاء في التنمية من أجل صالح الجميع)[٢] ثم ذكر أمثلةً واقعيّة عل هذا النوع من الحلول للنزاعات الدوليّة، سنثبتها بالتفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، لأنها أقرب ما تكون إلى أسلوب الاستفادة من صيغة الوقف الذي سنفصله في ذلك الفصل، وهو أسلوب الوقف الدولي

(١) المستشار علي علي منصور- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٩٢.

(٢) د.أحمد القشيري:- بحث بعنوان النزاعات العربيّة الراهنة (طبيعتها وتطورها)، منشور في كتاب (حل النزاعات العربية) ص٣٧.

الاستثماري المشترك لمحل النزاع؛ ذلك أنه سيأتي في ذلك الفصل أن الفقهاء أجازوا وقف الدولة بعض مواردها على بيت المال، وإرصادها للإنفاق على الأجيال القادمة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جعل سواد الطرق وقفاً على مصارف بيت المال الحالية والمستقبلية. إذا لاحظنا ذلك ظهر لنا قرب ما أطلق عليه علماء القانون الدولي بحل الاستغلال المشترك للنزاعات الدوليّة مما أجازه الفقهاء، وليس من فرق سوى أن المال الموقوف مشترك على الشيوع بين الدول المتجاورة، وأن كل دولة تجعل حصتها محبوسة على بيت مالها. وهو حل استعمل بصورة ناجحة في الولايات المتحدة بين ولاياتها المتجاورة، واكتسب أهمية قانونية بعد تبني محكمة العدل الدولية له في قضية الامتداد القاري بين دول بحر الشمال. كما لجأت إليه دول أخرى عربية وإفريقيّة، وكان النجاح حليفها في ذلك[1] ومن الكلمات الرائقة ذات العلاقة بموضوع البحث، وهو الاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدوليّة ما قاله صاحب البحث السابق بعد سرده لتلك الأمثلة على حل الاستغلال المشترك؛ حيث قال: (ولعل التقاليد الإسلاميّة السمحة المنتشرة بين السكان الأفارقة من موريتانيا شمالاً إلى الكاميرون وسيراليون جنوباً هي التي سهلت على عدد من الدول الأفريقيّة الواقعة على الساحل الغربي للقارة أن تبرم مؤخراً اتفاقيات عدة للاستغلال المشترك لثرواتها الطبيعيّة ليس فقط لحل نزاعات قائمة، وإنما كأسلوب وقائي أمثل لمنع نشوب نزاعات في المستقبل)[2].

ذلك هو أسلوبٌ اتبع في حل نزاعات الحدود يقوم على استغلال محل النزاع وقسمته بين الأطراف المتنازعة بالسويّة أو بما يُتَفق عليه من النسَب، واستساغته الدول المتجاورة وخطي بموافقة المؤسسات الدوليّة. ولا مراء في أنه ليس هو الصيغة المشهورة في الوقف، ولكنه أقرب صيغ الحلول إلى تلك الصيغة؛ وذلك أن كلتا الصيغتين يمُرّ تنفيذهما في مرحلتين، هما الاستثمار وتوزيع الثمرات؛ فإنها في الصيغة الأولى تذهب حصة كل دولة إلى خزينتها. وفي الصيغة المعهودة للوقف يلتزم الطرفان بإيصالها إلى جهات محددة من جهات البر والمصلحة، ولا تصل إلى خزينة أي طرف. ولا فرق في جهات البر التي توزع عليها ثمرات الموقوف أن تكون في جميع الدول ذات العلاقة أو في إحداهما أو حتى في غيرها من الدول الأخرى التي قد يرى أطراف النزاع إعانتها بثمرات المحل المتنازع عليه الموقوف. ولا شك في أن صيغة الوقف الاستثماري المشترك تحوز من الشعوب في الدول المتنازعة قدرًا من الثقة والإحساس بالتقارب، والتعاون، والرضى المتبادل أكثر من الأسلوب الآخر. وهذا يشمل الدول سواء أكانت تدين بالإسلام أم لا، ولكنها ستكون أكثر عمقاً بين الشعوب الإسلامية ودولها. وإنما يتعمق في نفوسها الرضى والتقارب لما يبحثه أسلوب الوقف المشترك من الإحساس باتباع أمر الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم.

(١) المرجع ذاته ص ٣٨.

(٢) المرجع ذاته ص٣٩.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

ويمكن تعميق الفهم لما تقدّم من تميزّ أسلوب الوقف الدولي المشترك في التقريب بين الدول وحل نزاعاتها في ضوء معرفة أسباب النزاعات بين الدول؛ وفي ذلك كلام ذو مصداقية واقعية للدكتور أحمد صدقي الدجاني رحمه الله تعالى؛ فقد قال: (أسباب النزاع يمكن تصنيفها إلى نوعين: نوع ذاتي وآخر خارجي، والأول يعود إلى أشكال من التعصب الذي يتخذ أشكالاً قبلية وعشائرية وطائفية ومذهبية وشخصيته، وقد أطلق عليه بعض علماء السياسة اسم «شخانية»..... والنوع الخارجي تجلّى في أول الأمر في الطريقة التي اعتمدتها الدول الاستعمارّية الأوروبيّة في إقامة الحدود السياسيّة بين الدول العربيّة؛ وهي ألغامٌ مزروعة قابلة للانفجار كلما تعرضت لاحتكاك في العلاقات بين الدول القطريّة العربية المتجاورة. وزاد في حدة هذه آلالام فهم خاص لمفهوم سيادة الدول القطريّة يغفل عن دائرتي الانتماء الأخريين: القوميّة والحضاريّة)[1].

وما ذكره الدكتور الدجاني رحمه الله تعالى يشير إلى أهم أسباب النزاع بين الدول العربيّة، وقد ينطبق على غيرها، وهو تحليل صادق للواقع، وإنما سقناه لتسليط الضوء على حقيقة أن الآليات الإسلاميّة في معالجة النزاعات الدولية، وبخاصة تلك التي تقع بين الدول الإسلامية ومنها الدول العربيّة هي آليات فاعلة في معالجة أسباب النزاع، وأن الوقف المشترك بين بعض تلك الدول أعمق تأثيرًا في مواجهة أسباب النزاع، سواء أكانت من النوع الأول أم كانت من النوع الثاني؛ فإن دوافع التعصب قبليًّا كان أم مذهبيًّا أو طائفيًّا أو عقديًّا لا يمكن مواجهته إلا بممارسات واقعية تستند إلى جذر واحد تعود إليه شجرة الحضارة التي ينتمون إليها، نبت على ثمارها لحمهم ونشز عظمهم، وعاشوا في ظلال قيمها آمادًا طويلة، وليس كذلك حل النزاعات بمجرد الاستغلال المشترك لمحل النزاع؛ فقد لا يكون له أثر كثير على دوافع التعصب التي أشار إليها الدكتور الدجاني. ومن جهة أخرى فإن اشتراط كون الوقف على جهة بر أو مصلحة فيه احتياط لأموال الأمّة في هذا البلد الإسلامي أو ذاك؛ وذلك بضمان إنفاقها في المصالح دون غيرها، بينما الاستغلال المشترك لا يخضع لمثل هذا الاحتياط.

ومع ما تقدم فإن الآراء الفقهيّة لا تضيق عن استيعاب هذا النوع من حل النزاعات الدوليّة (حل النزاع المشترك)، واعتباره شكلًا من أشكال الوقف الذي يكون الواقف فيه هو الدولة والموقوف عليه هو بيت مالها، وسوف نفصل ذلك في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) د. أحمد صدقي الدجاني- بحث بعنوان: العلاقات القطريّة العربيّة بين التعاون والنزاع وهو منشور في كتاب (حل النزاعات العربيّة بالطرق السلميّة، وهو وقائع الندوة التي عقدت في صنعاء في ٢٧ - ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٩م، نشر في عمان - الأردن ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص ٦٧، ٦٩.

الفصل الثاني: المجال الخاص للاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات الدوليّة (وقف محل النزاع الدولي)

المبحث الأول: المقصود من الاستفادة بصيغة الوقف في المجال الخاص وأهميتها

المطلب الأول: المقصود من هذا العنوان

يفترض هذا المجال وقوع نزاع بالفعل بين دولتين أو أكثر حول ملك شيء له قيمة ماليّة معتبرة أو منفعة، كبقعة من الأرض جبلاً كانت أو وادياً أو صحراء أو واحة والمساحات المائية من بحار أو بحيرات أو أنهار. ثمّ تتفق الأطراف المتنازعة على وقف محل النزاع وجعل منافعه وثمراته على جهات من جهات البر أو المصلحة في دولها جميعًا أو في بعضها.

وإنما وصف مجال هذا النوع من الاستفادة بأنه خاص؛ لأنه لا يكون إلا حيث يوجد بين الدول أو يتوقع حدوثه؛ فيقتضي ذلك أن حل النزاع بصيغة الوقف لا يقع إلا بناءً على صلح أو اتفاق أو معاهدة سابقة على حدوث النزاع أو لاحقة له. كما لا يكون هذا النوع من الاستفادة إلا إذا كان المحل المتنازع عليه شيئًا له قيمة ماليّة، وضابط هذا الشيء أن يكون مما يجوز وقفه بأن يكون مما يمكن تثبيت أصله وتسييل منافعه، كتلك الأشياء التي ذكرناها أعلاه، وكل ما ينطبق عليه هذا الضابط. ولذلك فإن هذا الأسلوب من الاستفادة من الوقف لا يُتصور في النزاعات السياسية البحتة؛ حيث لا يكون محل النزاع مما يمكن وقفه بحبس أصله وتسييل منافعه، وإنما يمكن الاستفادة من نظام الوقف في هذه النزاعات على النحو الذي سنفصله في المجال العام وهو موضوع الفصل الثالث من هذا البحث.

ومن الواضح في وقف المحل المتنازع عليه أن هذا الوقف يجب أن يكون شرطاً أساسًا في صلح يُعقد بين الدول المتنازعة، ويحدد في هذا الصلح الجهات التي تنفق فيها منافع الموقوف.

ومع أن هذا النوع من الاستفادة ظاهر بعد وقوع نزاع بين الدول حول ما ذكرنا، لكن سيتبين في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى أن من الممكن شمول هذه الاستفادة لصور يتخذ فيها وقف الأشياء المشتركة قبل حدوث نزاع حولها تحقيقًا لمصالح مستقبلية من أهمها الوقاية من حدوث النزاعات حول تلك الأشياء.

المطلب الثاني: أهميّة هذا النوع من الاستفادة

ترجع أهمية هذه الكيفيّة من كيفيات الاستفادة من الوقف في حل النزاعات الدولية وبخاصة الإسلامية منها إلى أمور بعضها يرجع إلى نظام الوقف من حيث شروطه، وبعضها يرجع إلى الوضع

السائد بين الدول الإسلامية والعربيّة؛ فأما الأولى، وهي أمور تميزه عن كيفية الاستغلال المشترك الذي ستذكر أمثلة له فيما بعد؛ وذلك أن أسلوب الوقف المشترك لمحل النزاع أسلوب شرعي يعتبر من العلم الضروري أنه من الأساليب الإسلامية في التعاون على البر. وجماهير الشعوب المسلمة تتقبله وترضى به. والأصل في مثل هذه الشؤون المهمة أن يُرجع فيها إلى الشعوب عن طريق المجالس التي تمثلها بإصدار قوانين تنظمها، والوكيل يسير على خط إرادة الأصيل. ومقتضى هذا النظر أن يجد هذا الأسلوب في حل النزاعات الناشبة بين الدول الإسلامية قبولاً في النفوس ودوامًا للعلاقات الطيبة بين تلك الشعوب ويذكر في هذا المقام ذكرى لا ينبغي أن تغيب عن بال المصلحين الباحثين عن تسوية النزاع بين الدول الإسلامية وهي أن مناهج الإسلام في هذا الأمر وفي غيره قد التزم بها سلف الأمة الإسلامية قرونًا كثيرة، وصارت لهم ثقافة عميقة الجذور، ثم غدت منتجاتها ومعطياتها أعرافًا سائدة بين شعوب هذه الدول. والوقف من جملة هذه الأعراف وتلك الثقافة، فإذا انتبه أهل الحل والعقد في الدول الإسلاميّة إلى هذه الحقيقة علموا أن خير الطرق لتسوية نزاعاتهم هي ما تعارفت عليه شعوبهم، واستقر في أعماق ذاكرتهم الجماعيّة؛ ومن الكلمات ذات الدلالة على هذا الفكر قول أحد الباحثين من علماء السياسة والعلاقات الدولية مشيدًا بحل الاستغلال المشترك في منازعات الحدود والثروات الطبيعية: (ومن السوابق الحديثة نسبيًّا للاستغلال المشترك خارج إطار المعادن والثروات الكائنة تحت السطح يمكن القول: إن إمكانية المشاركة تمتد إلى الأحياء المائية كالأسماك، وهذا ما كشف عنه القرار التحكيمي الصادر عام ١٩٩٨م بالإجماع في النزاع بين أريتيريا واليمن؛ إذ اعتمدت هيئة التحكيم على التقاليد القانونية المستقرة في ظل الشريعة الإسلاميّة السمحاء السائدة لقرون عديدة بين الشعوب التي تقطن الشاطئين العربي والإفريقي للبحر الأحمر اعتمدت القول: إن هناك نظامًا تقليديًا لصيد الأسماك يجب الحفاظ عليه واحترامه، مقتضاه أحقيّة الصيادين القادمين من أحد الجانبين في الصيد في المياه الواقعة حاليًا بمقتضى حكم التحكيم في المياه الإقليميّة للجزر الواقعة بين الشاطئين وتسويق ما تم صيده في موانئ الدولة الأخرى خاصّة في الحديدة، حيث يقوم الصيادون الأريتيريون تقليديًا بتصريف القدر الأكبر من صيدهم؛ ولعل مرجع هذا العرف المستقر القاعدة الشرعيّة إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ»[(١)]؛ فالخيرات الموجودة في باطن الأرض كمصادر الطاقة أو في مياه البحر كالأسماك من الثمرات التي خلقها الله تعالى للبشر دون أن يملك سلطان دنيوي أن يحرم سائر البشر أن يستفيدوا منها...)[(٢)].

ومن الأمور الذاتية التي ترجع إلى نظام الوقف ذاته، وتميّزه عن غيره من أساليب حل النزاعات،

(١) رواه ابن ماجه انظر: د. همام سعيد ود. محمد همام سعيد- موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية ص ٦٨٧.

(٢) د. أحمد القشيري- بحث بعنوان: النزاعات العربيّة الراهنة (طبيعتها وتطورها) نشر في وقائع الندوة التي عقدت في صنعاء سنة ١٩٩٩م في كتاب (حل النزاعات العربية بالطرق السلميّة) - الأردن - عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص ٣٩.

أن الأطراف المتنازعة لا تطلق أيديها في ثمرات المحل المتنازع عليه، وإنما تصرف هذه الثمرات لجهات محددة اتفقت عليها الأطراف، ويجب أن تكون هذه الجهات من جهات البر أو مصالح فئات ليست محددة بالأشخاص وهذا التقييد يضمن للأطراف أن لا تصير تلك الثمرات إلى جيوب أشخاص بأعيانهم، أو تنفق في أمور لا تنفع الناس أو تضرهم أو لا يعرف مصيرها على الأقل، فهذا حل للنزاع هو الأقرب إلى تحقيق مصالح الناس.

وتظهر أهميّة هذا الأسلوب في حل النزاعات بين الدول الإسلاميّة أن معظمها نزاعات على الحدود والثروات الطبيعيّة. وهذا النوع من النزاعات هو الأكثر ملاءمةً لأسلوب وقف محل النزاع على جهات من المصالح المشتركة.

وتزداد الأهمية ظهورًا إذا عُلم أن تلك النزاعات قد كثرت هذه الأيام كثرة لم تبلغها الأمّة الإسلاميّة في أي عصر منذ تكونها، مما أثر بصورة سلبية لم يسبق لها مثيل حتى كادت أن تكون معدومة الوزن بين الأمم، وصارت من فشلٍ إلى فشل، ومن ضعفٍ إلى ضعف في جميع المنافسات الأمميّة، وظهر في حالها الوضع الذي حذّرها منه ربنا تبارك وتعالى في قوله: (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ). ولقد أعدّ بعض الباحثين تقريرًا عن نزاعات الدول الإسلاميّة من حيث إعدادها وتوزيعها الزمني والجغرافي، ونوعها وطبيعتها وآثارها وخسائرها البشريّة، والاقتصاديّة، فخلص إلى ما يأتي:-

١) يلاحظ الناظر إلى خريطة العالم الإسلامي مدى انتشار النزاعات بين دوله حتى لا تكاد منطقة من مناطق من نزاع ساخن وآخر كامن. ثم ذكر صاحب التقرير أنه يوجد من بين ٢٧ دولة إسلاميّة في آسيا نزاعات بين ٢١ منها، ومن بين ٢٢ دولة إسلاميّة في أفريقيا ١٦ دولة منهكة في نزاعات بَيْنيّة منذ عقود، ومن بين ٢٢ دولة عربيّة في منظمة التعاون الإسلامي دخلت ١٨ منها في نزاعات دوليّة. وتوجد في منظمة التعاون الإسلامي ٥٦ دولة تتنازع ٣٧ دولة منها بينيّاً.

٢) ترتب على تلك النزاعات خسائر فادحة في الأرواح تصل إلى ٦٠٠ ألف قتيل في ثلاثة عقود من الزمن، وخسائر اقتصادية يصعب حصرها، وبخاصة إذا جمعت فيها خسائر التدمير وخسائر التعطيل وخسائر التنميّة.

٣) أسباب النزاعات بين دول العالم الإسلامي تكاد تنحصر في ترسيم الحدود والخلافات حول مناطق معينة. وأما النزاعات السياسيّة فلا تتعدى ٢٪...[١].

(١) إسماعيل محمد- تقرير عن النزاعات في العالم الإسلامي: ٣٢٤١/٦/٩١هـ
Http://www.altagrib.net/002/08/02. htm

فهذا التقرير يظهر أن المنازعات الواقعة بين الدول الإسلاميّة في معظمها هي من النزاعات الحقوقية التي تعتبر في الأعراف الدولية وعند علماء القانون الدولي العام أقرب إلى الحل من النزاعات السياسيّة؛ وربما كان ذلك لأن الأولى أسبابها خلافات حول الأحقية في أشياء ماديّة محددة يمكن فيها التنازلات المتبادلة. وأما الأخرى فأسبابها خلافات في أمور غير ماديّة ترجع إلى أنواع من التعصب أشرنا إليها سابقًا؛ وهي أمور لا يكاد يجري فيها التنازلات. ومع ذلك فإن الحالة الثقافية العامّة لشعوب الدول الإسلاميّة ومنها الدول العربيّة تفترض استبعاد النزاعات السياسيّة من ساحة الدول الإسلاميّة؛ لأن منبعها واحد هو معطيات الإسلام في الفكر والاعتقاد، والأعراف كذلك؛ لأن منبعها أحكام خضعت لها تلك الشعوب قرونًا كثيرة، فإن وجدت خلافات سياسيّة بين بعض الدول الإسلاميّة فأسبابها سطحيّة، ولا تعبرّ عن الحالة الشعبيّة في تلك الدول. فإذا سويت النزاعات الحقوقية بين المتنازعين من دول الإسلام كانت من الاستقرار والسلام والعلاقات الودية قاب قوسين أو أدنى[1].

كذلك فإن الاستهداء بأسلوب الوقف المشترك لمواقع النزاعات هو في الحقيقة نزوع نحو الاستقلال الحقيقي والخروج من التبعيّة للأجنبي الذي تعامل مع الشعوب المسلمة بروح عدائية. وهذا مطلب إسلامي تقتضيه الأخوة الإيمانية وحسن الجوار. وقد تقدّم أن أكثر النزاعات الحدوديّة بين الدول الإسلاميّة سببها أسلوب ماكر سلكته الدول الاستعماريّة في طريقة تقسيم الديار الإسلاميّة قبل خروجها منها. فكان خيرُ الطرق السلميّة لمواجهتها أسلوبًا مضادًا في الممارسة والمقصد، وهو تحويل مناطق النزاع الواقع أو المحتمل إلى مناطق وصل ترد المتنازعين إلى الأصل، وهو التآخي والتراحم والتعاون في المصالح، وهو ما كان بينها قبل قسمتها[2].

ومن الأمثلة المعبرة عن هذا الاتجاه بصورة تقريبيّة ما حصل من اتفاق بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان حول الحدود المشتركة بينهما، عبرّ عنه كتاب (عُمان ١٩٩٧)؛ حيث جاء فيه: (استطاعت السلطنة للمرة الأولى في تاريخها أن تتوصل إلى اتفاقات لحل مشكلات الحدود مع كل الدول المجاورة لها وتحديد الحدود الدولية للسلطنة في ظل مبدأ «لا ضرر ولا ضرار». ومن ثمّ قدمت السلطنة القدوة والمثل في تحويل الحدود الدوليّة إلى معابر خير ونقاط تواصل وتبادل للمنافع بين الأشقاء)[3].

(١) أصل هذه الفكرة من د. الخيرقشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدوليّة ص ١٧٤.

(٢) د. أحمد صدقي الدجاني- بحث: العلاقات القطرية العربية بين التعاون والنزاع- من كتاب (حل النزاعات العربية بالطرق السلميّ) ص ٧٣.

(٣) وزارة الإعلام العمانية - كتاب عمان ٩٧ ص٢٦، وانظر أيضاً كتاب عمان ٩٦ ص ١٠٩، وحسن أبو طالب - دراسات في عمليات التحول من التشطير إلى الوحدة ص ٣٢١ - نشر مركز دراسات الوحدة العربية سنة ١٩٩٩٤م، وعبدالله أحمد غانم بالاشتراك مع علي عبدالله حزام- بحث مشترك بعنوان (الحدود اليمنية العمانية- أنموذج الحل الودي)- منشور في كتاب حل النزاعات العربية بالطرق السلميّة ص ٨٩، ٩٩.

ولا شك في أن بناء الحل في النزاعات الحدوديّة على مبدأ التراضي والبعد عن المضارّة المعبر عنه بالحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) هو من مطلوب الشرع الحنيف، وهو العدل في توزيع الحقوق، وهي درجة عليا من درجات البر في التعامل مع الجيران، لكنها ليست الدرجة العليا في التعامل بين الإخوة الجيران، وتقع درجة الإحسان فوقها، ومنها الاتفاق على وقف بعض مواقع الحدود أو مواردها وثرواتها على الطرف الأدنى حالاً في مستوى المعيشة. ويمكن أن يجعل الوقف مؤقتًا حتى يتغيّر الحال ويستغني الفقراء[1].

والعدل في الإصلاح بين الناس هو الحد الأدنى المطلوب، والإحسان مندوب إذا كان أهل البلد المجاور في حالة الاحتياج ولم تكف زكاة ولا صدقات لرفع هذه الحالة، وكان الوقف المشترك من طرق الإسعاف لذلك البلد، فإن ارتفع الاحتياج أمكن الرجوع إلى مقتضيات العدل.

وهناك وضع قد يرى فيه أحد أطراف النزاع من الدول أن مصلحته تكمن في عدم الاستجابة لصلح فضلًا عن وقف محل النزاع؛ لأنه هو الذي يضع يده على ذلك المحل ويسيطر عليه ويستغلّه، ولا يهمّه إذا رضي الطرف الآخر أم سخط. وهذا ضعف في النظر السياسي، وخورٌ في الدين والخلق. وإنما كان قصر نظر في السياسة لأن ذلك يُكوّن حقدًا مضمرًا يتراكم مع مرور الزمن عند الطرف الآخر إذا كان عنده ظن أو احتمال في ضياع حقه، وتستمر حالة النزاع، فإذا صار هذا الطرف إلى حال القوة أو توهم ذلك نزع إلى العدوان واستعمال العنف. وأما أنه ضعفٌ في الدين؛ لأن استصحاب الواقع لايُسوِّغ تغيير الحق عند الله تعالى. ومهما كان ظن القويّ أنه على الحق فإن ذلك لا يسقط عنه الإثم في استمرار حالة النزاع التي ينهى عنها ربنا عباده المؤمنين ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ﴾ ﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ حتى ينتهي الأمرُ بين الأطراف إلى حالة الرضى. صحيح أن وضع اليد في القوانين والأحكام الداخلية يعتبر من القرائن الدالة على ظاهر معين يقتضي من الطرف الآخر تحمل عبء الإثبات، ولكنها قرائن لا تغيرّ الحقائق، ولا اعتبار لها أمام طرق الإثبات القويّة، ولا تنقل ملكًا ولا حقًا، ومثلها كالوكاء والعفاص في اللقطة عند طائفة من الفقهاء[2]، ومع ذلك فإن هذا القول يشترط صاحبه أن يمر وقت طويل لا ينازعه فيه الطرف الآخر، ولم يقم عنده مانع من المنازعة[3]. وكل ذلك يقتصر اعتباره على أحكام الدنيا، وفي الآخرة لا يُنظر إلى القرائن، لأن الحاكم سبحانه عنده العلم الكامل بكل حقيقة.

والحقيقة أن منازعات الحدود والثروات الطبيعيّة لها خصوصية من حيث الإثبات تختلف عن أحوال

(١) وهذه حاجة أو مصلحة يحققها القول بتوقيت الوقف.

(٢) الشيخ عليش- منح الجليل جـ٤ ص ٣٣٦، النفراوي - الفواكه الدواني جـ٣ ص ١٤٩.

(٣) د. محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى ص ٢٤٦، ٢٤٧.

الإثبات في منازعات الأفراد؛ وهي أن بلاد المسلمين لم تقسم أرضها بالتراضي بين أهلها، ولا روعي فيها العدل والإنصاف ولا مصالح شعوبها، وإنما قسمها صيادون من الدول الكبرى ونظروا في قمستها إلى مصالحهم التي من أهمها الإبقاء على حالة النزاع بين الدول الإسلاميّة التي وضعوا حدودها. وهذا وضع غائم غُمّتْ فيه الحقوق عن أصحاب الشؤون، وهو أمر مرادٌ من أول الأمر؛ لتظلَّ الصدور مسكونةً بالشكوك من جميع الأطراف، فيظلّوا أقرب إلى حالة الشقاق من حالة الوفاق، ويظل اليقين بالحق بعيداً عن الباحثين عنه. وإذا استحضر الباحث عن السبيل في هذه القضيّة وضعًا شرعيًا قريبًا، وأجال النظر في أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم، فإنه سيجد أن النبي صلى الله عليه و سلم قد سلك في وضع قريب مما تقدم كان عليه بعض المسلمين، وكان الغموض هو السائد في طرق الإثبات، فدعاهم إلى التقاسم بالتساوي في العقار المختلف عليه، والمسامحة المتبادلة بينهما[1].

وهذا القضاء النبوي الشريف يمكن تحكيمه في نزاعات الدول الإسلاميّة حول الحدود والأراضي وحقوق الانتفاع، ولا شك أن المسامحة التي تطلب من الأفراد يمكن أن يقوم مقامها الوقف المتبادل، مع ملاحظة أن حقيقة الوقف الدولي المشترك لا يعدو أن يكون تخصيصًا لمصرف المال العام في الجزء الذي يقع عليه الوقف، وتعود المنفعة إل ذلك المصرف في حصص الأطراف المتنازعة، وهو أمر يخالف فيه الوقف الدولي لمحل النزاع أوقاف الأفراد التي تتحّول من مال خاص إلى مال عام. وهذا النظر يظهر بوضوح أكبر عندما يكون أطراف النزاع من الدول الإسلامية، وهم أمّة واحدة فرقت بينهم الحدود السياسية والجغرافية. والأحكام الشرعية الاجتماعية لا ينبغي أن تختلف في سريانها على الشعوب الإسلامية باختلاف الحدود الجغرافية. والوقف الدولي الإسلامي المشترك ليس في حقيقته سوى ما أطلق عليه الفقهاء اسم (الإرصاد)[2]. وهو تخصيص بعض المال العام في الصرف إلى جهة أو جهات أولى من غيرها بسبب حاجة ماسّة أو مصلحة راجحة. والخلاص من النزاع وأسبابه من أعظم الحاجات وأرجح المصالح العامّة.

المبحث الثاني: تأصيل وقف محل النزاع الدولي وأحكامه

هذا النوع من الوقف هو صورة تطبيقيّة لنوع خاص من أنواع الوقف يسميه الفقهاء (إرصادًا)، وله تعلق بعقد الصلح.

وبيان ذلك أن الوقف قد يقع من الأفراد، من بعض أملاكهم الخاصّة، يجعلون منافعها وثمراتها على

(١) انظر: الموطأ ص ٤٨٨. البخاري مع فتح الباري جـ١٣ ص ١٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٤، ٥. الترمذي الجامع الصحيح جـ٣ ص ٦٢٤.

(٢) سيأتي بيان معناه ومشروعيته وكلام الفقهاء فيه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

جهة من جهات البر، وهذا هو الأعم الأغلب. وقد يقع من الحاكم المسلم بوصفه ممثلًا للمسلمين من بعض المال العام، تخصص ثمراته للإنفاق على جهة مصلحة عامّة محددة يراها أولى من غيرها، وهذا ما يُسمّى في الفقه الإسلامي بالإرصاد، وقد عرفوه بأنه (تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه)[1]. ووقف محل النزاع الدولي وهو من هذا القبيل كما هو ظاهر؛ حيث الموقوف فيه هو على الحقيقة حصة شائعة من أرضٍ في بر أو بحر، والموقوف عليه جهة محدّدة من مصالح المسلمين في هذه الدولة أو تلك، والقصد منه قطع الخصومة وإنهاء النزاع بين طرفي النزاع. وهذا من المقاصد الشرعيّة الكبرى، لكثرة النصوص التي تأمر المسلمين بوحدة الكلمة والموقف وتنهاهم عن التفرق والنزاع، وقد تقدمت الإشارة إلى بعضها.

ومع أن الفقهاء اختلفوا في تسمية هذا التصرف السياسي من الدولة أو تخصيصه باسم (الإرصاد)، إلا أنهم يكادون يتفقون على أنه يعامل معاملة الوقف في أحكامه، ويجب استمرار صرف ثمراته على المصرف الذي عينه الإمام، ولا يجوز تحويله عنه، ولا نقضه أو نقض بعضه، سوى ما أجازه الحنفيّة لولي الأمر إذا رأى المصلحة في زيادة فيه أو نقص في مصارفه دون تغييرها. وأما سائر الفقهاء فلا يرون ذلك[2]. وفي صورة محل النزاع الدولي لا يسوغ الأخذ بمذهب الحنفية؛ لأنه مرتبط بعقد الصلح، ولا بد فيه من الالتزام بما يكون أطراف النزاع قد اتفقوا عليه.

وأما تعلّقه بالصلح فلأن وقف محل النزاع يكون في الأعم الأغلب بناء على اتفاق أو صلح أما معاهدة بين أطراف النزاع؛ فيجعلون شرط ذلك الصلح وإنهاء النزاع بوقف محله على جهات من المصالح التي قد تكون مشتركة أو تحصّ طرفًا معينًا. وشروط الصلح ملزمة لأطرافه إلا إذا اتفقت على إمكان التحويل في الصرف بعد مرور فترة من الزمن تنقضي فيها حاجة المصارف المحددة أو تقلّ، ثم يجعل الصرف على جهة أخرى من المصالح العامة المحددة.

ولكل واحد من انتماءات هذا النوع من الوقف آثارٌ في أحكامه، فمن الآثار الجامعة التي تعمها جميعًا مشروعيته واعتباره من القُرب المندوب إليها؛ لأن هذا هو الأصل في حكم الوقف إلا أن يكون على جهة معصية؛ فلا يصح[3]. ويصح من غير المسلم ويلزم في الحياة الدنيا بشرط أن لا يكون على معصية أو مفسدة.

(١) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية جـ٣ (مصطلح إرصاد ص٧٠١).

(٢) المرجع نفسه جـ ٣ ص ١١١.

(٣) المرجع نفسه جـ٤٤ ص ٢١١،٠١١، وانظر: الموصلي الاختيار جـ٢ ص ٣١٥ (طبع دار الرسالة العالمية سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط). الشيرازي- المهذب جـ١ ص ١٤٤.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

ومن الأحكام العامّة التي تشمل هذا النوع من الوقف وغيره وجوب الالتزام بشروط الواقفين، وهم في هذا النوع من الدول أطراف النزاع. ومنها أيضًا كون الواقف أهلًا للوقف ومختصًا، وهو هنا ولي الأمر الذي يفترض فيه أنه نائب عن الشعب في القيام بمصالحه المشتركة، وقد جعل كذلك بالاختيار والمبايعة وهو وكيل عن الجهة التي اختارته، وهي الواقف في الحقيقة، وهو يمثلها[1]. والذين لم يسموه وقفًا من الفقهاء لم يخالفوا في مشروعيته وكونه قربة، بل قد يكون واجبًا إذا تعيّن لتحقيق مقصده[2]، وهو هنا حل النزاع وتحقيق المصلحة الموقوف عليها.

ومن الأحكام العامّة للوقف والإرصاد والصلح كون المقصد والموضوع مشروعين؛ فالجهة الموقوف عليها يجب أن تكون جهة بر أو مصلحة ولا تكون جهة فساد، وهذا في الوقف بصورة عامة، وفي الإرصاد والصلح أيضًا، فجواز الثلاثة مشروط بخلوها من المفاسد والضرر؛ فمن وقف على جهة منكر وكان إرصاد الدولة على مثل ذلك. أو كان فيه ظلم لأحد لم يجز. وكذلك في وقف محل النزاع الدولي ليس لأطرافه الاعتداء على حق دولة أخرى، ولا بد من اتفاق الأطراف كلها؛ يقول ابن القيّم: (فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله عز وجل ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل... وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولًا، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح، فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضمٌ لحق الطائفة المظلومة. وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه عل الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها...)[3].

وهذا الذي قاله ابن القيم ينبغي ملاحظته واعتباره عندما يُراد حل النزاعات بين الدول أيضًا، سواء لوقف محل النزاع أم بأمر آخر، من حيث ضرورة إدراك الواقع من خبراء عارفين ومعروفين بالنزاهة وعالمين بالحق ومقتضياته، وما يحل وما يحرم من الشروط والكيفيات، والبعد عن ظلم الأطراف الضعيفة ومحاباة الأقوياء. والوقف إذا استثمر في حل النزاع، مع أنه من أعمال البر، إلا أنه يخضع لهذه المبادئ الإسلاميّة عند الاتفاق على شروط الواقفين، وهم هنا أطراف متشاكسون، وعلى كيفيات توزيع ثمرات الوقف، واختيار الجهات التي تذهب إليها، وطريق إدارة المشاريع المتعلقة بهذا الوقف، بحيث لا يكون استغلال ولا ظلم، لا لأطراف الاتفاق، ولا لآخرين يمكن أن يقع عليهم الضرر وهم لا يعلمون؛ فإذا اتفقت

(١) الموسوعة الفقهية جـ٣ ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) المرجع نفسه جـ ص١٠٨.

(٣) ابن القيم - إعلام الموقعين جـ ١ص ١٠٩.

دولتان على حل النزاع بينهما حول مساحة من الأرض تحتوي على كميات من الغاز أو المعادن السائلة المتحركة، فلا يصح وقفها إذا كانت حقول تلك الثروات تستنزف ثروات أرض قريبة لدولة ثالثة دون إشراكها في الاتفاق. كما لا يصح في هذا الوقف المبني على الصلح أن يُجعل ريعه على الأغنياء ويحرم منه غيرهم، ولكن العكس غير ممنوع؛ لأن الوقف نوع من الصدقة الجارية، والأصل أن يكون على ذوي الحاجات، ويجوز أن يجعل في جهات المصالح التي ينتفع بها جهات غير معيّنة بالأشخاص. وإذا كان الوقف الفردي يمكن أن يجعل على أشخاص معينين أو على الأقارب، فهذا لا يصح في وقف محل النزاع الدولي، وهو من صور وقف الدولة الذي أطلق عليه الفقهاء اسم (الإرصاد)؛ لأنه تصرف ولي الأمر في بعض المال العام، ومبناه على المصلحة؛ كما تعبر عنه القاعدة الفقهية (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)، والموقوف فيه مال عام، وليس من المصلحة تخصيصه لفرد أو أفراد أو عائلة معنيين؛ فإنّه لا توجد مصلحة عامّة في ذلك إلا بتصور شديد البعد في النظر.

وإذا كان هذا النوع من الوقف يجيء شرطاً جعليًا في صلح يقصد به قطع الخصومة وإنهاء النزاع، وكانت شروط الوقف الشرعيّة متحققة، وكذلك شروط الصلح وجب أن يكون الوقف لازمًا للأطراف المتنازعة، ولا يجوز الرجوع فيه إذا كان متعينًا لحل النزاع، ولا يوجد سبيل آخر لتحقيق هذا الهدف. وهذا إذا كان النزاع بين دولة إسلاميّة تدين شعوبها بالإسلام؛ لأن النزاع يحرم إنشاؤه فيحرم بقاؤه. والإثم على وكلاء الشعوب الإسلاميّة في دولهم وأهل الحل والعقد فيها. ولا ينبغي أن يرد هنا ما ورد عن أبي حنيفة من عدم لزوم الوقف؛ لأن هذا نوع خاص من الوقف يترتب على فسخه العود إلى المعصية، وهي النزاع. ومن جهة أخرى فإن هذا الوقف قد جاء شرطًا في صلح بين مدع ومدعى عليه، وكل طرف من أطراف النزاع ينطبق عليه الوصفان؛ لأن كلًّا منهما يدعي حقًا عند الآخر، وقد قبل كل طرف بالتنازل عما يدعيه بشرط توزيع ثمرات الوقف بأسلوب معين، فكان ذلك صلحًا ملزمًا؛ لأن فيه معنى المعاوضة.

والمعنى المذكور آنفاً يلزم القول بترجيح تأبيد الوقف تحقيقًا للمقصد الشرعي، وهو إنهاء النزاع وقطع الخصومة.

ومع ذلك فقد يتصور المرء حاجة لتطبيق القول بجواز توقيت الوقف الدولي المشترك بفترة من الزمن تظهر فيها آثاره، وتوزع ثمراته على الجهات المتفق عليها، ثم ينتهي أو يجعل الوقف بعد تلك الفترة جائزًا غير لازم، وذلك إذا استعصى حل النزاع بين الأطراف، ولم يقبلوا بوقف محل النزاع على وجه التأبيد، وقبلوا أن يكون مؤقتًا إلى زمن يكون مظنة للعثور على طريقة أخرى لحل النزاع، فينبغي أن يؤخذ برأي مالك في جواز توقيت الوقف؛ فإن إنهاء النزاع واستثمار محله وتوزيع ثمراته في جهات مشروعة خير من بقاء النزاع وتعطيل محله. ويمكن هنا الاتفاق على عدم لزومه بعد فترة لزوم كافية لما ذكرنا. ويمكن أن

يُضرب لذلك مثل الاتفاق على وقف الحدود المتنازع عليها، واستثمار خيراتها، حتى تجد الأطراف كيفيّةً عادلة لترسيم الحدود بينها، ثم ينتهي الوقف أو يُرى الخير في استمراره، فيؤبد لازمًا.

ومما يختلف فيه هذا النوع من الوقف عن الوقف الداخلي لملك خاص أو لملك عام (كما في الإرصاد الداخلي) أن الواقف فيه يكون متعدداً والموقوف مشتركًا وشروط الواقف هنا ترجع إلى الأطراف المتنازعة جميعاً، مما يتفقون عليه منها يكون ملزمًا لهم جميعًا.

ومن أهم الشروط ما يتفقون عليه من كيفيّة توزيع ثمرات الوقف والجهات التي تستحقها. والأصل في ذلك هو الاتفاق ما دامت شروط الشارع مرعيّة.

فإن تمسّك كل طرف بجعل جزء من ثمرات الوقف لجهة في بلده كان لهم ذلك إذا اتفقوا على تحديد النِّسب، فإن اختلفوا والوقف هنا شرط في صلح أمكن استعمال طرق المفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق للوصول إلى نِسبٍ يتفقون عليها، فإن عجز الأطراف عن استحضار بينات ومرجحات فإن خير طريقة عندئذ طريقة الرسول صلى الله عليه و سلم في مثل هذه الأحوال التي تَعُمُّ فيها البينات، وهي ما ذكرناه سابقاً من قضائه صلى الله عليه و سلم، وهي اقتسام محل النزاع بالسوّية والمسامحة. ونضيف هنا من الأحاديث المفيدة لهذا المعنى ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لمّا تنازع مع ابن أبي حدرد في دَيْنٍ على هذا الأخير أن النبي أصلح بنيهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر)، والمقصود بالشطر النصف[1]؛ فانظر إلى التوجيه النبوي الكريم للخصمين بالتنازل وحسن الأداء، فليكن هذا منهجًا لدول التعاون الإسلامي في حل نزاعاتهم الدولية حول الحدود مواقع النزاعات، من التسامح وعدم التعنت في توزيع ثمرات الوقف المشترك، وبخاصة إذا لوحظ أن وقف محل النزاع الدولي يختلف عن الوقف الفردي الداخلي، من حيث أن ملكيّة ثمرات الوقف أو جزءٍ منها تعود في نهاية المطاف إلى طوائف من ملاك المال العام الذي يرجع إليه الموقوف، فيختصون به، لما يُرى من المصلحة العامّة التي ينتفع بها المجتمع كله؛ فلا ينبغي أن تظن الدول التي تحل نزاعاتها بهذا الأسلوب أنها تفوّت شيئاً من حقوقها؛ فإن حقيقة هذا التصرف تحويل تلك الحقوق إلى مواقع الحاجات في الدول المعنية.

وقد أشرنا سابقًا أنّ معظم نزاعات الدول الإسلاميّة والعربيّة حول الحدود هي من النوع الذي تتعارض فيها البينات أو تكون غير واضحة، وأن بلاد الإسلام كانت موحدة، وأن الذي قسَّمها عدوُّها، وأنه ملأ الحدود التي اصطنعها بأسباب النزاع؛ فلا بد للدول الإسلامية ومنها العربيّة أن يتبعوا هدي الرسول صلى الله عليه و سلم في قسمة ما يختلفون عليه من الحدود وعندما لا تكون الأمور واضحة.

(١) رواه البخاري- انظر: ابن الملقن - التوضيح جـ ١٧ ص ٨١.

على أنه لا يشترط في قسمة ثمرات الوقف الدولي المشترك في منازعات الحدود أن تجعل عند الاتفاق لجميع الأطراف النزاع؛ فقد يرون أن تُجعلَ - عند الاتفاق - تلك الثمرات لجهة بر أو مصلحة في بلد أحد الأطراف؛ لكونه بلدًا فقيرًا، وبقية الأطراف مستغنية بفضل الله تعالى، وأن مصلحة المجموعة أن تنهض بأهل ذلك البلد الفقير.

ولأطراف النزاع الدولي أن تضع جدولًا للمستحقين، ويجب في هذا الوقف الدولي المشترك أن يُحدّد المستحقون بالوصف لا بالشخص، وأن تحدد في الجدول ترتيبًا معينًا للمستحقين، كأن يشترط البدء بفقراء المناطق الحدودية المتاخمة لمحل النزاع، ثم إذا اكتفوا وخرجوا من وصف الفقر، انتقل الاستحقاق إلى فقراء منطقة أخرى أو إلى طلبة العلم المتفوقين، ثم إلى فقراء بلد آخر ولو من غير أطراف النزاع، ثم إلى علماء بلد يعينونه، وهكذا؛ فهذه شروط جائزة للواقفين ما دامت شروط الشرع مرعيّة، وهي ترجع إلى ما يُسمّى في الوقف بحق الواقفين في تعديل الشروط، وهو جائز عند جماهير الفقهاء[1]. وهذا الحق المعطى للواقفين نظام فقهيّ قد يحتاج إليه في الوقف الدولي المشترك الذي نتكلّم عنه أكثر من أي نوع آخر من أنواع الوقف؛ وبخاصة عندما يكون وافر الثمرات، والحاجات في البلاد المعنيّة كثيرة ومتعددة، وأولوياتها متزاحمة، ويُخشى إن لم يفصل أسلوب الإنفاق وتحديد المستحقين أن يؤدي ذلك إلى النزاع مرة أخرى، وأن تحدث حاجات ومستجدات لأطراف النزاع تقتضي تعديل بعض الشروط بما لا يخرج الوقف عن أغراضه، وأهمها إنهاء النزاع وعدم العودة إليه.

وبهذا النوع من الوقف (وقف محل النزاع الدولي) خصوصية أخرى تقتضيها طبيعة الأشياء الموقوفة؛ وهي أنها في الأعم الأغلب مساحات من الأراضي البريّة والبحريّة تراد لاستغلالها واستخراج ثمراتها، وليس لمجرد استعمالها كما في كثير من الأوقاف الداخلية؛ وهذا يقتضي أن يكون الوقف فيها وقفًا استثماريًّا وثمارها في الجملة ثروات طبيعيّة كالنفط والغاز والمعادن المختلفة. وهي لا توزّع مباشرة على المستحقين الذين اتفق عليهم، وإن استبدال النقود بتلك الثروات أمر لا بد منه؛ لإمكان توزيعه، وينبغي أن تشمله مسوغات الاستبدال، سواء أكان محل الوقف ثروات لا يملك أصلها طرف معين، أم كان المحل هو أصل تلك الثروات. على أنه في الصورة الأولى يكون استبدالاً للموقوف نفسه، وفي الصورة الأخرى يكون استبدالًا لمنافعه، وليس للموقوف نفسه؛ فليس فيه استبدال للوقف بالمعنى الاصطلاحي. وبمقتضى حق الاستبدال والتعديل الذي يشترطه أطراف النزاع يمكن أن تباع ثمرات الموقوف أو الثروات الموقوفة دون أصولها، ويُجعل ثمنها في مشاريع وقفيّة استثماريّة مشتركة بين الأطراف كلها، توزع ثمراتها على جهات يتفقون عليها، فيكون هذا وقفًا على وقف. فإذا اشترط عند الاتفاق، فهذا شرط جائز؛ لأنه لا يقع تحت

(١) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الوقف ص١٦٤ - ١٧٥. الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٣٧، ١٣٨.

أسباب بطلان الشروط الوقفيّة.

ولكن ما ذكرنا من أهميّة اتفاق أطراف النزاع على حق التعديل والتبديل والتغيير والزيادة والنقص والإدخال والإخراج وغير ذلك مما يُسّمى عند بعض الفقهاء بالشروط العشرة[1] ينبغي أن يحدده الأطراف ويفصلونه تفصيلًا يمنع النزاع في المستقبل.

وكون هذا النوع من الوقف في الجملة وقفًا استثماريًّا، والواقف فيه متعدد، وهم أطراف النزاع الدولي، والموقوف فيه ملك مشاع بينهم، وكونه يأتي في صلح يكون بين تلك الأطراف، فإن ذلك يقتضي خصوصية في إدارته؛ فهي حق للشركاء، وهم أطراف النزاع الدولي، ولا يستأثر به طرف دون آخر إلا بتوكيل، وأن تكون غاية الإدارة فيه تجويد الاستثمار للموقوف وهو محل النزاع، وحسن توزيع الواردات، والعدالة فيه وفق الشروط المتفق عليها بين الدول ذات الشأن والنِّسب التي تخصّ كل دولة. كما تقتضي طبيعة هذا الوقف أن تتفرع إدارته إلى جهازين: أحدهما للاستثمار ومقتضياته؛ اعتبارًا للتخصص بغية تحقيق غايات هذا الوقف. ولا بد في عقد الصلح المنشئ لهذا الوقف أن تشتمل شروطه على كيفيّة فعالة في الاستثمار والتوزيع والمحاسبة والإشراف على الجهاز الإداري للوقف[2].

كذلك يقتضي هذا النوع من الوقف الاتفاق في عقد الصلح المنشئ له على كيفيّة النظر في المنازعات التي تدور حوله. ويمكن أيضاً أن يجعل ذلك من اختصاص جهاز يكون منبثقًا من مؤسسة للوقف الإسلامي الدولي تكون تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، أو أي تجمع إقليمي إسلامي. وعلى أية حال فإن إدارة مثل هذا الوقف الذي يراد في أصله لحل نزاع دولي ينبغي أن يخصص لها بحث مستقل يشترك فيه متخصصون في إدارة المشاريع الاستثمارية ومتخصصون في الفقه الإسلامي.

هل يمكن أن يكون وقف محل النزاع نتيجة حكم قضائي أو قرار تحكيم؟

قدمنا أن الأنسب في هذا النوع من الوقف أن يكون بناء على صلح أو اتفاق بين أطراف النزاع الدولي. وقد يتوصل إليه بعد استعمال طرق حل النزاع غير التحاكمية المعهودة في الأعراف الدولية من مفاوضة ووساطة ومساع حميدة وتحقيق وتوفيق. ومع ذلك فإنه يمكن أن يكون وقف محل النزاع الدولي حلّاً يحكم به قضاء دولي أو هيئة تحكيم دوليّة؛ وذلك إذا لوحظ في التحقيقات الممارسة التاريخيّة للانتفاع به، وأنها كانت اشتراك الشعوب التابعة لأطراف النزاع الدولي في استثمار محل النزاع أو الانتفاع به على أسلوب الوقف الإسلامي.وقد حدث قريب من ذلك في النزاع الذي حدث بين أريتيريا واليمن حول حقوق الصيد

(١) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الوقف ص ١٦٤- ١٧٥.

(٢) للدكتور منذر قحف بحث طويل مفصل حول إدارة الأوقاف الاستثمارية، وقد ضمنه كثيرًا من المقترحات المفيدة- الوقف الإسلامي ص ٣٠٥ - ٣١٩.

في البحر الأحمر في المناطق الموازية لشواطئ الدولتين؛ حيث التجأتا إلى التحكيم الدولي، وصدر قرار تحكيمي عام ١٩٩٥م بالإجماع اعتمدت فيه هيئة التحكيم على التقاليد القانونية المستقرة في ظل الشريعة الإسلاميّة السائدة لقرون عديدة بين الشعوب التي تقطن الشاطئين العربي والإفريقي للبحر الأحمر، فقالت تلك الهيئة في قرارها: (إن هنالك نظامًا تقليديًا لصيد الأسماك يجب الحفاظ عليه واحترامه مقتضاه أحقية الصيادين القادمين من أحد الجانبين في الصيد في المياه المشار إليها وتسويق ما تمّ صيده في موانيء الدولة لأخرى....)[١] وهذا القرار التحكيمي، وإن لم يذكر الوقف نصًا، ولكنه أقرب القرارات التحكيميّة الدولية إلى الحكم بوقف محل النزاع الدولي، وهو حق الصيد في مساحة مائية محددة؛ فقد جعل لجهة معينة بوصفها، وهي جهة الصيادين.

والحقيقة أن مثل هذا الحكم يمكن بل يستحسن بل ينبغي أن يكون منهجًا في حل النزاعات التي تقع بين الدول وبخاصة الإسلاميّة حول ثروات لم يكن للإنسان عملٌ في إنشائها ولا إنضاجها أو تهيئتها؛ وهو حكمٌ فطريّ تكاد تقضي بأصله الضرورة العقلية؛ لأن شيئًا ليس للإنسان أي تدخل فيه، ولم يصل إليه بسبب ناقل للاختصاص إذا حدث حوله نزاع ليس فيه بينات قطعيّة تبيّن المختص به ينبغي أن يرجع في تسوية النزاع حوله إلى ذلك الأصل العظيم الذي قرره الشارع الحكيم في حديث المصطفى صلى الله عليه و سلم: (الناس شركاء في ثلاث....)[٢] وكمّله قضاؤه عليه الصلاة والسلام في اقتسام المحل عند غيبة الأدلة أو التباسها وحدوث التنازع حولها[٣].

ولذلك اضطرت كافة الأمم ودولها أن تأخذ بهذا الحكم في المياه الدولية (أعالي البحار)، وهي المياه التي تقع خارج نطاق المياه الإقليميّة وامتداداتها القاريّة؛ حيث اتفقت في معاهداتها وقوانينها الدوليّة على جعل الانتفاع بها لجميع شعوب الأرض بما لا عدوان فيه على أحد[٤]. وهذا - كما يُرى- هو مقتضى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم (الناس شركاء في ثلاث...). وقد أخذ فقهاء الإسلام وعلماء القضاء الإسلامي بهذا المقتضى في الخصومات الداخليّة؛ حتى جعلوا الحكم بين الخصمين في غيبة الأدلة والقرائن على اختصاص أحد الخصمين بمحل النزاع أن يقسم بينهما[٥]. وهذا ما ينبغي أن يكون بين دول الإسلام، وهم أولى به من غيرهم، لما ذكرنا أكثر من مرة أنهم أمتهم أمة واحدة بأمر الله تعالى وحكمه. وأنّ أصل الأرض التي يقطنونها لأمتهم من غير إنكار عليهم فيما صاروا إليه من اقتسام تلك

(١) د. أحمد القشيري - مرجع سابق ص ٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: د. محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام- ص ٤٣٦ وما بعدها. د. حامد سلطان ص٥٢٥ وما بعدها.

(٥) ابن رشد الجد- المقدمات الممهدات جـ ٤ ص٣١٨.

الأرض وإنشاء دولهم، ولكن المنكر هو عدم الرجوع إلى ذلك الأصل الشرعي الفطري في فصل نزاعاتهم القاضي بالاتفاق بالسويّة والمسامحة عند غيبة الأدلة، وأنه إذا وجدت عند أطراف النزاع جهات احتياج ندب لهم أن يجعلوا الثروات المختلف عليها أو أصولها وقفًا على جهات الحاجة وفق أولويات مصلحيّة يتفق عليها أهل الحل والعقد في دول النزاع، ويرون أنها تقوي الرابطة الأخويّة أو الجواريّة أو كلتيهما بين شعوب تلك الدول.

ومع ما ذكرنا من إمكان الوصول إلى أحكام قضائية أو تحكيميّة بوقف محل النزاع الدولي، لكن يظل الوصول إلى هذا الحل عن طريق التفاوض والصلح أحسن وأسلم؛ لأن ما يوصل إليه بالاتفاق المباشر بين أطراف النزاع يكون أرضى للنفوس من حكم يُفرض عليهم بقضاء أو تحكيم. ورضى النفوس أدعى لدوام التوافق والابتعاد عن النزاع؛ وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن)[1] . وهذا أمر شائع عند معظم الناس يرغبون أن تُحلّ نزاعاتهم بتوافقهم ورضاهم؛ يقول أحد الباحثين في القانون الدولي: (يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء مقتضاه أن التحاكم يُعتبر تصرفاً غير وُدّي يمكن أن يؤثر سلبياً على العلاقات بين أطراف الدعوى يجب تفاديه قدر الإمكان واللجوء إلى الوسائل الأخرى غير التحاكميّة ذات الطابع السلمي)[2].

وأصل ذلك الاتجاه العام بين الدول يرجع إلى تخوفها من المساس بسيادتها؛ لأن الأحكام قضائية كانت أو تحكيميّة مصدر الإلزام فيها خارجي عن الاختيار الحر لأطراف النزاع. وأما الطرق غير التحاكمية فتؤدي إلى التزام مصدره أطراف النزاع. فهو التزامٌ ذاتيٌّ غير نابع من إرادة خارجيّة، فيكون متولداً من إرادة تلك الأطرافِ الحرة، فلا يعارض سيادتها، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الأمر في المبحث الرابع من هذا الفصل بإذن الله تعالى. وما تقدّم يشير إلى أن الأولى في هذا النوع من الوقف أن يتولدّ من صلح تتفق عليه أطراف النزاع، وأنه خيرٌ من أن يتولد من حكم ملزم صادر من محكمة دوليّة أو هيئة تحكيميّةٍ، إلا إذا تبيّن للجهة القضائية أن عرف التعامل التاريخي المستقر يستند إلى وقف أو ما يشبه الوقف فترة طويلة تجعله عرفًا مستقرّا، وهو من المصادر القضائية في النظم القضائية الدولية والداخلية على السواء، وذلك مثل ما ذكرناه سابقًا من القرار التحكيمي الذي صدر بشأن النزاع بين اليمن وأريتيريا بشأن حقوق الصيد وتسويقه في المساحة المائية الواقعة بين شاطيء البلدين الواقعين على البحر الأحمر.

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ج، ٨ ص ٣٠٣ (رقم ١٥٣٠٤)، والبيهقي الجامع لشعب الإيمان- جـ٦ ص٦٦ (رقم ١١٣٦٠، وانظر: ابن الملقن - التوضيح جـ١٧ ص ١٢، وابن القيم- إعلام الموقعين جـ١ ص١٠٨. ود. محمد رواسى قلعه جي- موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٥٦٦.
(٢) د. الخير قشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكميّة وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية ص ٩٩.

المبحث الثالث: أنواع وقف محلّ النزاع الدولي وصوره

يتنوّع الوقف بصورة عامّة إلى أنواع كثيرة باعتبارات عدة[1]، ولا يعنى البحث بتفصيل تلك الأنواع، ولكنّ قضية البحث تتعلّق بأنواع الوقف الذي يمكن توظيفه لحل نزاع واقع أو متوقع بين دولتين أو أكثر من حيث الشيء الموقوف، وهو محل النزاع. ومن هذه الحيثيّة فإن النزاع الدولي حول محلٍّ يمكن وقفه لا يعدو أحد نوعين:

الأول: نزاع حول ملكيّة شيء معيّن.

والثاني: نزاع حول حق الانتفاع بشيء معين أو استغلاله.

والأول يكون الخلاف فيه بين الدول حول ملكّية ذلك الشيء بما يمنحه حق الملكيّة من حقوق التصرف الفعلي بالاستعمال والاستغلال، والتصرف القانوني بالبيع والتأجير والتبرع ونحو ذلك. والنوع الثاني لا يكون النزاع فيه حول الملكيّة، وإنما حول حق الأطراف في الانتفاع باستعمال الشيء أو باستغلاله مع التسليم من المتنازعين أو بعضهم بعدم ملكيته للشيء، ولكنه يدعي حق استعماله بنوع من أنواع الاستعمال أو حق استثماره كليًا أو جزئياً باستخراج الثروات التي خلقها الله تعالى فيه.

وبناء على هذا التقسيم لمحل النزاع يمكن تقسيم الوقف الدولي المشترك لمحل النزاع إلى نوعين:

الأول: وقف الأصول والمصادر المتنازع عليها.

الثاني: وقف المنافع والثروات المتنازع عليها.

وفيما يأتي نبحث كل نوع في مطلب خاص.

المطلب الأول: وقف الأصول والمصادر المتنازع عليها

وهذا النوع يكون فيه الموقوف أصلًا من الأصول المالية التي تختزن في باطنها ثروات قلّت أو كثرت، فيحبس عن كل تصرف يتعارض مع حقوق المنتفعين، إما على سبيل التأبيد وجوبًا عند جمهور الفقهاء[2] أو جوازًا عند المالكيّة مع جواز التوقيت عندهم[3].

ومعظم صور هذا النوع ترجع إلى نزاعات الدول حول الحدود سواء أكانت بريّة أم بحريّة؛ وحقيقة

(١) أوصلها الدكتور رفيق المصري إلى ثمانية اعتبارات- الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٢٨ -٣٠.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف، ص٤٩.

(٣) المرجع ذاته.

هذا النزاع أن كل طرف من أطرافه يدعي خطّاً لحدود بلده، ويرى الطرف أو الأطراف الأخرى أن هذا الخطّ المدّعَى يقتطع جزءًا من أرضه أو مياهه، فالجزء المختلف عليه هو المساحة الواقعة بين الخطين أو الخطوط المدعاة. وتتفاوت أهميّة هذه المساحة بما يتوقع الأطراف من القيمة المالية لما يحتوي عليه باطنها من الثروات، أو إمكان استصلاحها وزراعتها، أو كونها مما يصلح لاجتذاب الناس والسياحة إليها، أو كونها مفيدة في وصل بعض المناطق بأخرى، أو كونها مهمّة من الناحية العسكريّة أو غير ذلك ثم قد تكون هذه المساحة قطعة من صحراء أو تكون واحة أو جبلًا أو نهرًا أو بحيرة أو جزيرة أو مياهًا إقليميّة أو الأرض التي تحتها.

وهذا النوع من الوقف يفترض أن كل طرفٍ من أطراف النزاع يدعي ملكية المتنازع عليه من هذه الأصناف، وأن له الحق في بسط سيادته عليها والتصرف فيها بحسب إرادته. وقد سبقت الإشارة إلى أن معظم نزاعات الدول المتجاورة وبخاصة الدول الإسلاميّة في آسيا وفي إفريقيا هو من هذا القبيل، وأن نسبة النزاعات التي كان سببها غير الخلافات الحدودية أو المناطق المتنازع عليها لا تتعدى ٢٪.

ويعني اتفاق الأطراف المتنازعة على وقف المناطق المتنازعة عليها في هذا النوع حبسه عن أي تصرف يعطل الانتفاع بها كلياً أو جزئيًا ويؤثر على حقوق الجهة أو الجهات التي وقع الاتفاق على انتفاعها بمنافع وثروات تلك المناطق. وقد يكون الموقوف عليه جهات محددة في دول النزاع كلها أو بعضها، أو جهة محددة في دولة فقيرة يرى الأطراف إعانتها بثروات هذا الوقف ومنافعه. وقد يُجعل الوقف على إنشاء مشروع أو مشاريع مشتركة استثماريّة توزع ثمراتها على جهة من الناس محددة بالوصف. وفي الصورة الثانية يكون الوقف الأول هو منطقة النزاع، ويكون المشروع أو المشاريع المتفق عليها هي الموقوف عليه في الوقف الأول، وتكون هذه المشاريع وقفًا على جهة من جهات المصالح المشتركة بين الأطراف أو جهة محددة بالوصف في أحدها أو اثنتين منها أو أكثر.

وليس هذا النوع مقتصرًا على مساحات الأراضي أو المياه، وقد يتصور كونه في منقولات عينيّة أو مبالغ نقديّة متنازع عليها، ويقع ذلك أحياناً في نزاعات الاستثمار أو تعويضات عن أضرار مدعاة؛ فقد يكون النزاع حول ملكيّة أجهزة استثماريّة عملاقة تستعمل في استخراج ثروات الأرض البرية أو ما تحت المياه، فيقع النزاع حول ملكيتها، فيمكن وقفها على جهة أو جهات من المصالح تتبع الأطراف المتنازعة أو بعضها. وفي مثل هذه الحالة يمكن استثمار الأجهزة الموقوفة بتأجيرها، وتكون منافعها لمن يتفق عليه من جهات البر. والأصل في الوقف ألا يباح ولا يوهب ولا يورث إلا إذا رأت الدول التي أنشأت الوقف استبدالها بشيء يكون أنفع للجهات الموقوف عليها. وإذا كان محل النزاع مبلغًا نقديًا، فلا يكون وقفه بتوزيعه، وإنما يكون بحبس هذا المبلغ واستثماره بطرق يراعى فيها تثبيت أصله، أو بشراء ما يمكن تثبيت أصله واستثماره، ثم

توزيع ثمراته على جهات المصالح التي يتفقون عليها. وللواقفين، وهم هنا أطراف النزاع، أن يتفقوا على شروط تحقق ما ذكرناه من تثبيت الموقوف أو استبداله وغير ذلك مما أجازه الفقهاء من الشروط، وهو مجال واسع للتراضي بين الأطراف، وقد تقدم ذكر الشروط العشرة التي أجازها فريق من الفقهاء، وأن الاحتياج إليها في هذا الوقف الدولي المشترك الذي يُراد به إنهاء النزاع أكثر من الوقف الداخلي بكثير، والمصلحة في اللجوء إليها ظاهرة، وهي تشجيع الأطراف على الاتفاق وإنهاء النزاع. وهذا مقصد شرعي يمكن أن يكون مستندًا لترجيح الأقوال التي تنحو هذا المنحى على أقوال المانعين لبعض الشروط؛ فما دام الأمر اجتهاديًا أمكن ترجيح قول الموسعين في شروط الواقفين؛ فإن هذا النوع ليس كغيره من الأوقاف الداخليّة والفردّية؛ لأنه ثمرة صلح حصل لإنهاء وضع يمقته الشارع الحكيم، ويطلب من أهل الحل والعقد إنهاءَه، وأهل الحل والعقد يجب عليهم إتباع الأصلح للأمّة، وهم في هذا الوقف يتصرفون بالمال العام، وهو مال الأمّة؛ فعليهم اشتراط ما يحول دون الرجوع إلى التنازع.

ويجدر بالإشارة أن هذا النوع من الحل للنزاعات الحدوديّة ليس بعيدًا من أسلوب أشاد به علماءٌ في السياسة والقانون الدولي واعتبروه أحسن ما اتبعته الدول المتجاورة من أساليب تسوية نزاعاتها الحدوديّة، وهو أسلوب الاستغلال المشترك لمواقع النزاع؛ يعبر عن هذا قول الدكتور أحمد القشيري: (في مجال استغلال الموارد الطبيعيّة سواء أكانت من قبيل المياه أم البترول أم غيرهما من الموارد والمعادن لابد من الإشارة إلى أن الأسلوب الأمثل لحل النزاعات بشأنها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمحاولة تفادي قيامها أصلاً أو تفاقم أضرارها إذا كانت قد نشأت بالفعل، ويكون ذلك عن طريق التفاوض للاستغلال المشترك لمصادر الثورة الطبيعيّة الواقعة في المناطق المتاخمة للحدود السياسيّة الفاصلة بين دولتين أو أكثر. إن إقامة مشروعات مشتركة بين الدول العربيّة هو أفضل الأساليب الممكنة لتجاوز الخلافات وإقامة قاعدة صلبة من العلاقات الوديّة التي يدرك كل مواطن عربي من خلالها أن الجيران لم يعودوا فرقًا بل شركاء في التنمية من أجل صالح الجميع)[1] ثم ذكر طائفة من التطبيقات العمليّة على فكرة الاستغلال المشترك، منها:-

١- ما حدث في بداية القرن العشرين بين السعوديّة والكويت، وهو اتفاقية العقير سنة ١٩٢٢م التي تمّ بمقتضاها إنشاء المنطقة المحايدة بين البلدين إبان فترة السيطرة البريطانية على زمام الأمور في الخليج؛ حيث تمّ الاتفاق على أن تكون تحت سيادة مشتركة تسمح لحكومة كل طرف أن تعطي امتيازًا بترولياً تقتسم بمقتضاه العوائد بنسبة ٥٠٪ لكل من البلدين، وحتى بعد التقسيم الذي تمّ عام ١٩٦٥م ووضع الجزء الجنوبي تحت الإدارة السعودية والجزء الشمالي تحت الإدارة الكويتية

(١) د. أحمد القشيري- بحث (النزاعات العربية الراهنة - طبيعتها وتطورها) مرجع سابق ص ٣٧.

ظلّت المكامن البترولية مملوكة على الشيوع ملكية مشتركة مع وضع ترتيبات تكفل احتفاظ كل دولة بحقوق متساوية في الاستغلال...)[1].

٢- ثم حدثت أمثلة مشابهة في منطقة الخليج، كالاتفاق الذي حصل بين إيران وإمارة الشارقة سنة ١٩٧١م في منطقة متنازع عليها[2].

٣- وفي منطقة البحر الأحمر تم الاتفاق بين السعودّية والسودان سنة ١٩٧٤م على إنشاء مناطق مشتركة لاستغلال المعادن غير البترول...وذلك أثناء ترسيم الحدود البحريّة الخاضعة لسيادة كل من الدولتين[3].

وبالتدقيق في أسلوب الاستغلال المشترك المذكور فإنّه يمكن اعتباره صورة من صور وقف محل النزاع موضوع البحث؛ وبيانه أنّ الفقهاء أجازوا أن يكون الموقوف عليه هو بيت مال المسلمين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك واعتبارهم ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سواد العراق من هذا القبيل. وفي أسلوب الاستغلال المشترك وقف لمال مشترك على سبيل الشيوع على خزائن أطراف النزاع العامّة بحسب النسب المتفق عليها، فيحتبس الموقع المتنازع عليه، ويستثمر، ولا يتصرف فيه إلا باستثماره، وتوزع ثمراته على الدول ذات الشأن، ويظل كذلك على مرّ السنين. فهذا في حقيقته وقف مشترك على المال العام في دول الأطراف المتنازعة، وهذه صورة من صور الوقف الذي نتكلّم فيه، وهو الأكثر ممارسة بين الدول في الواقع وأنجحها في تسوية النزاعات الحدودية. وقد يكون هذا الأسلوب محققاً للشروط الشرعيّة إذا وجدت الاستقامة وانعدام الفساد في سياسات صرف الموارد المالية؛ بحيث تذهب إلى جهات المصالح والمصارف التي لا تتعارض مع شروط الشارع في الموقوف عليه. وفي هذه الحال تسود ثقة بين شعوب تلك الدول، وهي في الحقيقة المالك للمال العام. أما إذا كانت تلك السياسات تظللها شبهات كثيرة تقتضي ذهاب جزء من المال العام في بعض مسالك الفساد وفي غير المصارف المشروعة، فإنّ مثل هذا الوقف الدولي يُحتمل أن لا يحوز موافقة الشرع ولا ثقة الجماهير في دولها. وفي هذه الحال فإن الذي يصحح هذا الأسلوب ويجعله مشروعًا أن يحدد أطراف النزاع في الوقف الجهات التي تلتزم الأطراف بالصرف عليها، وأن تكون تلك الجهات مما يقره الشرع ولا يحرّمه.

وقد يناسب هذا المقام أن نُذكّر بأن الدول الإسلاميّة أو الدول العربية أو مجموعات منها لو اتفقوا على أن تكون مناطقها الحدودّية بعرض يتفق عليه الطرفان يراعى فيه امتداد الثروات الطبيعية واتصالها

(١) المرجع ذاته.
(٢) المرجع ذاته ص ٣٨.
(٣) المرجع ذاته.

وقفًا على جهات بر أو مصالح أو مشاريع مشتركة قبل نشوب النزاعات بينها أو بعد نشوبها لكان هذا وقاية من النزاعات أو حلّا لها إن وجدت ولكان خيراً عاماً لجميع الأطراف.

كما يجدر بنا أن نشير هنا إلى أمر يفترض أن يبعث الطمأنينة لدى دول أطراف النزاع التي تتفق على وقف بعض مناطق حدودها التي يثور حولها أو يحتمل أن يثور حولها النزاع مع جيرانها، أن حصصها من الثروات المستخرجة من تلك المناطق إنما تذهب إلى جهات ومصالح تعد من مصارف المال العام، وأنها في ذلك لا تختلف عن صيغة الاستغلال المشترك في حل النزاع إلا في تخصيص المصارف العامّة التي تنفق فيها.

وغاية هذا التخصيص كفاية مصارف عامّة تقع في الأولويات قبل المصارف العامّة الأخرى، وأن تطمئن الدول الواقفة إلى أن ثمرات الوقف ذهب إلى تلك المصارف، فهي في الحقيقة تذهب من مال عام كان معطلاً عن الاستثمار كليًا أو جزئيًا إلى مصرف عام متميّز من حيث الأهمية والأولويّة.

المطلب الثاني: وقف الثروات والمنافع دون مصادرها

هذا النوع لا يكون فيه النزاع حول مصدر الثروة أو أصل المنفعة، وإنما يكون على حق استخراج الثروة المخزونة في باطن المصدر، كالنفط والغاز والماء ونحو ذلك. وقد كشف الواقع والعرف الدولي عن سببين لمثل هذا النزاع:

فأمّا الواقع فهو أن تكون الدول المتجاورة متفقة على ملكيّة الأرض مثلًا، وأنها لدولة أو دول معينة، وأن الحدود السطحيّة معروفة ولا خلاف فيها. ولكن يقع الاختلاف حول كيفيّة استخراج الثروات الطبيعيّة الممتدة في أعماق الأرض المتجاورة، وهي ثروات متصلة كاتصال سطح الأرض للدول المتجاورة، ولكن الثروة الموجودة متحركة بسبب طبيعتها، كالنفط والغاز والماء، فإذا استخرج أحد الأطراف شيئاً منها بالحفر في أرض أخذ جزءًا من تلك الثروة التي تخصُّ جاره أو جيرانه وفقًا لقاعدة الأواني المستطرقة؛ فيصعبُ ضبط ما يحق لكل طرف أن يستخرجه من تلك الثروات؛ فيقع النزاع بين الدول المتجاورة لهذا السبب، فلا بد والحال هذه من اعتبار الثروة الباطنة لجميع الدول المتجاورة، وأنها مملوكة لها ملكًا مشتركًا. وفي الغالب يصعب تحديد الحصص في مثل هذا الوضع، حتى وإن كانت الحصص السطحيّة من الأرض معلومة، لوجود عدة عوامل مؤثرة في كميّة ما يتحرك من هذا المكان إلى ذلك المكان، منها مدى التفاوت في الميلان، ومنها مدى نسبة الميوعة في المواد، وسرعة تحركها، وغير ذلك مما يعرفه أهل التخصص، فالأولى في تسوية مثل هذا النزاع هو الاستغلال المشترك للثروات الموجودة في البقعة المشتركة، وأن توقف هذا الثروات على مصالح يتفق عليها الأطراف كما سبقت الإشارة إليه في الأحكام.

وأما السبب الثاني، وهو العرف الدول العام، فهو يتعلق في معظم صوره بما يكون من الثروات بالمناطق المجاورة للبحر الإقليمي للدول، وقد يطلق عليه البعض «الامتداد القاري»، ويطلق عليه آخرون «الجرف القاري»، وهي الطبقات الأرضية المنحدرة الواقعة في قاع أعالي البحار بجوار مياه الدولة الإقليمية. ويحدد الامتداد القاري على أساس عمق المياه الموجودة فوقه أو على أساس مدى امتداده خارج شواطئ الدولة؛ وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري سنة ١٩٥٨م بأنه (قاع البحر وتحته في المناطق البحريّة المجاورة للشاطيء الكائنة خارجة منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو إلى ما يجاوره هذا العمق إلى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعيّة الموجودة في القاع...)، ثم (قررت هذه الاتفاقيّة أن الدولة الساحليّة تمارس حقوق السيادة على قاع البحر وما تحته في الامتداد القاري، وأن هذه الحقوق تقتصر فقط على اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية.. كما حددت هذه الاتفاقيّة الموارد الطبيعية التي تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في الامتداد القاري بأنها الموارد الطبيعيّة المعدنية وغيرها من الموارد غير الحيّة. وكذلك الكائنات الحية التي تكون في طور حصادها إما غير متحركة على قاع البحر، وإما غير قابلة للتحرك إلا بطريق الاتصال الجثماني المستمر بالقاع أو بما تحته. ويقتضي ذلك أن الدول الساحلية لا تحتكر صيد الأسماك التي في المياه التي تعلو الامتداد القاري وأن الحقوق التي أُعطيت لتلك الدول على الامتداد القاري لا تؤثر في الوضع القانوني للمياه فوقه، ومن حيث كونها من أعالي البحار، ولا في الوضع القانوني للقضاء الهوائي الذي يعلو تلك المياه. لكن جُعل للدولة الساحلية الحق في إقامة المنشآت اللازمة لاستغلال الامتداد القاري)[1].

وهذه الحقوق التي أعطيت للدول الساحلّية على الامتداد القاري بمقتضى الاتفاقيات الدوليّة من أهم الأسباب لنشوء النزاعات بين الدول الساحليّة المتجاورة أو المتقابلة. وقد يحصل نزاع بين تلك الدول حول الامتداد القارّي من جهتين:

الأولى: التنازع على منطقة محددة من الامتداد القاري من حيث تابعيتها؛ لأن طريقة تحديده المتعارف عليها يعتمد عمق قاع البحر؛ بحيث يجعل لكل دولة ساحلّية الحق في استغلال الثروات التي توجد تحت قاع البحر المجاور لمياهها الإقليميّة إلى المناطق التي يصل العمق فيها مائتي متر ولا يتجاوزها، وأعماق البحار ليست محفورة فيه بطريقة هندسيّة منضبطة؛ فقد يتفاوت عمق البحر القريب من الشواطئ بعدًا وقربًا من سطح الماء في الكيلو متر الواحد، وقد يمتد عشرات الكيلومترات قبل أن ينزل عن العمق المعتمد في حساب الامتداد القاري، والدول الساحلّية المجاورة، وكذلك المتقابلة في الخلجان ونحوها تتداخل مساحات الامتداد القاري، وكل ذلك بسبب النزاع ولا ينتهي إلا بالاتفاق على الاستغلال، وهو كما ذكرنا صورة من

(١) د. محمد حافظ غانم ص ٤٢٨ - ٤٣٤. د. حامد سلطان ص ٥١٤ - ٥٢٣.

صورة الوقف على المال العام، والصورة الأحسن هو الاتفاق على مصارف تلك الثروات بعد تثبيتها في مشاريع استثماريّة تنفق على جهات خير محددة في البلاد المعنيّة.

والجهة الثانية: التي يحصل النزاع حول الامتدادات القاريّة بسببها هو اشتمال تلك الامتدادات على ثروات طبيعيّة متحركة بسبب كونها سائلة أو غازيَة أو حتى أحياء لها جذور ممتدة ومتشابكة، فيقع النزاع على حق استخراج هذه الثروات، ولا بد من الاتفاق على الاستغلال المشترك، وقد استقرّ النظر على اعتبار ذلك صورة من الوقف على المال العام، وأن أحسن صورة هي ما حُدّدت فيه المصارف بحيث يكون الموقوف عليه جهات خيريّة محددة بالوصف من مصارف المال العام.

ومن الجدير بالذكر هنا بغية تحديد مواقع البيان المتقدّم أن أحكام المياه الإقليميّة وقيعانها وما تحت أرض قيعانها وما فوقها من الفضاء لا ينطبق عليه ما ذكرنا من أحكام الامتدادات القاريّة؛ لأن المياه الإقليميّة حكمها كحكم كل أرض الدولة، ومثلها المياه الداخلّية في الأنهار والبحيرات التي تكون في داخل أقاليم الدول، يكون الحق في استغلالها واستعمالها حقّاً للدولة التي تقع فيها، مع ملاحظة أن السبب الثاني الذي ذكرناه آخرًا قد ينطبق على قيعان البحر في المياه الإقليمية إذا اختلطت أو تشابكت الثروات تحت قيعان مياه إقليميّة وامتدادها القاري مع قيعان مياه إقليميّة أو امتداد قاري في دولة مجاورة أو مقابله، فيقع النزاع، وأحسن الحلول له هو وقف الثروات المشتركة على مصالح مشتركة محددة بالاتفاق.

ووقف الثروات المشتركة المستخرجة في صورة الامتداد القاري إنما يكون ببيعها واستبدال أثمانها بمشاريع استثماريّة ثابتة تكون وقفاً على الجهات المتفق عليها، ولا يكون بتوزيع أثمانها على تلك الجهات؛ لأن الموقوف نفسه لا يوزع وإلا كان صدقة أو هبة أو تبرعًا، ولا بد من تثبيته (حبسه) وتسييل ثماره ومنافعه؛ فالوجه ما ذكرنا في وقفها، وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

والتطبيقات العمليّة لهذا النوع وقعت بين طائفة من الدول في صورة اتفاقيات على الاستغلال المشترك لثروات الامتداد القاريّة المتنازع عليها. فإذا لوحظ ما ذكرنا من الاتفاق على الاستغلال المشترك وتوزيع الثمرات المستخرجة من تحت قاع البحر في تلك الامتدادات ليست إلا نوعًا من الوقف على المال العام في كل دولة من الدول المتنازعة، أو مقاربًا لمفهوم الوقف، فإنه يمكن ذكر الأمثلة الآتية على هذا النوع من الوقف:

١- هذا الأسلوب في حل النزاع استعمل بصورة ناجحة في الولايات المتحدة بين ولاياتها المتجاورة[1]؛ ووجه التمثيل في هذا التطبيق على ما سبق ذكره هو أن الولايات تختصّ بثرواتها، وأما الأرض فالمفترض

(١) د. أحمد القشيري- (بحث النزاعات العربيّة الراهنة)، مرجع سابق ص ٣٨.

أنها مال عام يملكه الشعب الأمريكي، فإذا وقع نزاع بينها على ثروات منطقة معينة، فقد جعلوا استخراج تلك الثروات وتوزيعها من حق الولايات المتجاورة، وكأنه اعتراف باشتراك تلك الأطراف في الاختصاص بتلك الثروات، فتوقف على المال العام لكل ولاية.

٢- بالاستحياء من المثال السابق فإنه يمكن الاستفادة من صيغة وقف الثروات للوقاية من التفكك والانفصال المستهدف من جهات داخلية أو خارجيّة بأن تُجعل الثروات في المناطق التي يخشى عليها من الانفكاك وقفًا على فقراء أهلها إلى أن يكتفوا، فإن اكتفيا جعلت للفقراء في أقاليم أخرى تشكو من قلة الموارد؛ فيكون هذا الأمر سببًا في إدامة الترابط واستبعاد التفكك. ويلاحظ هنا أن الموقوف هو الثروات التي تستخرج من الأرض، وليس مصدرها وهي الأرض، وإنما تبقى ملكاً للدولة، ويكون الموقوف هو الثروات يصنع بها ما سبق ذكره، ويمكن أن تجعل إدارة الموقوف مشتركة بين الدولة المركزيّة وإدارة الإقليم؛ فيكون هذا حلاً توفيقيًا بين مطالبات بعض الأقاليم بالانفصال أو الحكم الذاتي. ويمكن هنا أن يكون الوقف مؤقتًا أو مؤبدًا بحسب مقتضيات الظروف والمصلحة. وهو ترتيبٌ يتفق مع الاتجاه الشرعي في إعطاء الأولويّة في توزيع الثروات لأصحاب المناطق التي توجد فيها إلى أن تحصل لهم الكفاية، كما هو المسلك الشرعي في توزيع الزكاة على مستحقيها حتى يكتفوا، ثم تحوّل الزكوات إلى المناطق الأكثر احتياطاً[١]. وعلى هذا النحو يمكن أن يُشترط في الوقف. كذلك يمكن أن يشترط في هذا الوقف أن تجعل خمس الثروات للدولة.

٣- ومن الأمثلة التطبيقيّة على حل الاستغلال المشترك الذي يمكن اعتباره نوعًا من الوقف على المال العام في دول النزاع قضيّة الامتداد القارّي بين دول بحر الشمال الأوربيّة؛ حيث عرضت على محكمة العدل الدوليّة وقضت بإيجاد نوع من الاستغلال المشترك باتفاق تلك الدول. وقد لاحظت المحكمة أن أي تحديد للحدود البحريّة بالنسبة للامتداد القاري لكل من تلك الدول غير مجدٍ؛ نظرًا لأن الغاز الطبيعي والنفط متحرك تحت السطح في مكامن قد تمتد عبر الحدود الفاصلة؛ بحيث يمكن أن تؤدي عملية الضخ في منطقة معينة إلى سحب الموارد الموجودة في منطقة أخرى تختص بها دولة أخرى مجاورة. وبناء على هذا الحلّ اتفقت دول بحر الشمال على استغلال كميات الغاز والنفط تحت جميع الامتداد القاري الذي يخصها عن طريق الحفر بوساطة أجهزة عملاقة مقامة على جزر صناعيّة بعيدة علن الشاطيء بمسافات طويلة تصل إلى عشرات الكيلومترات[٢].

(١) انظر هذا الموضوع عند د. يوسف القرضاوي- فقه الزكاة جـ ٢ ص٨٥٩ وما بعدها. وابن قدامه- المغني جـ٢ ص٥٣١. ومحمود خطاب السبكي- الدين الخالص جـ٨ ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) د. أحمد القشيري- بحث النزاعات العربية الراهنة، مرجع سابق ص ٣٨.

٤- وبالأسلوب نفسه أبرمت اتفاقيات عدّة بين دول ساحليّة عربية وأخرى عربية أو إسلامية، تناولت تنظيم استغلال الثروات المعدنية من نفط وغيره على أساس إنشاء مناطق مشتركة وتقسيم ثرواتها بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، من ذلك اتفاق حصل بين ليبيا وتونس، وعدة اتفاقيات ثنائية بين دول الخليج بعضها مع بعض[١].

ومع أن معظم تلك الاتفاقيات كان موضوعها استخراج النفط والغاز، ولكن اتفاقًا بين السعودية والسودان وقّع عام ١٩٧٤م أنشئت بمقتضاه مناطق مشتركة لاستغلال المعادن غير البترول، وذلك أثناء ترسيم الحدود البحرية الخاضعة لسيادة كل من الدولتين. كما تقدّم ذكر القرار التحكيمي الصادر سنة ١٩٩٨م في النزاع بين أرتيريا واليمن، والذي بمقضاه جُعل الحق في الصيد البحري للقادمين من أحد الجانبين للبحر الأحمر في المياه الواقعة في المياه الإقليميّة للجزر الواقعة بين الشاطئين، وأن هيئة التحكيم اعتمدت عل التقاليد القانونية المستقرة في ظل الشريعة الإسلامية لقرون عديدة بين الشعوب التي تقطن الشاطئين العربي والإفريقي للبحر الأحمر[٢].

ومما يستحق التأمل في المثال السابق أنّ هيئة التحكيم إذا كانت قد بنتْ قرارها على التقاليد المستقرة منذ قرون بين دولتين مسلمتين تقعان على شاطئين متقابلين، فإن للمرء أن يذكّر هنا بأن هذه التقاليد المستقرة لا تقتصر على الدولتين المذكورتين ولا أهل المنطقة المشار إليها، بل هي عامّة بين الشعوب الإسلاميّة كلها؛ لأنّ أراضيها كلها كانت تتبع دولة واحدة غير مركزيّة، وكانت تلك الدول قبل أن تقسم أراضى الدولة الإسلاميّة أقاليم أشبه بولايات أمريكا من حيث العلائق الحقوقية والاقتصاديّة، وكانت الحدود بينها مفتوحة ينتفع بها أهلها على وجه الاشتراك إلا ما كان داخلاً في ملكيّة خاصة بناء على التوجيه النبوي الكريم في قوله صلى الله عليه و سلم (الناس شركاء في ثلاث...)[٣].

وقد استقر عند أهل العلم في هذا الزمان أن كل شيء تكون الحاجة إليه مشتركة يكون للعامّة، ومنه الثروات الموجودة في باطن الأرض، وأن هذا التوجيه قد استقر عليه التعامل قروناً متطاولة. وهذه حقائق لا ينكرها أحد، وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند قيام نزاع حدودي بين الدول الإسلامية، أو حتى قبل قيام النزاعات على سبيل الوقاية منها؛ بحيث تُستثمر مناطق الحدود على وجه الاشتراك وتوزيع الخيرات التي خلقها الله للجميع، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[٤]. ويظهر أن هذا المعنى قد أخذ بعين الاعتبار في تطبيقات عملية بين الدول الإفريقية الإسلامية؛ قال الدكتور أحمد القشيري في

(١) انظر المرجع ذاته، وبحث الدكتورة بدرية العوضي في كتاب حل النزاعات العربية بالطرق السلمية ص ١٢١- ١٢٩.

(٢) د. أحمد القشيري- بحث النزاعات العربية الراهنة - مرجع سابق ص ٣٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البقرة /٢٩.

بحثه الذي أشرنا إليه أكثر من مرة (ولعل التقاليد الإسلامية السمحة ذاتها المنتشرة بين السكان الأفارقة من موريتانيا شمالاً إلى الكاميرون وسيراليون جنوباً هي التي سهلت على عدد من الدول الإفريقيّة الواقعة على الساحل الغربي للقارة أن تبرم مؤخراً اتفاقيات عدة للاستغلال المشترك لثرواتها الطبيعيّة، ليس فقط لحل نزاعات قائمة وإنما كأسلوب وقائي أمثل لمنع نشوب نزاعات في المستقبل)[1].

وهذا الذي فعلته الدول الإفريقيّة الإسلامية جدير بأن تحتذي به سائر الدول الإسلامية العربيّة وغير العربية، فتقيم مشاريع الاستثمار المشترك على جانبي الحدود في كل بقعة يُعلم فيها ثروات طبيعية. ثم إذا أرادت ترسيم الحدود بينها فعلت ذلك في المناطق التي يقطعون بخلوها من الثروات، وهي في العادة لا تكون محل نزاع. ومع هذا نذكّرُ مرة أخرى أن الاتفاق على توزيع عُلات الحدود على الدول المتجاورة الناتجة عن مشاريع استثماريّة مشتركة، لا يبتعد في أصله عن مفهوم الوقف؛ لأن حقيقة هذا العمل وقف الثروات أو مصادرها على بيت المال لكل دولة، وهو جائز بشرط أن لا يكون شيء من مصارف بيت المال محرماً، والأسلم هو الاتفاق على توزيع الثروات أو جعلها في مشاريع استثمارية مشتركة توزع ثمراتها على جهات خيريّة أو مصالح عامّة محددة نقيّة من أية مفسدة، فيكون عندئذٍ وقفًا مشروعًا، ولا شبهة فيه.

المبحث الرابع: إيرادات فقهيّة وقانونية على وقف محل النزاع الدولي والجواب عنها

مقصود هذا المبحث هو إظهار توافق هذا النوع من الوقف مع الأحكام الفقهيّة التي قررها الفقهاء المسلمون أو بعضهم في باب الوقف، والقوانين والقواعد والأعراف الدوليّة؛ وذلك باستعراض ما يمكن أن يثار حولها من الشبهات الفقهيّة أو القانونية، وبيان توجيه موضوعاتها في الفقه والقانون بما ينسجم مع مقرراتهما ولا يعارضهما. ونبدأ بالإيرادات الفقهيّة ثم نثنّي بالقانونية.

المطلب الأول: الإيرادات الفقهيّة

قد يرد على وقف محل النزاع الدولي بعض التساؤلات التي تتعلق ببعض العناصر الفقهيّة للوقف والصلح، منها:-

١- تقدّم أن الوقف المؤقت قد يكون حلاً مناسبًا للنزاع، ويحقق مصلحة حالة أو متوقعة أو احتماليّة، في حال يكون فيه الوقف المؤبد صعب المنال، فهل يؤخذ بقول المالكيّة الذين قالوا بجواز أن يكون الوقف مؤقتاً[2]، أم لا بدّ من اشتراط التأبيد كما يقول جمهور الفقهاء[3]؟

(١) د. أحمد القشيري- بحث النزاعات العربية الراهنة - مرجع سابق ص ٣٩.
(٢) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف ص ٤٩.
(٣) المرجع نفسه.

لا أظن أن المقام يقتضي عرض أدلة كل فريق ومناقشتها للوصول إلى مذهب راجح يتسمُ بالثبات ولا يقبل الذهاب إلى خلافه؛ فإن هذه القضية مسألة اجتهاديّة تحتمل المناقشة، كما هو شأن معظم أحكام الوقف، حيث إن المتفق عليه منها قليل جداً[1]، وليست هذه المسألة منها؛ بدليل وجود قولين معتبرين فيها. ونرى أنه ليس من الصعب على أي باحث أن يرجح أحد القولين بتوجيهات محتملة غير قطعيّة؛ ذلك أن جمهور الفقهاء القائلين بالتأبيد اعتمدوا على أدلة غير قطعيّة في دلالتها على اشتراط التأبيد في الوقف؛ وهي ظواهر أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين تقتصر في دلالتها على استحباب هذا الأسلوب في الصدقة الجارية، وليس فيها ما يدل على الاشتراط الذي يترتب البطلان على عدم وجوده. وجميع ما نُقِل من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هي وقائع صدر فيها الوقف مؤبدًا، ولم يرد فيها ما يستلزم التأبيد في الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت فيه. والأصل في عمل الخير أنه يجوز مؤبدًا ومؤقتاً، وأن دوامه يترتب عليه جزالة الثواب إذا حسن القصد، ولا يستلزم عدم الثواب في توقيته، أو بطلانه. وتفسير إقبال الصحابة رضوان الله عليهم على تأبيد الوقف فيما نُقل عنهم هو سعيهم إلى تحصيل الأجر الأكبر، وهم في جملتهم أكثر الناس بعد الرسل عليهم السلام إقبالاً على الآخرة وعزوفًا عن الدنيا، وقد يحسن في هذا المقام إثبات ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، فقد قال: (وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير. ورواية صحة التوقيت عن أبي يوسف في المذهب الحنفي لم يؤخذ بها عملياً في الفتيا والقضاء، رغم أن الكمال بن الهمام في شرح الهداية قد نقل ترجيحها بعلامة الفتوى)[2].

وهذا الذي ذكره الشيخ الزرقا فيه إشارات قويّة ترجح القول بجواز توقيت الوقت. ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره أننا لو افترضنا أن شخصاً ذهب إلى أي من الفقهاء القائلين بعدم جواز توقيت الوقف، واستفتاه في حبس أرضه على فقراء البلد لمدة عشر سنين تزرع قمحاً وتوزع عليهم في كل عام، ثم تعود إليه بعد ذلك، فهل يصلح للفقيه المسؤول أن يقول له: هذا وقف باطل ولا تفعله أم يقول له: افعل ولك الأجر ولكنه لا يكون وقفاً؟

فالذي يغلب على الظن أن الخلاف في هذا التصرف هو في تكييفه أو تحديد طبيعته وليس في صحته، وأما منعه على الإطلاق فلا يتصور أن يقول به أحد، وقد يسميه المشترطون للتأبيد صدقة جارية مؤقتة، ولا يطبقون عليها جميع أحكام الوقف. ولكن لماذا لا يمكن أن تسمّى وقفًا وتعطى جميع أحكامه في الوقت المحدد؛ بحيث يمتنع على الواقف في هذه المدة من أي تصرف يمنع مقصود الوقف. وعلى

(١) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف ص ٤٩.

(٢) المرجع ذاته ص ٤٩، ٥٠.

أية حال فإن التصرف الذي يريده المستفتي المفترض لا يصح في الشرع أن يمنع؛ لأنه نوع من الصدقة الموجبة للأجر سواء أسميت وقفًا مؤقتًا أم لا.

وما ذكرناه إنما هو في توقيت الوقف بغض النظر عن نوعه أو مقصوده. ولكنّ الأمر في الوقف الذي نتكلم عنه في هذا الفصل، وهو وقف محل النزاع الدولي، يختلف وفيه ملحظ لا يوجد في غيره من الأنواع الأخرى؛ وهو أنه وقف يكون ركنًا في صلح بين أطراف دوليّة متنازعة التي ستكون في هذا الصلح هي الطرف الواقف، ويكون مقصد هذا الوقف هو إنهاء نزاع قائم. ولا شك في أن النزاعات الدولية ليست على نمطٍ واحد، من حيث حدتها ونوازع أطرافها ومدى الثقة بينهم ومخاوفهم من المستقبل، ووضع محل النزاع الذي يكون في كثير من الحالات معطلاً عن الاستغلال أو الاستعمال، كما يرتبط النزاع بحال الحدود بين الأطراف إن كانت قد رسمت أم لم ترسم. وهذه الاحتمالات وغيرها مما يكون له تأثير على اتجاهات الأطراف المتنازعة؛ فقد يرون حل النزاع بوقف محله تأبيداً؛ لما يرون أن سبب النزاع بغير هذه الحال، كأن تكون الثروات الموجودة في باطن منطقة حدوديّة ممتدة على أراضي الطرفين ومتحركة ولا سبيل إلى قسمتها بغير الاستغلال المشترك وجعلها بين الطرفين على نحو معيّن، وهذا هو الأحسن بلا شك، ومصلحة إنهاء النزاع مصلحة دائمة. وقد لا يرون أو لا يرى بعضهم ذلك، فإذا صاروا إلى رأي وسط هو وقف محل النزاع إلى أجل معقول يمكن فيه استثماره، فلا يظل معطلاً، فإن القول الفقهي الذي يسمح بذلك يكون هو الراجح في هذه الحال؛ وأصل ذلك أن ولي الأمر مكلف بفعل الأصلح لشعبه، وليس له التخيّر. فإذا وُجد رأي فقهيّ معتبر يجيز ما تعينت مصلحته كان هو الراجح في حقه إن لم يكن هو مجتهداً؛ فإن هذا سبب للترجيح في حق الحاكم، وهو سبب عام يشمل كل أمر من أمور الحكم، وقد عبرّ عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهيّة المشهورة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[1].

٢- من الشروط المتفق عليها في نظام الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[2]. وهذا قد يبعث على التساؤل في وقف محل النزاع الدولي من حيث تحقق الشرط المذكور فيه، لأن الواقف فيه هو الدول بما يمثلها من حاكم أو نائبه. وهؤلاء لا يملكون الأموال العامّة، وإنما هي ملك لشعوبهم، وهم وكلاء عنهم، ويتصرفون في المال العام وفق مصلحة تلك الشعوب.

والحق أن هذه ليست إشكاليّة ترد على نوع الوقف الذي يدور حوله الكلام؛ لأن الفقهاء أجازوا تصرف

(١) انظر مثلاً: القرافي (شهاب الدين أبو العباس- القرون جـ٤ ص٣٩، الشيخ أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية ص٣٠٩، الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)- المنثور في القواعد جـ ص٣٠٩، د. علي أحمد الندوي- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية جـ١ ص ٥٣٣.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٣٠، ١٣١.

الحاكم بتخصيص جزء من المال العام للصرف على جهة عامّة، وذلك بصفته نائبًا عن الأمّة التي هي في الحقيقة المالك للمال العام، وسمّى الفقهاء هذا التصرف (إرصادًا)، وهو مشروع باتفاقهم، وربما خالف بعضهم في تسمية «وقفاً»، وأجاز آخرون الإطلاقين على هذا التصرف، وأنه لا فرق في الأحكام والشروط بين الوقف والإرصاد، باستثناء أن الإرصاد (وقف الحاكم) يجب أن يكون الموقوف عليه فيه جهة عامّة، ولا يصح على الأفراد. وفي وقف محل النزاع الدولي يكون الواقف هو أطراف النزاع، وهم يمثلون دولهم وشعوبهم، فإذا وقع صلح بن أطراف النزاع، واشترط فيه وقف محل النزاع على جهة عامّة كان ذلك اعترافًا من كل طرف بحقٍّ للآخر في ذلك المحل، فيكون مشاعًا بين الأطراف، وهي الدول الممثلة لشعوبها، فيكون إرصادًا مشروعًا ما دامت شروط الشرع فيه مرعيّة. ولكن لما كان تصرف الحاكم مقيدًا بالمصلحة العامة لم يجز الاتفاق في وقف محل النزاع الدولي على شخص معيّن أو أشخاص معينين، فإن وقع ذلك وجب على كل حاكم إبطاله، بل صرح بعض فقهاء الحنفيّة وغيرهم أنّ الإرصاد يكون واجبًا إذا تعيّن لتحقيق مصلحة عامّة[1]. وفي هذا النوع من الوقف مصلحة عظيمة هي تسوية النزاع؛ فلو أن أحد الأطراف من الدول المتنازعة أصرت على أنها لا تدخل في صلح مع الطرف الآخر لحل نزاع بينهما على أرض ونحوها إلا بوقف محل النزاع على جهة مشروعة وجب على الطرف الآخر قبول ذلك.

٣- ومن التساؤلات التي يمكن أن ترد في وقف محل النزاع الدولي، والتي تتعلق بالواقف أنه إذا كان النزاع بين دولتين إحداهما مسلمة والأخرى غير مسلمة، حيث يكون الواقف هو أطراف النزاع، وأحدهما دولة غير مسلمة، فهل يصح الوقف من غير مسلم؟

الجواب أن الفقهاء متفقون على أن الوقف يصح من الذمي ما دام الموقوف شيئًا غير محرّم، والجهة الموقوف عليها مشروعة، ولا يُشترط في الواقف أن يكون مسلمًا؛ (لأن الوقف ليس موضوعًا للتعبّد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القربة؛ فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق، وهذا باتفاق)[2]. وهذا التعليل المذكور أعلاه يقتضي أن لا يقتصر الحكم على الذمي، بل يمكن أن يكون الوقف من المعاهد وغيره؛ لأنه كما أُشير إليه نوع من التعاملات البشريّة؛ فإذا التزمت فيه الشروط الشرعيّة واقترن ذلك بنية القربة كان عبادة، وإلا ظل مباحًا يصح من المسلم والكافر. والنوايا مع الإيمان هي التي تتحوّل فيها المعاملات المباحة إلى عبادات. بل ذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والحنفية والمالكيّة) إلى صحة وقف المرتد، وخلافهم في وقفه مبنى على

(١) الموسوعة الفقهية جـ٣ ص ١٠٨.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٢٩.

شيء آخر هو أثر الردّة على الملك؛ فمن قال: إن ملكه يبقى على أمواله أجاز وقفه، ومن قال: ملكه يزول بردته قال بعدم الجواز؛ حتى إن الحنفية قالوا بصحة وقف المرأة المرتدة مطلقاً؛ لأنها لا تقتل ولا تسقط ملكيتها عن أموالها[1]. وفي وقف محل النزاع الدولي حيث يكون الواقف هو أطراف النزاع فلا يؤثر على صحة الوقف أن يكون أحد أولئك الأطراف دولة غير مسلمة؛ وهذا هو مقتضى المعطيات الفقهيّة السابقة.

٤- ومن الشبهات التي قد ترد على وقف محل النزاع الدولي مما يتعلق بالموقوف عليه، أن الشرط الشرعي فيه أن يكون على جهة بر أو مصلحة مشروعة، وعلى الأقل ألا يكون على جهة معصية. فإن اتفقت الأطراف على أن تصرف ثمرات الوقف على جهات البر أو المصالح العامّة، فهذا لا خلاف حوله. ولكن قد تظهر المشكلة في الموقوف عليه إذا جعل على الخزينة العامّة لأحد أطراف النزاع الذي يجعل جزءاً من ميزانيته للإنفاق على بعض المحرمات في الشرع كمصانع الخمر ومراتع الرذيلة مثلاً، أو على شخص معيّن أو عائلة معينة أو على عدو للمسلمين ونحو ذلك؛ فالقياس العام - والحالة هذه- يقتضي عدم الجواز، وبالتالي عدم جواز عقد الصلح مع هذا الطرف على جعل الموقوف عليه قسمة بين الأطراف التي تكون على ما وصفنا، أو يكون بعضهم كذلك ولكن يمكن أن يقال: إن الأخذ بعموم هذا القياس يكاد يخرج كثيراً من الأوقاف الفردية والعامّة من دائرة الجواز في حالة كون الموقوف عليهم من الناس، فإن أحداً لا يضمن أن تنفق الأموال الموقوفة عليهم كلها في جهات مشروعة، بل يمكن أن ينسحب هذا الاحتمال على حكم الزكاة على المؤلفة قلوبهم عند من أجاز صرفها للكفار. والرأي أن يقتصر عدم الجواز على الحالة التي يشترط فيها أحد أطراف النزاع أن تجعل حصة بلده من ثمرات الوقف في جهة غير مشروعة.

٥- ومما يتعلق بالموقوف عليه من التساؤلات أن الموقوف إذا كان مملوكًا لبيت المال فكيف يصح وقف جزءٍ من المال عليه؛ إذ من شروط الوقف ألا يعود الوقف على الواقف[2]؟ فهذا الإشكال إنما يرد على ما تقدم من اعتبار اتفاقيات الاستغلال المشترك من قبيل وقف الحصص على خزائن الأطراف المتنازعة، ولا يرد على الاتفاق على جعل الموقوف عليه جهة محددة من جهات البر والمصالح العامّة تابعة لتلك الأطراف؛ حيث اعُتبر ذلك إرصادًا أجازه الفقهاء. وأما الصورة التي أوردنا عليها التساؤل فيمكن الإجابة عنه بأنّ هناك بعض المصالح المعتبرة في مثل هذا الوقف لا تتحصل إلا به، منها حبس المال عن التصرف بما ينقله عن ملكيّة الخزينة العامّة إلى جهات أخرى، والاحتياط بذلك عن أن

(١) المرجع ذاته.
(٢) المرجع ذاته جـ٤٤ ص ١٤٣.

تمتدّ إليه أيدي أئمة الجور فيحولوه عن ملكية المال العام إلى جهات أخرى، ولا تصل منافعه وثمراته إلى المصالح والمصارف الشرعيّة لبيت المال[١].

ومن جهة أخرى فإن وقف محل النزاع الدولي يكون الموقوف فيه مشاعًا بين أطراف النزاع، وكل طرف من أطراف النزاع له حصة شائعة في كل جزءٍ منه مهما تناهى في الصغر؛ وبناء عليه تكون أي حصّة من ثمرات الوقف تجعل لأي طرف من أطراف النزاع لتنفق على الجهات الموقوف عليها مملوكة على الشيوع لجميع الأطراف؛ فلا تقاس بالأوقاف الفرديّة. ومع ذلك كله فقد ذهب أبو يوسف من الحنفيّة، وهو المعتمد في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح والإمام أحمد في رواية عنه إلى صحة وقف الإنسان على نفسه؛ لأن استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكًا[٢]. وفي الوقف الذي هو محل البحث يمكن ترجيح هذا المذهب بناء على مصلحة عامّة تقتضيه إذا كان المرجِّحُ هو الحاكم.

٦- ومما قد يرد عليه سؤال متعلق بالموقوف عليه في وقف النزاع الدولي أنه قد سبق القول بجواز عقد صلح بين دول بعضها مسلم وبعضها غير مسلم، ويجعل فيه حصةٌ من ثمرات الموقوف لجهة مصلحة في الدولة الغير المسلمة، فهل يصح ذلك؟ وجوابه أنه لا خلاف في جواز الوقف على غير المسلم إذا كان ذميًا أو معاهدًا[٣]، ولا شك في أن عقد اتفاق الصلح المتضمن للوقف يجعل تلك الدولة غير المسلمة دولة معاهدة، فيجوز ذلك. بل إن ما ذكرناه من جواز الوقف على غير المسلم يقتضي جواز أن تتفق الأطراف الدولية المتنازعة، وإن كانت دولًا إسلاميّة على جعل الموقوف عليه جهات مصلحة للدولة الغير إسلاميّة، ما دامت قد دخلت في الصلح وصارت دولة عهد. كما أنه يمكن تخريج ذلك بأن الفقهاء أجازوا استعمال المال العام طريقًا لتأليف قلوب غير المسلمين[٤]. ووقف محل النزاع الدولي هو في حقيقته تصرف من الحاكم بالمال العام.

٧- ولما كان محل النزاع في الوقف الذي نبحث فيه هو الموقوف، وهو أرض أو ثروة تتنازعها أطراف دوليّة، فإن وقع اتفاق على وقفه كنّا أمام عقدين أنشأهما أطراف النزاع الدولي هما: عقد الصلح وعقد الوقف؛ حيث جُعل الثاني بنداً من بنود عقد الصلح. وهذا الرضى الجماعي على العقدين يُنشيء ملكًا مشاعًا على محل النزاع، فهل يصح وقف المشاع؟ والجواب أن وقف المشاع في الجملة جائزٌ باتفاق الفقهاء، والخلاف الذي وقع بينهم هو في بعض القيود جميعها متحقق في هذا الوقف؛ فعند

(١) انظر قريباً من هذا المعنى الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٣١ نقلاً عن الدر المختار وحاشية ابن عابدين.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٤٤.

(٣) المرجع ذاته.

(٤) انظر: أبو اسحق الشيرازي- المهذب ج ١ ص ١٧٢ . ابن العربي - عارضة الأحوذي ج ٣ ص ١٧٠. ابن الملقن - التوضيح ج ١٨ ص ٥٣٧. د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ج٢ ص ٦٥٣.

الشافعيّة والحنابلة يجوز مطلقاً، والمالكيّة بعضهم أجازه مطلقًا، وجعل بعضهم الجواز متوقفًا على إذن الشريك، وهو قيد متحقق في وقف محل النزاع الدولي والحنفيّة اتفقوا على وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، وخالف محمد فيما يقبلها[1]. ولكن الموقوف في محل النزاع الدولي قد رضي جميع الشركاء بوقفه كله، وليس بوقف حصة لطرف معيّن؛ وهذا يجعله كالموقوف غير المشاع؛ فلا يرد عليه أي إيراد مما اختلف فيه الفقهاء، فلا مشكلة من حيث هذا الاعتبار.

٨- ولكن هناك مشكلة تتعلق بالموقوف، وتستحق إطالة النظر فيها، وهي اشتراط الفقهاء أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه[2]. وقد تقدّم أن محل النزاع الدولي نوعان الأول- ملكية مصادر الثروة الطبيعيّة، كالنزاع حول أراضي الحدود البريّة أو المياه الإقليميّة، والثاني- ملكيّة الثروة نفسها التي يحويها مصدرٌ طبيعي، كالامتداد القاري للدول الساحليّة. فأمّا النوع الأول فإن الشرط الذي ذكره الفقهاء متحقق بلا شك؛ لأنه خلاف حول ملكية أراض في البر أو في قاع البحر الإقليمي، وهذه الأراضي ينتفع بما يستخرج من باطنها وتبقى عينها دون أن تستهلك، ويطول عمرها. ولكن المشكلة في النوع الثاني؛ إذ الموقوف مواد لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، ومصدرها ليس موقوفاً، إما لأنه يقع في ملكيّة دولة أو دولتين ولا نزاع حول ملكية المصدر، والخلاف حول الثروة الكامنة تحت الأرض بسبب تحركها من مكانها عند سحب جزءٍ منها، وإما لأن الأعراف الدولية لا تسمح بملكية المصدر وإنما تسمح بملكية ثروته لأقرب دولة كما رأينا في النزاع حول ثروات الامتداد القاري في قيعان البحار، والثروة نفطٌ أو غاز أو مياه أو غير ذلك، ويجمعها أنه لا يُنتفع بها إلا باستهلاك عينها. فبمقتضى الشرط السابق لا تصلح للوقف، هذا هو مقتضى التمسك الحرفي بالشرط الذي ذكره الفقهاء في الموقوف. وفي نظري يمكن التحول عن هذا القياس إلى الاستحسان المقتضي للجواز، وذلك من عدة جهات: الأولى- أن الحنفيّة والمالكية في المذهب أجازوا وقف ما تستهلك عينه، كالطعام والدراهم والدنانير إذا اشترط في وقفه استبداله ببدلٍ تبقى عينه، وينتفع بثمراته أو منافعه؛ وهذا ممكنٌ في وقف ثروات يتنازع عليها أطراف دوليّة؛ وذلك ببيع هذه الثروات، وجعل ثمنها في مشروع أو مشاريع توقف ثمراتها على جهة خيريّة أو مصلحة عامّة. ويتعلق بهذه الجهة اعتبارٌ آخر يؤكد وجاهة الأخذ بهذا القول الفقهي وهو أن الواقف في هذا النوع من الوقف دول؛ فالأمر يتعلق بأحكام سياسيّة، وتصرفات أولي الأمر يجب أن تقتضي مصالح شعوبهم الراجحة، فإذا تردّدت الاجتهادات الفقهيّة بين أقوال مختلفة، فإن الواجب على أولي الأمر الأخذ بالقول الذي يحقق المصلحة الراجحة، والمصلحة هنا ظاهرة؛ وهي تحاشي شقاق وإنهاء نزاع، ودفع مفاسد كبيرة؛ فالأخذ بهذا القول، فيما

(١) الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ١٦٩ - ١٧٢.
(٢) المرجع ذاته جـ٤٤ ص ١٦٦.

نرى، متعيّن. ومن جهة أخرى يمكن أن يرى الناظر خصوصيّةً للثروات الموقوفة من نفط وغاز ومياه ونحوها؛ وهو أن مصدرها إذا كان امتدادًا قاريًا- محبوسٌ على حكم من خلقه وصوره سبحانه، وذلك باتفاق المجتمع الدولي الذي حصر الانتفاع بما تحت قيعان البحار فيما يسمى بالامتداد القاري بتلك الثروات الطبيعيّة، فهو في حقيقته أصبح الأصل فيه موقوفًا والثروات صارت موقوفة باتفاق المستحقين لها بحسب العرف الدولي. ولا خشية هنا من ذهاب عين مصدرها. وعلى أية حال فإن توزيعها على المستحقين يقتضي بيعها ثم توزيع أثمانها. وهذا يمكن رؤيته في النوع الآخر في وقف الثروات الطبيعيّة؛ حيث يكون المصدر ملكاً للأطراف، وهو بالاتفاق على وقف ثمراته صار باطن تلك المصادر من أراض بريّة أو أراضٍ تحت المياه الإقليميّة موقوفًا على ما اتفق عليه؛ بحيث لا يجوز التصرف بالمصدر بما يتعارض مع وقف الثمرات. وهكذا يتبين أن حل هذه المشكلة في متناول الفقه والاجتهاد، وليس مستعصيًا عليه.

٩- وقد يُتساءل في وقف محل النزاع الدولي عن صيغة هذا الوقف ما دام مرتبطًا بنزاع، ومن يكون الواقف فيه؟ وماذا يحق له من الشروط، وما شروط إدارته حتى يوصل إلى مقصوده بحيث ينتفع به الناس؟

فأما الواقف فيه فهو متعدد، وهو أطراف النزاع، وهم في الأصل شعوب الدول المتنازعة، وأولو الأمر موكلون بعقود الصلح وتحديد شروطها، ويكون وقف المتنازع عليه بندًا من بنود عقد الصلح، بل هو أهم بند فيه، وهو ركنه الموضوعي، وشروط الواقفين هي شروط الصلح أيضاً، ولهم اشتراط ما شاءوا من الشروط التي يرونها تنهي النزاع وتحتاط لعدم عودته، وأمامهم الشروط العشرة التي أشرنا إليها فيما سبق. ويُستحسن في مثل هذا الوقف وعقد الصلح الذي هو أساسه أن تُفصّل الشروط، ويكون الغاية من تفصيلها تحقيق الهدف المنشود، وهو ما ذكرناه من تسوية النزاع، فلا تترك ثغرة أو احتمال يمكن وقوعه عند التطبيق إلا ويُسدُّ بشرط من الواقفين. ولتحقيق ذلك الهدف، وحيث إن هذه الأوقاف التي يصار إليها لإنهاء النزاعات حول مصادر الطاقة أو حول ثرواتها يُستحسن أن يكون لإدارة الوقف جهازان، أحدهما متخصص بإدارة الاستثمار، وهي علم من علوم الإدارة، والثاني لإدارة الوقف ذاته جمعًا وتوزيعًا، ويُربط بين الجهازين برباط إداري، وتوزع الاختصاصات بينهما[1].

١٠- ومن التساؤلات التي قد تثور حول وقف محل النزاع الدولي تساؤل حول مصيره إذا انتهت ثرواته الطبيعيّة، وبقيت مصادرها، فما مآل الوقف في هذه الحالة؟

(١) للدكتور منذر قحف بحث جيد في هذا الموضوع جعله في آخر كتابه الموسوم بـ (الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته- ص ٢٨٢- آخر الكتاب.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

معطيات الفقه الإسلامي في مصنفاته تشير إلى قولين في هذا الموضوع: أحدهما- رجوع الموقوف إلى الواقف، والثاني - يبقى وقفًا على حاله[1].

وتنزيل هذه المعطيات الفقهيّة على الأنواع التي ذكرناها لوقف محل النزاع الدولي يُظهر اختلافًا بينها في هذا الأمر؛ وبيان ذلك أن الموقوف إذا كان هو الثروات الطبيعية، وليس مصادرها، ثم نضبت تلك الثروات عادت مصادرها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الوقف؛ وقد ذكرنا لهذا النوع صورتين: الأولى- أن يكون النزاع حول الثروات دون الأرض التي تستبطنها؛ لأن تلك الثروات متحركة، ولا تسمح لكل طرف أن يستبدّ باستخراج ما يشاء من أرضه. ففي هذه الصورة لا توجد مشكلة لأن الخلاف كان حول شيء انتهى، وهي الثروات. وأما الأرض التي فوقها فلا يوجد حولها نزاع. والصورة الأخرى، وهي ما ذكرناه سابقًا من النزاع حول الثروات الطبيعيّة الموجودة في الامتدادات القاريّة للدول الساحليّة، فإن ملكيّة المصادر ليست لأحد من الأطراف، وإنما هي للمجتمع الدولي، والموقوف هو الثروات، وليست مصادرها، فإذا انتهت الثروات بقيت تلك المصادر على حالها من حيث المركز القانوني الدولي، وهي أنها قيعان البحار عالية لا تختص بها دولة بعينها. ولكن يُفترض في الصورتين السابقتين لوقف محل النزاع الدولي أن الموقوف فيها هو الثروات عينها، وأن وقفها يكون كما قدمنا ببيعها وإنشاء مشروعات استثمارية بثمنها، ثم تنفق ثمراتها على جهات يتفق عليها الأطراف، حتى يتحقق شرط الموقوف بكونه مما ينتفع به مع بقاء عينه. وهذه المشاريع أبدال الموقوف وهو الثمرات، فصارت هذه المشاريع هي الموقوف بعد استبداله بها، وانتهاؤها لا ينبغي أن يكون مرتبطاً بانقطاع الثروات، فإن بقيت مستمرة ووجدت كفاية نفقاتها في غلاتها لم تحدث مشكلة، ويبقى التساؤل إذا صارت إلى وضع لا يمكن معه تحقيق أي هدف من إنشائها أو أفلست، فإن أمكن الحفاظ عليها من اقتراض يكون من صندوق وقفي مخصص لتسوية النزاعات أو الوقاية منها، كما سيأتي في الفصل التالي، كان هذا سبيلاً لبقاء تلك المشاريع الوقفية والاستفادة منها فيما خصّصت له، وإلا فإن أفلست وصفيت انقطع الوقف والحال هذه ووزعت غلة التصفية إن وجدت على المستحقين من تلك المشاريع[2].

ذلك في وقف الثروات دون مصادرها، وأما وقف المصادر بما في باطنها كالأراضي الحدوديّة، إذا نضبت ثرواتها، وقصرت عن تحقيق غاية وقفها، فإن الوقف ينقطع بذلك، إذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه كزراعتها أو غير ذلك، فإن أمكن ذلك ظلت وقفًا ينفق في الجهات المتفق عليها، فإن لم يمكن وكانت كالصحراء انقطع الوقف، ولكن لا يصلح أن يكون هذا سببًا لانقضاء عقد الصلح الذي وقع

(١) انظر التفصيل في الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص ٢٠٣.

(٢) هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة- انظر الموسوعة الفقهيّة جـ٤٤ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

بين الأطراف، ولا ينبغي أن يرجع الأمر إلى الوضع السابق، وهو وضع النزاع. وأقرب الحلول إلى قواعد الإسلام المأخوذة من بعض أقضية الرسول صلى الله عليه و سلم هو تقاسم محل النزاع إذا درست البينات كما ذكرنا سابقًا، وبخاصة إذا صار المتنازع عليه غير ذي جدوى. هذا ولا شك أنّ الاحتياط يقتضي أن يتضمن عقد الصلح بين الأطراف كيفية معالجة هذا الاحتمال.

المطلب الثاني: اشتباه قانوني (أثر وقف محل النزاع الدولي على السيادة)

قدمنا أن حل النزاعات الدوليّة أو تسويتها بالوسائل السلمية هو الطريق الوحيد الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدوليّة، ولم يستثن من ذلك سوى حق الدفاع الشرعي إذا تعرضت الدول للاعتداء عليها. وأن وقف محل النزاع الدولي هو وسيلة سلمّية لتسوية النزاعات الدولية، وأن الممارسات الدوليّة قد عرفت صيغة شبيهة أو قريبة (على الأقل) من هذه الصيغة الإسلامية؛ وهي صيغة الاستغلال المشترك لمناطق النزاع الحدوديّة البرية والبحريّة، التي استعملتها دولٌ عربيّة وإفريقيّة وأوروبية وغيرها، وأنها نجحت في معظم تلك الدول. ولم أطلع على سلبيات ذكرها الباحثون في موضوع تسوية النزاعات الدوليّة لهذا الأسلوب، ولا مشاكل نتجت عنه.

ومع ذلك فيحتمل أن تثار حول وقف محل النزاع الدولي شبهة مفادها أن من مقتضيات عقد الوقف عند جمهور الفقهاء زوال ملك الواقف عن الموقوف وحبسه عن التصرف به بأي تصرف يتعارض مع مقصود الوقف. وهذا قد يتعارض مع سيادة الدول على أراضيها. والمالكية وإن ذهبوا إلى بقاء الملك للواقف، فإنهم قالوا بوجوب حبسه أيضًا عن أمثال تلك التصرفات[1].

ولمعرفة قوة هذه الشبهة أو ضعفها لا بد من تحرير محلها. ومن أجل ذلك نشير إلى أن هذه الشبهة لا ترد على طائفة من صور وقف محل النزاع الدولي، كما يتبين مما يأتي:-

١- فهي لا ترد على هذا الوقف إذا كان محل النزاع امتدادًا قارًّيا في قاع البحر العالي؛ لأن ملكيّة أراضي البحار العالية ليست لدولة من الدول، وإنما هي للمجتمع الدولي في حدود الانتفاع الذي لا يَضرّ بالآخرين، والسيادة عليه ليست لأي طرفٍ من أطراف النزاع، وإنما تقتصر حقوقهم على استخراج الثروات الطبيعية الموجودة تحت قاع البحر في الامتداد القاري، ووقف تلك الثروات لا أثر له على سيادة أي من الدولتين؛ إذ لا توجد سيادة من حيث الأصل.

٢- كذلك لا ترد هذه الشبهة على وقف الثروات الطبيعية الممتدة في منطقة حدوديّة بريّة أو بحريّة

(١) الشيخ مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف ص ٣٤-٣٦. د. منذر قحف- الوقف الإسلامي ص ١١٥- ١٢١. د. أحمد السعد ومحمد علي العمري- الاتجاهات المعاصر في تطوير الاستثمار - الوقف ص ٤١.

قد رُسمت فيها الحدود بين الدولتين، وإنما كان النزاع على الثروات الباطنية المتحركة تحت أرض لها حدود مرسومة ومعترف بها؛ لأن السيادة هنا تكون لكل دولة على أرضها المعينة، وسماء تلك الأرض، وإن وقف محل النزاع هنا، وهو الثروات المخزونة في الأرض، لا يؤثر على سيادة أي من الأطراف سوى ما تقتضيه إجراءات استخراج تلك الثروات، وهي أمور لا أثر لها على السيادة في العرف الدولي، بل ربما تؤكدها؛ لأن هذه الأمور الإجرائية لتنفيذ الوقف إنما تكون بإرادة حرة من الدولة المعنيّة.

٣- إذا كان النزاع بين دولتين على أشياء منقولة أو مبالغ من المال واتفق على وقف محل النزاع، فإنه لا يظهر في هذه الصورة أي تعارض مع سيادة الدول؛ لأن مقتضى مثل هذا الوقف هو الاستبدال بالموقوف مشاريع استثماريّة تتفق الأطراف بإرادتها الحرة على شروطها ومكانها؛ وهذا أمر معهود في الدول ولا يعتبر مساسًا بسيادتها ما دام ذلك بالاتفاق، ووقف محل النزاع الدولي لا يقع إلا بناء على اتفاق بينها.

٤- تقدّم أن المصلحة العامّة لأطراف النزاع قد تقتضي الأخذ بقول المالكية في الوقف المؤقت، كأن يتردّد بعضهم في قبول التأبيد ويتشكك في جدواه أو إمكان ضبطه في المسار الصحيح، ولكنهم يرون الصيرورة إلى وقف النزاع إلى أجل معلوم، بحيث إذا ظهر لهم الخير والمصلحة في الحل جعلوه مؤبدًا، كما قد يرون أن يجعل الوقف بعد انقضاء أجل الوقف المؤقت غير لازم للأطراف في فترة يحددونها، بحيث يجوز الرجوع عنه في تلك الفترة بناء على طلب أحدهم، أو يرجع لازمًا بعد انقضاء فترة عدم اللزوم، ليصبح مؤبداً أو مؤقتاً إلى فترة ثالثة؛ فهذه احتمالات قد تقع في تعامل الدول مع بعضها في أمر نزاعاتها؛ فيؤخذ بمذهب مالك في توقيت الوقف، ومذهب أبي حنيفة في عدم لزومه، فإنّ الوقف في هذه الصورة التي يكون فيها مؤقتًا أو غير لازم لا ترد عليه شبهة التعارض مع سيادة الأطراف؛ لأن القول الفقهي بتوقيت الوقف وكذلك القول بعدم لزومه مبناهما على بقاء الملك للواقف، والتزام الأطراف بمقتضيات الوقف المؤقت أو غير اللازم لا يتعارض مع سيادة الدول، لأن لها أن تمارس التعاقدات التي تُرتب عليها التزامات مؤقتة، كما أجرت دولة جزيرة من جزرها فترة محددة، فلها ذلك، ولا يكون ذلك قدحًا في سيادتها[1].

فإذا سلمنا بإخراج تلك الصور من شبهة التعارض مع سيادة الدول التي تتفق على وقف محل النزاع الدولي، لم يبق إلا صورة واحدة تحتاج إلى مزيد من البيان، وهي الصورة التي يكون الموقوف فيها (محل النزاع) هو مصادر الثروات الطبيعية مع ما تستبطنه من تلك الثروات، كوقف الأراضي الحدوديّة المتنازع

(١) د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ص ١٥٥، ١٥٦.

عليها بين الدول المتجاورة على جهات خيرية موزعة على أهل تلك الدول أو بعضها، وفي حالة كون الوقف مؤبدًا.

ومهما قيل في ملكيّة الموقوف ومقتضى الوقف في منبع التصرف فيه بما يصادر غاية الوقف، فإنا نرى أن معطيات المواثيق والأعراف، والاجتهادات الدولية تؤكّد عدم وجود مثل هذه الشبهة في وقف محل النزاع الدولي بناء على صلح يعقده أطراف النزاع بينهم، ويتضح ذلك فيما يأتي:-

أ- تضمّن قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الصادر في الدورة ٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤م تأكيدًا بأن اللجوء إلى تسوية النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً بين الدول بناء على اتفاقها واختيارها الحر لا يُعتبر متعارضًا مع المساواة بين الدول في سيادتها.

كذلك جاء في إعلان مانيلا الصادر سنة ١٩٨٢م تأكيد مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسويّة السلميّة للمنازعات الدوليّة، وأن التسويات السلميّة القائمة على إرادتها الحرة لا يتعارض مع مبدأ المساواة السياديّة للدولة، وتكرر ذلك في أكثر من فقرة في الإعلان المذكور (الثالثة والخامسة)[1] ولا شك في أن وقف محل النزاع الدولي لتسويته وإنهائه تنطبق عليه تلك النصوص، ولا يخرج عنها؛ لأنه يقوم على أساس الاختيار بين أطراف النزاع ولا يفرض عليها.

ب- يرى جماعة من علماء القانون أن نظريّة السيادة في العصر الحديث قد أسيء فهمها، من أبرزهم ديجي الذي رأى (أن معيار السيادة معيارٌ خاطئ من الناحية القانونية، وأنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وأنها لا تخضع لسلطة أعلى، فإنه لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف؛ لأن الدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي سعادة رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض. وفكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السليمة للدولة ومع خضوعها للقانون؛ فالسلطات العامّة الوطنية تباشر اختصاصاتها وفقًا لدستور الدولة والمبادئ الدستورية العامّة وللهدف من الدولة نفسها)[2] . فإذا كانت الدولة في أصل نشوئها تعتبر وسيلة لتحقيق غاية هي سعادة شعوبها؛ فإن فكرة السيادة ينبغي ألا تتخذ سببًا لتعاسة تلك الشعوب أو تفويت فرص الخير عليها. ولا شك في أن تسوية النزاع بين دولتين أو أكثر فيه مصالح ظاهرة ودفع مفاسد واقعة ومتوقعة، ولا ينبغي تعطيل هذه المصالح الكبيرة بسبب المبالغة والحِدّة في فهم فكرة السيادة، وبخاصّة أنّ معظم هذه النزاعات حدودية، ولا تكاد تمارس عليها متطلبات السيادة. وإذا تجاسر أحد الأطراف على ذلك قامت في وجهة الأطراف الأخرى، وبقيت الأراضي والثروات الموجودة

(١) انظر: د. الخيرقشي- المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكميّة لتسوية المنازعات الدولية ص٤٠ - ٤٥.

(٢) د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام ص ١٥٦، ١٥٧.

فيها معطلة. وإذا سكنت تلك الأطراف الأخرى سكنت على تربّص وترقب لفرصة إثارة النزاع، وربما أدى ذلك إلى نزاع أشد وعواقب وخيمة.

ج- يرى بعض المحققين من فقهاء القانون الدولي ضرورة التمييز بين السيادة وبين الملكيّة، وأنه قد وقع خلط بينهما عند بعض العلماء، بحيث وصفوا حق الدولة على إقليمها بأنه حق ملكيّة، وأن سبب هذا الخلط هو القياس على القوانين الداخليّة التي أُخذت في أكثرها من القانون الروماني؛ حيث سادت فكرة ملكية المِلك أو الإمبراطور لإقليم الدولة؛ فطبق أولئك البعض قواعد الملكيّة الخاصّة على سيادة الدولة على إقليمها، وبصفة خاصّة فيما يتعلق بطرق اكتساب السيادة وطرق فقدها والقيود التي ترد عليها.

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن (هذا الخلط ليس له ما يبرره، وأن للسيادة في القانون الدولي مدلولاً قانونيًا مبناه اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، وأنه لا يمكن أن تُشبّه سلطات الدولة واختصاصاتها بالملكيّة الخاصّة لفرد من الأفراد)[1]. وهذا رأي وجيه قد يكون له قربٌ من النظر الشرعي؛ ذلك أن التمييز بين سلطان الدولة في التصرف بأراضي الإقليم، وبين تصرّف الأفراد فيما يملكونه ملكيّة خاصّة، أمرٌ مقرر في الشرع، وبخاصّة من حيث المقاصد والقيود؛ فإن تصرف الدولة الإسلاميّة في إقليمها مقيد دائمًا بالمصلحة العامّة لرعاياها؛ يُعبّر عنه قولهم في القاعدة الفقهيّة المتفق عليها: (تصرف الإمام على الرعيّة منوط بمصلحتها)؛ فهذا مبدأ شرعيٌّ عظيم لا يخالف فيه أحد من الفقهاء ولا غيرهم، وهو يُعتبر معيارًا لممارسة سيادة الدول على أقاليمها؛ وهو يقتضي أنه لا يجوز لدولة مَنْعَ مصلحة عن شعبها أو الإبقاء على مفسدة تصيبه تحت مظلة فكرة السيادة. وهذا يشبه ما ذهب إليه أولئك المحققون من فقهاء القانون الدولي، وهو ما عبر عنه زعيمهم ديجي بأن فكرة السيادة وتصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى تحقيق السعادة لرعاياها، وأنها لا تكون مقبولة إذا كانت سببًا في تعطيل السعي لذلك الهدف. وهذه الفكرة المقبولة شرعًا وقانونًا تقتضي أن لا تتخذ السيادة ذريعة على الإبقاء على النزاع وعدم تسويته بالوسائل السلميّة التي يمكن أن يقال بأن وقف محل النزاع هو أحسنها.

د- إن صيغة الوقف بحبس أصول المنافع والثمرات، وجعل هذه الثمرات في جهات الخير والمصلحة، سواءٌ أكان ذلك على التأبيد أم على التأقيت لا يخالف فيها أحد مهما كان الاسم الذي وسمها به، وهي تقتضي منع الدولة من التصرف بمواقع الأوقاف من أيّ تصرف يضرّ بمقاصد تلك الأوقاف. وهذا في حد ذاته قيد على السيادة في نطاقها الداخلي. وفي النطاق الخارجي تجد الدول تلتزم بمواثيق

(١) المرجع ذاته ص ١٥٥، ١٥٦.

ومعاهدات دوليّة تقتضي كلها فرض قيود على سيادتها، بل إن بعضها يقيد سيادتها الداخليّة في التعامل مع شعوبها من حيث حقوق الأفراد وحرياتهم[1]. وليس تصرف أي دولة بوقف جزء شائع من قطعة أرض حدوديّة ينازعها فيها دولة أخرى، ولم يستطع الطرفان الوصول إلى قسمة مُرضيَة لهما كليهما، على جهات خيريّة في الدولتين أو إحداهما، ليس مثل هذا التصرف أشدّ في تقييد السيادة مما ذكرنا، وليست مصلحته العامّة النافعة للشعبين في الدولتين بأقل من المصالح الداخليّة والخارجيّة التي تحققها تلك القيود وتقبل بها الدول ولا تجد فيها ضيراً يصيب سيادتها على إقليمها.

هـ- إذا كان النزاع على الحدود واقعاً بين أطراف من الدول الإسلاميّة، بما فيها الدول العربيّة، فإن هناك ملحظًا آخر يضاف إل ما ذكرناه في الفقرة السابقة يقتضي فهم السيادة الإقليميّة على نحو اقل حدّة وحساسية منها في النزاع الذي تقع بين الدول الأخرى؛ وذلك لأن شعوب هذه الدول من حيث الجملة قد سكنت في قلوب أفرادها عقيدة الإسلام وقيمه وأخلاقه وأحكامه، وأن وحدةً نفسيّة موجودة بالفعل بين هذه الشعوب، وإن فصلت بينها حواجز جغرافية وسياسيّة وظروف أخرى، وأن من أهم مظاهر هذه الوحدة النفسيّة قناعتهم بأنهم أمّة واحدة وجسد واحد وأن التنازع بينها من عظائم الأمور التي تغضب الله عز وجل، وتسبب لهم الفشل والضعف وزوال الهيبة بين الأمم. ومثل هذه الشعوب لا يُظنّ بها أن ترضى بالنزاعات القائمة بينها بحجة سيادة الدول، ولا بد أن ترحب بتسويات تقوم على نظم الإسلام التي صارت عندها مع مرور الزمن أعرافًا مَرْضيّة، ومن هذه التسويات جعْلُ الأراضي المتنازع عليها وقفًا تنفق خيراتها على مصالحها، ومواقع الحاجة منها. وقد أشار أحد علماء السياسة من طرف آخر إلى هذا الأمر، وإن لم يفصله، فقد قال الدكتور أحمد صدقي الدجاني رحمه الله تعالى، وهو يصنف أسباب النزاع بين الدول العربية: (... والنوع الخارجي من الأسباب- تجلّى في أول الأمر في الطريقة التي اعتمدتها الدول الاستعماريّة الأوروبيّة في إقامة الحدود السياسيّة بين الدول العربية، وهي ألغام مزروعة قابلة للانفجار كلما تعرضت لاحتكاك في العلاقات بين الدول القطريّة العربيّة المتجاورة، وزاد في حدة هذه الألغام فهمٌ خاص لسيادة الدولة القطريّة يغفل دائرتي الانتماء الاخريين: (القوميّة والحضاريّة)، ثم دعا إلى تبني مفهوم ناضج للسيادة القطريّة وللحدود السياسيّة؛ بحيث يدرك أن هذه السيادة لا تتناقض مع حقيقة «الاعتماد المتبادل»[2]، وما يتطلبه، ويدرَك أيضًا طبيعة التخوم القائمة بين الدول العربيّة؛ فهي في حقيقتها مناطق وصل وتجمّع بين من يعيشون فيها على جانبي الحدود، ووحدة تتجاوز مجرد الحوار. ومن هنا لا بد من تبني سياسة تجاه هذه التخوم على صعيد العلاقات الثنائية تحكمها حقيقة الوحدة وضرورة

(١) المرجع ذاته ص ١٥٩.

(٢) لعله يعني اعتماد تبادل المنافع، ولعل هذا يدخل فيه أمثال صيغة الوقف للأراضي الحدودية.

تعزيز الحقائق الوحدويّة[1].

والانتماء الحضاري الذي ذكره الدكتور أحمد صدقي الدجاني هو الانتماء إلى قيم واحدة، وأعراف موحدة تنبني على تلك القيم، وعلى أنظمة حقوقية عاشت عليها آمادًا طويلة، وألفتها في حياتها العملية، ولا شك في أن المعادلة التي تحكم العلاقة بين مفهوم السيادة وذلك الانتماء الحضاري هي أن التشدد والتضييق في مفهوم السيادة يتناسب طرديًا مع الاختلاف الحضاري بين الشعوب المتجاورة، وعكسيًا مع التوافق الحضاري بينها، وهذه المعادلة تفرض على الدول الإسلاميّة بما فيها الدول العربيّة مرونة شديدة في التعامل مع بعضها البعض عندما يراد حل النزاعات التي تقع بينها، وأن لا تجعل مفهوم السيادة فوق انتمائها إلى الإسلام وقيمه وأحكامه. وهذه روح يجب أن تكون بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وبدونها لا يكون لهذا الاسم نصيب من مسماه. فإذا منَّ الله على دول الإسلام بهذه الروح لم يبق بينها نزاعات، بل تكون درعاً واقياً من سهام التفرق والتنازع وما ينتج عنهما من ضعفٍ وفشل.

و- ويتمم المعاني الواردة في الفقرة السابقة النظر في الواقع الدولي والتطبيق العملي لفكرة السيادة؛ فقد حدث فيها كثير من التطور في جهة التنازل عن بضع مسّتملاتها، ولم يكن هذا التنازل كله متحيزًا إلى جنبه سعادة الأمم وترشيد علاقاتها نحو التعاون والتسامح، وإنما سُخِّر كثير منه لتحقيق مصالح الدول الكبرى وضمان هيمنتها وعلوها في الأرض؛ يقول الدكتور محمد حافظ غانم (ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة يتعارض بعضها تعارضاً بيناً مع فكرة السيادة؛ كما في اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهدد السلم التي تلزم جميع الدول الأعضاء ولو لم يوافقوا عليها، ومن ذلك منح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض دون غيرها. وكذلك أهدر ميثاق الأمم المتحدة فكرة المساواة بين الدول عندما منح لكل الدول الكبرى مزايا لا يتمتع بها باقي الأعضاء؛ والمساواة مظهر من مظاهر السيادة).[2]

وفي المقابل يقول الدكتور حامد سلطان: (مفهوم السيادة وممارستها في الواقع الدولي يتّسم بالمرونة والتطور، ويتجه نحو تغيير مفهوم الدولة الحديثة وتعديل في عنصر السيادة لصالح التقارب والتجمع في ميادين الاقتصاد والسياسة، إلا الدول العربيّة؛ فإنها تسير في الاتجاه المعاكس)[3]. والاتجاه المعاكس للمرونة التي ذكرها الفقيه الدولي حامد سلطان هو التشدد والتمسك بحرفيّة عنوان السيادة

(١) د. أحمد صدقي الدجاني- بحث العلاقات القطرية العربية بين التعاون والنزاع- منشور في كتاب (حل النزاعات العربيّة بالطرق السلميّة ص ٦٩- ٧١.

(٢) د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم.

وبمقتضى التعريفات الحادة المغلقة لها؛ حتى كانت النتيجة كثرة النزاعات على الحدود وغيرها، وغياب الحلول والتسويات. وقد كان المأمول في العلاقات الدولية الإسلاميّة أن ينظر لمفهوم السيادة بمرونة أكبر بحيث تتسع لمقتضيات انتمائها للإسلام، وتطلعات شعوبها، ومشاعرها الجمعيّة والقبول العام لتطبيق مبادئ الشريعة، والأعراف المنبثقة منها، وإذا كانت تلك الدول قد تنازلت عن بعض مظاهر السيادة لصالح مواثيق واتفاقات لا يلتزم بها الأقوياء، فلماذا تستكثر على أنفسها الالتزام بمبادئ الإسلام في حل نزاعاتها، مع أن شعوبها ستكون أكثر سعادة وترحيبًا بمثل هذا التوجّه مهما كان فيه من تنازل؟! ولا نبتعد عن الواقع إذا قلنا: إن الحلول الإسلاميّة للمنازعات، ومنها الوقف الذي تتكلم عنه، تجد من التأييد الشعبي أكثر بكثير من الحلول ذات المرجعيات الأخرى.

ز- ذلك نظر يتعلق بالواقع الدولي فيما يتعلق بممارسة السيادة. فإذا وجهنا نظرنا إلى واقع المسألة محل البحث، وهي وقف محل النزاع عندما يكون الموقوف أرضاً حدودية بما فيها من الثروات الطبيعيّة، ثمّ حللناه فإنا نجد أن شبهة التعارض مع سيادة الدول المعنيّة لا تكاد تظهر؛ وذلك أن اتفاق الأطراف على وقف محل النزاع بناء على إرادتهم الحرة يقع تحت الحالات التي نصت عليها المواثيق الدوليّة في حل النزاعات، والتي لا تتعارض مع حقّ الدول في سيادتها، وهي حالة التصرف المنبثق من الاختيار الحر للأطراف، وقد تقدم ذكر ذلك. ونضيف هنا إلى أن اتفاق الأطراف على وقف محل النزاع معناه إقرارهم بأن لكل طرف حقًا في ذلك المحل، ولكنه مشاع غير معيّن، والوقف يعني تنازل الأطراف عن ثمرات الوقف للجهات الموقوف عليها. ولا يبقى من مظاهر السيادة سوى الإشراف والإدارة والصيانة والحماية، وهذه ستكون مشتركة بين الأطراف؛ لأنها في الأصل حقوق للواقف، والواقف هنا هو تلك الدول، فتكون تلك السلطات مشتركة، والنفقات تكون على ثمرات الوقف نفسه، حتى الحماية وهي عنصر من عناصر النفقات تكون مشتركة أيضا.

الفصل الثالث: المجال العام للاستفادة من نظام الوقف في معالجة النزاعات الدولية

يقصد بالمجال العام في الاستفادة من نظام الوقف في معالجة النزاعات الدوليّة تمويل أي عمل يُسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في توطيد العلاقات بين الدول ودوام الاستقرار والسلم فيما بينها.

وقبل الدخول في نواحي هذا المجال نشير إلى أن المجال الخاص الذي بيناه في الفصل الثاني يدخل في مشتملات هذا المجال كشأن الخاص مع العام في كل أمر.

كما يجدر بالإشارة في مطلع هذا الفصل إلى أمر له أبلغ الأثر في إمكان الاستفادة من الوقف في مجال النزاعات الدوليّة؛ وهو أن هذه الاستفادة بتوقّع أن تكون أقرب منالاً وأوسع أثرًا في النزاعات التي تكون بين الدول الإسلامية من تلك التي تقع بين غيرها؛ لما يُفترض في شعوب هذه الدول من وجود دوافع عندها أشدّ درجة من غيرها لقبول هذا الأسلوب في حل نزاعاتها أو الوقاية منه أو التخفيف من آثارها؛ بسبب وحدة العقيدة والحضارة والثقافة، وما يترتب على ذلك من تقارب الأفكار والمشاعر والأعراف والشعارات.

وهناك سبب آخر مهم؛ وهو أن هذه الدول قد هُديت في هذا العصر إلى الاتفاق إلى إنشاء تجمّع دولي خاص بها أسمته في آخر الأمر (منظمة التعاون الإسلامي)، وهو عنوان يُعتبر بلا شك خيرًا من الاسم الذي كانت تتخذه قبل ذلك؛ لأن دلالة التعاون أكثر قرباً من الواجب الشرعي الذي يقتضيه الأخوة الإيمانية التي طالما تكرّر التذكير بها في القرآن العظيم. وأما مجرد لفظ (المؤتمر) فإنه لا يوحي بتلك الدلالة إلا بتكلف شديد؛ فهذا التعديل في الاسم خطوة مهمة، ولو لم يكن لكان لزامًا على من يبحث في حل النزاعات التي تقع بين الدول الإسلاميّة أن يقترحه. ولكن الأهم من ذلك الاسم هو تفعيله بمحاولة تحقيق مضامين التعاون في الواقع. ونرجو أن يكون موضوع الاستفادة من نظام الوقف مفيدًا في تحقيق بعض تلك المضامين.

وما تقدم لا ينفي أو يمنع دولاً غير إسلاميّة أن تستفيد من هذه الصيغة التعاونية في معالجة نزاعاتها؛ لما يشتمله هذا النظام (نظام الوقف) من المنافع والمصالح الدنيويّة.

كذلك نشير في مطلع هذا الفصل إلى أن ما سنأتي على ذكره من المجالات العامّة للاستفادة من الوقف هو ثمرة نظر وتأمل لشخص الباحث، وهو قابلٌ للإضافة عليه من أهل العلم والخبرة في واقع الأمر المتعلق بالنزاعات الدوليّة وفيما يأتي نذكر ما خطر على البال من هذه المجالات في عدة مباحث:-

المبحث الأول: الاستفادة من نظام الوقف لغرض المحافظة على الأوضاع المستقرة بين الدول

ما سبق ذكره من اتساع مجالات الاستفادة من نظام الوقف في حياة الشعوب؛ يمكن أن يُرى أثره في تحقيق الوضع الأمثل للعلاقات الدوليّة والأمميّة؛ وهو الوضع الذي يسود فيه التآلف بين القلوب والتقارب بين النفوس. ومع أن ربّنا تبارك وتعالى نسب أمر جمع القلوب وتآلفها إلى نفسه سبحانه، ولكنه جعل لذلك أسباباً أولها الإيمان، ويتبعها الشرائع التي شرعها لتحقيق معنى الأخوة ومقتضياتها. وبعضها من أركان الإسلام؛ كالزكاة التي جعل من مقاصد مصارفها التأليف بين القلوب. ولا شك في أن نظام الوقف الذي سنّه الرسول صلى الله عليه و سلم سببٌ من الأسباب التي تُسهم في الوصول إلى هذا الوضع المطلوب والهدف المقصود؛ ولتتضح لك الصورة تخيل خمساً وخمسين دولة إسلاميّة تتبادل بينها الأوقاف على مستوى الأفراد والجماعات والدول؛ فهذا مستشفى موقوف وهذه جامعة وهذا مشروع من مشاريع الخير، وهذا طريق مفتوح وجسر منصوب، وهذه مدينة مشادة، وغير ذلك مما يحتاجه الناس، قد شيد وموِّل بثمرات أوقاف أنشأت أصولها جهات من البلد المجاور، دولة كانت أو جمعيّة أو أفرادًا من المحسنين في ذلك البلد. وقد يكون ذلك متبادلاً بحسب القدرات الماليّة للبلدان، وربما يستحسن مثل ذلك أن يكون من بلدٍ إسلامي أنعم الله عليه بالمال الوفير لأهل بلد فقير يجاورونه، أو يكون بين بلدين متماثلين في الغنى متبادلاً، وليكن التبادل الوقفي من التبادلات والتوأمات التي يتحدث عنها الناس في هذه الأيام، وتكاد تكون مجرد شعارات. ويدخل في هذا المجال تخصيص أوقاف لمواجهة الكوارث الطبيعيّة كالزلازل والفيضانات والبراكين وغير ذلك.

إن هذا الأسلوب ينشئ بين أهل البلاد المتجاورة خاصّة وغيره على العموم حالة من الرضى وآثارًا نفسيّة إيجابيّة، ويحدث درجة من التوافق يحدثه ذلك التواقف (التبادل الوقفي)؛ بحيث ينفي إلى حدّ ما حالة التنازع بين أهل البلدان المتجاورة أو غيرها؛ فيكون في هذا الصنيع إقامة جسورٍ نفسانية لتواصل المجتمعات، وردْم حفر نفسيّة تنشأ عن أسباب كثيرة سنشير إلى أهمها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى. فإن نشأت بعض أسباب النزاع وُجدت في مقابلتها أسبابٌ للتآلف؛ فكان بذلك التواصل بالأوقاف المباشرة سبب من أسباب الوقاية من التنازع والاختلاف، ويظهر أثر ذلك بشدة أكبر بين أهل البلاد الإسلاميّة؛ لأن أخوة الإيمان التي عقدها الرحمن في قلوب المؤمنون إن غابت عن الوعي أو الذاكرة المتوسطة فإنها لن تغيب عن الذاكرة البعيدة و اللاشعور على الأقل. وقد يكون ما اقترحنا من التواصل بالوقف بين المؤمنين سبباً لإخراجها من تلك الذاكرة الغائرة في الأعماق إلى الوعي الآني.

وينبغي أن لا يغيب هذا الأمر عن أذهان أهل السياسة والحكم؛ فإنه وإن لوحظ فيه أنه قضية اجتماعية فهو قضية سياسيّة أيضاً؛ وليعلموا أن التفاوت الحاد بين الشعوب في مستويات معيشتها هو من الأسباب القويّة غير المباشرة لنشوب النزاعات بين الدول الغنيّة والفقيرة، ومظنّةٌ لقابليات الاستجابة عند بعض الدل الفقيرة لابتزاز طائفة من الدول المستكبرة، لتحقيق مآربها واستعلائها وسيطرتها على العالم بغير حق.

المبحث الثاني: التمويل الوقفي لغرض مواجهة أسباب النزاعات الدولية

أولاً- إذا كان الكلام الأخير في الفقرة السابقة قد جرّ إلى تسليط النظر على سبب مهم من أسباب النزاع بين الدول وأسلوب من أساليب التوقّي منه، فإنّ النظر إلى أسباب أخرى للنزاعات الدوليّة قد يدلّ على مجالات كثيرة يمكن الاستفادة فيها من التمويل الوقفي لإجراءات مضادّة لتلك الأسباب.

وقد تقدمت في مبحث سابق إشارة الدكتور أحمد صدقي الدجاني إلى تصنيف أسباب النزاعات إلى صنفين:

الأول: أسباب ذاتية ترجع إلى طائفة من الأهواء نمتْ بين الشعوب أو حكامه، أو نُمّيتْ فيهم لأغراض سياسيّة أو أغراض أخرى، وأهملت مضادّاتها أو مقابلاتها وأضعفت، وحقيقتها تضخّم الذات وبناء الحواجز حَوْلها وانفصالها عن الآخر، وتقطيع الروابط معه؛ وهي أنواع من التعصب للقبيلة أو العشيرة أو أشخاص معينين، أو لإقليم وغير ذلك، مما يُولّد في نفوس الكتل البشريّة المنكمشة حول تلك المعاني قابليّة للنزاع مع الآخرين، وبخاصّة الجيران. وقد يكون النزاع لأتفه الأسباب. ومعالجة هذا النوع من أسباب النزاع بالنسبة للدول الإسلاميّة يُفترض فيه من الناحية النظريّة أن يكون أيسر وأقرب منالاً من معالجته بين دول أخرى؛ لما اختصت به شعوبها من شبكة ممتدة في ذاكرتها الجماعيّة من العقائد والقيم والمعايير والأحكام لو استشيرت لشكلت قاعدة انطلاق تصلح أن ينطلق منها المصلحون لإصلاح ما فسد من العلاقات وتخرّب من المشاعر وانقطع من الروابط؛ ذلك أن تلك الذاكرة قد سكن في أعماقها إيمانٌ برب واحد هو رب كل شيء ورسول أرسله سبحانه للخلق أجمعين، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وكتاب واحد هو القرآن العظيم ومعه بيان له من ذلك الرسول الكريم، وفيهما خير الموازين والمعايير التي يُقاس بها الناس وأمورهم، وأصول التعامل في شؤون الحياة كلها. فإذا استطاع المخلصون من أهل البلاد الإسلامية أن يستحضروا تلك الكنوز الإنسانية من قيعان القلوب إلى وعي الشعوب، فإنهم بذلك يشيدون الحصون المانعة من التنازع بين الأفراد والجماعات؛ لأن توحيد السلوك في التعامل فرع توحيد ما وقر في القلوب. فمن أراد العمل لقلع جذور التنازع بين دول الإسلام وشعوبها، فذاك هو المنطلق، وهو أمر لا يتحقق بذكرى يتضمنها بحث أو كتاب، وإن كانت الفكرة أول العمل، وآخره فكرة ثم عمل. وكلها في اتجاه

واحد هو اتجاه الفكرة الأولى، ولكنه يقتضي جهداً ومالاً وقيادة وسلطانًا، وأول المخاطبين بهذا الواجب والمتحملين لهذه المسؤوليّة هم أهل الحل والعقد في الدول الإسلاميّة الممثلين في منظمتهم الجامعة المسّماة بمنظمة التعاون الإسلامي، وأمامهم مجالات كثيرة يمكن العمل فيها لتحقيق التعاون الإسلامي وتفعيله في حياة شعوبها؛ بنشر الثقافة الإسلاميّة[1] وتوحيد المناهج العلّمية وتضمينها معالم الإسلام وشعاراته، وإنشاء الجامعات والمعاهد والمراكز العلّمية والوسائل الإعلاميّة المختلفة، وإدارة التعليم في بلاد الإسلام حول محور المبادئ الإسلاميّة، وغير ذلك من الوسائل، ولا شك في أن الاستفادة من الأوقاف الإسلاميّة تقوم على تمويل أي مشروع أو عمل يؤسِّسُ لتوحيد قلوب الناس على ما ذكرنا. والأولى في هذه الأوقاف أن تكون على مستوى الدول الإسلاميّة وتشارك فيها الشعوب الإسلاميّة بجماعاتها وأفرادها. وهكذا فإن خلاصة هذا المجال المشار إليه في هذه الفقرة هو التمويل الوقفي لأيّ نشاط دولي أو داخلي يسهم في تقوية رابطة الأخوة الإيمانية وإضعاف مضاداتها. وهذا التمويل الوقفي هو من جنس التمويل الزكوي المخصص لمصرف المؤلفة قلوبهم الذي يدخل فيه صرف سهم من أموال الزكاة لتأليف قلوب طوائف من المسلمين، وطوائف من غيرهم عند فريق من الفقهاء[2]. والوقف شقيق الزكاة ويمكن صرفه لتأليف قلوب شعوب لا تدين بالإسلام لإخماد دوافع في القلوب قد تكون محركة للنزاع ولا خلاف بين الفقهاء في أن الصدقة غير الزكاة يمكن صرفها في هذا المجال[3].

ثانياً: تقدمت الإشارة أيضًا إلى نوع آخر من أسباب التنازع بين الدول الإسلامية ومنها الدول العربيّة، وهو النوع الخارجي الذي ظهر جليًا في أول الأمر بعد وقوع معظم هذه الدول تحت سيطرة الدول الاستعماريّة في تقطيع أوصال البلاد الإسلاميّة وتقسيمها إلى دول كثيرة، وإقامة حدودها بصور واقعية مليئة بأسباب الاختلاف والنزاع على هذه الحدود، وربما تعمدت بعد ذلك إثارة العوامل المثيرة للنزاع مما ذكرناه في الفقرة السابقة.

وأول العمل في مواجهة هذا السبب التاريخي هو اتخاذ كافة الأنشطة والإجراءات التي تُحضر ذلك السبب إلى الذاكرة الجماعية للشعوب الإسلاميّة، وبيان دوافعه وكيفيات تنفيذه وأهدافه ومراميه التي كانت وراء صناعته من الدول المستعمرة، وجَعْل ذلك جزءًا من ثقافة المجتمعات الإسلامية؛ بحيث يظل حاضراً في مناهج الثقافة والتعليم في المراحل المختلفة الإلزاميّ منها والجامعية، وفي المجتمع الرسمي في الدول الإسلاميّة من حكام وموظفين كبار أو صغار، وعقد المؤتمرات والندوات وتشجيع الأبحاث العلميّة

(١) د. حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) ابن كثير - التفسير جـ٤ ص ١٥٢، الطبري- التفسير جـ١٤ ص ٣١٢ - ٣١٦. الشوكاني جـ٤ ص ٢٣٣، ٢٣٤. وانظر: د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة جـ٢ ص ٦٣٦- ٦٥٣.

(٣) انظر: د. يوسف القرضاوي- فقه الزكاة جـ٢ ص ٧٤٨.

في هذا المجال والكتب المؤلفة والمجلات العلميّة، وغير ذلك من وسائل التعليم والإعلام.

ثم يكون بعد ذلك النظر في سبل مواجهة ذلك العمل العدواني والتخريب الاستعماري المتمثل في زرع أسباب التنازع وبخاصّة فيما يتعلق بحدود أقاليم الدول الإسلاميّة مع أهل الجوار. ومنطق ذلك النظر يُشير إلى ضرورة تحويل مناطق النزاع والفرقة إلى مناطق وصل وتواصل بين الدول المتجاورة في الحدود؛ وذلك بجعلها مناطق استثمار مشترك تجعل ثمراتها في مصالح تلك الدول، ومواقع حاجات أهلها على سبيل الوقف المشترك الذي سبق تفصيله في الفصل الثاني.

ومن العناصر الثقافيّة المضادّة لرغبات الدول الاستعماريّة في تهيئة أجواء النزاع بين الدول العربيّة والإسلاميّة هو الفهم السليم لحقيقة معنى السيادة التي استعملت بقصد أو بغير قصد للحيلولة دون تلاقي الأمم والدول الإسلاميّة على مصالح جامعة تقويها وترفع من قدرتها وهيبتها بين الأمم؛ وذلك أن فكرة السيادة أسيء استخدامها حتى استُعملت في اتجاهات معاكسة لرغبات الشعوب التي تمارس عليها تلك السيادة، مع أن مفهوم الدولة في أصل نشوئها وفي ميزان المنطق السليم أنها فكرة تنظيميّة أرادتها الشعوب والأمم لتحقيق مصالحها والوصول إلى أحسن أوضاع التجمّع الإنساني من حيث تحقيق السعادة للأفراد والجماعة الداخلة في ذلك التجمع. فإذا استُعملت في وجهة مضادة كان ضررها أكثر من نفعها[1]. وقد استعملت فكرة السيادة بعد نشوء الدول الإسلاميّة لإقامة الجدران والحواجز دون تعاونها ولضرب انتماء شعوبها إلى عقيدتها الإسلاميّة، وتشجيع العصبيّة الإقليميّة بين تلك الشعوب مما أدّى إلى وقوعها في منازعات أكثرها على الحدود والثروات الطبيعيّة، وتطور بعضها إلى حروب ودمار. ولو رُدّت السيادة إلى مفهومها الصحيح، وأنها تنبع من إرادة الشعوب في تحقيق سعادتها ومصالحها لاقتضى ذلك تقارب الأمم الإسلاميّة وتآلفها وتعاونها، وبخاصّة أنّ تقسيمها إلى دول من أول الأمر كان على غير إرادتها، وإنما بُني على رغبات أعدائها، لأدى هذا الفهم وما يُنتجه من ثقافة إلى تعاون مستمر وبعد عن التنازع والصراع.

إن هذه الثقافة التي تقوم على المفهوم الصحيح لفكرة الدولة وفكرة السيادة هو من أولويات ما ينبغي الحرص عليه في برامج الأمم الإسلاميّة ممثلة في منظمة التعاون الإسلامي. ويمكن للأوقاف الخاصّة والعامّة الفرديّة والجماعيّة والدوليّة أن تسهم في تمويل تلك البرامج المهمّة.

ثالثاً: ومن الأسباب غير المباشرة للتنازع بين الدول التفاوت الفاحش في المستويات المعيشيّة بين شعوبها المتجاورة، وبخاصّة عندما لا يكون سبب ذلك التفاوت ثمرات اجتهاد بشري، وإنما ثروات قدريّة في قلوب الشعوب الإسلاميّة ثقافة أصلها شرعي، وهو أن تلك الثروات شركة بين الناس لا اختصاص فيها

(١) د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ص ١٥٦، ١٥٧.

لفرد خاص من الأشخاص أو الدول، بناء على حديث الرسول صلى الله عليه و سلم (الناس شركاء في ثلاث...)، وإن كانت الأولويات تبدأ فيها من أهل أقاليمها المحتاجين. ثم تمتد لتشمل كافة المسلمين من أهل الحاجة والحرمان. إن مثل ذلك التفاوت الفاحش يمكن أن ينشئ براكين من الحقد تنفث دخانها أولاً ثم تنفجر ثانيًا، فتأكل الأخضر واليابس. ومقصد الشارع الحكيم في توزيع الخير العميم ليصيب منه الفقراء والمحتاجون، والذي عبّر عنه سبحانه بقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ[1]. ولم يكن ذلك مقتصراً على أهل بقعة معينة من بقاع الأرض الإسلاميّة، وإنما يعمُّ جميع تلك البقاع، وإن كان من المقررات الإسلاميّة أن فقراء الإقليم أولى بثرواته من غيرهم، ثم يليهم فقراء بقيّة أهل الأرض الإسلاميّة كما في توزيع الزكاة ولكن الترف والسّرف لا يمت إلى هذه الأولوية بصلة.

ويجدر بأهل الحل والعقد في دول الإسلام أن ينتبهوا إلى هذا الأمر، ويجعلوه نصب أعينهم، وأن السياسة الحكيمة تقتضي أن يتعاونوا في تحسين أحوال الدول الفقيرة منهم، وأن تقاعسهم عن ذلك يضرّ بمصالحهم الدنيويّة، فضلاً عن مسؤوليتهم أمام ربهم في الدنيا والآخرة؛ فقد جعل سبحانه وتعالى من جملة عقابه لمن ينسون فضل الله عليهم ولا يشكرون أنعمه إلقاء الشقاق والنزاع بينهم، قال عز وجل (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)[2]. وما أقرب حال المسلمين من هذا الوضع إذا لم يتداركوا أمرهم ويرجعوا إلى وضع التواصل والأُخوة بينهم، ويقيلوا عثرات المتعثرين منهم، وقد دلهم ربّهم وهو أحكم الحاكمين على أساليب كثيرة لهذا التواصل والتراحم منها: الزكاة والصدقات، ومنها الأوقاف فردية كانت أم دوليّة؛ وقد سبقت الإشارة في الفقرة الأولى إلى ذلك؛ فإن إشاعة الخير على المسلمين على مستوى الأفراد والدول يطفئ غضب الرب جل وعلا، ويطهر قلوب العباد من الغل والحقد والحسد. وفي هذا المقام يمكن أن يشار إلى خطوة طيبة في الاتجاه الذي ذكرناه ما أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت لإفادة الشعوب الإسلامية وتحسين أوضاعها المعيشية، وهو الصندوق المسمّى (صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي)[3].

رابعاً: ومن الأساليب المساعدة بشكل فاعل في مواجهة أسباب النزاع، والتي تستحق تبنيها والإنفاق عليها أن يُنظر في هذه الأسباب تفصيلاً، ولا يُكتفي بالنظر الشمولي المجرد فيها؛ وقد يكون ذلك بإنشاء قاعدة بيانات لنزاعات الدول الإسلاميّة تتضمن كل نزاع حدث بينها وما زال موجودًا، وتتناول ما يتعلق به بالدراسة والتحليل وتتبع نشأته وتطوره وإحصاء آثاره الضارة بالمتنازعين ومن حولهم، والاحتمالات التي يمكن أن تحدث وغير ذلك، وأن توثق معلوماته بأساليب التوثيق بصورة علميّة، فإن معرفة ذلك أمر

(١) الحشر/٧.

(٢) الأنعام/٥٦.

(٣) د. رفيق المصري- الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٣.

بالغ الأهمية إذا ما تكونت الإرادات واجتمعت العزائم لتخليص المتنازعين من الشر الذي أصابهم، فإن النصف الأول من العلاج هو تشخيص الداء. ولا شك في أن هذا الأمر يحتاج إلى أجهزة ومتخصصين يبحثون ويحللون ويوصون بالحلول، والطرق الموصلة إليها، وهذا كله يحتاج إلى تمويل لا تقدر عليه إلا الدول؛ فلو أن منظمة التعاون الإسلامي تبنت مثل هذا الأمر، وجعلت لها مؤسسة متخصصة في هذا الأمر لكان هذا خطوة جيدة نحو حل النزاعات الشاجرة بين دولها، ويمكن أن يمول ولو جزئيًا بالوقف إذا تداعت الدول وشعوبها إلى إنشاء وقف عام يستهدف مواجهة أسباب النزاع، وهذا يقع في مقدمة جهات البر التي تُستهدف بالأوقاف.

وتكمن أهميّة هذا الإجراء في أنه يعتبر تمهيدًا ضرورياً لأي طريق يراد سلوكه لتسوية النزاعات مما ذكرناه في الفصل الأول، سوء أكان طريقاً قانونيًا أم طريقًا سياسيًا، تحاكميًا أم غير تحاكمي؛ وذلك أن تشخيص الأمراض ومعرفة تفاصيل أسبابها هو المدخل إلى علاجها، ومعرفة الأنجح من أدويتها.

المبحث الثالث: التمويل الوقفي لطرق حل النزاعات الدوليّة

تقدمت الإشارة في الفصل الأول إلى الطرق المشروعة في الإسلام والطرق الدوليّة المعهودة التي يمكن أن تقود في نهاية المطاف إلى كيفيّة من كيفيات تسوية النزاع الدولي. وإذا دققت في أيّ منها علمت أنها تحتاج إلى نفقات يمكن أن تموّل ولو جزئياً عن طريق الوقف الخيري. وفيما يأتي نشير إلى بعض المجالات التي تتعلق بطرق تسوية النزاعات الدوليّة، ويمكن توجيه التمويل الوقفي نحوها بقصد انجازها أو تفعيلها:-

أولاً: فالطرق التحاكميّة سواء أكانت قضاءً أم تحكيمًا تحتاج إلى إنشاء محاكم دولية أو هيئات تحكيميّة على مستوى دولتين أو ثلاث دول أو أكثر من ذلك أو على مستوى جميع الدول العربيّة أو على مستوى جميع الدول الإسلاميّة. ويمكن أن تجعل المحاكم على درجتين كأن تجعل في كل دولة من تلك المجاميع الدوليّة محكمة مختصة بالنظر في منازعات دولتها مع دولة أخرى، ثم يكون النظر النهائي في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم الدوليّة الابتدائية لمحكمة دوليّة عليا مشكلة من أعضاء المجموعة، وذلك يحتاج إلى بنى ماديّة وتشريعية وخبراء وموظفين وغير ذلك؛ ويحتاج كل ذلك إلى نفقات وتمويل يمكن أن تشارك فيها أوقاف إسلامية على مستوى دولي أو على مستوى الأفراد أو الهيئات.

ثانياً: ومن جهة أخرى فإن أعداد المختصّين القادرين على القضاء في النزاعات الدوليّة أو التحكيم فيها يحتاج إلى مراكز علميّة وبحثية وتدريبيّة يمكن أن تكون موقوفًا عليها؛ فإن من المستهجن أن بعض أفراد النزاع من الدول العربيّة لا تثق عندما يطلب منها اختيار قاض أو محكّم ينظر في نزاعها مع جارتها

العربيّة إلا بقضاة أو محكمين أجانب، ولا تجد من خبراء العرب أو المسلمين قاضياً واحداً تختاره ليكون قاضياً مشاركًا في محكمة العدل الدوليّة أو في هيئة تحكيم دوليّة؛ (كما حدث في التحكيم الذي لجأت إليه إمارة الشارقة وإمارة دبيّ، وهما جارتان في اتحاد واحد؛ حيث كانت الشخصيات التي أسهمت في إجراءات التحكيم كلها من غير العرب. وكذلك في واقعة النزاع بين تونس وليبيا في شأن الحدود البحريّة؛ حيث لجأتا إلى محكمة العدل الدوليّة، واختارت كل من الدولتين قاضياً مشاركاً من غير العرب. وتكرر مثل هذا الموقف عندما لجأت دولة قطر إلى رفع نزاعها الحدودي مع دولة البحرين إلى محكمة العدل الدوليّة؛ إذ حرصت كل من الدولتين على اختيار شخصيّة غير عربية ليكون قاضياً مشاركًا)[1].

ولا شك أنّ ذلك السلوك بين دول العرب، وكذلك الدول الإسلامية يشير إلى عوامل نفسيّة سلبية سائدة بينها منعتها من تنفيذ المقترحات بإنشاء محكمة عدل عربيّة أو إسلاميّة[2]. وقد يرجع ذلك إلى أحد أمرين: إما إلى عدم الثقة في الخبرات من حيث الكفاءة، وإما عدم الثقة فيها من حيث الحياد. ويُسهم في حل هذه العقدة أن تجعل الدول الإسلاميّة لأنفسها هيئات قضائية وتحكيميّة ذات مرجعيّة أقرب إلى قلوب شعوبها الإسلاميّة، وهي المبادئ والقواعد الإسلامية والأعراف المتولدة منها. ثم إعداد علماء قادرين على فهم هذه القواعد وتطبيقها. والتمويل بالوقف الدولي أو الشعبي أو بهما يمكن أن يكون له دور في هذا الإعداد وإنشاء المراكز العلميّة والتدريبيّة اللازمة له.

ثالثاً: وأما طرق حل النزاعات الدوليّة غير التحاكميّة من مفاوضة ومساع حميدة وتحقيق وتوفيق، فيمكن أن يقال فيها ما قلناه سابقًا عن تمويل الوسائل التحاكميّة.

وهناك أمور أخرى يمكن أن يُسهم في تمويلها صندوق وقف إسلامي أو عربي أو إقليمي أو تنشئه دولتان أو أكثر، منها أن يكون محل النزاع مبالغ نقديّة ناشئة عن التزامات ونحوها مما قد يحدث في نزاعات الاستثمار مثلاً، فيسهم الصندوق المذكور بدفعها أو دفع بعضها على سبيل التبرع أو القرض؛ فإن مثل هذا العمل هو من جنس ما يدفع في الزكاة للغارمين الذي يتحملون نفقات صلح أو تعويضات عجز عن دفعها أحد أطراف النزاع.

رابعًا: ومما قد يُسهم فيه التمويل الوقفي في باب تيسير طرق حل النزاع هو الإعانة على بدء الحلول التي اتفق عليها المتنازعون إذا كان حلها يحتاج البدءُ فيه إلى تمويل، ولا يقوم إلا به كما في حل النزاع حول الثروات الطبيعيّة، بأسلوب الاستغلال المشترك لمحل النزاع أو أسلوب الوقف المشترك لذلك المحل؛ فإن تنفيذ هذه الحلول يحتاج إلى تمويل قبل الحصول على الثمرات، وقد يؤدي إحجام الأطراف عن ذلك

(١) انظر: د.أحمد القشيري- بحث النزاعات العربية الراهنة (مرجع سابق) ص ٣٢ - ٣٣.
(٢) المرجع ذاته ص٣٣.

إلى فشل التسوية. فيمكن للمؤسسات الوقفيّة على مستوى الدول أو الشعوب أن تُسهم في التغلب على هذه المشكلة عن طريق الإقراض واسترداد ما أنفقته من ثمرات ذلك الاستغلال الوقفي المشترك عندما تظهر تلك الثمرات، ويمكن أن يكون على سبيل التبرع، أو الجمع بين القرض والتبرع، أو بأية صيغة أخرى في الاستثمار الوقفي[١].

خامساً: وأخيرًا فإن التمويل الوقفي يمكن أن يكون من مجالاته الإنفاق في مصرف في سبيل الله الذي تنفق فيه الزكاة، وهو قتال الفئة الباغية، وقل هنا: الدولة الباغية من الدول الإسلاميّة حتى تفيء إلى أمر الله عز وجل؛ وهو الرضى بالصلح على أساس العدل، وليس بهدف إخضاع دولة لأخرى. وهو أسلوب من أساليب التهيئة لقبول تسوية النزاع عندما تفشل جميع الوسائل السلميّة التحاكمية وغير التحاكمية في تحقيق هذا الهدف. وهذا طريق فيه نصٌّ محكم في كتاب الله عز وجل، وهو قوله سبحانه (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢]. وهو طريق يختصُّ به المسلمون. وإذا كان النصّ القرآني قد استعمل لفظ الطائفتين فإن ذلك على اعتبار أن الأصل في المسلمين أن تكون لهم دولة واحدة، وقد يكون فيهم طوائف إقليميّة أو سياسيّة، ويقع بين بعضها نزاع، فيتناولها الخطاب، فإذا صار للشعوب المسلمة أكثر من دولة كما هو الحال في هذا الزمان، فإنه لا يوجد فرق بين الوضعين يقتضي الاختلاف في الحكم فضلاً عن هجره بالكلية. بل تكون هذه الدول وإن صارت بالعشرات كالطوائف المذكورة في النص الكريم، ويشملها بعبارته، وليس بمجرد إشارة أو قياس. وقد وضعت الآية الأصل في معالجة الاقتتال إذا وقع بين الدول أو الطوائف المسلمة[٣]. وشرطه وقوع البغي من إحداهما أو كليهما. والبغي هو الظلم والعدوان[٤]. ويعرف بميزان الشرع وقواعده، ويعرفه أهل الحل والعقد، وهم الذين اختارتهم الشعوب الإسلاميّة في دولهم ليدبروا أمورها على وَفق مقاصد الشرع. ثم إذا كان البغي الواقع من الطائفتين أو الدولتين وجب على باقي الدول الإسلامية ردّهما إلى الصلح وفق المرجعيّة الشرعيّة ولو بالقتال، وإلا فتقاتل الدولة المعتدية حتى تقبل بالصلح بحسب تلك المرجعيّة[٥]. ومعرفة ذلك كله يقتضي وجود هيئة قضائية أو تحكيمية تُمثّل دول الإسلام بعلماء منها، ليعرف المعتدي وكيفية الصلح.

(١) انظر: د. منذر قحف- الوقف الإسلامي- الباب الثالث - د. أحمد السعد ومحمد علي العمري- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- الفصل الثالث.

(٢) الحجرات /٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ١٦ ص ٣١٧.

(٤) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة مادة بغى ص ٣٢. المصباح المنير مادة بغى ص ٤٠.

(٥) القرطبي - التفسير جـ١٦ ص ٣١٧.

وهذه الطريقة الإسلاميّة في معالجة النزاعات العسكريّة التي قد تقع بين الدول الإسلاميّة لا تتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ولا الأعراف الدوليّة، ولا تهّدد السلم والأمن الدوليين، بل هي أحسن طريق إليهما في الوضع الذي شرعت له؛ لأنها تحصر النزاع العسكري ثم تردّه إلى نزاع سلمي، ثمّ تحمل المتنازعين على الصلح وفق المنهج الشرعي في تحقيق العدل والسلم بين أطرافه. وفي الممارسة الدولية جُعل مثل ذلك لبعض التجمعات الدوليّة الإقليميّة كالاتحاد الإفريقي الذي تدخل عسكريًا في بعض النزاعات الإفريقيّة، بل إن منظمة الأمم المتحدة جعلته من طرقها في فض النزاعات الدولية، ولكن الفرق بين الطريق الإسلامي والممارسات الدولية المشار إليها فرق كبير في المقصد وطريق تحقيقه، وكيفية التعامل في قتال المعتدي، وكل ذلك يمكن رؤيته في أحكام البغاة.

وما زالت المنظمات الدولية سواء أكانت على مستوى العالم أم كانت منظمات إقليميّة تسير من فشل إلى فشل في تسوية النزاعات العسكريّة التي تقع بين الدول؛ إما لعزوفها عن التدخل، وإما لتدخلها لتحقيق مصالح أخرى غير مصالح الطرفين المتنازعين وتوقفها عندما تحصل لها مقاصدها في العلوّ والاستكبار من غير أن تلتفت إلى مصالح الأطراف المتنازعة المتمثلة في حل النزاعات نهائيًا[1].

ولا شك في أن هذا الأمر يحتاج إلى تمويل كبير يمكن أن يسهم فيه وقف دولي تشترك فيه كافة دول المنظمة الإسلاميّة، ويستثمر ويرصد ريعه لهذا الغرض. فإن لم تحدث نزاعات وكفى الله تعالى عباده شرور النزاع جعل جزء من ثمراته في مساعدة الدول الفقيرة أو أي مجال من المجالات الأخرى التي سبق ذكرها في هذا الفصل. والحقيقة أن رفع الظلم عن المظلومين والمستضعفين في الأرض أفرادًا كانوا أو دولاً أو شعوبًا هو من مقاصد الإسلام الكبرى، والإنفاق عليه من الدول أو الأفراد في صورة زكاة أو أوقاف أو غيرهما هو في سبيل الله تعالى، فإذا اجتمع مع هذا المقصد مقصد آخر لا يقل عنه أهمية، وهو حفظ الأمة من التفرق والنزاع والضعف والفشل[2]، فإن تخصيص أوقاف المسلمين أو بعضها فيما يؤول إلى كف يد الدولة الباغية عن أختها، وتسوية النزاع الذي بينهما يعتبر من أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق تلك المقاصد العظيمة.

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع: د. سبعاوي إبراهيم الحسن - حل النزاعات بين الدول العربية ص ٥٥ - ٦٧.

(٢) انظر: محمد الطاهر عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٦.

الخاتمة

توصيات واقتراحات

تشتمل هذه الخاتمة على مطلبين:-

الأول: توصيات تتعلق بالمجال الخاص (وقف محل النزاع الدولي).

الثاني: اقتراحات تتعلق بالمجال العام (الاستفادة من صيغة الوقت لتمويل التقارب بين الشعوب ومعالجة النزاعات الدولية).

المطلب الأول: توصيات تتعلق بالمجال الخاص

أولاً: لما كانت أكثر نزاعات الدول الإسلاميّة ومنها الدول العربية نزاعات حول الحدود البريّة والبحريّة، فإن خير الطرق التي يوصى بها لتسوية هذه النزاعات هي وقف المواقع المتنازع عليها، وصرف ثرواتها ومنافعها على جهات البر والمصالح في دول النزاع وفق ترتيبات يتفق عليها في كيفيّة استثمار تلك المواقع والجهات التي تصرف إليها.

ثانياً: إذا تردّدت الدول المتنازعة أو تشككت في وقف محل النزاع على وجه التأبيد أمكنها أن تجعله وقفًا مؤقتًا لمدة مناسبة، ثم تتخذ قرارًا قبل انتهاء هذه المدة، إما بالتمديد وإما بالتأبيد، وإما بإنهاء الوقف وتصفيته في الوقت المحدد دون العودة إلى النزاع، وإنما بقسمة الموقع المتنازع عليه بالسوّية؛ تأسيًا بقضاء الرسول صلى الله عليه و سلم في حالة غياب البينات.

ثالثاً: إذا كان النزاع الدولي حول الثروات الباطنيّة في جوف الأرض، وكانت هذه الثروات متحركة كالنفط والغاز والماء، فيوصى بوقف هذه الثروات وإن كان السطح الأرضي الذي يعلو هذه الثروات متفقًا على ترسيمه، ويكون وقف هذه الثروات ببيعها، وإنشاء مشاريع استثماريّة مشتركة يحدد فيها المستحقون في دول النزاع بالاتفاق، وتكون هذه المشاريع وقفاً على أولئك المستحقين.

رابعاً: يُوصَى بأن تُجعل الثروات الحيوانية البحرية من أسماك وغيرها في المياه الإقليميّة للدول الساحليّة المتجاورة أو المتقابلة وقفًا على صيادي تلك الدول.

خامساً: يُوصَى بأن تجعل الثروات الطبيعيّة الموجودة في الامتدادات القاريّة الساحليّة ذات العلاقة وقفًا على مشاريع استثماريّة مشتركة تكون بدورها وقفًا على جهات الخير والمصالح التي تتفق عليها تلك الدول، بحيث إذا نضبتْ تلك الثروات بقيت تلك المشاريع.

سادساً: يستحسن وقف الثروات الطبيعيّة التي يكون النزاع حولها بين الدولة المركزيّة والأقاليم التي تطالب بالاستقلال أو الحكم الذاتي بسبب إحساسها بالغبن في توزيع تلك الثروات؛ وذلك أخذًا بمبدأ الشريعة في توزيع الزكاة على فقراء البلد الذي جمعت منه.

سابعاً: إذا نشبت نزاعات بين الدول حول مبالغ مالية أمكن وقف هذه المبالغ وجعلها رؤوس أموال ثابتة في مشاريع استثماريّة تنفق ثمراتها على جهاتِ البر والمصلحة باتفاق تلك الدول.

ثامناً: للدول التي تريد أن تستفيد من صيغة الوقف لحل النزاع أن تختار من الآراء الفقهيّة في الأحكام الوقفيّة ما تراه منها محققًا لاتجاهاتها وشروطها ومصالحها؛ إذ معظم أحكام الوقف اجتهاديّة، والمصلحة تعتبر من أهم أسباب الترجيح في اختيارات الحكام من الأحكام والإجراءات.

المطلب الثاني: اقتراحات تتعلق بالمجال العام

المجالات العامّة التي أشرنا إليها فيما تقدم ذكره في الفصل الأخير من هذا البحث تدور حول تمويل الأنشطة الدوليّة التي يرجى أن تُسهم في حل النزاعات الدولية، وهي كثيرة ولا يكفى للقيام بمتطلباتها مجرد الأوقاف الفرديّة، وإن أمكن إشراك الأفراد في هذا الأمر. ولكن المصادر الأساسيّة في توفير الأموال الوقفيّة لتحقيق هذا المقصد ينبغي أن يكون على مستوى الدول. وإذا كانت الأولويّة هي لحل المنازعات الدولية بين الدول الإسلاميّة ومنها الدول العربيّة، فإن أَوجَهَ الاقتراحاتَ في هذا المجال هو إنشاء الأوقاف الدولية الإسلاميّة. وما دامت هذه الدول قد اتخذت لنفسها تجمعًا دوليًا اختارت له اسماً هو (منظمة التعاون الإسلامي)، فإن هذا الاسم يستبطن المقصد الأساسي لإنشاء هذه المنظمة، ويعلن عن مرجعيتها؛ فالمقصد هو التعاون بين دولها وشعوبها، ومرجعيّة هذا التعاون هو الإسلام بمختلف نظمه ومناهجه وآليّاته في تحقيق مقاصده، ومن أعظمه التعاون على البر والتقوى، كما أمر ربنا تبارك وتعالى. ومن أظهر مناهجه في نشر البرّ بين أتباعه إقامة النّسبِ الإيماني بينهم، وهو الأخوة الإيمانيّة، وتوطيد هذه العلاقة على أكمل وجه في تعاملاتهم وعلاقاتهم، وتطهير حياتهم من النزاع والشقاق. وله في ذلك مناهج ونظم وآليات كثيرة لا يقتضي هذا المقام تفصيلها، ولكن ما يقتضيه هو العلم بأن نظام الوقف ينتمي إلى تلك المقاصد والمناهج والآليات، شرعه الإسلام لتحقيق التعاون بين المسلمين أفرادًا ومجموعات ودولاً، والاستفادة من الموجودة تكاد تنحصر في المجالات الداخليّة، مع أنّ الحاجة إليه على مستوى الدول الإسلاميّة لا تقل على الحاجة إليه على مستوى الدولة الواحدة.

تلك الحقائق الشرعيّة إذا أضيفت إليها الحقائق الواقعيّة المتمثلة في كثرة النزاعات بين الدول الإسلاميّة تلقي على منظمة التعاون الإسلامي مسؤوليةَ كبرى في الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي

وقاية ومعالجة في هذا الأمر؛ للترقّي من خراب الصراعات إلى نعمة الأخوة والوفاق، وذلك في عدة مجالات وإجراءات، وهذه طائفة من الاقتراحات:-

أولًا: أن ينصّ في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على أن دولها تلتزم بالمبادئ والأصول الإسلاميّة في علاقاتها فيما بينها، وعنوانها الأخوة الإيمانية، وما تقتضيه من الحقوق والواجبات المتبادلة.

ثانيًا: أن تلتزم تلك الدول إذا حدث نزاع بينها باتخاذ الطرق الشرعيّة في تسويته.

ثالثًا: أن تتعهد تلك الدول بتمويل متطلبات تسوية نزاعاتها بالأساليب الشرعية.

رابعًا: أن تشجع المنظمة أعضاءها على الاستفادة من إقامة الأوقاف الإسلامية لإشاعة السلام والتآلف بين شعوبها، وإعانة الدول الإسلامية الفقيرة، وتسوية نزاعاتها بأسلوب الاستغلال المشترك الوقفي، وجعل ثمرات المحل المتنازع عليه في جهات البر والمصالح المشتركة.

خامسًا: أن تنشئ المنظمة مؤسسة إسلامية للوقف يمكن أن تُسمّى (مؤسسة الوقف الإسلاميّة الدوليّة) أو نحو ذلك، ويكون من أبرز أهدافها الإسهام في تسوية النزاعات التي تقع بين بعض أعضائها، بتمويل متطلباتها كلياً أو جزئياً. ويكون تمويل هذه المؤسسة على جميع أعضاء المنظمة بمبالغ تتناسب مع قدرات كل عضو بالنظر إلى الدخل العام للدولة والالتزامات التي عليها ومستوى معيشة أفرادها. وتكون هذه الأموال المشتركة على سبيل الوقف بأن يضمّها (صندوق الوقف الإسلامي الدولي)، ويُثبّت أصله، وتستثمر موجوداته بالطرق الشرعية، أو تقام بأمواله مشاريع استثمارية تثبت أصولها، ويكون الإنفاق من ثمرات الأصول على الوسائل التي تؤدي إلى إنهاء النزاعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو على المشاريع التي تؤدي إلى توطيد العلاقات بين الدول الإسلاميّة، وتبعدها عن النزاعات وأسبابها ويمكن زيادة أصول تلك المؤسسة بتبرعات أخرى من الأعضاء ومن الأفراد والهيئات والجمعيات والمؤسسات وغيرها؛ بحيث تزيد تلك الأصول، ولا يسمح بنقصانها؛ لأن ذلك اعتداء على الوقف. وينبغي أن يجبر النقص دائمًا، إما بما ذكرنا من التبرعات الوقفيّة، وإما باتخاذ الاحتياطي من الثمرات ترصد لجبر النقص في الأصول إذا حصل بسبب من الأسباب، كالخسارة في الاستثمار أو الاستهلاك في الأصول نفسها.

سادسًا: أن تشجع المنظمة أعضاءها على إنشاء مؤسسات أو صناديق وقفية ترصد لما ذكرنا من الأهداف والمقاصد في حل النزاعات أو التوقي منها، وتنسّق بينها ومعها في هذا الأمر؛ بحيث يكون ذلك على مستوى التجمعات الإقليميّة داخل المنظمة كمجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية أو تجمّع دول شمال إفريقيا وغير ذلك، بحيث يكون مثل ذلك أيضًا بين الدول المتجاورة

من دول المنظمة، أو حتى في داخل كل دولة تقام صناديق وقفيّة لهذا الغرض مثل الصندوق الوقفي الكويتي للتعاون الإسلامي.

إن هذه الشبكة من الأوقاف الإسلامية يمكن أن يكون لها أثر عظيم في منع النزاعات بين الدول الإسلامية، وبخاصة إذا كانت النزاعات حول مصادر الأموال والثروات. والمال خلقه الله عز وجل قيامًا للحياة البشريّة، وأشرف ما يخصص له وأنفعه هو إدامة التآلف وإشاعة السلام بين أهل الإسلام.

فهرس المراجع

١- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد) - المقدمات و الممهدات - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٢- ابن العربي المالكي - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - مكتبة المعارف - بيروت

٣- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) - معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه / ٢٠٠١ م

٤- ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد) المغني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣ ه / ١٩٨٣ م

٥- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله بن محمد بن أبي بكر) - أعلام الموقعين عن رب العالمين - نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ ه / ١٩٦٨

٦- ابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - نشر وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٨ م

٧- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق - لبطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م

٨- د. أحمد السعد و محمد علي العمري - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي - تشر الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

٩- د. أحمد صدقي الدجاني - العلاقات القطرية العربية بين التعاون و النزاع - بحث منشور في كتاب (حل النزاعات العربية بالطرق السلمية - عمان - الأردن - ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م

١٠- د. أحمد القشيري - النزاعات العربية الراهنة - طبيعتها و تطورها - بحث منشور في كتاب (حل النزاعات العربية بالطرق السلمية) - عمان - الأردن ١٤٢٢ه /٢٠٠١م

١١- إسماعيل بن كثير الدمشقي - تفسير ابن كثير - نشر دار الرسالة العالمية - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٣١ ه / ٢٠١٠ م

١٢- اسماعيل محمد - تقرير عن النزاعات في العالم الاسلامي:

www.altaghrib.net/002/08.htm - ١٤٣٣/٦/١٩هـ

١٣- د. أيمن العمر - الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية (بحث منشور في مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية - جامعة الكويت - العدد ٦٠ - السنة ٢٠، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

١٤- البخاري (محمد بن اسماعيل) صحيح البخاري مع حاشية السندي - المطبعة العثمانية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م

١٥- د. بدرية العوضي - بحث في كتاب (حل النزاعات العربية بالطرق السلمية)عمان - الأردن - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

١٦- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين - الجامع لشعب الايمان

١٧- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٥ هـ / ١٩٣٧م

١٨- د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - نشر دار النهضة العربية بمصر - الطبعة السادسة ١٩٧٦م

١٩- د. حسن أبو طالب - دراسات في عمليات التحول من التشطير الى الوحدة - نشر مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٤م

٢٠- د. الخيرقشي - المفاضلة بين الوسائل التحكمية و غير التحكمية لتسوية النزاعات الدولية - نشر المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩ م

٢١- الرازي (محمد بن أبي بكر) - مختار الصحاح - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م

٢٢- الراغب الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت

٢٣- د. رشاد السيد - القانون الدولي العام في ثوبه الجديد - عمان - الأردن

٢٤- د. رفيق المصري - الأوقاف فقهًا واقتصادًا - نشر المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م

٢٥- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر) خبايا الزوايا - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - تحقيق عبدالقادر العاني - الطبعة الأولى ١٤٠٢ه /١٩٨٢ م

٢٦- الزمخشري - أساس البلاغة - دار الشعب -القتهرة ١٩٦٠ م

٢٧- زياد الصمادي - حل النزاعات (نسخة منقحة للمنظور الأردني - يرنامج السلام الدولي - جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة

٢٨- د. سبعاوي ابراهيم الحسن - حل النزاعات بين الدول العربية (دراسة في القانون الدولي) دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٧ م

٢٩- الشوكاني (محمد بن علي) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - نشر ادارةالبحوث العلمية والدعوة و الارشاد في السعودية

٣٠- الشيرازي (أبو إسحق) المهذب - عيسلى البابي الحلبي.

٣١- الطبري (محمد بن جرير)- جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري) - تحقيق محمد شاكر - نشر دار المعارف بمصر.

٣٢- عبدالرزاق - المصنف.

٣٣- د. عبدالستار الهيتي - الوقف و دوره في التنمية - نشر وزارة الأوقاف القطرية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٤- عبدالكريم الأرياني و مجموعة من الباحثين - حل النزاعات العربية بالطرق السلمية (وقائع ندوة عقدت بصنعاء في ٢٧-٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٩م) طبع و نشر منتدى الفكر العربي - عمان - الأردن.

٣٥- عبدالله غانم مع علي عبدالله حزام - بحث مشترك بعنوان (الحدود اليمنية العمانية، انموذج الحل الودي) منشور في كتاب حل النزاعات العربية بالطرق السلمية - عمان - الأردن.

٣٦- عبدالوهاب الجرتري - القانون الدولي العام و تطوره و علاقته بالمجتمع الدولي - دار الفرجاني.

٣٧- د. عز الدين بن سالم - المنازعات الدولية:

www.arabmediation.wordpress.com ٢٠١٢/١/٦

٣٨- د.علي أحمد الندوي - جمهور القواعد الفقهية في المعاملات المالية - نشر شركة الراجحي المصرفية - الطبعة الأولى - السعودية ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

٣٩- عليش (أبو عبدالله محمد أحمد) منح الجليل على مختصر خليل - المطبعة العامرة بالقاهرة ١٢٩٤هـ.

٤٠- علي علي منصور - الشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام - نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - الجمهورية العربية المتحدة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٤١- د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري - القضاء الدولي - مطبوعات جامعة دمشق ١٩٦٦م.

٤٢- الفيومي - المصباح المنير - نشر دار الحديث - القاهرة.

٤٣- القرافي (شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي) الفروق - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان

٤٤- القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٢٧ هـ /١٩٥٢م.

٤٥- قليوبي و عميرة و جلال الدين المحلى - حاشية قليوبي و عميرة و شرح على شرح المحلي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي و شركاه بمصر.

٤٦- مالك بن أنس (الامام) - الموطأ - طبعة دار الشعب ١٩٧٠م.

٤٧- د. محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام - مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة - ١٩٦٧م

٤٨- د. محمد رواس قلعهجي - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - نشر مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ١٩٨١م.

٤٩- محمد الطاهر عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - نشر الشركة التونسية للتوزيع - تونس والمؤسسة الوطنية في الجزائر.

٥٠- د. محمد طلعت الغنيمي المحامي - التسوية القضائية للخلافات الدولية - مطبعة البرلمان بمصر - الطبعة الأولى ١٩٣٥م.

٥١- د.محمد عزيز شكري - الموسوعة العربية - المجلد السادس - العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - تسوية النزعات العربية.

٥٢- د.محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى - نشر دار النفائس - عمان - الأردن ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

٥٣- محمود خطاب السبكي - الدين الخالص - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٠م.

٥٤- مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠م.

٥٥- مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - دار عمار - عمان - الأردن - الطبهة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٦- ملوكي سفيان - مقالة عن مفهوم النزاع الدولي ٢٣ أغسطس على موقع:
www.hawariboumadian1520.maktooblog.com

٥٧- د. منذر قحف - الوقف الاسلامي (تطوره، ادارته، تنميته) - دار الفكر المعاصر - بيروت و دار الفطر بدمشق

٥٨- الموصلي (عبدالله بن محمود) - الاختيار لتعليل المختار - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - دار الرسالة العالمية - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

٥٩- النغراوي (أحمد بن غنيم بن سالم - الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني) - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

٦٠- النووي (يحي بن شرف)- روضة الطالبين - طبع المكتب الاسلامي بدمشق

٦١- د. همام سعيد ود. محمد همام سعسد - موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية نشر جهاد الأستاذ لخدمات الطباعة و دار الكوثر - السعودية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٢- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية - الموسوعة الفقهية - الجزء الثالث - طباعة ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ /١٩٨٣ مو الجزء ٢٧ - مطابع دار الصفوة بالكويت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م والجزء ٤٤- الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٣- وزارة الإعلام العمانية - كتاب عمتن ٩٦ وكتاب عمان ٩٧.

٦٤- د.يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - نشر مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٩٤م.

بحث د. عبد القادر بن عزوز[1]
أثر الوقف الخيري في حل المنازعات الدولية

إن من طبيعة البشر كأفراد أو جماعات أن تظهر بينهم منازعات لأسباب مختلفة مالية أو حول السلطة أو تسيير مؤسسة عامة أو خاصة أو عرقية...الخ.

ولقد عمل العقلاء من الأمم المختلفة لحل هذه المنازعات الناشئة بينهم بالاعتماد على قواعد مستمدة من نصوص شرعية مستنبطة من الكتب السماوية أو من مقتضاها باللجوء إلى قواعد العدالة العرفية التي هي مستمدة من التجارب الإنسانية السليمة لتحقيق مبدأ العدالة بين الأطراف المتخاصمة.

إن مجال الدارسة يتمحور في جانبه القانوني في مباحث القانون الدولي الخاص فيما يخص القوانين المتعلقة بمجال سيادة الدولة على إقليمها، وبالقانون العام لتعلق النزاعات الإقليمية وطرق تسويتها بمؤسسات قانونية دولية.

وأما على مستوى الشريعة الإسلامية ففي باب السياسة الشرعية وباب الصلح والقضاء ومباحث مقاصد الشريعة الإسلامية...وكذلك إن البحث ينظر في المنازعات الخاصة بالمناطق الحدودية أو العقارات المختلف عليها داخل هذا البلد أو ذاك ولا يتناول ما اصطلح عليه في القانون بتصفية الاستعمار لأنه خارج مجال الدراسة.

إن البحث يحاول الإجابة عن جملة التساؤلات التالية:

- ما محل الصلح وحل المنازعات في الفقه الإسلامي؟
- هل يمكن اعتبار الوقف وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية؟
- ما أنواع المنازعات الدولية التي يمكن حلها عن طريق الوقف؟
- ما الآليات المتبعة لتمكين الوقف من حل المنازعات الدولية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت البحث إلى خمسة، مباحث يتضمن الأول تحديد المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وفي الثاني بحثت في أنواع المنازعات الدولية ومدى مناسبة الوقف لحلها، وفي الثالث تطرقت لمسألة الموانع الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفي المبحث الرابع تناولت بالبحث مسألة المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفي الخامس بحثت في الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف، وختمت

(١) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وجملة من التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوقف والمنازعات الدولية

أولا: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة الحبس[1].

ب- تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي: عرف فقهاء الشريعة الوقف أو الحبس بتعاريف ضمنوها نظرتهم لمعنى الوقف ومقاصده وأحكامه وشروطه في هذه المدرسة الفقهية أو تلك.

ويمكن تعريفه أنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة على جهة بر عامة أو خاصة على جهة التأقيت أو التأبيد.

ثانيا: تعريف المنازعات الدولية في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف المنازعات في اللغة: مصدر مشتق من الفعل نزع، نقول: نزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع، والمنازعة في الخصومة[2].

ب- تعريف الدولية في اللغة: مشتقة من دول، والدُولة برفع الدال هي: المِلْك والسُّنَن التي تتغير من حال لآخر[3].

ج- تعريف المنازعات الدولية في الاصطلاح: عرفتها محكمة العدل الدولية أنها: «خلاف بين وجهات نظر قانونية، برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة، وهي موجودة موضوعيا»[4].

ويفهم من التعريف أن مضمون المنازعات الدولية:

- حدوث خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة.
- وجود تناقض وتعارض في الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين أو أكثر.

د- أطراف العلاقات الدولية: تتشكل عناصر العلاقات الدولية في الدول والحكومات، الإقليمية والدولية الوحدات السياسية والاقتصادية...الأفراد الطبيعيين والمعنويين...[5].

(١) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٠١: ٣٥٩/٩.
(٢) لسان العرب: ٣٤٩/٨.
(٣) لسان العرب: ٢٥٢/١١.
(٤) المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، أ/نوري مزره جعفر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٠١/٩٢: ٢٠.
(٥) انظر، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، د/محمد بوعشة، دار الجيل، بيروت، ط٠١/١٤٢٠هـ -١٩٩٩م: ٣١ وما بعدها.

المبحث الثاني:أنواع المنازعات الدولية ومدى ملاءمة الوقف لحلها

تتنوع المنازعات الدولية بحسب طبيعتها، فمنها ما هو قائم على الاختلاف الأيديولوجي بين البلدين كما هو الحال بين الكوريتين – وهذا خارج عن دائرة بحثنا – وقد يكون ما يصطلح عليه بتصفية الاستعمار وهو أيضا خارج عن مجال بحثنا – ومنه ما هو قائم في مشاكل الحدود كحال السعودية واليمن، والجزائر والمغرب، وقد يكون بسبب الموارد المائية كما هو الحال بين تركيا وسوريا، وقد يكون بسبب موارد طاقوية كما هو الحال بين السودان ومصر... الخ.

وعملا بفرضية البحث من إمكانية كون الوقف أحد الوسائل المساعدة على حل المنازعات الإقليمية والدولية، فيمكننا أن نتصور ذلك بالنظر إلى الموارد المتنازع عليها من جهة، وبالنظر إلى البلدان المتنازعة من جهة ثانية:

أولا:بالنظر إلى الموارد المتنازع عليها: تعد الخلافات حول ملكية الأراضي ومصادر الطاقة، والمياه أو بحقوق منافعها من أهم أسباب النزاع بين الدول، ويمكن للباحث فيهما أن يتصور مساهمة الوقف من جهتين، وهما:

الجهة الأولى:المنازعات الدولية بسبب الانتفاع بالموارد الطبيعية: تشهد الكثير من مناطق العالم نزاعات بسبب الاختلاف في الانتفاع بالموارد الطبيعية كالموارد المائية مثلا، كحالة نهر النيل بين مصر والسودان وأثيوبيا وأوغندا في القارة الإفريقية.. وفي أسيا كحالة نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق، وكحالة نهر الإنديس بين الهند وباكستان وكحالة نهر الغانج بين الهند وبنغلادش، وغيرها من مناطق التوتر والمنازعات على هذه الموارد الطبيعية المائية الحيوية.

فمثلا، وفي سنة ١٩٩٠م لما منعت السلطات التركية تدفق المياه نحو سوريا لمدة شهر تضرر أكثر من ١,٥ مليون مزارع سوري وأكثر من ٥,٥ ملايين شخص يعيشون على ضفاف النهر[١].

و يمكن إرجاع هذه النزاعات إلى الأسباب التالية[٢]:

---

(١) انظر، الأمن المائي العربي، د/محمد ناصر،
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/08/29/172943.html

(٢) Water Wars and International Conflict prof Zoltan Grossman
http://academic.evergreen.edu/g/grossmaz/oforiaa، ومنابع الأنهار الكبرى في الوطن العربي، أد/سعيد إبراهيم البدوي، بحوث ندوة المياه في الوطن العربي، القاهرة ٢٦-٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م، طبع بالتعاون مع الجمعية الجغرافية الكويتية ١٩٩٥م، مطبعةالفجر الكويتية:١/٩٩ وما بعدها.وجغرافية الموارد المائية، د/حسن أبو سمور ود/حامد الخطيب، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط/١/١٩٩٩م-١٤٢٠هـ:٢٢٦ وما بعدها.

- المشاريع التنموية المختلفة التي تنشئها هذه الدول على الأنهار.
- قلة التساقط من منطقة لأخرى بسبب الاحتباس الحراري.
- التحكم في نسبة الاستفادة من الموارد المائية.
- بناء السدود والحواجز المائية على أصول الموارد المائية المشتركة.
- توسع الطلب على الماء بسبب توسع الكثافة السكانية، ومتطلبات الصناعة والزراعة...
- اعتبار الدول التي تنبع منها الموارد المائية أنها من الأمور السيادية لها ولا يحق للآخرين المشاركة فيها إلا في حدود ما تقدره هذه الدولة أو تلك.
- استغلال مصادر المياه في المنطقة الحدودية المتنازع عليها استغلالا شخصيا.

وإن مناسبة الوقف لحل هذه المشكلة يتمثل في دعم عمل وجهود العقلاء من أفراد المجتمع الدولي ودعوتهم المستمرة إلى اللجوء إلى القانون الدولي القاضي بالقسمة العادلة بين الدول المشتركة في مصادر الموارد المائية.

ففي هذه الحالة لا يمكن طرح مسألة وقف هذه المصادر المائية لتعقد المسألة ولارتباطها بمعنى سيادة الدولة على إقليمها ؛وإنما يكون دور مؤسسة الوقف كشريك داعم ومرافق مالي وبحثي للقرارات الدولية والإقليمية.

الجهة الثانية:المنازعات بسبب ملكية الأراضي والموارد الطبيعية والطاقة:تحدث بين الحين والآخر منازعات حول ملكية الموارد الطبيعة الحدودية أو تلك التي تقع في الإقليم الجغرافي لهذا البلد أو ذاك...

ويمكن للباحث في هذه المسألة أن يتصور أن مرجع الخلاف إما إلى دعوى ملكية أراض حدودية أو عقارات أو مصادر للطاقة داخل هذا البلد، وقد تكون دعوى الملكية لأشخاص حقيقيين أو اعتباريين مثل الدولة أو الشركات أو الأوقاف..وفي كل الحالات فإن مسألتنا لا تخرج عن بحث المسائل التالية:

١- أن يكون الخلاف على ملكية الأراضي أو الموارد الطبيعة الحدودية: تشهد الكثير من بلدان العالم منازعات على مناطق حدودية، أو على مناطق تعتبرها هذه الدولة من نطاقها الجغرافي، وتتشبث الدولة الأخرى بأنها جزء من إقليمها [١]، وعلى الرغم من محاولات التحكيم الإقليمي أو الدولي غير أن الخلاف لا يزال قائما.

(١) انظر، في الخليج العربي المعاصر، دراسة وثائقية تحليلية، د/محمد نصر مهنا، مركز الإسكندرية:٢٦.والمنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:٣١ وما بعدها.

ومثاله من العالم العربي[1]، النزاع الحدودي الجزائري - المغربي، والسعودي -اليمني، والقطري -البحريني حول جزر وأراض واقعة بين البلدين، وكذا المصري - السوداني حول منطقة حلايب الحدودية وغير ذلك من مواضع النزاع.

ومثاله من العالم الإسلامي، الخلاف الإماراتي- الإيراني[2] حول جزر طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى.

ومثاله في الخلاف الحدودي على مصادر الطاقة[3]:

- الخلاف الكويتي العراقي حول الآبار المشتركة (الرميلة الجنوبية /الزبير /صفوان).
- والخلاف العراقي الإيراني (خانة/مجنون، أبو غرب).
- والعراقي التركي والعراقي السوري...الخ.

وقد يكون الخلاف على مصادر المياه الحدودية كالخلاف السوري - التركي.

ويمكن حل الخلاف في هذا المجال، بإنشاء مؤسسة وقفية مشتركة بين البلدين تهدف تنمية المنطقة محل النزاع بالعمل على:

- التنقيب عن الموارد المائية.
- تطوير الأبحاث المائية.
- محاربة أسباب التلوث المائي والبيئي للمياه السطحية والجوفية.
- التقسيم العادل للموارد المائية.
- دعم البنى التحتية للموارد المائية.
- إيجاد بدائل عن استعمالات الموارد المائية في إنتاج الطاقة بالاستعانة بالطاقة الشمسية والرياح...حماية لها وترشيدًا لاستعمالها.
- دعم تقنيات شبكة الري المعاصرة للاستغلال الرشيد للموارد المائية.
- العمل على تدوير الموارد المائية المستعملة ومعالجتها وتأهيلها للاستعمال مجددا.
- إدارة المياه الجوفية والسطحية بين الدول المشتركة وحمايتها.
- دعم سياسة الترشيد الاستهلاكي للمياه في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

(١) انظر، في الخليج العربي المعاصر:٢٦٠ و٣٦٨.

(٢) المرجع نفسه:٤٨٧.

(٣) انظر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:٢٧ وما بعدها.والآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة، ضياء عبدالله، http://www.ahewar.org

٢- أن يكون سبب الخلاف حول أراض أو موارد للطاقة غير حدودية: وتتمثل في تلك المنازعات عن ملكية أراض أو مصادر للطاقة على أراضي بلد آخر مجاور أو غير مجاور وفي هذه الحالة يمكننا تصور الحالات التالية:

الحالة الأولى:أن يكون محل النزاع عقارات وقفية: تتمثل هذه الحالة في أن يكون محل النزاع بين طرفين حول عقارات وقفية – وهي حالة خارجة عن دائرة بحثنا- ويثبت لدى طرف المدعي أن المدعى عليه يستغل الوقف بطريق غير مشروع، فيكون العمل على المفاوضة لاسترجاع هذه الأوقاف وبسط اليد عليها والانتفاع بريعها وفق القوانين المنظمة لحدود ملكية الأجنبي للمنافع والعقارات.

ومثال هذه الحالة: استرجاع الدولة المصرية لمجموعة من العقارات وقفها محمد علي باشا (١٧٦٩-١٨٤٩) والي مصر بجزيرة ثاسوس(Thasos) ومدينة كافالا(kavala) باليونان، وعرفت بوقف(قُوله الخيري بالتركية) وتشمل أراضٍ زراعية ومحلات ومبانٍ أثرية ومنازل من أبرزها قصر محمد علي (الإيماريت) والمحتوي على ٢٤ غرفة، ومنزل والده، ومنزل قديم في باتياغا وتبلغ مساحته إجمالا ٧٧ ألف مترا مربعا [١].

وأما طريقة استرجاع هذه الأوقاف أو فك النزاع فيه، فكان بموجب مفاوضات واتفاق بين الدولة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية ووزارة التعاون الدولي والحكومة اليونانية سنة ١٩٨٤م، وكذا استنادًا إلى القوانين اليونانية المنظمة لمسائل ملكية الأجانب في بلدها والوثائق الثبوتية للوقف.

ولقد عينت هيئة الأوقاف المصرية مكتبًا يونانيًا متخصصًا للإشراف على تقويم وتثمين هذه الأعيان الوقفية، وهى تدر ما يعادل ٦٥ ألف يورو سنويا تقريبا[٢].

الحالة الثانية:أن يكون محل النزاع ممتلكات غير وقفية: إن كان النزاع غير مرتبط بممتلكات وقفية فإننا نتصور تفعيل مبدأ الوساطة الوقفية لحل هذه الخلافات من خلال ما يلي:

- دعم الوساطة من خلال إنشاء صناديق وقفية لذلك.
- تشجيع الأطراف المتنازعة على قبول حل التعاون فيما بينها لتنمية الممتلكات محل النزاع.
- تشجيع أحد الأطراف المتنازعة للتنازل عن الممتلكات مقابل قيمة مالية.
- اقتراح مؤسسة الوقف شراء الملكية الواقع عليها الخلاف ووقفها فيما من المصالح العامة.

(١) انظر، كيفية استثمار وإدارة أموال الوقف (ريع الأوقاف الخيرية)، المحاسب محمود أحمد فوزي، الدورة الإقليمية حول إدارة واستثمار الوقف، جيبوتي، أيام ٢٥-٢٩ /٢٠١٢/٠٣م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:١٨. والبوابة الالكترونية للوفد بتاريخ الخميس ١٢/٢٢ /٢٠١١م. www.alwafd.org

(٢)انظر، كيفية استثمار وإدارة أموال الوقف (ريع الأوقاف الخيرية)، المحاسب محمود أحمد فوزي، المصدر نفسه.

- اقتراح وقف الممتلكات الواقع عليها الخلاف على عامة مشتركة بين البلدين.

والنتيجة، فإن سبب الخلاف بين الكثير من دول العالم العربي أو الإسلامي أو غيرهما لا يخرج عن ترسيم الحدود الموروثة عن الاحتلال الأجنبي لأراضيها، وما ترتب عن ذلك من تقسيم للموارد المائية أو الموارد الطاقوية كموارد النفط أو مناطق جغرافية غير غنية إلا أنها تعد استراتجية لهذه الدولة أو تلك.. والحل في كل هذه الحالات لا يخرج عن دعم مؤسسة الوقف لمبدأ الوساطة والعمل على تفعيل النشاط الدبلوماسي للتوصل عن طريق التفاوض إلى حل وسط تقبل به الأطراف المتنازعة.

ثانيا:بالنظر إلى طبيعة الدول المتنازعة: قد تختلف الحلول التي تطرحها مؤسسة الوقف لحل المنازعات بين الدول بطرح بديل «وقف» محل النزاع أو العمل على مبدأ دعم «المرافقة السلمية لحل النزاعات» بحسب الدول محل النزاع، وفي هذه الحالات يمكن للباحث أن يتصور الصور التالية:

الصورة الأولى:أن يكون النزاع عربي، عربي أو عربي، إسلامي: إن كان النزاع عربيا، عربيا أو عربيا، إسلاميا فيمكن الرجوع إلى صيغة الوقف لرفع النزاع بدعوة الأطراف المتنازعة للتحاكم إلى ما يلي:

- التحاكم إلى ما هو قائم من قواعد وأحكام القوانين المنظمة للعلاقات العربية – العربية أو العربية – الإسلامية والمقررة في مواثيق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الداعية إلى حل النزاعات عن طريق الطرق السلمية المحققة للعدل، إذ من مضامينها تفعيل التعاون وحل النزاعات بين الدولة الأعضاء بالطرق السلمية وتحقيق مبدأ العدالة بين الأطراف المتخاصمة[1].

إن قوانين ومواثيق هذه المنظمات لا تعلن صراحة على أن الوقف سبيل من سبل حل المنازعات الطارئة عليها، ولكنها في نفس الوقت لا تمانع من الأخذ بعين الاعتبار بكل مبادرة تهدف إلى حلها، ويمكن تقديم الوقف ومقاصده كوسيلة من الوسائل السلمية لإحقاق السلام والتعاون المنشود بين الدول المتنازعة لما يتضمنه من معان دينية واجتماعية وأخلاقية واقتصادية.

- العمل على تفعيل المنظومة الحقوقية الفقهية الإسلامية عموما والوقفية منها خصوصا لحل المنازعات بين دول الجوار.

الصورة الثانية:أن يكون النزاع عربيا أو إسلاميا، أجنبيا: إن كان النزاع بين دولة عربية أو من العالم الإسلامي وأخرى غير مسلمة ففي هذه الحالة يمكن التحاكم إلى ما هو قائم من قواعد وأحكام القوانين الناظمة للعلاقات الدولية الداعية إلى التفاوض على الصلح على ما يخدم المصالح المشتركة للطرفين أو

(١) انظر ميثاق الجامعة العربية، المنظمات الدولية المعاصرة، د/محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن، المعارف، الإسكندرية:٢٦٧ وما بعدها. وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، http://www.oic-oci.org

الأطراف المتنازعة ويحقق العدل بينها ويعد الوقف سبيلا من سبلها.

ثالثا:بالنظر إلى منهج مؤسسة الوقف في حل المنازعات[1]:تختلف طرق فك المنازعات الإقليمية والدولية بحسب المركز القانوني للمؤسسة التي تريد أن تسهم في حل هذه الخصومات بين الدول والهيئات.

وفي هذه الحالة يحسن بمؤسسة الوقف قبل الشروع في طرح الوساطة لحل المنازعات الدولية أن تقوم بما يلي:

- تعريف المجتمع المحلي والإقليمي والدولي بالوقف ومقاصده.
- تعريف المجتمع المحلي والإقليمي والدولي بنفسها وبمركزها القانوني وبأهدافها.
- إنشاء مؤسسة وقفية حقوقية مستقلة عن مؤسسات الوقف الرسمية والأهلية ولكنها تتعاون معها تعمل على التفكير في إيجاد الطرق الكفيلة لحل النزاعات الدولية المختلفة عن طريق صيغة الوقف بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية بغية تفعيل التعاون والعمل المشترك لحل الأزمات المختلفة.
- ثم تختار لنفسها المنهج الذي تسير وفقه في حل المنازعات من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل يكون دورها دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة ؟ وفي هذه الحالة يكون دورها في العمل على جمع الأطراف المتنازعة على طاولة الحوار ومحاولة تقريب وجهات النظر بينها.
- أو تقوم بدور الراعي الرسمي للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة؟

وهي في هذه الحالة تتبنى المشكلة سبب النزاع، وتجتهد في تقريب وجهات النظر للأطراف المتنازعة، وتقترح الحلول الممكنة التي يكون من بينها وقف المنطقة أو العين المتخاصم عليها.

- أو أنها تقوم بدور الإرشاد والتحذير لأفراد المجتمع الإنساني من مخاطر المنازعة ولآثارها عليها وعلى مستقبلها؟ من خلال العمل على نشر الوعي بالسلم الاجتماعي وبمقاصده وبآثاره وذلك بتكوين إطارات من المجتمع المدني وتدربهم على نشر الوعي والسلم بين أفراد المجتمع، وعلى مواجهة الحالات الطارئة المحلية والإقليمية لحل المشاكل بالتوجه إلى المجتمع المدني في الدولتين لحل هذه المنازعات في بداية ظهورها وقبل انتشارها وصعوبة حلها.

وفي الحالات كلها يمكن أن يكون دور مؤسسة الوقف أن تقوم بدور الوساطة أو دور الراعي للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة لتقريب وجهات النظر، والسعي لحل هذه الخلافات بينها بالطرق السلمية من خلال تفويض من ترى فيه من الكفاءة من المجتمع المحلي أو الإقليمي أو الدولي ليقوم بهذه الوساطة أو الرعاية.

(١) انظر، La gestion des conflits dans les organisations، www.creg.ac-versailles.fr: p١٠-١١

المبحث الثالث:الموانع الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

تعترض المشاريع الجديدة جملة من الموانع الفقهية والقانونية، فأما على مستوى الفقه فلأنها نازلة وهي تحتاج إلى تنزيل شرعي بالاجتهاد فيها والنظر في موقعها من الحكم التكليفي الشرعي من جهة الجواز والمنع، وأما من جهة القانون، فلأن تطبيقها على الواقع يحتاج إلى إقرارها كقانون ومنه عدم مخالفتها لما هو قائم من قوانين وإلا يجري العمل بها على أساس حكم استثنائي. وإن من جملة ما يمنع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية بحسب تصوري ما يلي:

المانع الأول:اختلاف منظومة القيم المنظمة للعلاقات الدولية[1]:إن المجتمعات الإنسانية، وإن اشتركت عموما في سماتها الفيزيولوجية إلا أنها تختلف في فكرها وتصوراتها في الإجابة عن الأسئلة الجوهرية التي تنبني عليها حقائق الوجود ممثلة في الأسئلة التالية:

من أنا؟ ومن أوجدني؟وأين أنا الآن؟ وإلى أين أنا ذاهب؟

فتختلف إجابات المجتمعات بحسب معتقداتها عن الكون ونظام الحياة، التي يترتب عليها اختلاف في منظومة القيم المشكلة لهوية هذه المجتمعات، من منظومة تقوم على أساس حياة الفرد قائمة بحياة الجماعة وشعارها « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »[2]؛ وأخرى تقوم على أن الفردانية وشعارها «دعه يعمل؛ دعه يمر»[3]، و «الغاية تبرر الوسيلة»[4].

ومن هنا، فقد يكون لهذا الاختلاف في منظومة القيم لدى المجتمعات عائقا للوصول إلى توافق في اعتبار الوقف كمؤسسة خيرية ارتبطت نشأتها بالدين أن تلقى قبولا لدى الآخر.

وإن هذا الاختلاف في الطرح لا ينافي وجود عقلاء من هذه الأمم تحركت فيها قيم الفطرة السليمة وتبني القيم الإنسانية المشتركة التي تكون جسور تعاون وتفاهم بين المجتمعات الإنسانية ويعد الوقف صورة

(١) دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية، أد/ودودة بدران، إصدارات المعهد العالمي للفكر المرجع السابق: ٩١/١.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة:٤٦٦/٤.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) المقولة لآدم سميث.

(٤) المقولة لميكيافلي.

لها.

المانع الثاني: اختلاف المصادر الداخلية للقانون الدولي الخاص للدول:يشكل التشريع والقضاء والعرف أهم مصادر القانون الدولي الخاص، وقد تختلف القوانين من بلد إلى آخر.

فالتشريع ينظم القواعد الكلية الحاكمة للقوانين الحاكمة للأجانب، والقضاء يفصل في تنازع القوانين المحلية والأجنبية، والعرف، يعبر عن التجديد في التصرفات الإنسانية المتفق على التحاكم إليها والالتزام بها عند الخلاف[١].

وإن هذه المصادر محل اختلاف في الدول العربية والإسلامية من جهة ومن جهة الدول غير الإسلامية، لأن الأصل في حالة النزاع الدولية وبحكم القانون الدولي الخاص أن محاكم كل دولة تطبق قواعد الإسناد المقررة في تلك الدولة بمقتضى تشريعها أو بمقتضى اجتهاد محاكمها[٢] عملا بمفهوم سيادة كل دولة على إقليمها.

وقد يعمل بالإنابة القضائية الدولية في إطار التعاون الدولي كأن تنيب قنصلا لها أو خبيرا...[٣].

كما يظهر محل صعوبة تطبيق الوقف كحل للمنازعات الدولية من جهة أخرى، فبعض الدول العربية تجعل الشريعة أساسا لتشريعاتها مباشرة وأخرى تجعلها من مصادرها الاحتياطية وأخرى لا تعتمدها إلا في حدود ما يخص الأحوال الشخصية، وأما فيما يخص الدول غير الإسلامية فالأمر واضح؛ مما قد يصعب التوفيق في إيجاد بعض الحلول لبعض المنازعات المتعلقة بالملكية مثلا مما يحتاج إلى دعوة الأطراف المتنازعة إلى إبرام معاهدات أو مذكرات خاصة لتخطي هذا المعوق.

المانع الثالث:دعوى اكتساب الحق بالتقادم:تعتبر دعوى اكتساب السيادة على الأرض أو الموارد المتنازع عليها بدعوى التقادم، وأنها مارست عليها سيادتها[٤] من المعوقات المانعة من التفاوض على تطبيق الحلول السلمية التي منها اعتبار الوقف صيغة لحل المنازعات بين الدول لاعتبار الدولة الممارسة للسيادة على الأرض، دعوى الطرف الآخر، تعدٍ على تصرفها على سيادتها على إقليمها والتي يخولها لها القانون. فعدم الاعتراف بدعوى المنازعة بحكم الممارسة المكتسبة بالتقادم معوق من معوقات حل النزاع.

المانع الرابع:مانع لزوم الوقف:يقسم الفقهاء العقود والتصرفات إلى نوعين:عقد لازم، وهو كل عقد «لا

(١) انظر، القانون الدولي الخاص الجزائري، د/أعراب بلقاسم، دار هومة، الجزائر، ط/٢٠٠١م:٢٤-٢٧.والوجيز في القانون الدولي الخاص، د/عوض الله شيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣/١٩٩٧م:١١-١٣.

(٢) انظر، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، د/موسى عبود، المركز الثقافي المغربي، ط٠١/١٩٩٤م:٣٢٨.

(٣) الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي:٣٣٣.

(٤) المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر:١٧و٢٠و٢٥.

يملك أحد المتعاقدين فسخه أو إبطاله أو التحلل منه»[1]، وعقد غير لازم، وهو كل عقد:»يستطيع كل واحد من طرفيه أو أحدهما فقط أن يتحلل منه أو يفسخه بدون توقف على رضا الآخر»[2].

ومذهب الكثير من الفقهاء القول بلزوم الوقف إن صدر على وجه صحيح، وانقطع حق التصرف فيه بالبيع والرجوع وغير ذلك من التصرفات [3].

وإن القول بلزومه يمنع مرونته في التعامل به كحل للمنازعات الدولية، وخاصة إن ظهر عدم جدوى المشروع الاستثماري، فلا يمكن التراجع عن ذلك مما يرجع سلبا على الطرفين المتنازعين.

المانع الرابع: غياب منظومة الوساطة في مؤسسة الوقف:إن القول بفرضية إمكانية اعتبار الوقف وسيلة من وسائل حل النزاعات الإقليمية والدولية قد يعيقه في أرض الواقع غياب أو نقص في الثقافة الدبلوماسية للقيام بدور الوساطة بين الأطراف المتنازعة لدى الهيئة المشرفة على المؤسسة الوقفية.

وإن الناظر في الكثير من المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي يجدها تفتقر إلى استكمال حاجاتها من الإطارات الفنية المختلفة المتخصصة ومنه تكون حيازتها على وسيط دولي أو إقليمي من باب أولى، وهذا لأن الوساطة تحتاج إلى خبرة ومهارة في:

- المعرفة القانونية بمهمة الوساطة.
- المعرفة القانونية والشرعية بالوقف وبالمنازعات المحلية والدولية.
- القدرة على بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة للجلوس للتفاوض على الصلح أولا، ثم قبول الوقف كبديل أو مرافق أو راع لحل المشكلة بينهما ثانيا.
- القدرة على الإقناع بقبول الوقف كحل للمنازعات الدولية.

المبحث الرابع:المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يشهد لمناسبة الوقف لحل المنازعات الدولية جملة من المسوغات القانونية والشرعية والأخلاقية أجملها في الآتي:

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى محمد شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ط/١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م: ٥٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٥٠٦.

(٣) انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١١٩/٤٤ وما بعدها.و أثر الاجتهاد في تطور الوقف:٨ وما بعدها.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

أولا: المسوغات الشرعية للاستفادة من الوقف في حل المنازعات الدولية: تتعدد المسوغات الشرعية للاستفادة من الوقف لحل المنازعات الدولية الإسلامية، والإسلامية، وغير الإسلامية التي أجملها في الآتي:

١- اعتبار مبدأ الأخوة الدينية: دعت الشريعة الإسلامية إلى مراعاة تحقق معنى الأمة ومقاصدها في نفس الفرد والجماعة في قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[١]، لوحدة العقيدة، والقبلة، والشريعة التي لا تتحقق إلا بتحقق وسائلها من تكافل وتسامح وتصالح كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]، فالأخوة الدينية، تستلزم الصلح بين المسلمين عند حدوث النزاعات، التي تكون بسبب العقارات والموارد المالية المختلفة كالمياه ومصادر الطاقة والتي يمكن أن يكون الوقف وسيلة لحلها بالطرق السلمية عملا بمتطلبات الأخوة الإيمانية التي تدعو إلى مشاركة المسلم لأخيه ومقاسمته أفراحه وأحزانه، فإن كان في التطوع مطالَبٌ شرعًا أن يرقبه كما جاء عن عبدالله بن المساور قال: سمعت بن عباس يخبر بن الزبير يقول:سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم -يقول:«ليس المؤمن الذي يشبع ؛ وجاره جائع»[٣]، فما بالنا إن كان هذا المؤمن جارًا لنا أو دولة مجاورة لنا وتدعي حقا وقع الخلاف فيه بينها وبيننا في مصدر من مصادر الطاقة أو المياه أو غير ذلك، فالأخوة الدينية تستلزم النظر في محل الخلاف وحله بالطرق السلمية والعمل على إحقاق العدل فيه.

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجده يهدف إلى حفظ الضروريات الخمس، التي يعد الوئام والتكافل بين أفراد المجتمع وتحقيق الأمن...وسيلة من وسائله.

٢- اعتبار مبدأ الأخوة الإنسانية: إن الإخوة الإنسانية تستدعي توفير أسباب الكرامة الإنسانية لكل إنسان باعتبار إنسانيته وحسن خلقته وهيئته [٤] والذي جاء مضمونها في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٥].

(١) المؤمنون:٥٢.

(٢) الحجرات:١٠.

(٣) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، باب لا يشبع دون جاره:٥٢.قال الشيخ الألباني:صحيح.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٩٧/٥.والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط/١٤١٥هـ-١٩٩٥م:٢٠.

(٥) الإسراء: ٧٠.

قال الرازي مبينا معنى التفضيل والتكريم للإنسان:»إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة، ثم إنه تعالى عرضه بواسطة ذلك العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة، فالأول: هو التكريم، والثاني: هو التفضيل»[١].

ولا تتحقق هذه الكرامة والتفضيل إلا بتوفير أسباب العيش الكريم للإنسان، التي جعل التعارف الإنساني سببا من أسبابها، كما جاء في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٢].

ويعد الوقف الخيري أحد الوسائل المساعدة على تحقيق معنى التعارف الموصل إلى تحصيل الكرامة الإنسانية، فالتعارف الإنساني مبناه على تواصل الأمم بعضها ببعض[٣] والمقتضي مراعاة المجتمعات مصالح بعضها البعض التي يحققها الوقف من الجهات التالية:

الجهة الأولى:شمولية أغراض الوقف وعدم اختصاصه بنوع دون آخر، فمقاصده تنتهي إلى حفظ كليات الإنسان الخمس باعتبار إنسانيته، فتعدد الأغراض من وقف العقارات إلى المنقولات والمنافع والنقود، ومن الوقف على الضروري إلى الحاجي والتحسيني كالوقف على الذرية وعلى الحيوان والبيئة وغير ذلك من الأوقاف العامة والخاصة.

الجهة الثانية: عدم اختصاص عقد الوقف بجنس من الواقفين دون آخرين، فاحترام شرط الواقف واجب ما لم يكن معصية، ومنه يصح الوقف على الفقراء والأغنياء مطلقًا[٤]أو بشرط تحقق القربة على مذهب بعض الفقهاء[٥]، ويشمل الوقف على المسلم وغيره ما لم يكن حربيًا[٦].

وإن هذه المرونة في حرية الواقف في التضييق أو التوسع فيمن يشملهم وقفه، يؤهل الوقف ليكون وسيلة تواصل بين المجتمعات الإنسانية.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٢٠ هـ:٢١/٣٧٥.

(٢) الحجرات:١٣.

(٣) التحرير والتنوير:٢٦/٢١٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت:٥/٢٠٢.و وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت:٤/٧٧.وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا:٣/٢٠٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط/ ١٩٩٦م:٢/٤٠٢.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٥/٢٠٤.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤/٧٨.وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٣/٢٠٣.وكشاف القناع عن متن الإقناع:٤/٢٤٦.وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٢هـ:٤/٢٤٦.

الجهة الثالثة:مرونة إنشاء عقد الوقف، فيصح من المسلم وغيره، مما يجعله وسيلة للتواصل بين المجتمعات لحل بعض النزاعات فيما بينها، ويشهد له اجتهادات المدارس الفقهية

فقد جاء في المدرسة الحنفية قولهم: وأما الإسلام:فليس من شرطه ؛فَصَحَّ وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم، جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر [١].

وربطت المدرسة المالكية صحته بالمصلحة الحاجية للمجتمع، قال ابن عرفة: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر، والأظهر إن لم يحتج إليه ردت»[٢].

وذهبت المدرسة الشافعية، إلى قبول وقف الذمي مطلقا بشرط أن لا يكون معصية، إذ جاء بيان ذلك عند تعدادهم لأركان الوقف وشروطه فقالوا:»في أركانه: وهي أربعة.

الأول:الواقف:وشرطه أهلية التبرع ؛فيصح من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا» [٣].

وأما المدرسة الحنبلية فجاء عنها قولهم:»ويصح من ذمي على مسلم معين»[٤].

والنتيجة، ومما سبق ذكره من أقوال المدارس الفقهية نستنتج ما يلي:

- المعتبر في إنشاء عقد الوقف أهلية المتبرع لا دينه، وفيه دلالة على حرية إنشاء عقد الوقف من المسلم وغيره، وهذا يساعد المجتمعات الإسلامية على إنشاء أوقاف مشتركة مع غيرها من المجتمعات.
- صحة وقف غير المسلم على المسلم وقبول شرطه في المصالح الدنيوية – وهو محل الاتفاق – أن يكون مصرف وقفه في المصالح العامة للمسلم وغيره وفي هذا توسعة لمضامين المشاريع الوقفية المشتركة بين المجتمعات الإسلامية وغيرها.
- قبول وقف غير المسلم على المرافق العامة مقدر بالمصلحة الحاجية للمجتمع، وفي هذا توجيه المجتمعات الإسلامية إلى مراعاة المصلحة الشرعية الدينية والدنيوية قبل إنشاء عقد الوقف، كما فيه تنبيه على تقدير المصالح المشتركة بين المجتمعات.

(١) البحر الرائق: ٥ / ٢٠٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، دار الفكر، ط/ ١٣٩٨، بيروت:٦/٢٤.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٠١/ ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠: ٢/٤٥٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:٢/٤٠١.

- إن صح وقف غير المسلم على مصالح العامة للمسلمين ولغيرهم على جهة الإفراد ؛صح منه على جهة الاشتراك مع المسلم.

ومنه، يمكن استغلال الوقف كعنصر وحدة للمجتمعات من خلال المشاريع الوقفية المشتركة التي تكون من المسلم وغيره أو من خلال تحويل محل النزاع إلى وقف تستفيد منه المجتمعات المختلفة، ووفق عقد واضح البنود والأحكام، وخاصة أنه كثيرا ما تتوافق إرادة بعض الخيرين من المجتمعات غير الإسلامية على رصد أموال في مصالح إنسانية عامة يمكن الإفادة منها للمجتمعات الإسلامية وغيرها [١].

٣- اعتبار أن الأصل «السلم» في العلاقات الدولية:إن الناظر في مقاصد الإسلام وشرائعه في العلاقات الدولية يجدها تدعو إلى المهادنة وترك الحرب وأن الأصل في العلاقات بين المجتمعات السلم لا الحرب[٢] وأن الحرب لا تكون إلا لمبرر مشروع كدفع العدوان ورد الاعتداء[٣]، ويظهر ذلك في جملة من النصوص الشرعية القرآنية الداعية والمؤسسة لذلك كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [٤]، وقوله تعالى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [٥]، وقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [٦].

كما يدعم هذا الأصل تشريع مبدأ التفاوض والتحكيم الإقليمي والدولي في الشريعة الإسلامية بين

(١) أثر الاجتهاد في تطور الوقف، أد/محمود احمد أبو ليل، بحث مقدم لندوة «الوقف الإسلامي»تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م:١٤.

(٢) هناك رأيان في الفقه السياسي الشرعي في المسألة، فبعض الفقهاء يقررون أن الأصل هو الحرب والاستثناء الهدنة، وهناك رأي ثان تؤيده مقاصد الشريعة يعتبر الأصل في العلاقات الدولية بين المسلم والآخر هو السلم ولا يلجأ للحرب إلا في حالات تقررها الظروف، انظر هذا المعنى في كتب التفسير، كتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٠٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م:٤/٨٣.والتحرير والتنوير المعروف، ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٠١/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م:٩/١٤٧.والعلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة:٥٠. والأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/أحمد عبدالونيس شتا، ضمن كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦: ١/ ١٤٥.

(٣) السلم في الفقه السياسي الإسلامي، سليمان ولد خسال، رسالة ماجستير - غير منشورة-، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م:١٢١.

(٤) الأنفال: ٦١.

(٥) الممتحنة:٨.

(٦) الأنفال:٥٨.

الأطراف المتنازعة[١] وإبرام المعاهدات كفعله- صلى الله عليه وسلم - في الحديبية [٢] وغيرها كأداة لفك الخصومات التي تقوم على أساس التفاوض العادل بين الأطراف المتخاصمة وتحمي مصالحهم.

و إن السلم يحتاج إلى ما يدعمه من وسائل وأطر قانونية، إذ ترجع أسباب المنازعات إلى الاختلاف على الموارد المائية والعقارية والطاقوية وخاصة تلك التي تكون على الحدود المشتركة للبلدين، كما هو واقع بين السودان الشمالي والجنوبي، مما يؤثر على استقرار المنطقة ويعيق تطورها وتعاونها.

وإن صيغة الوقف يمكنها أن تكون وسيلة لدعم السلم بين الأطراف المتنازعة من خلال التفاوض للاتفاق باعتبارها منطقة وقفية مشتركة بين البلدين تشهد عليها المؤسسات الدولية، وتحدد أطر الانتفاع بها وشروطها، وكيفية النظارة عليها، ونسبة تقسيم ريعها، ومدة ذلك، والجهة المالية التي تودع فيها الأموال، وطريقة صرفها...

٤- اعتبار مبدأ تحقيق حد الكفاية الإنسانية: إن من مقومات الشريعة الإسلامية مبدأ تحقيق العدل والدعوة إليه[٣] بين أفراد المجتمع الإنساني في جوانب الحياة كلها عملا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [٤]، الذي من مقتضياته، العمل على التوزيع العادل للثروات بما يحفظ للإنسان كرامته ويحقق معنى تقسيم المعيشة الذي جاء ذكره في قوله تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٥]، فيكتمل معناه بالتسخير المتبادل لبني البشر في القيام بالواجبات والتطوعات «حتى يتعايشوا ويترافدوا » [٦]مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [٧] .

وإن الناظر في عقد الوقف يجد من مقاصده التأليف بين أفراد المجتمع الإنساني بدليل تجويز الفقهاء الوقف على مصالح المسلم وغيره - غير الحربي-، وهذا يؤهله أن يكون سببا لتحقيق بعض

(١) انظر قرار رقم: ٩١ (٩/٨) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي في مجال المنازعات الدولية، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-8.htm

(٢) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٠٣/ ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين:٢/٩٦٠.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة:٣٩.

(٤) النحل:٩٠.

(٥) الزخرف:٣٢.

(٦) الكشاف، الزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت:٤/٢٥٢.

(٧) الزخرف:٣٢.

العدالة في إشباع الحاجات الطبيعية الإنسانية وخاصة إن كان محل النزاع موارد مائية أو طاقة أو غيرهما فيوقف محل النزاع لتعم منافعه لجميع الأطراف المتنازعة.

٥- التكوين الاقتصادي والتكافلي للوقف: يتميز الوقف بجملة من الصفات تؤهله ليقوم بوظائف متعددة، تنموية وثقافية وتكافلية تهتم بالمحافظة على الإنسان وبمحيطه [١] التي أجملها في الآتي:

الصفة الأولى: الاقتصادية:يتميز الوقف بالصفة المالية بطبيعته، فهو عمومًا عبارة عن عقارات أو منقولات أو منافع، وهي في مجموعها مقومة بالمال، ويمكن استثمارها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يمكن اعتمادها حلًا لحل النزاعات الدولية من خلال الاتفاق على وقفها وصرف ريعها للتنمية الاجتماعية للمجتمعين المتنازعين، إذ من مقاصد التنمية الاقتصادية[٢]:

- زيادة الإمكانات وتوزيعها على مختلف المتطلبات الاجتماعية في القطاعات المختلفة:السكن، والصحة، والطعام...وهو من مقاصد الوقف.
- رفع المستوى المعيشي للأفراد والجماعات، وهو مقصد من مقاصده.
- توسيع نطاق الاقتصاد والتنمية على كل المستويات، ويشهد له تعدد أنواع الوقف وأغراضه.
- المساهمة في توفير مناصب عمل والتقليل من البطالة في المناطق المتنازع عليها، ويشهد له اختلاف المصارف الوقفية كالصرف على المستشفيات، والطرق، والجامعات، والمساجد، والمستغلات، والمزارع وغير ذلك من الأوقاف، وما يلحقها من وظائف إدارية وفنية ومهنية (٣).
- معالجة قضايا الخلل في مستوى الإنتاج الغذائي بين الدول العربية، أو بينها وبين غيرها ويمكن إشراك الوقف من خلال الموارد المالية الوقفية عمومًا أو تحويل الأرض المتنازع عليها والمعطلة عن دورة الإنتاج الزراعي وتأهيلها (٤) أو من خلال تحويل محل النزاع إلى جامعات وقفية عالمية(٥) لتنمية القدرات العلمية المحلية أو العالمية للأطراف المتنازعة وغيرهم.

الصفة الثانية:التكافلية:تعتبر صورة التكافل أو التضامن الاجتماعي من أبرز الصفات البارزة في

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام:٧٥. وأثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف(السودان حالة دراسة)، الرشيد علي صنقور، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١٤٣٣هـ- ٢٠١١م:٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د/محمد بن إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٢هـ:٢٥٦.

(٣) انظر، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د/محمد بن إبراهيم الخطيب:٢٦٢.وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د/عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، مؤتمر الأوقاف الأول، المصدر نفسه:١١٣.

(٤) انظر، تجربة الوقف في إطار عالمي، د/ياسر عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، س٣/ع٦/ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م:١٩٠ وما بعدها.

(٥) انظر، تجربة الوقف في إطار عالمي:١٩٢ وما بعدها.

الوقف، لأن من مقاصده إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة، بتوفير أسباب العيش الكريم، وتنوير العقول، والمساهمة في تنمية البنى التحتية للمجتمع وغير ذلك من المقاصد، وهي بمجموعها تمثل صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي يمكن أن يتحول إلى تضامن وتكافل إنسانيين بين المجتمعات الإسلامية - الإسلامية أو بينها وبين غيرها من المجتمعات الإنسانية بحل منازعاتها تحت شعار مضمون الآية الكريمة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

الصفة الثالثة:الشخصية الاعتبارية:يتصف الوقف بالشخصية الاعتبارية، فهو كالشخص الحقيقي صالح لكسب الحقوق وإنشاء الالتزامات والقيام بكل التصرفات المشروعة فقها وقانونا [2] مما يؤهله لأن يكون وسيلة من وسائل حل المنازعات للأسباب التالية:

السبب الأول:استقلاله عن كيان المنشئين له؛ فلا يتأثر بموتهم ولا إفلاسهم لتميز شخصيته عن شخصيتهم وذمته المالية عن ذمتهم، ومقاصده عن مقاصدهم، فتستمر تصرفاته وأعماله مستقلة عنهم، مما يساعد على تنمية المجتمع وتطويره[3] وخاصة في المناطق الجغرافية المتنازع عليها.

السبب الثاني:اتصافه بالذمة المالية [4] مما يؤهله إلى الاستدانة لمصلحة الوقف ومشروعية أن يوهب له وأن يشارك غيره في مشاريع استثمارية تنمي موارده المالية، وهذا يساعد على تطوير المناطق المتنازع عليها.

السبب الثالث:اتصافه بالشخصية الاعتبارية يعطيه حق التقاضي ورفع دعوى التعدي عليه[5]، وإن اتصافه بهذه الخاصية تضمن له الاستمرار، وتحمي مقاصده وتضمن عدم التعدي على بنود الوقف من الأطراف المتنازعة لإمكانية لجوئه للتحكيم والتقاضي الإقليمي أو الدولي.

٦- مبدأ التكامل لا التنازع بين المجتمعات الإنسانية:إن من مقاصد الاستخلاف مبدأ التكامل والتعاون لتحقيق الأمن والسلم والمصالح المشتركة، وإنهاء الصراعات وفق القيم المشتركة بين أفراد المجتمع الإنساني، من أجل تحقيق التنمية والعدالة وغيرهما من القيم الأخلاقية الإنسانية [6]مصداقا لقوله

(١) المائدة:٢.

(٢) انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، د/عبدالقادر بن عزوز، إصدارات إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م:٤٦ وما بعدها.

(٣) انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام:٤٩.

(٤) الرجع نفسه:٥٣.

(٥) المرجع نفسه:٥٦.

(٦) انظر، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة:١٥٩ وما بعدها.

تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1].

فقيام الناس بـ «القسط» أناطته الشريعة بقواعد أخلاقية كلية كالوفاء بالعهد، ومنع الغدر عند تأسيس المعاهدات، وأخرى قانونية أو فقهية ممثلة في كتابة المعاهدة، والإشهاد عليها، وإقرار مبدأ المسؤولية الدولية في تنفيذها، وإقرار مبدأ الضمان لجبر الضرر وغير ذلك من القواعد الكلية الناظمة له[2].

وإن من خصائص الوقف العمل على التكامل بين أفراد المجتمع الإنساني، وما اشتراط تحقق المنفعة للموقوف عليه في العين الموقوفة[3] إلا مظهر من مظاهر الاهتمام بالإنسان وبحفظ كلياته والتكامل مع الآخر المسلم وغيره عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[4]

٧- قابلية الوقف أن يكون بدلا في الصلح:تجيز الشريعة التعاقد على الصلح لحل المنازعات المختلفة، ويشترط الفقهاء لتحققه مجموعة من الشروط أهمها كون بدل الصلح مما يمكن تقويمه من عين أو منفعة [5].

وإن الناظر في طبيعة الوقف يجده أعيانا ومنافع، وإن محل النزاعات غالبا ما يكون فيها، وهذا يؤهله أن يكون وسيلة لحل النزاع بين الأطراف المتخاصمة بأن يتفق على أن يوقف محل العين أو المنفعة محل الخلاف حتى لا يكون الانتفاع أو الاستغلال من جهة واحدة أو أن تعطل مطلقا، فيضفى عليها صفة الوقف، وتحدد كيفية الانتفاع، وطرق الاستغلال، ونسب الريع لكل طرف وغير ذلك من المسائل الحقوقية.

٨- قابلية الوقف للشروط المرافقة له: يتفق الفقهاء على مشروعية الاشتراط في الوقف لأنها بمثابة الإرادة الظاهرة لمقاصد الواقف، ولهذا جاء عنهم مجموعة من الضوابط متعلقة بالوقف

(١) الحديد:٢٥.

(٢) انظر، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/أحمد أبو الوفا محمد، دار النهضة العربية، ط١٤١٠/٠١هـ - ١٩٩٠م:١٦٤ - ١٦٦-١٦٨-١٧٠- ١٧١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١٩٨٢م:٦/٢٢٠.والتاج والإكليل لمختصر خليل:٦/٢٠ وما بعدها.والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٥هـ:٢/٣٦٠. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط/ ١٩٦١م:٤/٢٧٦.

(٤) الممتحنة:٨.

(٥) انظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/٤٢.و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٠٢/ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م:٢/٨٧٨.والحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت:٦/٣٧٠.و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٣/٣٣٤وما بعدها.

كقولهم:«شرط الواقف مراعى»[١]، وقولهم: «شرط الواقف واجب الاتباع؛ وإن كان بمكروه»[٢] وغير ذلك من الضوابط الكلية.

ومن أمثلة ذلك مراعاة حق الواقف في اشتراط التأقيت والتأبيد للعين الموقوفة[٣]، وحق تعيين الناظر على المرفق الوقفي[٤]، وكذا تحديد المصارف الوقفية[٥]، أي الجهات التي يصرف إليها ريع الوقف وغير ذلك من الشروط المرافقة لعقد الوقف.

إن محل المنازعات الدولية غالبا ما تكون بين شخص طبيعي وآخر مثله، وقد تكون بين شخصيتين معنويتين، وقد تكون بين شخصية طبيعية وأخرى معنوية، وهي في كل الحالات تحتاج إلى تعبير عن إرادتها الرضائية لإنشاء الوقف، وكذا لإملاء شروطها.

ويمكن أن تكون الشروط المرافقة لصيغة الوقف المتضمن حل المنازعات الدولية أن يراعى فيه ما يلي:

- اعتبار مبدأ التوافق بين الأطراف المتنازعة في حق الاشتراط الوقفي.
- تحقيق معنى الوقف ومقاصده.
- تحقيق المصالح المشتركة للأطراف المتنازعة.
- تحقيق مقاصد الصلح ومآلاته على المجتمعين المتنازعين.
- التنازل عن بعض المصالح مقابل المصالح الكبرى التي تحقق الاستقرار والأمن والثقة بين الدولتين قياسا على فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية[٦].
- مراعاة المصلحة العامة على الخاصة عند الاشتراط إن كان أحد أطراف النزاع شخصًا طبيعيًا والآخر معنويًا كما نرى في بعض المنازعات التي أحد أطرافها مواطن أو مؤسسة من دولة معينة وبين مؤسسة رسمية أو شبه رسمية من دولة أخرى.
- إضفاء مرونة على العقد، مما يجعله ملائما لإمكانية قبول شروط الأطراف المتنازعة.
- إمكانية تنويع صيغ الوقف بحسب ظروف الزمان والمكان.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٦/١٤١.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:١/٢١١.

(٣) انظر على سبيل المثال، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٦/١٨.

(٤) انظر على سبيل المثال، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، بن مازة، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٠١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:٦/١٣٤.

(٥) المرجع نفسه:٦/٢٢٤.

(٦) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه:٢/٩٥٩.

- إمكانية تأقيته- على قول المالكية - مما يسهل إعادة جدواه الاقتصادية في أقرب الآجال بما يعود بالفائدة على الأطراف المتنازعة.
- إمكانية التعديل بالإضافة أو الحذف لبعض الشروط بحسب الظروف، وكذا إمكانية توسيع دائرة العقد لتشمل أطرافًا أخرى تساهم في تنمية الوقف عمومًا والمنطقة المتنازع عليها خاصة.

٩- اعتبار مراعاة الأصلح للأمة:نبه الفقهاء أن من واجبات الحاكم بحكم ولايته على المجتمع مراعاة الأصلح للأمة، ولهذا قالوا: «تصرف الإمام على الرعية؛ منوط بالمصلحة»[١].

وعملا بهذه القاعدة الكلية، يجوز، بل قد يتوجب على الحاكم النظر فيما يفض النزاعات القائمة بين دولته وغيرها من الدول بما هو مشروع، ويحقق مصلحة الأمن والاستقرار وتحقيق التكامل بين المجتمعات.

ولعل اللجوء إلى الوقف يعتبر أحد الحلول الممكنة عند وقوع التنازع بأن يراعي المصلحة الشرعية في محل المتنازع عليه فينقله من ملك عام إلى وقف تحدد طرق الاستفادة منه ومدة ذلك، والجهة المستفيدة وغير ذلك من المسائل المرتبطة بتسيير شؤون الحكم، كما تقرره الدول من مناطق التبادل الحرة.

١٠- مناسبة مقاصد الوقف لمقاصد المنظمات المحلية والدولية:إن الناظر في مقاصد الوقف يجدها تشترك مع مقاصد الكثير من المنظمات المحلية والدولية الحقوقية، مما يؤهله للقيام بدور الوساطة في حل المنازعات المحلية والدولية ؛فلقد جاء مثلا في ميثاق الأمم المتحدة [٢] جملة المقاصد التي تريد تحقيقها في حياة أفراد المجتمع الإنساني أنها تهدف إلى:

- حفظ السلم والأمن الدوليين، والدعوة إلى عدم استخدام القوة، وإن هذا المقصد لا يتنافى ومقاصد الوقف، إذ من خصائصه حرية الاشتراط فيه كمن يشترط تخصيص ماله لحفظ هذه المقاصد بوقف أصول أو منافع تحقيقا لذلك كوقف المدارس ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي لما بعد الحرب.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وإن هذا يحققه الوقف من جهة عموم مقاصده وأنه لا يختص بالمسلم دون غيره، بل يتعداه إلى ما يشمل بنفعه المجتمعات الإنسانية.
- تحقيق التعاون الدولي..وهو مقصد من مقاصد الوقف بوقف المؤسسات الخدمية والاستثمارية

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ:١٢١.و الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م:١٢٣.

(٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها:٤٢٧- ٤٣٣-٤٣٧-٤٤٤.والوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، د/سعيد أحمد باناجة، مؤسسة الرسالة، ط٠١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:٥٣- ٥٦.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

التي تهدف إلى تحقيق معنى قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

- حل المنازعات الدولية حلا سلميا والعمل على التسوية العادلة بين الأطراف المتنازعة من خلال الوساطة والتحكيم والتسوية القضائية وفق قواعد القانون الدولي والتركيز على تنبيه الأطراف المتنازعة على التفكير في:

- الروابط الاقتصادية المشتركة،
- والتاريخ المشترك،
- وحقوق الجوار،

والروابط الثقافية وغير ذلك...

ويمكن للوقف أن يكون وسيلة من وسائل تحقيقها من جهة وقف المحل المتنازع عليه للتسوية بين الأطراف المتنازعة تحقيقا للعدل والأمن بينها بالنظر إلى أن محتوى القانون الدولي مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو بالمنظمات الإقليمية أو العالمية في السلم والحرب...

وأساس هذه القواعد المنظمة له تقوم على مبدأ التفاوض والرضا بين هذه الدول للتحاكم إليها، وهي قابلة للتجديد والإضافة والشطب بحسب الاتفاق.

إن الناظر إلى مقاصد الوقف ومضامينه المختلفة الدينية والاجتماعية والاقتصادية يمكن إدراجه ضمن منظومة القواعد والأحكام التوافقية بين الدول لتعدد أغراضه وتحقيقه لمعاني الاستقرار الاجتماعي والسياسي ليكون وسيلة من الوسائل التي يتحاكم إليه في حالة النزاعات الحدودية والطاقوية مثلا.

- تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي من جهة تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية... إن هذه المصلحة محققة في الوقف من جهة تنوع أغراض الوقف من زراعي، وصناعي، وخدمي، ومؤسسات علمية...
- وأما بخصوص الجامعة العربية(٢)، فلقد جاء في ميثاقها أن من أهدافها:
- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء في المجالات المختلفة..وهي مصلحة ظاهرة في مقاصد الوقف من جهة تنوع أغراضه.
- حل المنازعات بين الأعضاء سلميا..وهو مصلحة شرعية يمكن للوقف أن يشملها لتنوع أغراضه وتنوع مصالحه.

(١) المائدة:٢.

(٢) انظر ميثاق الجامعة العربية، المنظمات الدولية المعاصرة:٢٦٧ وما بعدها.والوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية:١٢٨- ١٢٩.

وأما بخصوص منظمة المؤتمر الإسلامي[١]، فلقد تضمن ميثاقها ما يفيد حل المنازعات المحلية والدولية، إذ من أهدافها:

- المساهمة في السلم والأمن الدوليين.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدول وحسن الجوار.
- تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء لتحصيل التنمية المستدامة...

ومنظومة القيم التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، هي مصالح من جملة المصالح التي يهدف الوقف لتحقيقها في حياة الإنسان بالقيام بدور المرافق أو الراعي لهذه الأنشطة أو بالمباشرة العلمية التنموية والسلمية بما هو متاح من وسائل مادية وبشرية.

وأما بخصوص مجلس التعاون لدول الخليج العربي، فإن الناظر إلى النظام الأساسي لهيئة المنازعات بين الدول الأعضاء في مادته الثالثة والتاسعة أنها تلجأ إلى حل المنازعات بين الدول الأعضاء وفق ما تقرر في المواثيق في مجلس التعاون والقانون والعرف الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية[٢].

فإقرار المجلس إلى التحاكم إلى هذه الأصول المتفق عليها لا يمنعها أن تختار عند النزاع الوسائل الكفيلة لحلها ويعتبر الوقف أحد طرقها من جهة توافق مقاصده مع مقاصد الصلح، وتحقيق المصالح المشتركة للبلدين بنشر السلام والأمن بين البلدين، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي بتقاسم الثروة بما يحقق العدل بينهما.

١١- قابلية الوقف للنظارة المشتركة بين الدول المتنازعة: بحث الفقهاء مسألة النظارة على الوقف على جهة الإفراد والتعدد ومسألة النظارة من المسلم ومن غيره من أفراد المجتمع الإنساني، وإن هذه المسألة في حالة الوصول إلى اتفاق إلى حل المنازعات بين الدول بالوقف، فإننا نتصور لها صورتين، وهما:

الصورة الأولى:النظارة الجماعية الإسلامية، الإسلامية:شهدت المنظومة التسييرية الوقفية عبر تاريخها تطورًا ملحوظًا من النظارة الأهلية كفعل عمر (رضي الله عنه) في وقفه[٣] إلى نظارة غير أهلية ومن الإدارة الفردية كما كان من وقف الصحابة (رضي الله عنهم)كعلي وفاطمة وغيرهما[٤]

(١)انظر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، http://www.oic-oci.org

(٢) انظر، مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية، د/علي شفيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:٣٩٧.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٢/٠١هـ - ١٩٩١م، باب الوقف:باب تمام الحبس بالكلام دون القبض:٤/٥٥١.

(٤) المرجع نفسه

إلى النظارة الجماعية، كما كان شأن الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني بها [1]ومن تسيير الأفراد إلى تسيير المؤسسات، كما هو حال تسيير الوقف من وزارات الأوقاف بالدول العربية والإسلامية أو الإدارات الوقفية، كما هو حال الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ويمكن تصور هذه النظارة المشتركة بين الدولتين العربيتين أو الإسلاميتين المتنازعتين على شكل إدارة متساوية الأعضاء يحدد قانونها الأساسي على أن تكون رئاستها بالتناوب من هذه الدولة وتلك، وعلى أن تتشكل -هذه الإدارة- من إطارات وفنيين وحقوقيين يختلف تعدادهم بحسب أهمية الوقف.

الصورة الثانية:النظارة الجماعية الإسلامية، غير الإسلامية: إن بحث مسألة النظارة المشتركة للمرافق الوقفية بين المسلم وغيره لحل المنازعات بين دولة عربية أو إسلامية أو مجتمع مسلم وغير مسلم يؤسس على بحث مدى مشروعية القول بنظارة غير المسلم للأوقاف الإسلامية، التي جاءت أقوال الفقهاء فيها كالآتي:

- المدرسة الحنفية:يظهر من كلام المدرسة الحنفية أن النظارة وكالة ونيابة في التصرف، فتصح من المسلم وغيره ولهذا لا نجدهم يشترطون الإسلام لصحة النظارة على الوقف ؛وإنما يشترطون فيها البلوغ والعقل وحسن التصرف، وتصح النظارة في مدرستهم من الذكور والإناث ومن الأعمى والبصير، كما جاء عن ابن نجيم الحنفي قوله في بيان شروط الناظر: « ولا تشترط: الحرية والإسلام للصحة «[2].

وبناء على هذا الاجتهاد الحنفي، يجوز نظارة غير المسلم للأوقاف الإسلامية ذات الصفة الخدمية لا المساجد لخصوصيتها، وإن كرهوا» للمسلم توكيل الذمي بالتصرف له»[3]؛ وإذا صحت النظارة من غير المسلم بالإفراد صحت بالاشتراك، أي أن تكون النظارة مشتركة بين المسلم وغيره إن كان مضمون الوقف على الحدود بين دولتين، مسلمة وغير مسلمة.

- المدرسة المالكية: قيدت المدرسة المالكية النظارة على الوقف بوجوب احترام شرط الواقف، قال ابن عرفة»:النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه»[4].

وفصلوا ذلك بقولهم:» واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر... يعني أن الواقف إذا شرط

(١) أنظر، مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية، د/عبدالقادر بن عزوز، مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، س١١/ع١٨/محرم ١٤٣٠هـ- جانفي ٢٠٠٩م:١٣٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت:٥/٢٤٤-٢٤٥. والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م:٢/٤٠٨.

(٣) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م:١١/١٩٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل:٦/٣٧.

في كتاب وقفه شروطًا؛ فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع؛ فإن شرط شروطًا غير جائزة ؛فإنه لا يتبع... فمثال ما هو جائز، كتخصيصه مذهبًا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرًا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره « [١].

وضبط الفقيه المتيطي شروط النظر بقوله:» يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته... «[٢].

والنتيجة، إن ظاهر كلام المالكية في بيان شروط النظارة على الوقف موقوفة على المسلم ولا تتعدى إلى غيره إلا أننا نجدهم في حديثهم عن الوكالة، ومسألة توكيل المسلم للذمي عللوا المنع أو الكراهة بالخوف من أن يدخل عليهم في معاملاتهم الحرام [٣].

وإن كان المنع معللا بذريعة إدخال الحرام على التصرفات الموكولة إليه؛ فإن النظارة المشتركة ترفع هذا المانع، لأنه لا يتصرف بإطلاق؛ وإنما يتصرف بناء على ما تقرر في وثيقة الوقف وبعلم إدارة المرفق الوقفي والمشكلة من المسلمين وغيرهم.

- المدرسة الشافعية: جاء في المدرسة الشافعية في بيان شروط النظارة على الوقف قولهم:
- «وشرط الناظر:عدالة وكفاية، أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم...» [٤].

وحددوا وظيفته بقولهم:«عمارة وإجارة وحفظ أصل...»[٥]، وهي وظيفة يمكن تحققها في المسلم وغيره.

والنتيجة، إن النظارة وكالة [٦] في المذهب الشافعي، وإن كانت كذلك جازت للمسلم وغيره في التصرفات المالية لأنهم يشترطون في الوكيل عموما «صحة العبارة وذلك بالتكليف»[٧]، فخرج بهذا المحجور عليه لصغر أو سفه وبقي غير المسلم على أصل الحل.

- المدرسة الحنبلية:جاء في شروط الناظر على المرفق الوقفي في المدرسة الحنبلية قولهم: «وشرط

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت:٢٩/٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م:٥/٨.وشرح مختصر خليل للخرشي:٧٦/٦.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:٣٠٩/١. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت:٣٩٣/٢.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٨هـ:٤٤٥/١. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت:٣٩٣/٢.

(٦) انظر، السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت:٣٧٠/١.

(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر:١٦/١١.

في ناظر، مطلقا، إسلام، إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، فإن كان الوقف على معين ككافر؛ فله النظر عليه، لأنه ملكه...ينظر فيه لنفسه أو وليه» [2].

والظاهر أن المدرسة الحنبلية تمنع غير المسلم للإشراف على الأوقاف الإسلامية، مطلقا، غير أنها لا تمانع من تولي غير المسلم النظارة على المرافق غير الإسلامية، فالممنوع في المدرسة استقلال غير المسلم من تولي النظارة على الأوقاف المسلمة، ونحن في حالتنا هذه مضمون الحديث عن النظارة المشتركة للمرفق وقفي مشترك بين المجتمع المسلم وغيره، وخرج مخرج الصلح بين الدولتين، فيشمله باب الحديث عن الرخص والسياسة الشرعية للدولة المسلمة ومراعاة المصالح المشتركة بين البلدين والتي يقدرها الحاكم.

والنتيجة مما سبق ذكره، إن مسألة نظارة غير المسلم على الأوقاف الإسلامية مسألة اجتهادية في الفقه الإسلامي، ومذهب العلماء فيها بين مجيز ومانع بإطلاق ومانع سدا للذريعة، غير أن الناظر في مسألة إجارة المسلم لغيره وتوكيله له وإجازة في الفقه الإسلامي يجدها قريبة من مسألتنا هذه التي أجازها الكثير من الفقهاء ؛والنظارة على الوقف – غير المساجد والمدارس القرآنية وما شابهها – لا تخرج عن كونها من جنسهما، فهي تهدف إلى تنمية المال وتقسيم الريع، وهي تتطلب الأمانة والضبط والقدرة على العمل، وهي أوصاف يمكن تحققها في المسلم وغيره.

ومنه، يمكن لمؤسسة الوقف أن تعمل وفق مبدأ النظارة المشتركة للمرفق الوقفي – في غير مؤسسات العبادة وتوابعها– محل النزاع على أن يشكل مجلس إدارة للمرفق الوقفي يحدد أعضاءه بحسب أهمية المرفق الوقفي وبنود الاتفاق بين الدولتين على أن تكون الرئاسة فيه دورية بين الدولتين وفق ترتيب زمني محدد، وعلى أن يرافقه إنشاء صندوق للاستثمار الوقفي تتفق الدولتان على نسب المساهمة فيه وطريقة تقسيم الريع وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لهذا النوع من الاستثمار.

١٢- اعتبار مبدأ مشروعية الاختلاف في الفتوى:يتفق الفقهاء على مشروعية الاختلاف في الفتوى في غير مواضع الإجماع، ويقررون أنها تختلف عن الحكم القضائي من جهة اللزوم والتنفيذ [3]، كما يتفقون « أن الأحكام كلها منوطة بالحكم والمصالح إلا أنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان

(١) النساء: ١٤١.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م:٤١٣/٢.ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤: ٤ /٣٢٧.

(٣) انظر، الفرق الرابع والعشرون والمائتان:قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م:١١٢/٤.

والأشخاص »[١].

ومن هنا، يمكننا في مجال الصلح بين المجتمعات ومراعاة الأصلح للأطراف المتنازعة أن نأخذ ببعض الفتاوى التي لم تشتهر أو لم يجر بها العمل في هذا المذهب أو ذاك كالعمل بفتاوى المالكية من القول بمشروعية توقيت الوقف[٢]، أو القول بعدم لزوم الوقف إلا ما تعلق بمسجد أو وصية في الثلث بعد الموت أو ما كان صدر بحكم حاكم، كما هو منقول عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى[٣]، لأن هذه الفتاوى تساعدنا في التوصل لحل وسط بين الأطراف المتنازعة وتضفي مرونة على العقد بإمكانية تغيير صيغته وطريقة الإفادة منه، وخاصة أننا في محل يجب فيه مراعاة المصلحة الشرعية، فقد نتوسل ببعض المصالح التي هي مرجوحة في هذا المذهب أو ذاك عند العمل بها في الظروف العادية، ونحن هنا في حالة ضرورة، فيجوز العمل بمقتضاه لمناسبتها للمحل أكثر من غيرها.

١٣- اعتبار المقاربة المقاصدية بين منظومة الوقف ومؤسسة الترست (Trust): إن الناظر في تعريف نظام الترست الخيري الغربي لا يجده في عمومه يخرج عن مفهوم ومقاصد الوقف وأركانه وشروطه عموما، إذ يعرفونه بقولهم: «الوقف - الترست -التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعًا في مصلحة طرف ثان»[٤].

والوقف في الفقه الإسلامي:حبس الأصل ؛وتسبيل المنفعة»[٥].

وإن هذا التشابه في المقاصد بين المنظومتين عامل وحدة ووسيلة تعاون بين الأطراف المتنازعة، وخاصة إن كان محل النزاع بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة، فيمكن التفاوض بينهما على اعتبار الوقف أو الترست وسيلة لحل المشكلة بينهما وفق الشروط والرؤى الاجتهادية بين الدولتين.

١٤- اعتبار المقاربة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني المحلي والعالمي:شهد العالم المعاصر توسعًا وانتشارًا كبيرين في ظهور منظمات المجتمع المدني في مختلف البلدان وبتخصصات مختلفة تعدت أنشطتها حدود الدول التقليدية لتشمل العالم بأسره.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي ود/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٦: ٣٦٨.

(٢) التاج والإكليل:٦/٣٢.

(٣) انظر، أثر الاجتهاد في تطور الوقف:٨.

(٤) الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية:عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، د/بيتر مولان، بحث مقدم لندوة «الوقف الإسلامي»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق:٤ وما بعدها.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط٠١/ ١٤٠٥هـ:٦/٢٦٢.

ولقد بلغت مساهمة هذه المؤسسات المدنية في ميدان التنمية الاقتصادية حوالي١٥ مليار دولا أمريكي حتى عام ٢٠٠٦م حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية[١].

ولقد ظهر تأثير هذه المنظمات في تغيير الكثير من السياسات في مجالات مختلفة كالحد من التسلح النووي، والمحافظة على البيئة، والدفاع عن حقوق الإنسان وغير ذلك من المجالات الإنسانية.

وإن الناظر في مقاصد الوقف وتنوع أغراضه يجدها تشترك في الكثير من هذه الأغراض المشروعة مع هذه المنظمات المدنية، كيف لا ؟ومن مقاصده الحد من الفقر، بوقف المزارع والمستغلات الزراعية، والمحافظة على البيئة، بوقف الآبار ومعالجة التلوث، وتوفير الرعاية الصحية، بوقف المستشفيات، والحد من الأمية، بوقف مؤسسات التعليم المختلفة وغير ذلك من المقاصد الإنسانية التي تلتقي في مجملها مع أهداف هذه المؤسسات المدنية.

وليس من الغريب أن تتبنى مؤسسة الوقف الإسهام في حل النزاعات الدولية بحكم أن من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي يعد الوقف وسيلة من وسائل المحافظة عليها، وبالمقابل تعد الخصومة والنزاع بين الأفراد والمجتمعات والدول، وسيلة مؤدية إلى مفسدة إتلافها وضياعها.

وذلك لتحقق الاعتراف الشرعي والقانوني لها بالشخصية الاعتبارية، واحتوائها على نظام أساسي يهدف إلى تحقيق مقاصد اجتماعية واقتصادية محددة، ولإمكانية الرقابة على أفعالها، فهي لا تختلف عن مؤسسات المجتمع المدني وما تطمح إلى تحقيقه في حياة الفرد والمجتمع الإنساني في الكثير من القضايا الأخلاقية والحقوقية والتضامنية...

المبحث الخامس:الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

تعد دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع بدراسة مدى صلاحيته للمنطقة وعائده المادي المتوقع منه وآثاره الاجتماعية من أهم الخطوات الواجب النظر فيها قبل البدء أو طرحه للآخر لمناقشته وإقناعه بجدواه الاقتصادية ليوافق عليه.

وإن الناظر للقواعد المنظمة لعقد الوقف يجده يشكل بمجموعه منظومة اقتصادية – اجتماعية تضامنية أبحثها من جهتين:

الجهة الأولى: العوائد الاجتماعية لحل المنازعات عن طريق الوقف:يقوم أي مشروع اقتصادي على

(١) انظر، تعريف المجتمع الدولي، http//go.worldbank.org

فلسفة يؤسس لها أصحابها من أجل تحقيق غايات تختلف باختلاف الجهة المتبنية للمشروع، وإن الناظر في الجدوى الاقتصادية لحل المنازعات عن طريق الوقف ينتهي إلى تحصيل المقاصد التالية:

- المحافظة على كلية النفس:شهدت الإنسانية في القرن الماضي عدة حروب منها عالمية كالحرب العالمية الثانية ومنها إقليمية كحرب الخليج الأولى والثانية وغير ذلك من الحروب في مختلف أنحاء العالم، والتي خلفت وراءها دمارًا ومآسي كبيرة لا تمحى إلا بمرور زمن طويل.

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجد من مقاصده حفظ كلية النفس ورعايتها من جهة الوجود والعدم بما يوقفه أفراد المجتمع من مرافق تحفظها وتنميها، فكما يحفظها من جهة توفير ما يبقيها بتوفير الطعام والشراب والعناية الصحية، يمكنه أيضا أن يحفظ استمرارها من جهة توفير أسباب رفع الخصومات والمنازعات المؤدية إلى إتلافها، بوقف ما يساعد على تنمية روح التعاون والحوار قبل العمل بلغة السلاح وما يخلفه من دمار.

ولقد جاء في السنة المطهرة ما يثمن هذا الفعل، فعن ابن سيرين قال:سمعت أبا هريرة يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم-:« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ »[1]، فإن كانت الإشارة بالسلاح منهي عنها ؛فكيف بالاعتداء به على الغير ؟فدل الحديث بمقاصده على تنمية روح حل الخلافات بالطرق السلمية التي يمكن للوقف أن يكون طرفا فيها بتأسيس مؤسسات للصلح الاجتماعي والدولي لحل الخصومات.

- المحافظة على الاستقرار والأمن الاجتماعي:تشهد الكثير من المناطق الحدودية نزوحًا كبيرًا من هذا البلد لذاك مما يشكل هاجسا أمنيا لدى البلد المستقبل، وإن الناظر في أسبابه يجده يرجع إلى انعدام فرص العمل والتنمية المستدامة التي تجعلهم يستقرون في أماكنهم، وكثيرًا ما تحدث مصادمات ونزاعات على مراع حدودية أو موارد مائية أو طاقوية تدعي كل دولة أحقيتها فيها ؛مما ينتج عنه خسائر بشرية ومادية تدمر البنى التحتية وتجعل المنطقة في صراع مستمر، وإن توقف لمدة ؛فما يفتأ أن يظهر بين الحين والآخر، فالمجتمعات البشرية تنفق حوالي ٤,٥ دولارا للتنمية مقابل ٢٥٥ دولارا للتسلح[2].

إن هذه النزاعات الإقليمية كلفت الدول في الاحتياط لأمنها وأمن مواطنيها في التوسع على الإنفاق العسكري والتي قدرت سنة ٢٠٠٩م حوالي ١,٥٣ تريليون دولار في حين كان بالإمكان توظيفها في مشاريع

(١) صحيح مسلم، طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم:٨/٢٣.

(٢) انظر، مجلة الجيش تصدر عن الجيش اللبناني، ع/٣٠٤/تشرين الأول ٢٠١٠م www .lebarmy.gov.lb

إنمائية ترجع بالخير على الدول المتنازعة.

ففي الوقت الذي ينفق فيه ٠١ دولار في الدقيقة الواحدة على التسلح هناك أكثر من ٤٥٠ مليون من سكان العالم يعانون الفقر والمجاعة[١].

فثمن ما ينفق على اقتناء غواصة واحدة نووية في ظل المنازعات الدولية يعادل نفقات توفير التعليم لحوالي ١٢٠ مليون طفل في العالم[٢].

وإن المتأمل في مقاصد الوقف يجد منها رعايته للمصلحة الاجتماعية وتشجيعه للمرافق الوقفية الخدمية والاقتصادية الاجتماعية المختلفة.

الجهة الثانية:خطوات الجدوى الاقتصادية لحل المنازعات عن طريق الوقف:يحتاج أي مشروع تنموي عمومًا والوقفي منه خصوصًا إلى خطوات عملية تتمثل في [٣]:

الخطوة الأولى: دراسة جغرافيا المكان:وتتمثل في جمع أكبر قدر من المعلومات حول خصائص المكان – محل النزاع- الطبيعية والبشرية للنظر في مدى مناسبته للمشروع المراد إنجازه في المنطقة المتفق على وقفها، بجمع أكبر معلومات عن الإنسان الذي يعيش على الأرض المتنازع عليها، وطبيعة البيئة الجغرافية من جهة تنوعها وتباينها.

وكذا مدى إمكانية استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة على الأرض المتنازع عليها، وكذا النظر في إمكانية استغلال الطاقات الطبيعية من شمس ورياح وماء كعوامل طبيعية صديقة ومحافظة على البيئة في تنمية المنطقة.

ثم يأتي بعد ذلك، تحليل المعلومات والنظر في إمكانية تنفيذها، فلو كانت الأرض محل النزاع الدولي أرضًا رعوية مثلا، فيكون تحليل المعلومات، ببحث سبل تفعيل هذا الاستثمار الوقفي، بدراسة التركيبة النفسية للسكان وطبيعة الحيوانات التي يربونها، وطبيعة الأرض الرعوية ومدى إمكانية تنميتها بزراعة أنواع أخرى من النبات الموجه للرعي، ودراسة القدرات المائية، وكيفية توسيعها، وحالة السكان ومستواهم الثقافي ومدى استقرارهم وترحالهم، ونمط معيشتهم لمعرفة نوع الاستثمار الوقفي المناسب لهم.

(١) انظر، العالم المعاصر والصراعات الدولية، د/عبدالخالق عبدالله، عالم المعرفة، الكويت، يناير ١٩٨٩م:٨٣.

(٢) المرجع نفسه:٨٣.

(٣) انظر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د/عبدالقادر بن عزوز، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م:٨٠-٨٣.

وكذا دراسة آثاره على البيئة، والصحة العامة للسكان...

ولو كان محل النزاع موارد نفطية مثلا، فيكون بالنظر إلى مقدار الاحتياطي في المنطقة المتنازع عليها، وطريقة استغلاله، ومدى إمكانيات الاستقلال، أي الاقتصار على الأطراف المتنازعة أو الشراكة في استغلاله وتنميته مع أطراف أخرى.

ولو كان محل النزاع مثلا موارد مائية مثلا، فينظر في إمكانية تنمية المشاريع من خلال بناء السدود والحواجز المائية وحفر الآبار بتشجيع أفراد المجتمع على شراء أسهم وقفية لدعم هذه المنشآت على أن يتم وقفها لتقسم بين الدول المتنازعة بما يكفل عدالة لها ويطور هذه المنطقة.

ولو كان محل الخلاف مساحات غابية وحيوانية، فيمكن البحث في مدى استغلالها كمحمية وقفية طبيعة، تستغل في نشر السياحة البيئية، وتدعم بأوقاف للصناعات التقليدية والمطاعم التي تقدم أطعمة تقليدية ...

وتتجلى أهمية تحليل المعلومات من إمكانية تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وغرس الثقة بينهم من خلال آفاق المشروع الاستثماري الوقفي، وكذا التقليل من المخاطر المرتقبة من المشروع وتحقيق ربحية مناسبة.

الخطوة الثانية: الدراسة المالية للمشروع: وتتمثل في دراسة احتياجات المشروع البشرية والفنية والمالية من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية من السكان القاطنين على الأرض محل النزاع، أو من المناطق القريبة منها، وإن تعذر يختار أناس آخرون بحسب ظروف كل دولة.

ولتغطية نفقات المشروع الاستثمارية والجارية ممثلة في النفقات المالية من بداية التخطيط للمشروع إلى تشغيله وكذا نفقات تسييره في مرحلته الأولى بالاستعانة بـ:

- الدعوة إلى وقف الخبرة أو الوقت.
- إصدار صكوك وقفية مالية للاكتتاب العام توجه إلى المجتمع للمشاركة في تأسيس المشروع يوجه لتغطية حاجيات المشروع المختلفة.
- دعوة الدول محل النزاع إلى المساهمة في توفير بعض الموارد المالية لصرف مرتبات العمال في مرحلة ما قبل التشغيل.
- الاستعانة بالمنظمات المحلية أو العالمية من هيئات ودول بما تقدمه من هبات أو إعانات للمؤسسات الخاصة والعامة ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي- التضامني.
- فتح مجال المساهمة في الاستثمار الوقفي أمام من يريد المشاركة فيه من المستثمرين من القطاع

العام والخاص.

- الاستعانة بالصناديق الوقفية المحلية أو الدولية للاقتراض منها لصالح الوقف على أن يتم التسديد بعد مرحلة التشغيل الفعلي للمشروع على شكل رؤوس أموال أو سلع ومنتجات.
- العمل على عقد شراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة في البلدان المتنازعة لتنمية المؤسستين في مثل هذه المشاريع.
- الاستعانة بمؤسسة الزكاة وبسهم «وفي سبيل الله» لتغطية بعض الحاجيات المتعلقة بالمنطقة الموقوفة لحل النزاع بالمساهمة ببعض المال أو تغطية حاجات المجتمع المحلي، فلو كانت الأرض المتنازع عليها زراعية أو رعوية موجودة في منطقة أهلها فقراء فيمكن لمؤسسة الزكاة أن تساهم في المشروع بتقديم بعض البذور أو بعض الحيوانات مما تجمعه من مال المزكين.

الخطوة الثالثة: دراسة طرق التسويق: تختلف طريقة التسويق في المشاريع تبعًا لاختلاف أنواعها من سلع وخدمات، ولا يختلف الأمر في حالتنا هذه في النظر في طريقة التسويق المحلي أو الدولي بمراعاة طبيعته، والجهة المستهدفة منه وكذا النظر في مدى استقلالية المؤسسة في ذلك، أما أنها تحتاج إلى وكلاء ينوبون عنها وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالتسويق.

الخطوة الرابعة: دراسة مخصصات المشروع الاستثماري: تعرف مخصصات المشاريع أنها: المبالغ المستقطعة من الإيرادات من أجل تعويض النقص الحاصل في قيمة الأصول المستغلة أو تجديد الأصول الثابتة أو الاحتياط لخسائر محتملة أو تأدية التزامات [1].

ومن التعريف يظهر أن الأسباب الباعثة لتكوين المخصصات المالية تتمثل في[2]:

- مقابلة النقص في الأصول الثابتة.
- تجديد الأصول الثابتة.
- الاحتياط للنقص الواقع أو المتوقع للأصول الثابتة.
- الديون المشكوك في تحصيلها.
- مقابلة الالتزامات الضريبية.
- تعويض الأضرار الناجمة عن تشغيل المنشأة الوقفية كتلويث البيئة أو ضمان العيوب في السلع...
- تأمين الخسائر المتوقعة على المنشأة كحدوث حريق مثلا فيها.

(١) انظر، المادة التدريبية حول المخصصات والمصروفات الطارئة، الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لندن، ٢٠٠٩م، إصدار المجمع العربي للمحاسبين، الأردن:٤.

(٢) انظر، المادة التدريبية حول المخصصات والمصروفات الطارئة، المرجع نفسه:١٢-١٥.

- ولتغطية هذه المخصصات بالنسبة لمؤسسة الوقف المقترحة لحل النزاعات الدولية يكون باقتراح القيام بالإجراءات الآتية:
- تفعيل الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة من خلال تفعيل توجيه سهم«وفي سبيل الله » والذي فسرها الفقهاء برصدها للجهاد في سبيل الله (١)تحقيقا لكليات الأمة ومصالحها، إن حفظ السلم بين أفرادها وبينهم وبين غيرهم من الأمم مصلحة شرعية معتبرة، ومنه تخصيص بعض الموارد المالية من هذا السهم لتغطية حاجات بعض المخصصات الطارئة على المنشأة الوقفية عملا بقول بعض الفقهاء كالشافعية من وجوب تعميم تقسيمها على الأصناف الثمانية(٢).
- الاستفادة من المخصصات المالية التي تخصصها الهيئات الدولية لحفظ الأمن والسلم العالمي كصندوق دعم السلام (٣)، وغيرها من الصناديق الداعمة للتنمية في المناطق المتوترة.

الخاتمة: توصل الباحث مما سبق ذكره إلى النتائج الآتية:

- تعميم ثقافة الوقف ومقاصده لدى الإطارات المحلية والبعثات الدبلوماسية واعتباره وسيلة من وسائل حل المنازعات.
- إمكانية اعتبار الوقف وسيلة من الوسائل السلمية الداعمة للمنظمات الإقليمية والدولية لحل المنازعات، إما باقتراح وقف محل النزاع أو بقبول مبدأ المرافقة أو الرعاية للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة.
- تشجيع وقف الخبرة في الوساطة الإقليمية والدولية كوسيلة من وسائل إنجاح الوساطة الوقفية للمنازعات الدولية.
- تطوير المنظومة التشريعية الوقفية وتعميم مقاصدها من خلال التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

التوصيات:

- إنشاء مؤسسة وقفية غير حكومية لبحث قضايا المنازعات وطرق حلها.
- إنشاء الصندوق الوقفي لحل المنازعات الدولية.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف ومؤسسة الترست العالمية.

(١) انظر، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٨٧٤.

(٢) المرجع نفسه:٢/٨٦٧.

(٣) انظر مهام الصندوق على موقع، www.unpbf.org

- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف والوسطاء المحليين والدوليين للنيابة عن مؤسسة الوقف للتفاوض في عرض حل النزاعات عن طريق وقف الأصول أو المنافع المتنازع عليها.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

- التحرير والتنوير المعروف، ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الكشاف، الزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٢٠ هـ.

كتب السنة النبوية:

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ - ١٩٨٧م
- الجامع الصحيح للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح مسلم، طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

كتب الفقه وأصوله:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د / محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، دار الفكر، ط/ ١٣٩٨هـ، بيروت.
- العالم المعاصر والصراعات الدولية، د/عبدالخالق عبدالله، عالم المعرفة، الكويت، يناير ١٩٨٩م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ط/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢/ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٥هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و د/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ /١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١٩٨٢م.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط/ ١٩٩٦م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط/ ١٩٦١م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
-كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٢هـ.

كتب الاقتصاد الإسلامي:

- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف(السودان حالة دراسة)، الرشيد علي صنقور، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط/١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، د/عبدالقادر بن عزوز، إصدارات إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م:٤٦ وما بعدها.

كتب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية:

- أمن الخليج، د/ لؤي بكر الطيار، مركز الدراسات العربي -الأوربي، طبعة دار بلال، بيروت، ط١/١٩٩١م.
- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د/أحمد عبدالونيس شتا، ضمن كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- في الخليج العربي المعاصر، دراسة وثائقية تحليلية، د/محمد نصر مهنا، مركز الإسكندرية.

- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/أحمد أبو الوفا محمد، دار النهضة العربية، ط١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

كتب القانون:

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى محمد شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ط/١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، د/موسى عبود، المركز الثقافي المغربي، ط١/١٩٩٤م.
- التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، د/محمد بوعشة، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- القانون الدولي الخاص الجزائري، د/أعراب بلقاسم، دار هومة، الجزائر، ط/٢٠٠١م.
- المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، أد/نوري مزره جعفر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٠١/٩٢.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص، د/عوض الله شيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣/١٩٩٧م.
- مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية، د/علي شفيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، المنظمات الدولية المعاصرة، د/محمد السعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسن، المعارف، الإسكندرية.

كتب اللغة والجغرافيا والموسوعات:

- جغرافية الموارد المائية، د/حسن أبو سمور ود/حامد الخطيب، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط /٠١/١٩٩٩م-١٤٢٠ه.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.

المجلات المحكمة:

- مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، س٣/ع٦/ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، س١١/ع١٨/محرم ١٤٣٠هـ-جانفي ٢٠٠٩م.

الرسائل الجامعية:

- السلم في الفقه السياسي الإسلامي، سليمان ولد خسال، رسالة ماجستير - غير منشورة-، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الندوات والمؤتمرات العلمية:

- مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٢هـ.
- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٠٩، أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
- الدورة الإقليمية حول إدارة واستثمار الوقف، جيبوتي، أيام ٢٥ -٢٩ /٢٠١٢/٠٣م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ندوة المياه في الوطن العربي، القاهرة ٢٦-٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م.
- ندوة «الوقف الإسلامي»، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

مواقع شبكة الانترنت:

-www.arabconflictresolution.org
-www.ara.wekipedia.org
-www.moqatel.com
-www.al-jazirah.sa
-www.unpbf.org
-www.oic-oci.org
-www.fiqhacademy.org.sa
-www.creg.ac-versailles.fr
-www.alwafd.org
http://www.ahewar.org
-http://pulpit.alwatanvoice.com
–http://academic.evergreen.edu
-http://www.ahewar.org
-www.arabic.cnn.com
-www .lebarmy.gov.lb

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف

في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الثانية

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١- د.محمد عبدالغفار الشريف:

هذا الموضوع لا يزال جديدًا، ويحتاج إلى بحث مطول.

القضية الأولى تشمل جميع البحوث التي يجب أن ننظر إليها، وهي: أن اللجوء إلى الحل بالوقف يقتضي أن يكون للمال المتنازع عليه مالك معترف به يقفه، فليس فيه مال مختلف فيه يتبرع به في نفس الوقت فهو ليس معترف بملكيته، ففي لحظة موافقة إحدى الدول أو الدولتين على الوقف، وعلى مشاركة الطرف الآخر فهذا يعد اعترافًا بملكيته لهذه الأرض أو هذه الأموال المتنازع عليها، فهذه هي القضية الأساسية كيف تحل مشكلة تعلق بها مشكلة أخرى فهذا مستحيل ولم يقل به أحد.

نرجع إلى وقفية السمك التي تفضل بها د. محمد نعيم ياسين وقال كلامًا جميلًا لكن هذا السمك ليس ملكا فمن الذي يفقه؟ إذا وقفت على صيادي البلد فما هو موقف المواطنين الآخرين مثلي ومثلك إذا رمى سنارته في البحر وصاد سمكة فهل هذا يجوز؟ انطلاقا من أن هذا وقف على الصيادين.

نأتي إلى القضايا المتنازع عليها مثل الماء والكلأ، فهذه القضايا يشترك الناس فيها وحتى الملح في رواية، وتقاس عليه جميع المعادن، فكيف نوقف هذه الأشياء التي هي ملك مشاع لجميع المسلمين؟ هل نسمح بوقفها؟

يمكننا أن نعمل استقطاعًا لمصلحة معينة ولوقف معين أما أن يكون وقفا فهذا لم يقل به أحد.

هناك كلمة وردت على لسان د.عبدالقادر بن عزوز يمكن أن تكون سبقًا وهي قوله أنه لا يجوز الوقف على الذمى، وهذا كلام غير صحيح لأن السيدة صفية رضي الله عنها وقفت على أخيها اليهودي وهذا وارد.

٢- د.أحمد الحداد:

أنا عندي استشكال فقط في طرح الموضوع مع الواقع هل يمكن أن نطبق هذا الموضوع في واقع النزاع الدولي؟

النزاع الدولي يحل بطريقتين: بطريقة القوة والغلبة أو بطريق الاتفاق المشترك بين الدولتين على السلمية كما يجرى الآن غالبًا في المراعي بين الدول أن كل دولة تسمح للدولة الأخرى برعي ماشيتها، أما تطبيق الأوقاف على النزاع الدولي وفيه ما فيه كما أشار إليه د.محمد عبدالغفار الشريف في قضية الملكية، فمن شروط الوقف أن يكون ملكًا للواقف فمن لم يكن مالكا لم يصح وقفه.

٣- د.العياشي فداد:

البحثان في البداية كطرق للموضوع وفيّا وكفيّا ويمكن أن يبنى عليهما الكثير.

عندي تعليق بسيط على د.محمد نعيم ياسين في تعرضه لثلاث منظومات: (الوقف، والإرصاد، والصلح)، فالمناسب حتى نتفادى الاعتراضات التي وردت الآن (اعتراضات د.عبدالغفار ود.أحمد الحداد على الإرصاد وعلى أحكامه) فالأحسن أن نركز على الإرصاد رغم الخلاف الشديد في الإرصاد هل هو وقف أم لا؟ ثم بعد ذلك الأحكام الأخرى لكن قد يكون مخرجًا قويًا في تقديري والله أعلم.

أضيف كذلك إلى موضوع وقف السمك والثروات الأخرى، فربما لو عدل الأمر إلى إنشاء شركات وقفية من الطرفين ثم بعد ذلك تتولى الشركة الوقفية استغلال هذه الثروات لأغراض البر المتفق عليها بين الطرفين.

كنت أتمنى لو سرد الباحثان بعض التجارب الدولية في هذا الموضوع التي وقع فيها الصلح، وكان الصلح على أن يتم صرف المنافع لجهات خيرية.

٤- د.سيف الدين عبدالفتاح:

باعتباري أستاذ العلوم السياسية أحب أن اذكر بالسياقات الدولية لحل المنازعات لأن هذه السياقات للأسف الشديد قد فشل أغلبها فلماذا فشلت المؤسسات التي تقوم بالتحكيم وبالقضاء بين الدول العربية وبين الدول الإسلامية مثل محكمة العدل العربية، ومحكمة العدل الإسلامية؟ فشلت هذه التجارب، ولابد أن نعرف سبب هذا الفشل.

وفي هذا السياق أيضا يجب أن ندرك كيف أن النزاعات العربية والدولية والإسلامية تدوّل من أقرب طريق وبفعل أصحابنا، فإذا هذه المسألة مسألة أساسية إذا كنا نريد أن يطور الأمر في سياقات واقعية، لكن مع ذلك فإن هذا الموضوع مهم ويجب أن يطرق بشكل من الأشكال في إطار ما يمكن تسميته بالمصلحة الوقفية التعاونية، وهذه الصيغة الوقفية التعاونية يمكن أن تحدث فعلا حالة مهمة جدًا خاصة في النزاعات الحكومية، وأظن أن المسألة هنا ستخرج من دائرة التنازع على الملكية إلى الإدارة المشتركة لتسهيل المنافع وبتبادل المصلحة، فهذه المسألة مسألة في غاية الأهمية يمكن أن تكون الصيغة الوقفية تحقق مثل هذا الأمر، فربما وجود مؤسسات رسمية كان واحدًا من أسباب فشل هذه المؤسسات فلو تكونت هذه المؤسسات على طريقة حل النزاعات وتحويلها بضمان فاعلية عملها من جهة وحياديتها من جهة أخرى ربما يكون الغطاء الوقفي مؤديا إلى توفير هذين الضمانين.

٥- د.عبدالرزاق اصبيحي:

أريد أن أركز على نقطة ربما لم تنل حظها من الدراسة والبحث وتتعلق بكيفية الاستفادة من الوقف في حل النزاع الدولي عندما يكون أحد طرفيه طرفًا دوليًا غير مسلم، وقد أثار فيه د.محمد نعيم إشكالا متعلقا بمدى جواز وقف غير المسلم، وأنا أعتقد أن هذا لا يثير إشكالا لأن هناك آراء فقهية تجيز هذا الأمر، وحتى الوقف على غير المسلمين ليس فيه مشكلة، ود.بن عزوز أثار الإشكال من حيث اختلاف منظومة القيم أنه بالنسبة للآخر ربما لا يقبل بالوقف باعتباره من داخل المنظومة الإسلامية، وأعتقد أن هذا أيضا لا يثير إشكالا لأن عند الآخر ما يشبه الوقف ليس كما يقول بعض الباحثين خطأ بأن الوقف وما يشبه الوقف ملك للمؤسسات الخيرية.

الإشكال بالنسبة لهذه النقطة يتعلق بكون الطرف غير المسلم باعتبار السياق التاريخي أنه كان يحتل الدولة الإسلامية وبالتالي لا يمكن القبول باعتماد الاستفادة من صيغة الوقف لاضفاء الشرعية على الاحتلال، فلا يمكن القبول الآن بالاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاع مع العدو الصهيوني في فلسطين، والقول بالوقف على المسلمين واليهود في فلسطين ولا حتى القبول بتبادل الأراضي باعتباره يشبه الاستبدال أو غير ذلك.

أعتقد أن هذا هو الأشكال الحقيقي الذي ينبغي التركيز عليه.

٦- د.عبدالناصر أبو البصل:

بداية أشكر الذين اختاروا هذا الموضوع وأؤكد على مناقشته مرات ومرات ففيه إبداع وتجديد، وأؤكد أيضا على أن المطلوب هو الاستفادة من صيغ الوقف في حل المشكلات والمنازعات الدولية وليس الاحتجاج بالوقف على حل المنازعات الدولية، فالمسالة التي استشكلت الآن ليست موجودة، وهناك وسائل قانونية يجب الاتفاق عليها، وأنا أعتقد أن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي أو إيجاد اتفاقية جديدة تطبق فيها هذه الصيغ وهذه المقترحات عن المنتدى في هذا الجانب وسيزيد الثقافة والوعي لدي المحكمين ولدى الدول للاستفادة من هذه الصيغ كما ذكره د. سيف الدين عبدالفتاح حول محكمة العدل الإسلامية. أعتقد أنه في مجمع الفقه الإسلامي منذ سنوات تم تأكيد هذا الأمر وفي منظمة التعاون الإسلامي لكن هذه المحكمة لم تر النور ولم تنشأ بعد ففي كل مرة وكل اجتماع يتحدثون عن إعادة الموضوع لمحكمة العدل الإسلامية وهذا أمر جيد لكن لابد من توصية أخرى أيضا لأن المحكمة الدولية تحتاج إلى هيئة دولية للأوقاف تتولى هذه الأمور وأظن أن حل النزاعات مهم جدًا في موضوع المياه تحديدًا لا أريد الحديث عن مسائل سياسية أخرى، فموضوع المياه يشكل مشكلة كبيرة في الدول العربية، والحديث اليوم عن إنشاء أحواض مائية فإذا قمت بسحب جزء من الماء ومن الحوض في بلد فهذا سوف يؤثر على البلد الآخر؛ لذا فإن وضع صيغة من

صيغ الوقف شئ مهم في نظري -تقبل بها الدول- لأنها مسألة تعبدية ومسألة يتقبلونها لأنها من صميم ثقافتنا، فالمسالة تحتاج إلى صيغة قانونية ابتدائية توافق عليها الدول فمثلا قانون يكون موحدًا أو اتفاقية مشتركة بين الدول الإسلامية وتحديدًا الدول العربية تكون نواتها.

٧- د.إبراهيم البيومي غانم:

أنا مع فتح فقه الوقف على آفاق جديدة من هذا النوع، ولكن ما استمعنا إليه وما تمكنا من الاطلاع عليه -وقد قرأت هذه البحوث كاملة- معالجة الموضوع من منظور فقهي، وأتصور أن فتح أفق جديد للوقف في هذا الموضوع يجب أن يتناول من مستوى آخر غير المستوى الفقهي، وأعني بالمستوى الفقهي التفصيلي الجزئي، وينتقل إلى ما يمكن أن نسميه بين قوسين أصول فقه الوقف وليس فقه الوقف لأن الدخول في فقه الوقف دخول في نظام الوقف فهو نظام محلي وأخلاقي، فنظام الوقف يدخل الأخلاق في الاقتصاد بجدارة بلا مثيل.

أما أن نتكلم عن حل المنازعات الدولية فنحن نثير سؤالًا جديدًا هو: هل يمكن أن يدخل الوقف الأخلاق في السياسة؟

فالمنازعات الدولية لها محل نزاع، ومحل أي نزاع كبيرًا كان أم صغيرًا يعكس إرادات سياسية متضاربة، ويعكس أهم من ذلك موازين القوة بين هذه الدول، وهذه لا تدخل فيها الأخلاق في السياسة الوضعية التي نعرفها الآن، ونأمل أن يدخل الوقف الأخلاق في السياسة، فهذه النقطة مهمة جدًا. هناك جانب آخر أشير إليه بسرعة عبارة عن سؤال هو هل نغلق الوقف في هذا المجال؟ ويبدو لي أننا دخلنا من المدخل الصحيح فالفكرة صحيحة ولكن المعالجة ناقصة، وليست على مستوى الفكرة.

يمكن أن نبحث مثلا فيما يسمى بالقانون الدولي الحديث والمعاصر في تراث الإنسانية فهناك مصطلح اسمه تراث الإنسانية، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات المتعلقة بها تبحث عن شيء اسمه تراث الإنسانية، يتكلمون عن الأشياء ذات القيمة الإنسانية والمعاني الدينية والمؤسسات، وتدخل فيها جميع المؤسسات.

فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية في ظل اختلال موازين القوة طرح مثل هذه الفكرة خطير جدًا جدًا، وأنا أرى أنه بالعكس لا يخدم الموضوع وليس من الحكمة في شيء، فكوننا نسرع في هذا النوع من البحوث الأولية في موضوع جديد، ويذيل كل منا بحثه بمجموعة كبيرة من الاقتراحات، فالدراسات والبحوث العلمية يجب أن تقطع شوطًا كبيرًا أولاً حتى نستطيع أن نبلور فكرة قابلة للتطبيق وقابلة للإنجاز.

٨- د.أنور الفزيع:

أحب في البداية أن أنطلق من فكرة تفضل بها د. عبدالقادر بن عزوز وهي مسألة مهمة جدًا أن هذا البحث بحث افتراضي بمعنى أنه لم تحصل أي حالة عملية لتبني صيغة الوقف في حل المنازعات سلميا، فكل المنازعات التي تمت تسويتها على الأرض تمت من خلال الاتفاقات الدولية أو من خلال الإجراءات التحكمية بين قطر والبحرين، وبين الكويت والسعودية حصلت اتفاقيات لوجستية لتقسيم الحدود، لكن لا توجد على مستوى الكرة الأرضية حالة واحدة صار فيها حل نزاع عن طريق الوقف باستثناء اتفاقية أعالي البحار سنة ١٩٨٢-٩٤ والخاصة بالتراث الإنساني الخاص بالثروات الموجودة في أعماق البحار.

فما دام البحث افتراضيا فيفترض أن يشارك فيه أهل الاختصاص، فكنت أتمنى أن يكون هناك باحثون في القانون الدولي العام يطرحون إمكانية حل هذه الإشكالية من خلال هذا النوع من الوسائل القانونية والشرعية في الوقف، فلأجل أن تفتي لابد أن تتصور المشكلة على أرض الواقع، وأنا أتكلم من خلال تجربتي في بنك إسلامي فاللجان الشرعية تتكلم في بعض المسائل والمحاكم تحكم بشيء آخر مختلف، فتبني اللجان كثيرا من الأشياء لكن المحاكم تحكم بالقوانين العملية الموجودة، فهناك مشكلة عملية، أنا لا أستطيع اليوم أن أتكلم وأقول إن الوقف يجوز ولا يجوز في حين نحن نتكلم عن العلاقات الدولية، فالعلاقة الدولية تنظمها اتفاقيات دولية وقانونية (اتفاقيات القانون الدولي العام) وهذا القانون له مصادر، وأحد مصادره الأعراف الدولية.

فلا أستطيع اليوم أن أنطلق من تشريعات نظمت لأجل علاقة بين الأشخاص كالبيع والإجارة والوقف والوصية وأطبقها على العلاقات بين الدول، فهذا مستحيل، فلو أجّرت دولة اليوم قطعة أرضية لدولة أخرى لا أستطيع أن أطبق عليها أحكام الإيجار و إنما أطبق عليها القانون الدولي، وكذلك إذا حصل نزاع بري أو بحري لا أستطيع القول لهم هذا لا يتماشي مع الوقف القطري أو الوقف الكويتي أو المصري، فهذا مستحيل.

فنحن يمكن أن ننشئ شيئا خاضعًا للاتفاقيات الدولية قريبًا من الوقف لكن لا يمكن أن نسميه وقفا، لكونه لا يمشي على قانون الوقف، وإذا خضع لقانون الوقف سيثير الكثير من الإشكالات منها تحديد ناظر الوقف هل دولة واحدة أو الدولتين؟ ومن يساعد ناظر الوقف؟ ومن هو قاضي الوقف؟ فلابد في الوقف من إجازة قاض ثم ما القانون الذي يطبق لحل هذا النزاع؟ فمثلا النزاع القائم الآن بين الكويت وإيران على الجرف القاري فلو مشينا على هذه الفكرة هل يطبق القانون الإيراني أم القانون الكويتي؟ فهذه إشكالية كبيرة جدًا، وهناك الكثير من الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا العمل لا يتسع الوقت لذكرها، فأعتقد أننا نحتاج إلى جلسة أخرى نتكلم فيها عن إمكانية الحلول البديلة لفض المنازعات بين الدول قبل

أن نعطي الحكم الشرعي.

٩- **د.عبدالفتاح سعيد محمد**[١]:

أشكر الباحثين الذين قدموا الأوراق وهي فعلا كما ذكر في أول لقاء خط للخوض في موضوع جديد وفي اجتهاد جديد، ولأجل أن نكون عمليين وواقعيين هناك مسائل يمكن أن تسهم فيها بعض صيغ الوقف في مسائل النزاع التي تحدث داخل الدولة لأن النمط الجديد الآن في العالم أن النزاعات داخل الدول أصبحت أكثر بكثير من النزاعات بين الدول، فكل ما يمكن أن يكون له دور في تحقيق السلم المجتمعي أو السلم الأهلي بين الفئات المتنازعة أو المتحاربة يمكن أن يسهم فيه الوقف.

الأمر الثاني: في العادة أن المسئول عن حفظ الأمن والسلم حاليًا هو مجلس الأمن والأمم المتحدة، وعليه إذا كانت أي وساطة بين دولتين ونجحت هذه الوساطة في وضع تصور سياسي معين لتوزيع الثروة والسلطة...إلخ فيمكن أن تسهم بعض صيغ الوقف في مسألة إعادة الأعمار أو إعادة الإنعاش أو ما يسمي بالتنمية في مراحلها الأخرى، كما يمكن أن يسهم الوقف فيما ذكره بعض الإخوة من أنه لا يوجد بعض الخبراء المؤهلين المتمكنين من الوساطة، والمفاوضات، والإصلاح بين المتنازعين في العالم العربي والإسلامي، ويستعان بجهات دولية فيما يغلب المنهج والنظر الآخر في هذه المشكلات، وكثير من المشكلات التي تحدث بين دول إسلامية الوسيط فيها يكون من دولة خارجية أو دولة أخرى من خارج العالم الإسلامي.

الأمر الآخر: أنني كنت أتمنى أن يكون هناك لقاء يحضر فيه الإخوة في منظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية حتى يثري النقاش بالتجارب الموجودة لديهم أو ما يعانونه في فض النزاع، بالإضافة إلى هذه الكوكبة الموجودة من العلماء، وحتى لا يكون فقط نقاش ضمن حقل معرفي واحد، وإنما نقاش يكون ضمن حقول معرفية متعددة باعتبار أن هذا الأمر ليس مختصا بشيء واحد.

أنتم تدركون أيضا أنه لا يوجد ما يسمى بوقف إنمائي رغم كثرة الكوارث وكرة النزاعات، وأعتقد أن هذا الطرح جيد لكنه ربما مازال في بدايته ويحتاج إلى تعميق مع المختصين في العلوم الأخرى حتى نستطيع أن نستفيد من الوقف فائدة تثري الأمن والسلام وتعززه.

(١) استشاري التنمية الدولية في وزارة الخارجية القطرية.

ردود المحاضرين

رد د.محمد نعيم ياسين:

بالنسبة للدكتور محمد عبدالغفار الشريف: لا يتصور أن يحل الوقف النزاع بين دولتين، وأحسن الحلول الآن عن طريق الوقف أو ما يسمى بالاستغلال المشترك، وقد استعملته الدول العربية، ووقف السمك استعملته أرتيريا مع اليمن ففيه عشرات الأمثلة، لكن أعذرك يبدو أنك لم تقرأ البحث فأرجو أن تقرؤوا هذا البحث ففيه رد على أغلب التساؤلات والاستشكالات.

بالنسبة لمثال السمك فإن الولايات المتحدة تستعمله الآن، والاستغلال المشترك هو نوع من الوقف، وقد قال المسلمون إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك فوقف أموالاً في العراق على بيت المال فيجوز الوقف إذًا على بيت المال وعندئذ يأخذ أحكام الوقف ولا يأخذ أحكام المال العام فلا يستطيع الحكام أن يتصرفوا فيه وهذا هو الذي يسمى بالإرصاد، فالإرصاد إذا حصلت لك مشكلة وليس عندك بينات لا مع هذا ولا مع هذا، فماذا نفعل إذًا؟

قضية الاشتراك في الاستغلال المشترك عند الدول الأوروبية المطلة على بحر الشمال (السويد، النرويج...) اتفقوا على نوع من الاستغلال المشترك، وكذلك المعاهدة التي صارت بين السعودية والكويت نوع من الاستغلال المشترك، والاستغلال المشترك في حقيقته وقف، ولكنه معرض للمخاطر لأنه يذهب إلى بيت المال (خزينة الدولة)، وخزينة الدولة يتصرف فيها أحيانا أناس لا نثق بهم ولذلك الأخ الذي قال يجب أن يتولاه أناس نثق بهم كلامه صحيح، فالمفروض أن تكون في الدول مجالس نيابية وأهل حل وعقد يستطيعون أن يكونوا ممثلين صادقين لأممهم.

بالنسبة للدكتور أحمد حداد أشار إلى شرط الملك، ود. العياشي أشار إلى أن الإرصاد يمكن أن يحل المشكلة هذا صحيح، ود. سيف ذكر أننا لم نستفد من محكمة العدل الدولية فنقول له إذا كنا لا نستفيد من محكمة العدل الدولية لماذا لا نستفد من منظمة العدل الإسلامية؟ فمنهج الإسلام لحل المنازعات الدولية موجود في سورة الحجرات «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...» ففيه وضع مستقر نسعى إليه بالأوقاف مثل الصندوق الوقفي الإسلامي في الكويت.

يا إخواني المسلمين الحلول الموجودة الآن بين الدول الإسلامية لا تمنع ولا تنفي أنهم مخاطبون بالأحكام الإسلامية، فهذه الحدود مهما كانت لا تخصص الخطاب الإسلامي فالجميع مخاطب، فكلمة «وإن طائفتان» تنطبق على الدول الإسلامية فهي طوائف، ثم إن الصلح الذي يترتب على القتال ليس المقصود منه إخضاع دولة لدولة، المقصود إجبار وكسر الدولة التي لا تلتزم بالصلح على أسس إسلامية.

أنا وجدت أن الاستغلال المشترك موجود بين السودان والسعودية وبين اليمن وسلطنة عمان، ويؤصلون لقضية الاستغلال المشترك بالقواعد الإسلامية والأعراف الإسلامية، فعلى ساحل إفريقيا الغربي الآن اتفاقيات الاستغلال المشترك (بين موريتانيا، والكاميرون، والسنغال) متفقون على الاستغلال المشترك يعني أخذ جزء من هذه الأموال التي يحصلون عليها إلى الخزائن العامة للدول، فهذا في حد ذاته يقول به بعض العلماء إنه وقف، لكن الوقف الذي نريده هو الوقف الذي يذهب إلى جهات البر والمصالح الحقيقية وأهل الحل والعقد وخاصة في الدول الإسلامية.

فيما يتعلق بالاستفادة من التجارب المعاصرة هذا شيء جيد ومطلوب، وأنا قلت في بحثي أننا لا يمكن أن نجد شخصًا يستطيع أن يكون قاضيًا في محكمة العدل الدولية أو يكون محكمًا في قضايا دولية، فلماذا لا تكون هناك مؤسسات علمية تعلم هذه الطرق؟

بالنسبة للدكتور نقول أنك وصلت إلى نقطة معينة تقسم هذا الاستغلال المشترك، وإلا فإن هذا هو أنجح الوسائل والأساليب في المعاهدة الدولية.

بالنسبة للذين اقترحوا كذلك إنشاء منظمة إسلامية فنقول إنه يجب أن تحال هذه الأبحاث إلى منظمة التعاون الإسلامي لعلها تستفيد منها في مقترحات كبيرة وسترونها إن شاء الله عندما تقرؤون البحث.

بالنسبة للأعراف والنظم الدولية لا تمانع بل تنص -في المادة ٣٣ والمادة التي قبلها- وتدفعنا دفعًا لأن نحكم بيننا بأي طرق سلمية تستعملها الدول في حل نزاعاتهم مهما كانت القواعد التي يتبعونها، فالتحكيم وحل النزاعات بطرق المفاوضات يجب أن يكون على قواعد لها، فلتكن هذه القواعد قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار» واشتراك الناس في الكلأ والعشب، والوقف أيضًا من الأعراف الدولية وممتزج بدم الشعوب الإسلامية.

رد د. عبدالقادر بن عزوز:

أولاً لا نريد أن نحجر على أنفسنا، الآن طرحت فكرة هل هذا ممكن أم لا؟

فنحن نتناقش في الإمكان فيما هو ممكن ما مسوغاته؟ وما مبرراته الشرعية؟ فنحن عندما نتحدث عن تصرف ما سواء علاقة المسلم بالمسلم، أم علاقة المسلم بالآخر فنحن نتكلم عن التصرف وهو حكم شرعي تعتريه أحكام الشرع، فنحن نريد أن نقول هل هذا الأمر له أصل في الشريعة؟، فغالبًا ما نجد بعض العلماء يتحدث عن كون الشارع متشوفًا للحرية متشوفًا للعدل، فنحن نريد أن نسير في هذا النسق ونتحدث عن فكرة هل يمكن أن تنطبق أو لا تنطبق؟ وهل يمكن أن تطور هذه الفكرة؟ لا نريد أن نقول

مباشرة الآن لمؤسسات عليك الآن أن تحلي النزاع وإنما نتحدث أولاً عن مرحلة أولى وهي مرحلة ما قبل النزاع وهي أن تكوّن مثلا صناديق وقفية يكون هدفها تنمية هذه المناطق قبل أن تكون محل نزاع بمعنى أن تكون هناك دراسات استشرافية لتنمية هذه المناطق المتنازع عليها من خلال صناديق وقفية.

نتحدث عن المرافقة لما بعد المنازعات هذا الذي نريد أن نتحدث عنه، صحيح ربما الآخر لا يتقبل هذا الشيء، ومن قال لنا إنه لا يتقبله ونحن لم نوصل إليه الفكرة أصلا، ففي بعض الأحيان بعض الأفكار للأسف تكون أفكار حية ويتولد عنها أفكار كبيرة ولكنها لا تولد في بيئة ميتة لا تحترم الأفكار، ولا تريد لها ان تنبثق ولا تتوسع، فإنها ستموت للأسف الشديد، وتأتينا من طريق آخر ومن جهة أخرى، ففي كثير من الأحيان كان الناس يتحدثون عن الاقتصاد الإسلامي وأنه لا شيء يسمى الاقتصاد الإسلامي في عالمنا العربي، فلما جاءت الأزمة الاقتصادية بدأ الناس يتحدثون عن الاقتصاد الإسلامي، فبالتالي نحن لا نستحي مما عندنا، ونريد أن نبلغه للآخرين لعل الآخر يجد فيه فكرة، أو يطوره، فنحن نريد أن نطرح هذه الفكرة الآن للنقاش ثم يأتي الذين يدرسون والمتخصصون في القانون الدولي والقانون الخاص، أو في العلاقات الدولية فينظرون كيف كيفوا هذه المنظومة التشريعية ونقلوها من الأحكام الفقهية إلى قوانين وتشريعات تحمل ليُستأنس بها، أو النظر فيها.

الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف

في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الثالثة

رئيس الجلسة

أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري

المحاضرون

د.مصطفى محمد مصطفى عرجاوي

د.رأفت علي الصعيدي/د.عمر عبدالمجيد مصبح(بحث مشترك)

بحث د.مصطفى محمد مصطفى عرجاوي[1]

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

مقدمة:

الحمد لله جل في علاه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل لواء الأمن والسلام والوئام في العالم بأسره، وعلى صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....وبعد:

فإن الحل السلمي للمنازعات الدولية فيه -بلا ريب- استتباب للسلم والأمن الدوليين، وتجنيب للدول من تداعيات سلبية قد تؤدي إلى مواجهات حادة قد تنتهي إلى اندلاع حرب لا تبقى ولا تذر، فالدول عندما تلجأ للحل السلمي لمنازعاتها الدولية فهي تنفذ ما التزمت به دوليا في عديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الأخرى.

ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تتم من خلال مجموعة من الوسائل السياسية (الدبلوماسية) لحل المنازعات الدولية غير ملزمه للأطراف فيما يصدر عنها من قرارات أو حلول، يمكنهم أن يأخذوا بها أو يرفضوها بلا تثريب أو محاسبة، لأنها من الحلول الودية المتسمة بعدم الإلزام لمن يلجئون إليها.

أما حل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية كاللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي فإنها من الوسائل الملزمة، فالقرارات الصادرة عن هذه الوسائل تتمتع بصفة الإلزام الدولي[2].

ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح تتضمن من الحلول السلمية للمنازعات سواء أكانت خاصة أم عامة، داخلية أم دولية، لأن المنازعات من الأمور الملازمة -غالبا- للاجتماع البشري، فالشريعة الإسلامية تعالج كافة ما يعرض للإنسان بصورة خاصة أو عامة، فهي شريعة تدعو إلى نبذ الخصام والحض على المصالحة بين المرء وزوجه، أو بين المسلمين وبعضهم، أو بينهم وبين أعدائهم مصداقا لقوله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح

(١) رئيس قسم القانون المدني بجامعة الأزهر والمحامي بالنقض.

(٢) راجع في هذا المعنى د/صلاح عبدالبديع شلبي في الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء ص٨٠ وما بعدها من مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م- المكتبة العربية للطباعة.

خير﴾[1].

ولقوله عز وجل: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[2].

وفي إجازة الصلح في المنازعات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأعداء أو المعتدين قال تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[3].

فالشريعة الإسلامية تجيز الوسائل العادلة لحل المنازعات الدولية، ويمكن الاستفادة من صيغة الوقف في هذا الصدد، باعتبارها من الوسائل الشرعية لحل المنازعات وفق الضوابط الشرعية بين الدول الإسلامية أو بينهم وبين غيرهم من الدول، وذلك ما سأعرض له وفق خطة البحث التالية، مع التركيز على مدى إمكانية قبول الدول غير الإسلامية لشروط الوقف الشرعية بالنظر إلى أن هذا الحل يعتمد على أسس دينية، ولكنها لا تخل بحقوق هذه الدول.

خطـــة البحـــث

- مبحث تمهيدي: في تعريف المنازعات وأنواعها وطرق حلها في القانون الدولي.

المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.
المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.
المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

- المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني: صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية لتفعيلها في حل المنازعات الدولية.

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية.
المطلب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

---

(١) سورة النساء:من الآية رقم ١٢٨
(٢) سورة الحجرات: من الأيه رقم ٩
(٣) سورة الأنفال:الآية رقم ٦١.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

- المبحث الثالث: الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.
المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.
المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

- الخاتمة: وسأعرض فيها - بمشيئة الله تعالى- لأهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أعقبها بالمقترحات التي تثري النظام الدولي بالاستعانة بصيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين جميع الدول بغض النظر عن عقيدتهم.

هذا ما سأعرض له بمشيئة الله تعالى بناء على تشريفي من خلال تكليفي من سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس لعام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، لتناول مدى مشروعية الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفق العناصر والضوابط الاسترشادية الواردة في كتاب التكليف والتشريف، بلا إفراط في تناول الموضوع أو تفريط مع التركيز على أهمية تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكيف يمكن لفقهاء القانون الدولي الاستعانة بهذه الصيغة باعتبارها من أفضل الوسائل لحل المنازعات بين الدول الإسلامية، فضلا عن غيرها من الدول غير الإسلامية، لأنها صيغة تحمل في طياتها الحل المرضي لجميع الأطراف بلا محاباة أو إفراط أو تفريط، وكيف يمكن للفقه الإسلامي المعاصر أن يسهم في تيسير تفعيل صيغة الوقف لحل جميع المنازعات الدولية ليحل الأمن والأمان والسلام في ربوع العالم بأسره.

والله أسأل أن يجنبني بفضله الخطأ والزلل، وأن يوفقني بجوده وكرمه إلى الصواب في القول والعمل، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

مبحث تمهيدي

تعريف المنازعات الدولية وأنواعها

وطرق حلها المعاصرة

- حل المنازعات بالوسائل المعاصرة:

إن التعريف بالمنازعات الدولية، وأنواعها المتعددة، وطرق حلها بالوسائل المعاصرة في النظام الدولي سأعرض له في المطالب التالية:

-المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.

-المطلب الثاني: في بيان أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.

-المطلب الثالث: في طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

وذلك في إيجاز وتركيز، مع الإشارة إلى بعض المصادر المفيدة والمتخصصة في هذا الشأن.

المطلب الأول: التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي

- تحديد مفهوم المنازعات لغة واصطلاحا:

المنازعات في اللغة:الاختلاف، من تنازع القوم، أي اختلفوا، وتنازع القوم الشيء، بمعنى تجاذبوه، والنزوع:جمع منازع، ونازع فلانا في كذا، أي خاصمه، وغالبه[1].

والمنازعة في الاصطلاح القانوني: هي عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون[2].

ومن الجدير بالذكر أن الحرب كانت من الوسائل المشروعة لحل المنازعات بين الدول في العصور الوسطى، لكن التطور الذي لحق بالقانون الدولي، وكذا العلاقات الدولية أديا في نهاية المطاف إلى نبذ تلك الوسيلة قانونا، وجرى تحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية، وأصبح من المعروف أن الحل السلمي للمنازعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي، لذلك فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات بين الدول (م٢/٣)، وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المناسبات من أهمها ما يعرف بإعلان(مانيلا) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢م، وقد جاء فيه ((.... يجب

(١) انظر: المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ص٦١٠، مادة (نزع).

(٢) د.صلاح شلبي، المرجع السابق العدد الثالث ص ٨٢، وراجع د.حامد سلطان في القانون الدولي العام الطبعة الأولى ١٩٧٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٧٣٤.

أن تبحث الدول بحسن نية عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية)).

- ضوابط المنازعات في القانون الدولي:

اختلفت التعريفات التي وضعها الفقهاء للقانون الدولي[1]، وذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى طبيعة هذا القانون والمجالات التي يهتم ويعني بتنظيمها، وهذه التعاريف في مجملها تتجه بصفة عامة إلى اعتبار القانون الدولي العام: هو مجموعه القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها في علاقاتها المتبادلة[2].

بناء على ما سلف يمكن تعريف القانون الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها[3].

وتتعدد المنازعات الدولية، ولكن من أهمها المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، والمصادر الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات الواقعة ضمن أكثر من إقليم أو المتداخلة، فهذه هي أهم النزاعات التي قد تنتهي بحروب طاحنه إذا لم يتم الاحتكام إلى الوسائل السلمية، ويكفي ويلات الحروب العالمية الأولى والثانية، وما تبعها من حروب إقليمية أهلكت الحرث والنسل، وضوابطها تتمثل في قيام منازعة حول الأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتداخلة أو المدعي بتداخلها بين دولتين أو أكثر، والمجال الإقليمي والبحري والجوي المحددة وفق القواعد والنظم والأعراف الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

(١) من الجدير بالذكر أن تشير إلى أن فقهاء الإسلام الأوائل قد تناولوا بالشرح والبيان قواعد العلاقات الدولية في مؤلفاتهم، وخصصوا لذلك بعض الأبواب تحت عنوان ((كتاب السير أو الجهاد))أو((أحكام السير))، وهذا المصطلح قد تم استخدامه لبيان الطرق التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين، وبيان ما لهم وما عليهم سلما وحربا، أي أسس ونظام العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وقد جمع أحكام السير في مؤلف مستقل تحت عنوان(السير الكبير)، و(السير الصغير)الفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني(١٣٢-١٨٩هـ، ٧٤٩-٨٠٤م)حيث وضعهما، وقد نقلا عنه بظاهر الرواية وصحتها في القرن الثامن الميلادي، واعترافا بفضله من علماء القانون الدولي الأجانب، تم تأسيس جمعية في ألمانيا باسم(جمعية الشيباني للحقوق الدولية)، والهدف من تأسيسها التعريف به وإظهار آرائه، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي، كما أن جامعة باريس قد احتفلت بمرور ألف ومائتي سنة على وفاته وذلك عام ١٩٧٠م، راجع:شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد الرضي، تحقيق/صلاح الدين منجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١، وخاصة مقدمة الطبعة، ود/صبحي محمصاني في القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٢هـ - ١١٩٧٢م ص٤٢ هامش رقم ٢.

(٢) راجع:د/محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة- القاهرة ١٩٧٢ ص٩١ ود/عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٥م ص٣٧، ود/محمد سامي عبدالحميد في أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول- القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، بيروت-لبنان ص ٢٨ وما بعدها، ود.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام القاهرة طبعة ٢٠١٢، ٢٠١٣م ص١٤ وما بعدها.

(٣) أنظر د/إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٢م، ص١٤.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولـي

- المسئولية الدولية:

من الواجبات التي يسلتزمها تطبيق القاعدة القانونية الدولية، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة و في مباشرة اختصاصاتهم، فهناك مبدأ أساسي تقوم عليه المسئولية الدولية بوجه عام، وهو أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسئولية من ارتكبه، فالمسئولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[1].

- أنواع المنازعات الدولية:

أهم أنواع المنازعات الدولية:المنازعات المتعلقة بالسيادة على الأقاليم البرية، والبحرية، والجوية، للدول والمنازعات القانونية حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقيدة للتصرفات في الدول المنوطة بها والموقعة عليها، والملتزمة بها، بمقتضى النظام القانوني الدولي وما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وما تعتمده من تشريعات لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية.....، بين الدول المعنية بهذه القرارات والقوانين، ويدخل في هذا الشأن، المساحات البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، تضم هذه المساحات والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، كما تتضمن حدود الدولة المعترف بها بريا، وكذا نطاقها الجوي المسموح بالتحليق فيه وفق القواعد والنظم الدولية المحددة والمقيدة لممارسة هذا الحق في الدولة الخاضعة لحق المرور بالممرات الدولية البحرية والجوية، خاصة وأن الحدود الدولية الآن تتميز بظاهرة الثبات والوضوح والدوام عادة، فالحدود في الواقع هي تحديد قانوني للخطوط الفاصلة بين الدول، ويتم تحديد وتعيين هذه الحدود إما عن طريق استخدام حواجز طبيعية تحيط بالدولة مثل الجبال أو البحار أو الأنهار، وإما وفق خطوط صناعية مثل الأبراج والأعمدة أو الأسوار وغيرها، وغالبا تتحكم في رسم الحدود الدولية الفاصلة خطوط الطول وخطوط العرض والاعتبارات الاقتصادية أو الثقافية أو السكانية[2].

من هنا تنشأ النزاعات الدولية عندما تتمدد دولة على حساب أخرى كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية من تقسيم لألمانيا، والخلاف حول الحدود الغربية لبولندا، الذي انتهى بإبرام معاهدة بين ألمانيا الغربية وبولندا في ٢ نوفمبر سنه ١٩٧٢م اعترف فيها بحدود الدولتين، وذلك قبل إعادة توحيد

(١) راجع في المسئولية الدولية:د/محمد حافظ غانم في المسئولية الدولية طبعة ١٩٩٢ص ٣٩ وما بعدها وأيضا في محاضراته لطلبة الدراسات العليا بجامعه عين شمس في المسئولية الدولية طبعة ١٩٧٨، ود/إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٣م ص ١٢٢.

(٢) د/جابر الرواي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) سنة١٩٧٠ ص ٦٠، ود/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ط ٢٠١٣م ص ٣٩٨ وما بعدها.

ألمانيا عندما سقط خط برلين إلى غير رجعة[١].

المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي

- الطرق التقليدية لحل المنازعات الدولية:

تتعدد الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، ومن الوسائل التقليدية ما يعرف بالأساليب (الدبلوماسية) مثل: المفاوضات، والوساطة، والتحقيق، والمساعي الحميدة، والتوفيق.

ولبيان المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائل الدبلوماسية سأعرض لها في نقاط محددة فيما يلي:

١- المفاوضات: هي إجراءات تتمثل في قيام ممثلي دولتين أو أكثر بدراسة مشتركة للخلاف وتبادل وجهات النظر بشأنه للتوصل إلى تسوية له، وذلك دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير. فهي الوسيلة الأكثر بساطة لحل خلافات الدولة والتي تلجأ إليها كقاعدة عامة قبل استخدام أية وسائل أخرى[٢].

٢- الوساطة: هي البحث الجدي لإيجاد أساس مشترك يمكن للأطراف المتنازعة أن يقبلوا على أساسه استمرار المساعي نحو حل المنازعات فيما بينهم سلميا[٣].

٣- التحقيق: هو توضيح الحقائق المتعلقة بالنزاع بين دولتين أو أكثر بوسائل بحث موضوعية ومحايدة ونزيهة، على أن يتم تكوينها باتفاق خاص بين أطراف النزاع[٤].

٤- المساعي الحميدة: إجراء يهدف إلى دعوة الأطراف إلى التفاوض أو استئناف المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى تحظى بالقبول منهم لتسوية المنازعات فيما بينهم، دون تمييز لطرف على آخر في هذا الشأن[٥].

٥- التوفيق: هو التدخل في حل منازعة دولية بمعرفة جهة ليس لها بذاتها سلطة سياسية لكنها مع ذلك تتمتع بثقة الأطراف المعنية، وتقوم هذه الجهة ببحث كل جوانب المنازعة واقتراح الحل

---

(١) يلاحظ أن الكثير من الدول الحديثة قد نشأت على ذات الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية التي تحكمت فيها اعتبارات الاستغلال وتقسيم مناطق النفوذ، كثير منها غير واضح المعالم مما يترتب عليه نشوء خلافات وصراعات حول هذه الحدود بين هذه الدول المتجاورة التي عانت من ظلم الاستعمار وتداعياته على إقليمها المهيض الذي اعتدى على حدوده، لاعتبارات لا علاقة لها بالمصالح المشروعة لشعوب هذه الدول، إن ترسيم الحدود أيا كانت طبيعته، يستلزم الاتفاق بين الدول المعنية بهذا الترسيم، ويوضح في هذا الاتفاق النقاط التي يرسم عليها خط الحدود الفاصلة، ولقد أقر العرف الدولي عددا من القواعد تتبع لرسم هذه الحدود عند تعذر الاتفاق أو عدم وجوده. راجع في هذا المعنى: د/ابراهيم العناني في القانون الدولي العام - مرجع سابق- ص ٣٩٩.

(٢) د/إبراهيم العناني في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٥م ص١٦٧.

(٣) راجع: المادة السابعة من اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧م لحل المنازعات الدولية سلميا.

(٤) المادة التاسعة من اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧م السابق الإشارة إليها.

(٥) د/صلاح شلبي في بحثه في الحل السلمي للمنازعات الدولية -مرجع سابق العدد الثالث-ص٩٢ بند ١٦.

المناسب لها الذي يخضع في الأخذ به لإرادة أطرافه[1].

- الوسائل القانونية القضائية لحل المنازعات الدولية:

إن الوسائل القانونية تهدف باستخدامها إلى اللجوء إلى القضاء من خلال التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى إحدى المحاكم الدولية.

هذا والتحكيم الدولي يعني حل المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من القانون المنظم لذلك[2]، ولا يختلف القضاء الدولي عن التحكيم إلا من حيث دور الأطراف في اختيار المحكمين.

المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- تعدد الوسائل والحلول الشرعية للمنازعات الدولية:

هناك العديد من الوسائل الشرعية العامة والخاصة لحل المشاكل الدولية في الفقه الإسلامي، وهي وسائل تتمتع بمزايا يفتقر إليها النظام القانوني الدولي بوضعه الراهن، لذلك سأعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
-المطلب الثاني:الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
-المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

هناك أمر مهم تجدر الإشارة إليه، وهو أن الشريعة الإسلامية من حيث أحكامها الأصولية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تنظم كافة العلاقات الإنسانية، فردية كانت أم جماعية، داخلية وطنية أم خارجية دولية، وهذا ما يقرره فقهاء القانون الدولي، وبمنتهى الموضوعية[3].

المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- الوسائل العامة لحل المنازعات في الفقه الإسلامي:

إن الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، تتفق مع المنهج الإسلامي في معالجة

(١) راجع المواد٣٣-٣٦ من اتفاقيه (لاهاي)١٩٠٧م.

(٢) د/إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي(رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٧م) ص ٦٠.

(٣) د/حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٨٧٩١ ص ٨٩.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

المشاكل والمنازعات الفردية والجماعية في الدولة ومع غيرها من الدول الأخرى، بغض النظر عن عقيدتها، فالمفاوضات الجادة، والوساطة المجردة من الهوى، والتوفيق بين المتخاصمين القائم على إحقاق الحق وإمضاء العدل، والمساعي الحميدة بين الأفراد أو الدول المشيدة على الرغبة في الإصلاح والسعي لنشر السلم والوئام بين الدول، هو من خصائص الشريعة الإسلامية وفقهها الأغر، يدلل على ذلك قول العلامة الزيلعي إن الصلح -في الإسلام- عقد يرفع النزاع، هذا في الشرع، وفي اللغة هو أسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد، ومعناه دلل على حسنه الذاتي، وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه....والصلح خير، جميع أنواعه حسن، لأن فيها إطفاء الثائرة بين الناس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة، وهي منهي عنها لقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا﴾[1]، وفي ترك الصلح ذلك[2].

والصلح بين الدول الإسلامية المتخاصمة جائز شرعًا لما روى عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا﴾[3]، كما ورد في هذا الشأن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)[4]، ولقد أمر الفاروق -رضوان الله عليه- برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعا من الصحابة، فيكون حجة قاطعة، ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة أو المنازعة..... وليس هذا فقط، بل يندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، أو يؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما، بخلاف ما إذا لم يرضيا[5].

ومن المعلوم صراحة من السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد صلحا مع الأعداء في مناسبات عديدة، منها صلح أكيدر بن عبدالملك الكندي بدومة الجندل، وصلح بني النضير، وبني قينقاع، وصلح أو عهد الحديبية، وصلح يوحنا بن رؤبة صاحب آيلة[6].

هذا لا يعني أن يكون الصلح لمجرد الصلح، وإنما يقصد بالصلح هنا مراعاة حال المسلمين من حيث

(١) سورة الأنفال:الآية رقم ٤٦.

(٢) العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق كنز الدقائق، ص ٥ دار المعرفه لبنان، الطبعة الثانية ص٢٩، ٣٠ .

(٣) حديث شريف رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، ص٤٠٠، حديث رقم ٢٤٢٧.

(٤) علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر:زكريا على يوسف طبعة سنة ١٩٧١ ص ٤٩٣.

(٥) أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج ص٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ص ٤٠١.

(٦) د/عبدالوهاب كلزيه الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان سنة ١٩٨٤م، ص٧٠.

القوة والضعف، ففي حالة القوة قد يتم الصلح على الإسلام أو الجزية أو الإجلاء والترحيل، وفي حالة الضعف يراعي الحاكم ما يتفق مع المصلحة العامة للدولة، فيلجأ إلى ما يحقق هذه المصلحة بلا تفريط أو إفراط، لأن الحكم أمانة، فهو راع ومسئول عن رعيته، مصداقا لما جاء في السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته:الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسئول عن رعيته)[1].

المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- التحكيم وسيلة من الوسائل لحل المنازعات الدولية:

كما أن التحكيم من متطلبات حل المشاكل الأسرية ويتم اللجوء إليه بصفة فردية عندما يستحكم النزاع في الأسرة بين الزوجين، بعد استنفاد الزوج للوسائل الشخصية والسرية بينه وبين زوجه من نصح، وهجر وتأديب شرعي، فلا مناص من لجوئه إلى حكمين أحدهما من أهله والأخر من أهل زوجه، قال تعالى:﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[2].

إذا جاز اتخاذ هذا الإجراء على المستوى الفردي[3]، فهو متطلب من باب أولى على المستوى الجماعي والدولي، لأنه من الأساليب المثالية الشرعية لحل المنازعات، استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف، والتحكيم الدولي مقرر ويمكن اللجوء إليه بناء على نص المادة ٣٧ من اتفاقية (لاهاي)لسنة ١٩٠٧، والتحكيم بناء على هذه المادة تقوم به لجنة يقوم أطراف النزاع باختيارها فيعين كل واحد منهم عددا مساويا لما يعينه الطرف الآخر ثم يختار هؤلاء رئيسا لهم أو يتفقون فيما بينهم على كيفية اختياره، وقرار التحكيم له صفة ملزمة، وهو يقوم في القانون على أساس احترام نصوصه، كما هو الشأن تماما في الشريعة الإسلامية، والتحكيم لحل المنازعات الدولية يجوز شرعا اللجوء إليه قبل نشوء النزاع وبعده، لأنه من الوسائل القضائية الخاصة، ويتم بعد الاتفاق بين الجميع على الإجراءات المتطلبة، والمدة التي يتم

(١) متفق عليه .أنظر:رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ص ٩٩، ٩٨.

(٢) سورة النساء:الآيتان رقم ٣٥، ٣٤.

(٣) راجع في هذا المعنى: تبيين الحقائق ج٥ ص ٢٩، وبدائع الصنائع ج٣ ص ٣٤٩، ومغنى المحتاج ج٤ ص ٤٠١.

خلالها إصدار القرار، وكيفية تنفيذ القرار، ويسمى هذا الاتفاق (مشارطه التحكيم)[١].

هذا وقد أوضحت الصيغة القانونية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للقواعد المثالية لإجراءات التحكيم أن التعهد باللجوء إلى التحكيم لحل منازعة بين الدول يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه بحسن نية، ويجب أن يكون الأطراف في وضع متساوٍ أمام ما يتم من إجراءات في أي محكمة تحكيم[٢].

هذا والفقه الإسلامي يتضمن العديد من الضوابط الشرعية للوصول بالتحكيم إلى بر الأمان سواء أكان هذا التحكيم على المستوى الفردي أم الجماعي أم الدولي، لأن جوهر هذه الضوابط تحقيق العدل بين المتحاكمين[٣].

- اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة خاصة لحل المنازعات الدولية:

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصيلة المكفولة للأفراد وللمجتمعات وللدول، في مواجهة استشعار ظلم أو هضم أو احتمال ضياع حق، أو الاستيلاء عليه، فالقضاء في الإسلام يعني الحكم بين الناس، وهو شرعا الحكم في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٤]، قال العز بن عبدالسلام: (سمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم من ظلمه.....وهو فرض كفاية -شرعا- في حق الصالحين له في الناحية، أما كونه فرضا فلقوله سبحان وتعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾[٥].

وإذا كانت طباع البشر -في الجملة- مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل في الناس من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام [٦]على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء لمن تأهل

(١) يقرر د/إبراهيم العناني، أن التحكيم لا يمكن أن يتم اللجوء إليه دون وجود هذه المشارطة، راجع:د/صلاح شلبي في الحل السلمي للمنازعات الدولية -مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور- العدد الثالث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٩٨ هامش ٤٤.

(٢) د/عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي والمصادر ونظرية الدولة طبعة ١٩٨٦ -دون ناشر- ص٤٠٠، د/ فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصل الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبه -بدون تاريخ- ص٢٩٧.

(٣) راجع في هذا المعنى:محمود بن محمد بن عرنوس، كاتب تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة سنة ١٣٥٢هـ -١٩٣٤م ص ١٧٥، د/حسن إبراهيم حسن ود/علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٢ ص٢٧٥.

(٤) متن المنهاج جـ٤ ص٣٧١ -٣٧٢.

(٥) سورة النساء:من الآية رقم ١٣٥.

(٦) لقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته الشريفة القضاء والفصل في الخصومات، ويبدو ذلك من خلال الحلف الذي عقده صلوات الله وسلامه عليه بين المهاجرين والأنصار من أهل المدينة المنورة بقدومه عليه الصلاة والسلام، وبين المهاجرين والأنصار وبين سكان المدينة من اليهود وغيرهم من المشركين وفي هذا العهد يقول: ((....وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله))، وهذا العهد يطلق عليه مصطلح (الصحيفة) انظر: أبن هشام في السيرة جـ٢ ص ٩٤ وما بعدها.

له وصلح لولايته[1]، هذا على المستوى الفردي، فإذا كان الأمر على مستوى التحاكم الدولي أمام محكمة العدل الدولية، فإن من حق الدول اللجوء إليها عند الاقتضاء، أو إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية بعد إنشائها، لأن المادة ٢/ب/٤ من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمبادئ المنظمة تنص على أن حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول فيما بينها بحلول سلمية، وقد اعتمدت المنظمة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م، وقد قضت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها، كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، للاسترشاد بها وكذلك بأفكار وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول على مستوى العالم أجمع[2]، لأن الحكمة ضالة المؤمن، يأخذ بها أنى وجدها، فاللجوء إلى القضاء الدولي حق مقرر في كافة النظم والدساتير العالمية، لأنه من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحقوق الطبيعية للدول، والشريعة الإسلامية تحث على المطالبة بالحقوق طالما أن المطالبة بها تتم تحت مظلة العدل والإنصاف بلا تدليس أو محاباة، لأن العدل أساس الملك، وبغيره يصبح العالم غابة، وهذا ما تلفظه الشريعة وغيرها من النظم القانونية والإنسانية المعاصرة المهتدية بهديها، والمطبقة لمفاهيمها المحققة للعدالة للجميع، بغض النظر عن الديانة أو العقيدة أو المذهب، فالحق ثقيل على النفوس الضعيفة، ولكنه خير كله لكافه الدول والشعوب.

المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي

- مزايا الحلول الشرعية من الناحية القانونية:

إن الشريعة الإسلامية تحرص على أن يسود السلام والوئام بين الأفراد والشعوب والدول الإسلامية وغيرها، بأقل التكاليف، وبلا ضغائن أو أحقاد بين الجميع، لأن الحلول الشرعية للمنازعات الدولية لا تتوخى سوى تحقيق العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، بلا تبعات تثقل كاهله، ودور الفقه

(١) جاء في هذا الشأن لابن قدامه في المغنى والشرح الكبير:(ينبغي أن يكون القاضي قويًا من غير عنف ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، .....وقال الإمام على بن أبي طالب-كرم الله وجهه ورضي الله عنه- لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومه لائم)، أنظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ١١ ص٣٩٤، ونيل الأوطار للشوكاني، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ، كتاب الأقضية والأحكام ص٢٥٥ وما بعدها.

(٢) د/صلاح عبدالبديع شلبي الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص التحكيم والقضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث، ص ١٢٢ وما بعدها.

الإسلامي في المنازعات الدولية أن يجعلها تعتمد الحل الأكثر إنصافًا عندما لا يكون القانون محتويا لهذا الحل، فيجب على المحكمة الدولية أن تهذب بالإنصاف التطبيق الجاف لمبادئ القانون الدولي، ففي كل حالة يجب على المحكم أن يعمل بروح النزاهة والعدالة والاعتدال، فعلى القاضي أن يطبق القانون الدولي مع الإنصاف [1].

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيق أحكامها بلا سلطان من نظام قانوني ينضوي على هذه الأحكام، ويعمل على تفعيلها وتطبيقها على الوقائع والمستجدات في المحاكم الدولية، وهذا ما قرره بعض فقهاء القانون الدولي عندما قالوا: إن الإنصاف قد لعب أدوارا مختلفة في التحكيم والحلول القضائية بصورة تحقق[2]العدل من خلال مراعاة قواعد التسوية المتبادلة، فضلا عن إعمال قواعد العدالة والإنصاف.

- مزايا الحلول الشرعية من الناحية الواقعية:

يقول الحق جل وعلا: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[3]، فلا نملك سوى أن نقول:بلى يعلم جل جلاله بحال الإنسان، فالعدالة هي الدواء لما تعانيه الدول الإسلامية وغيرها من مشاكل ومنازعات داخلية أو خارجية، وينبغي على الأمة الإسلامية أن تقدم الفقه الإسلامي بحلوله العادلة للمشاكل للأخذ بأحكامه، لإخراج الناس من ظلمات الظلم والعدوان إلى رحاب العدل والإنصاف والأمن والأمان والاستقرار للمجتمعات التي تصبو إلى الوصول إلى رحاب الخير والسلم الدولي، من خلال حل منازعاتها مع غيرها من الدول الأخرى تحت مظلة التشريعات المنصفة، ولا إنصاف حقيقي سوى في إعمال أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها على جميع النزاعات الدولية، باعتبارها القانون العام في هذا الشأن بغض النظر عن العقيدة.

وينبغي أن نلاحظ وجود اتجاهات متباينة في الفقه القانوني والقضاء الدولي حول الدور الذي تؤديه مبادئ العدل والإنصاف، هذا الدور يتمثل فيما يلي:

أ – تعديل القانون لتطبيقه على وقائع معينة ومحددة سلفا.

ب – أتكملة القانون لملء الفراغات في القانون الوضعي.

---

(١) د/محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ ص٢٤١.

(٢) لا مانع شرعا بموافقة طرفي النزاع الدولي أن يلجأ التحكيم والقضاء إلى الحلول الوسط إن أدى ذلك إلى تحقيق العدالة بلا إفراط أو تفريط .راجع:د/جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦م ص ٢٤١.

(٣) سورة الملك أية رقم ١٤.

ج - تصحيح القانون أو الحلول محله كأساس مستقل للقرار.[1]

فهذه التوجهات الفقهية القانونية تسمح بالاستعانة بالفقه الإسلامي وما به من سعة في هذه الشأن، لتحقيق العدل، باعتباره -على الأقل- فكرًا متميزًا يعلو على معظم الأفكار الوضعية المحدودة، والمتأمل ببصيرة في معظم ما يقول به فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد يرى أنه لا يخرج عما تقرره الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح في هذا المضمار في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني: صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية لتفعيلها في حل المنازعات الدولية

- سبل تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:

إن حل المنازعات الدولية الذي يتم بالوسائل الدبلوماسية أو الوسائل القضائية أو القانونية، يمكن أن يضم إلى هذه الوسائل نظام الوقف الإسلامي لحل هذه المنازعات مع المسلمين وغيرهم دوليا، بالرغم من كون صيغة الوقف تتمتع بنظام إسلامي أصيل، لكن يمكن إضافته للوسائل و النظم المعتمدة في القانون الدولي لحل المنازعات بين الدول الإسلامية وبعضها، أو بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، لأن الحل القائم على تحقيق المصالح المشروعة للأطراف، يكون مطمئنا ومريحا للدول الإسلامية المتخاصمة، ولغيرها إن رأت فيه معالم إحقاق الحق وإبطال الباطل ؛ لأن الهدف من جميع وسائل حل المنازعات الدولية، هو تحقيق السلم و العدل والأمن الدولي، وتحقيق الاستقرار بين الأمم وشعوب الأرض.

هذا الهدف يمكن تحقيقه بجدارة من خلال تفعيل صيغة الوقف في ضوء الفقه الإسلامي برحابته وسعة أحكامه لما يحقق الخير للمجتمعات والدول الإسلامية وغيرها، لأن الإسلام هو المؤسس الأصلي لحل المنازعات الدولية على مستوى العالم في العصور الوسطى.

إن تناول هذا المبحث يستلزم أن أعرض له في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية و المعاصرة لحل المنازعات الدولية الدولية.
المطلب الثاني: المسوغات الشرعية و القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.
المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

إن دراسة وبحث مدى إمكانية مساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية المعاصرة، بحث يحتاج إلى بذل ما في الوسع و الطاقة لعدم سبق تناول هذا الموضوع-على حد علمي- بصورة تفصيلية أو مجملة،

(١) د/صلاح شلبي - المرجع السابق- العدد الثالث ص١٢٩.

ولذلك فان كل ما سأبذله سيكون جهد المقل، لأن البحث يحتاج إلى مزيد من التعمق و التوضيح و البيان، وعلى كل باحث أن يعمل على وضع لبنة في صرح العلم الشرعي، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية بفقهها العام لإثراء الحياة الإنسانية و مد المجتمع الدولي بالعديد من الحلول القويمة لمشاكله وبصورة مشروعة، تحقق الخير و الأمن و الاستقرار لجميع الأمم.

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية

- لمحة في التعريف بالوقف و أحكامه:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولمعرفة حقيقة الوقف، فلا مناص من تحديد مفهومه، ودليل مشروعيته، وأركانه إجمالا وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

١- الوقف لغة:معناه الحبس والمنع، تقول: وقفت الدابة إذا حبستها أو منعتها عن السير، ووقفت الدار إذا منعتها من التمليك بالبيع أو الهبة و الإرث وغيرها، قال تعالى ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿ولو ترى إذا وقفوا على ربهم﴾[٢]، وكثيرا ما يذكر الوقف ويكون المراد منه الشيء الموقوف، فيقال: هذا العقار وقف أي موقوف، ومن هنا جاز جمع الوقف على أوقاف و وقوف[٣]، والوقف و الحبس بمعنى واحد وكذلك التسبيل، يقال سبلت الثمرة -بالتشديد- جعلتها في سبيل الخير و أنواع البر[٤].

٢- الوقف في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل فقيه يقوم بتعريف الوقف تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية، لأن بعضهم يرى لزوم الوقف وآخرون يرون أنه غير لازم، كما يشترط بعضهم فيه القربة، وغيرهم على العكس من ذلك، ومن ثم اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل.

---

(١) سورة الصافات: الآية رقم ٢٤.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ٣٠

(٣) العين، للعلامة خليل بن أحمد الفراهيدي ج٥ ص٢٢٣، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج٢ ص٦٦٩ المكتبة العلمية بيروت، لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ج٩ ص ٢٥١.

(٤) الزاهر في غريب لغة الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق د.محمد جبر الألفي وزارة الأوقاف - الكويت- الطبعة الأولى ١٣٩٩ه ص٢٦٠.

لذا سأقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، و الشافعي، و أحمد بن حنبل) باختصار وتركيز.

أولا: تعريف الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال و المآل [١].

هذا يعني أن الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع فيه، كما يجوز بيعه.

أما الوقف عند الصاحبين (أبو يوسف، ومحمد) فإنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[٢].

والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[٣].

ثانيا:تعريف المالكية: قال ابن عرفة: الوقف هو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٤])، أي أن الوقف عندهم هو حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير.

ثالثا: تعريف الشافعية: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٥].

رابعا: تعريف الحنابلة:هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، وعرفه المغنى بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٦].

هذا التعريف هو من أقصر التعاريف للوقف، وخلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف يرجع إلى نظرتهم إلى حقيقته من حيث اللزوم وعدمه، والبقاء في ملك المالك وخروجه منه....فضلا عن اختلافهم في كيفية إنشائه، ويعنينا -هنا- تأكيد أهمية الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة والمالكية في هذا الشأن من قولهم ببقاء الوقف على ملك الواقف، لأن تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية يستلزم إعمال شروط الواقف

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي، ج٦ ص ٢٠٤، فتح القدير، لابن الهمام، ج٦ص٢٠٦، البناية شرح الهداية، للعيني ج٧ ص٤٢٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٥٨ .

(٢) البناية في شرح الهداية، للعيني جـ٧ ص ٤٢٥.

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ٦ ص٤٢٥.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع جـ١ ص٤١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، جـ٦ ص١٨.

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، جـ٥ ص٣٥٩.

(٦) المغنى لابن قدامة، جـ٦ ص٦.، المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة جـ٢ ص٣٠٧.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

في صيغة الوقف، لإمكان صياغتها بما يتناسب مع الحل[١]، طالما أن هناك من فقهاء الأمة من يقول بعدم لزوم الوقف، ومن يرى جواز تأقيت الوقف، وغير ذلك من الأقوال المحفزة على استخدام صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية بلا تثريب.

(ب) مشروعية الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء -غير الحنفية- سنة مندوب إليها، لأنه من التبرعات المندوبة وتتعدد أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول أذكر بعضها بإيجاز فيما يلي:

١- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٣]

٢- من السنة: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[٥]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟، فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[٦].

٣- الإجماع: إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وقال جابر رضى الله

(١) راجع في هذا التوجه عند الحنفية: الهداية للمرغيناني، جـ٣ ص١٣، وفتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص١٢، وحاشية أبن عابدين جـ٣ ص٤٩٣، وعند المالكية: مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٨، وحاشية العدوي على الخرشي لأبي حسن الصعيدي جـ٧ ص٧٨، والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٦، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشية الصاوي بتحقيق: د.مصطفى كمال وصفى طبعة دار المعارف المصرية ١٩٨٦م جـ٤ ص٩٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٦١.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٥٥، سنن الترمذي جـ٥ ص٢٤٣، سنن النسائي جـ١١ ص٤٢٤، سبل السلام جـ٣ ص٨٧.

(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٠٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص١١٤، رقم ٣٦٠٨، والنسائي جـ٦ ص٢٣١، رقم ٣٦٠١، وأصلة في الصحيحين، صحيح البخاري: الوصايا جـ٢ من ٩٨٢، رقم ٢٦٢٠، صحيح مسلم: الوصية جـ٥ ص٧٣، رقم ٤٣١١، وصححه الألباني في الإرواء جـ٦ ص٣١، نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٠.

هذا ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة المطهرة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح والعرف .أنظر: د.وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، ١٩٩٦ ص١٣٧.

عنه:(مابقى أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مقدرة إلا وقف)، وهذا إجماع من الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[١]، لأن من تبعهم كثر، وهذا من الإجماع العملي.[٢]، قال ابن رشد:الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده[٣].

٤- المعقول: لا ينكر أي عاقل محاسن الوقف العديدة، وكيف أنه يساهم في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة في شتى بقاع الأرض معضدا في ذلك أنواع البر الأخرى، فهو يمثل - بحق - مظلة تأمينية اجتماعية، بلا من ولا أذى.لمن يحتاج إلى تحسين حالته المعيشية من الفقراء أو الصحية من المرضى وغير ذلك من أفراد المجتمع المسلم في العالم بأسره، كما أنه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والعلاجية...ويساعد على تلافي ما قد يلحق بعض الخدمات من تقصير في بعض الدول لسبب أو لآخر، فهو معين لا ينضب، وسيل خير منهمر لا ينقطع، فكل عاقل يؤيد أهداف الوقف ومراميه الخيرة، وحتى في الدول غير الإسلامية، ترصد بعض المؤسسات والأفراد، موارد ثابتة للمنح والجوائز، تحمل معظمها في أنظمتها روح ومعالم الوقف الإسلامي، ولا ننسى ما يعرف بجائزة (الفرد نوبل)، وما تم تخصيصه للعلوم من منح: (فولبرايت)، و(فورد)، و(ماكس بلانك)....وغيرهم:

لذا أرى أن الحكمة من الوقف، ومعقولية الأخذ به تتمثل في بر الأحباب في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة، فضلا عن المصالح والمجالات الخيرية التي يحيط بها ويغطيها، لتحقيق الأهداف المتوخاه منه، وهي لا تكاد تحصر[٤].

(جـ)أركان الوقف إجمالا:

(١) المغنى جـ٥ ص٥٩٩.

(٢) د/زكي الدين شعبان، ود/أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٤٦١.

(٣) منح الجليل جـ٤ ص٣٤، وراجع بتوسع في هذا الشأن مصطلح: وقف بالموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م جـ٤٤ ص١١١، ١١٠.

(٤) راجع في هذا المعنى:د/وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، ود/معبدالجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية ص ١١٩، وما بعدها، د/جراح نايف الفضلي، الوقف على النفس في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٢٧، المجلد الأول ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ص ٥٣٤، ٥٣٥، وأحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ص ١٣٥، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ص٣٣، ٣٢.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يتوقف وجود الوقف على أمور أربعة، وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف، وهو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه، وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة، هل تعتبر كلها أركانا للوقف، أو يعتبر بعضها فقط ركنا له، وليس هنا مجال تفصيل كل ما يتعلق بذلك[1]

- صيغة الوقف وأساليب حل المنازعات الدولية:

إذا كان قد استقر في القانون الدولي عدة وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق (الدبلوماسية)، أو بالطرق القضائية، وما تضمنته هذه الأساليب من حلول اللازمات والمنازعات الدولية بهدف إحلال السلم والاستقرار بين الدول المتخاصمة، فهذا النهج برمته شبه مأخوذ من الشريعة الإسلامية بفقهها المتميز، ولا أدل على ذلك من ان المنصفين من فقهاء القانون الدولي في الغرب، قد قاموا بتأسيس جمعية في ألمانيا باسم (جمعية الشيباني للحقوق الدولية)، اعترافا بفضل العلامة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب شرح كتاب السير[2]، فبلا ريب في العصور الإسلامية الأولى، انتشر العلماء في شتى أصقاع الأرض، ونشروا علوم الشريعة في شتى دروب المعرفة، ومنها ما يعرف بالقانون الدولي المعاصر، فأسسه وأفكاره وأهدافه ومراميه، في الجملة، لا تخرج عن نهج الشريعة الإسلامية في معالجة الصراعات الدولية والمنازعات الإقليمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما جادت به قريحة الفقهاء القدامي والمعاصرين في صنوف العلوم والمعارف الإسلامية، وصبغتها برحمة وعدالة وإنصاف ما جاء في جنبات هذه الموسوعات والمؤلفات الإسلامية، وصيغة الوقف، تضفي جدية بحكم قواعدها الفقهية على الاتفاقيات والعهود والمواثيق، وتحفز الدول الإسلامية على الأخذ بها، لأنها تضمن لكل طرف من أطراف النزاع حقوقه، وتأخذ بها البلدان غير الإسلامية، لأنها صك أمان وضمان لحقوقهم - إن وجدت - لا إفراط في أحكامها ولا تفريط في ضوابطها، ، بغض النظر عن عقيدة الطرف الآخر، لأنه لا يبحث إن كان يبتغى الحق سوى الوصول إليه، وهي من أيسر السبل في تحقيق ذلك، كما سيظهر بمشيئة الله تعالى، عند تأصيل كيفية تفعيل الوقف كصيغة من الصيغ الإسلامية لحل المنازعات الدولية بصورة موضوعية تتميز على ما عداها

---

(١) راجع في تفصيل ما جاء في المتن، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ (مصطلح): وقف ص١٠٧ وما بعدها، ود/زكي الدين شعبان، ود/ أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٨ وما بعدها.

(٢) راجع في تفصيل ذلك:د/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، طبعة ٢٠١٢/٢٠١٣ م ص١١، ص١٢ في المتن والهامن رقم ٠١، ود/صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٢ هامش رقم ٢، ود/ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول سنة ١٩٧٧ ص ١٣ وما بعدها، د/عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، سنة ١٩٧٥ ص ٣٧ ود/محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص٩١ ود/محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ بيروت - لبنان، ص ٢٨، ود. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف - الإسكندرية سنة ١٩٨٢ ص٢١٩، ومجموعة أحكام محاكم العدل الدولي لعام ١٩٦٠م.

من الصيغ الأخرى في كثير من الحالات، فهي وسيلة ضمان وائتمان، تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال ما عداه.

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- المسوغات الشرعية لإسهام صيغة الوقف في حل المنازعات:

إذا كانت الحكمة والهدف من تشريع الوقف في الإسلام، هو نشر روح التعاون، وإشاعة تيار الرحمة بين ربوع وشعوب الأمة الإسلامية جميعا، وحل المشاكل الأسرية، والاجتماعية، والإنسانية بوجه عام، بعيدا عن التعقيدات الإدارية في بعض الدول، وعدم كفاية الموارد في بعضها الأخر، فالوقف يصل إلى الموقوف عليهم في ديارهم في حالات التحديد والتعيين، ويصل إلى جهاتهم وأشخاصهم في حالات التعميم والإطلاق، فالوقف شرعا يلبي العديد من الاحتياجات، ويغطي كثيرا من المتطلبات، فعلى سبيل المثال تظهر أهمية تفعيل دور صيغة الوقف في حل المنازعات من خلال ما يلي:

١- تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية، لأنه خير دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية، فلا تحدث صراعات ولا منازعات على لقمه العيش إذا ما توافرت الموارد من الوقف، فحقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء.
٢- تلبية حاجات المجتمع الصحية، من خلال توفير الخدمات الصحية بلا مقابل، وتوفير الأجهزة للمستشفيات والمختبرات، عند عجز أو تقاعس بعض البلدان عن القيام بذلك.
٣- تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية، والإنسانية، والأمنية، بل وصل الأمر إلى حد تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية.

هذا غيض من فيض تعمه صيغة الوقف الإسلامي، وتؤدي من خلاله رسالة سامية، لوأد الضغائن والأحقاد من النفوس قبل استفحالها وظهورها في العلن، وتقضي على أسباب الفتن وكل ما يثير الفتن والمنازعات بين الأفراد والمجتمعات، وتلكم هي المسوغات الشرعية للجوء إلى صيغة الوقف لتساهم في حل المنازعات الدولية، لأن معظمها صراع على المصالح والمكاسب، بحق حينا، وبغير حق في أغلب الأحيان، فيمكن لصيغة الوقف المساهمة الفعالة في ترطيب العلاقات بين الدول المتنازعة، سعيا لتوفير الحل الذي يحقق لجميع الأطراف المتخاصمين جو الطمأنينة والثقة في تحقيق الخير للجميع، وفق قواعد العدالة والإنصاف الحاكمة في هذا الشأن، بلا محاباة أو مجاملة.

- المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

إن الوقف شأنه شأن غيره من العقود الأخرى، فهو في الأصل من عقود التبرعات[1]، وطالما أنه يدخل ضمن عقود التبرعات فيصلح من الناحية القانونية الاستعانة بصيغته في حل المنازعات الدولية، لأن الاتفاقيات الدولية هي بمثابة عقود وعهود، تصح في حالة توافر أركانها وشروطها، وإذا اعتراها عيب من العيوب المؤثرة في بنيانها من الناحية القانونية، ينذر ببطلانها أو فسخها، لعدم استكمالها للشرائط والأركان المتطلبة لقيامها، يتم الحكم بذلك عند اللجوء إلى القضاء الدولي.

هذا الأمر يجرى على التوفيق، والتحكيم، وغيرهما من الوسائل المشروعة دوليا للحل السلمي للمنازعات الدولية، ولا ننسى أن منظمة التعاون الإسلامي تنص في ميثاقها على حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول المنتسبة إليها سلميا من خلال المفاوضة أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم وغيرها من الوسائل السلمية، ولا مانع من أن تتبنى منظمة التعاون الإسلامي صيغة الوقف كوسيلة يمكن من خلالها حل المنازعات بين الدول الإسلامية شانها مثل غيرها من الوسائل القانونية الأخرى، كما تبنت واعتمدت إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٧، وذلك إعمالا للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن النص صراحة على ضرورة استناد المحكمة في إحكامها إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي يتم الاعتماد عليه عند التصدي للفصل في المنازعات الدولية[2].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، فلا مانع من الناحيتين الشرعية والقانونية من الاستفادة بصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مع الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن، والبعد عن النظرة الضيقة لبعض المذاهب الفقهية التي تجعل الوقف ساكنا لا يتحرك في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم، تأخذ دورها، وتعمل على تكثيف أنشطتها، لتفيد وتستفيد[3]، والوقف الإسلامي بصيغته المشجعة على الإقبال عليه، هي بذاتها المحفزة على

(١) من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع، لأنه تمليك للمال أو المنفعة بدون عوض مالي، والتبرع لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من أهله، فلا بد من توافر أهلية التبرع في الواقف، راجع في تفصيل ذلك:د/زكي الدين شعبان، د/أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٨٣ وما بعدها.

(٢) د/صلاح عبدالبديع شلبي، الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث ص١٢٢ فقرة ٥٧.

(٣) المؤسسات الخيرية غير الإسلامية، لها استثمارات عملاقة، ولها تأثيرها في المجتمع الدولي، وتحقق العديد من المصالح لدولها ولمجتمعاتها، من خلال أنظمة إدارتها المنضبطة وبعيدة النظر والتي تتحرك بحرية لتحقيق أكبر المكاسب للمنتسبين إليها وللمستفيدين منها، وبعض الدول تترك الوقف بلا رعاية ولا عناية، يتآكل أو يتلاشى بسبب عدم الحرص على استثماره في مجالات مشروعة، ورفع الحرج عن كل ناظر له يقوم بذلك بلا تجاوزات أو تقاعس أو تقصير أو إهمال في العناية به و استثماره في ذاته، وتفعيله في حل المشكلات والمنازعات كلما أمكن ذلك وبلا إفراط أو تفريط .راجع في هذا المعنى:الشيخ عبدالله بن بيه في بحثه المنشور على (الانترنت)، والحاسب الآلي بعنوان: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.

الاستفادة منه، وحيث تتحقق المصلحة المشروعة فثم شرع الله تعالى.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

قبل الولوج إلى كيفية وسبل استغلال الوقف في حل المنازعات الدولية والجدوى الاقتصادية المتوخاة من ذلك، يحق لنا أن نتساءل، هل الوقف معقول المعنى أم غير معقول المعنى.، وبتعبير ابن رشد:هل هو عبادى (تعبدي) أم مصلحي؟

والجواب أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، بالرغم من كونه يدخل في انواع الصدقات، والصلات، والهبات، لأن فيه ما فيها من سد الخلات، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، بالنسبة للأفراد، كذلك أيضا بالنسبة للأمة[1].

والاستغلال الاقتصادي للوقف له جدواه في حل المنازعات الدولية، لأن المناطق المتنازع عليها بين الدول يمكن عند التوافق بين أطراف النزاع على وقفها واستغلال عوائدها إلى حين الفصل في ملكيتها أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها، فيمكن بذلك الاستفادة المشتركة من الثروات الطبيعية أو الأراضي أو مصادر الطاقة محل النزاع بين الأطراف، بدلا من الدخول في صراعات أو اللجوء إلى المحافل الدولية للتقاضي أو التحكيم، وتعطيل هذه الثروات لفترة طويلة، إلى حين الفصل في الدعاوى، وهي أحيانا تستغرق سنوات، وقد لا تنتهي إلى حل يرضي جميع الأطراف، فتخسر الدول المتنازعة، وتفقد العوائد والثمار المتعلقة بجوهر النزاع، فضلا عما تتحمله من نفقات وأعباء مالية ضخمة، في مقابل اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في المنازعة، فمبدئيا تحقق استغلال صيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية المصالح الاقتصادية التالية:

١- الاستثمار الأمثل للأراضي والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المتنازع عليها بصورة مؤقتة أو دائمة، بحسب الاتفاق الذي تقبل به الأطراف.

٢- توفير المصروفات والنفقات الإدارية عند اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي، فضلا عن تحمل الأطراف المتنازعة لتكاليف ونفقات إدارة الأعيان الموقوفة – محل التنازع- بحسب النسب المتفق عليها بينهم أو بالمناصفة، وفي هذا تحقيق لعوائد اقتصادية واستثمارية جيدة، من خلال تلافي النفقات وسفح الأوقات والأموال في التقاضي الدولي، وخفض النفقات الإدارية والمصروفات،

(١) راجع في هذا المعنى: والشيخ عبدالله بن بيه، في مقاله:رعاية المصلحة في الوقف، منشور على شبكة الانترنت في عدة مواقع، الشيخ أمين كفتارو، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية، حوار أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية بدمشق، موقع إسلام أون لاين.

نظرا لمشاركة الأطراف المتنازعة الأخرى في هذه النفقات.

٣- زيادة المخصصات الاستثمارية للمشاريع الوقفية المستفيدة من حل المنازعات من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف، فكلما ازداد العائد من الأراضي، والثروات الطبيعية، ومصادر الطاقة المتنازع عليها، بعد قبول الأطراف لحل منازعاتهم من خلال الوقف لكل الأعيان والمنافع ومصادر الطاقة، الظاهرة والمخبوءة في باطن الأرض أو المجاري المائية والبحار والمحيطات، محل التنازع، والاعتماد على الجانب الإصلاحي، واعتماد التوجه الفكري الذي يميز بين وقف الرقبة والمنفعة، والوقف المؤقت، والوقف غير اللازم، عند الأخذ بالمذاهب الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه[١].

لا مانع شرعا من استغلال الشئ الموقوف، وصرف منفعته للجهة، الموقوف عليها، وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتنازعين في وثيقة المشارطة، فكل الشروط المشروعة يمكن الأخذ بها لتحديد، من له ولاية الوقف، والجهات أو الجهة الموقوف عليها (المستفيدة)، وحدود ومعالم الأشياء الموقوفة، وذلك في نطاق المذاهب الفقهية والآراء المحققة لمشروعيته والمؤكدة لصحته، بلا تعنت أو تهاون وتجاوز مرذول، فلا يصح في نهاية المطاف سوى الصحيح.

المبحث الثالث: الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

- حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي:

قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[٢] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[٤]، ويقول جل جلاله: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[٥]، ويقول تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾[٦]، هذه الآيات البينات، تؤكد ابتداء لكل ذي عينين أن تكريم الإنسان جاء من خالقه- جل جلاله، وأن العزه والرفعة

(١) راجع في هذا المعنى مؤلفات وأبحاث ومقالات السادة:د/محمد كمال امين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي طبعة ١٩٩٦، د/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس طبعة نقابة المحامين المصرية ٢٠٠٨م، د/علي محي الدين، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، العلامة محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١، د/هدي يكن، الوقف الشريعة والقانون، دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٥، د/شوقي الفنجري، الوقف اليوم، صحيفة الأهرام المصرية السنة ١٢٥، العدد رقم ٤١٧١٥، الصادر في ٢٠٠١/٢/٢١م.

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم ٧٠.

(٣) سورة المنافقون:من الآية رقم ٨.

(٤) سورة الرعد:من الآية رقم ١١.

(٥) سورة الكهف: من الآية رقم ٣٠.

(٦) سورة محمد:من الآية رقم ٧.

والسمو، هي حق أصيل لكل مؤمن، وأن الله تعالى لا يغير أحوال الناس إلا إذا شرعوا في تغيير مسالكهم من السيئ إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، لأن فاقد الشئ لا يعطيه، ومن يحرص على نصرة دين الله بالتزام أحكامه، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، فإن الله تعالى سينصره ويثبته على الحق، الرابط بين هذه الآيات الكريمة وحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف، أن كل جهد مشكور، واجتهاد مخلص، وعمل جاد ومتقن فإن لله لن يضيع أجره، وهذا فيه حث على الاجتهاد المستمر والمتواصل في كافة مجالات الحياة، للاستفادة من كل المعاملات والعقود والعلاقات الداخلية والخارجية في نطاق ما شرع الله تعالى، لأنه جل جلاله أنزل الشريعة الإسلامية، لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة، والحل للمنازعات فيه رعاية لمصالح العباد لتحقيق السلم والأمن الدولي، لأن الشرائع وضعت، لتحقيق الخير للبشرية بلا تمييز بغير حق، يقول الشاطبي في هذا الشأن:(إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[1] ويقول ابن تيمية:(إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2]

ولذلك فإن السعي الحثيث لتفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مشروع[3]، ابتداء لمساهمته في الحلول السلمية للمنازعات الدولية، بلا إخلال بالأحكام والضوابط الشرعية، وشريطه أن يحقق الهدف المنوط به، والخير المرجو من ورائه بلا تجاوز أو أدنى مخالفة للأحكام والضوابط والمبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي.

وتناول الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف يقتضي أن نعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.
- المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية

(١) الموافقات، جـ٢ ص٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ج١. ص١٣١.

(٣) إن المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومجردة تشمل أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فالأحكام الشرعية تنتظم جميع نواحي الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وتشمل أيضا الشئون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي ليست أحكاما وقتية لزمان دون آخر، ولا أحكاما شخصية لأناس دون غيرهم ، ويبين الشاطبي ذلك بقوله:((جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعي، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم)) أنظر: الموافقات، ج ا ص ٧٨، ود/ وليد خالد الربيع في إلزام الغير بما فيه مصلحة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص٣.

ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

- المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

وقد فضلت أن أبتدئ بالأحكام والضوابط للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، لتحديد القواعد والمبادئ الحاكمة لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، بلا تحايل أو تلفيق، لأن علماء السلف والخلف وبعض العلماء المعاصرين اجتهدوا في بيان مدى صلاحية صيغة الوقف لجعل الحياة الإنسانية أكثر استقرارا، والموارد والثمار الوقفية أكثر نماء، وتوسيع قاعدة المستفيدين من عوائده.... ومساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الإسلامية أو بينها وبين الدول غير الإسلامية، مجال مهم تعود خيراته وثماره على كل أطراف النزاع إلى حين الاتفاق على إنهاء المنازعة بالوسائل السلمية أو القضائية أو الاتفاقية بالتراضي بين أطراف النزاع ليعم السلام في ربوع الأرض، وتنتهي أسباب النزاع والفتن والتطاحن إلى غير رجعة، بعد اللجوء إلى ميادين العدل والإنصاف، وفي حالة الأخذ بصيغة الوقف، والتراضي بالتحاكم إليها إلى حين حسم النزاع، فيه خير ومصلحة للجميع، وسنجد العديد من المشاكل والنزاعات بين بعض الدول العربية والإسلامية، يمكن بصيغة الوقف إذا تم الاحتكام إليها أن تنتهي هذه المنازعات، وتعيد وحدة الصف والهدف، والاستقرار والأمان إلى ربوع العالم، بلا أدنى تفريط من المتراضين بتحكيم شرع الله تعالى، ولا إفراط من الراغبين في حل منازعاتهم بالطرق والأساليب السلمية.

المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- أهم الأحكام والضوابط لصيغة الوقف في الفقه الإسلامي:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما أسلفنا- فإننا لا يمكن أن نقول بصلاحية صيغة الوقف للمساهمة في حل النزاعات الدولية إلا إذا كانت هناك إجابات واضحة وشافية لمجموعة تساؤلات أهمها ما يلي:

- كيف تتيح صيغة الوقف الاشتراك في الانتفاع بالأصل في ملكيته بين الدول المتنازعة عليه؟
- وكيف يمكن معالجة الإشكالات المترتبة على الأخذ بهذا الحل وذلك من النواحي: الشرعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية؟
- وهل التراضي المبدئي على الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف عليه يؤدي إلى تنازل الدول المتنازعة عن المطالبة بملكية الأصل الموقوف، والقبول النهائي بالاشتراك في الاستفادة من

منفعة هذا الأصل مع دول أخرى؟، وهل يؤثر الأخذ بهذا الحل المقترح في مبدأ سيادة الدول على ممتلكاتها؟.

- إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يشترط فيه التأبيد واللزوم، وهذا يمنع العدول من الدول المتنازعة على ملكية الأصل المختلف عليه عندما يقبلون بإعمال صيغة الوقف، فلا يمكنهم التراجع عن الآخذ بهذا الحل، إذا ظهر لهم في المستقبل عدم جدواه، فماذا هم فاعلون لتلافي هذا الاحتمال؟
- هل يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل؟.
- هل تقبل الدول غير الإسلامية إعمال صيغة الوقف بشروطها الشرعية حلًا لنزاعاتها مع الدول الإسلامية، وهل تقبل الدول الإسلامية بحل يعتمد على أسس دينية يمكن أن يرفضه الطرف الأخر؟
- هل يمكن الاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددها في اختيار ما يناسب هذا الحل ؟.

هذه التساؤلات المشروعة ينبغي قبل الإجابة عنها أن نتعرف إلى الأحكام والضوابط الشرعية لصلاحية صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية، بلا أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية وفقهها المتميز، فقد كفانا كبار الأئمة من السلف الصالح هم ذلك، وكأنهم كانوا ينظرون بنور الله تعالى إلى الغيب، فأشاروا في مؤلفاتهم الأصلية إلى ما يأتي من حلول عملية للتساؤلات المثارة سلفا في هذا الصدد منها ما يلي:

أولًا: القول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف.

ثانيًا: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف.

ثالثًا: القول بجواز توقيت الوقف.

رابعًا: القول بجواز وقف المنافع.

خامسًا: القول بجواز وقف المشاع.

سادسًا: القول بجواز الاشتراط في الوقف.

هذه الأقوال المتعددة وغيرها من الاتجاهات الفقهية التراثية الأصلية وبعض الآراء الفقهية الحديثة والمعاصرة، القائمة على أسس شرعية تعمل على حل الإشكالات المتعلقة بمدى شرعية أو مشروعية استعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكذا حل الإشكالات المتوقعة من النواحي السياسية، والاقتصادية، والقانونية بصورة تحقق الإنصاف للجميع، هي صيغة مقبولة لكن لأن الناس أعداء ما جهلوا، فإنهم إذا ثبت لديهم من واقع الممارسة الفعلية، إن الحل للمنازعات الدولية، من خلال هذه الصيغة الشرعية، سيتلافى كل الإشكالات المتوهمة، بل على العكس سيحقق لهم ما لم تحققه الحلول الأخرى في النظم الوضعية، سيقبلون عليه لارتباطه عند المسلمين بالشريعة الإسلامية بفقهها العام، وعند غير المسلمين بالعدالة المطلقة الناجزة والإنصاف التام المتوافر لهم في الوقع على الأرض أمام ناظريهم، لا محيص

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

عنه ويمكن تحقيق فوائد عظيمة منه عند اللجوء إلى صيغة الوقف والاعتماد عليها لتحقيق الحل المناسب للمنازعات على الأصول أو المنافع أو غيرهما للأطراف المتنازعة بلا إفراط أو تفريط في الثوابت والأصول الشرعية.

أولًا: التأصيل الفقهي للقول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف:

قال الإمام أبو حنيفة: (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا)[١]، واستند في اجتهاده لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا حبس عن فرائض الله تعالى)[٢]، وعن شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم: (ببيع الحبس[٣]، ولان الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به، زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف، ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها، ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية [٤]، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة، بخلاف الإعتاق؛لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد، لأنه جعل خالصا لله تعالى، ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وههنا لم ينقطع حق العبدعنه فلم يصر خالصا لله تعالى) [٥]، واستند في تدعيم رأيه إلى ما رواه محمد بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع (عمر) من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره [٦].

(١) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، المجلد الثاني، حققه وعلق عليه، وخرج أحاديثه:محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ص٩٢٣.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه جـ٤، ص ٣٣، كتاب (الفرائض) برقم ٤٠١٧، عن ابن عباس:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا حبس عن فرائض الله عز وجل))، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

(٣) يرى هذا الفقيه أن لزوم الوقف هو شرع لمن قبلنا، لا لزوم له علينا، لان شريعتنا في نظره ناسخة لهذا اللزوم، الهداية جـ٢ ص٩٢٤ هامش رقم (٣)، الحاوي جـ٩ ص ٣٦٩.

(٤) معنى أن الوقف كالعارية، أي لا يلزم الواقف ويصح له الرجوع فيه، لان العارية جائزة غير لازمة، ويورث الشئ الموقوف عنه، ويجوز بيعه وهبته، ولا يثبت ويلزم إلا إذا حكم به الحاكم، أو علقه الواقف بموته كالوصية بالمنافع، راجع:شرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٠٨، والاختيار، جـ٣، ص٤٠، ٤٥، والبناية، جـ٦، ص ٨٩٧، واللباب، جـ٢، ص١٣٠، وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، د.زكي الدين شعبان، و د/أحمد الغندور ص٤٥٧.

(٥) أنظر:الهداية، جـ٢، ص٩٢٤، وراجع في هذا الاتجاه:الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣، ص٣٥٨، وبدائع الضائع جـ٦، ص ٢١٨، ٢١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، (مصطلح:وقف) ص١١١، ١١٢.

(٦) راجع في هذا الأثر والتعليق عليه، د/زكي الدين شعبان ود/أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٦٠.

يرى المالكية[1]: أن الوقف تصرف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه.[2]

ثانيًا:القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف:

يرى الإمام أبو حنيفة[3]: أن الوقف تصرف غير لازم، فللواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت شاء، وإذا مات ولم يعدل عن وقفه كانت العين الموقوفة ميراثا لورثته، ولم يستثن من هذا الحكم إلا بعض الصور[4]، فالوقف عنده بمنزلة العارية، لأنها جائزة غير لازمة [5].

(١) الشرح الكبير جـ٤ ص٧٦، الشرح الصغير جـ٤، ص٩٧، ٩٨، الفروق، جـ٢ ص١١١.

(٢) جاء في هذا الصدد: أن (الملكية لا تخرج عن ملكية الواقف عند المالكية، وفي بعض الأقوال عند الإمامية، فقد قيل عندهم أن الملكية تبقى للواقف، فلا تخرج عن ملكه، ولكنها ملكية مقيدة، فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبتها، فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية والتنسيق الفكري..... وروى هذا القول – وهو أن الملكية لا تخرج عن ملك الواقف – عن الإمام أحمد، وجاء في المغنى أنه ينسب إلى الشافعي) أنظر:محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة – بدون تاريخ – ص٨٩، فقرة ٩٠، وفي أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف، بالشرح المدعم بالأدلة، راجع من المؤلفات المعاصرة، د/هبه الزحيلي، في الوصايا والوقف الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص١٣٦، د/زكي الدين شعبان، ود/أحمد الغندور، في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٣) راجع البناية في شرح الهداية، جـ ٧، ص٧٠، الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٢ ص٩٢٣.

(٤) من هذه الصور:أن يجعل الواقف جزءًا من أرضه مسجدًا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا فعل ذلك صار الوقف لازما، فلا يجوز له الرجوع عنه، لأن المسجد يتمحض لله تعالى، فاللزوم يثبت في هذه الصورة ولم يحكم به حاكم، لاتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط، فلا رجوع عنه، ومنها أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف في المسألة التي يقع فيها القضاء حسما لمادة النزاع، ومنها أيضا أن يعلقه بموته فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا يجعله، ويختلف الأمر في حالة الصحة عن حالة مرض الموت، واللزوم – في هذه الحالة– هو في حق ورثته، ولا يمكنهم الرجوع عنه. البناية شرح الهداية، جـ٧ ص٧٨، الهداية جـ٢ ص٩٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٣٥٨، وبدائع الصائع جـ٦ ص ٣١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٤٤ من ١١١، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور ص ٤٥٧، وص ٤٥٨، هامش رقم ١.

(٥) فإذا كان كذلك، فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع ويجوز بيعة، ويورث عنه، أنظر: البناية – المرجع السابق – جـ٧ ص ٧٠.

هذا وقد أخذ بالقول بعدم لزوم الوقف، الأمر السامي الصادر بالكويت في سنة ١٩٥١، بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف عدل فيه عن العمل بمذهب الإمام مالك في لزوم الوقف، وأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة، فأجاز للواقف أن يرجع عن وقفه كله، أو بعضة سواء أكان الوقف خيريا أم أهليا، ماعدا وقف المسجد، وما وقف على المسجد، فإنه يكون لازما لا يجوز الرجوع عنه، نص على ذلك المشرع الكويتي في المادة السابعة، من هذا القانون.

كذلك قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، فد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه ما دام حيا إلا وقف المسجد، وما وقف عليه، أنظر: المادة رقم ١١ من قانون الوقف المصري.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

ثالثًا: القول بجواز توقيت الوقف:

قال المالكية: لا يشترط في الوقف التأبيد، وإنما مدة ما يراه المحبس، أي الواقف، ((فإذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة ووقف منفعتها)) فهذا جائز.فيصح عندهم للمستأجر وقف منفعة المأجور للمدة التي يراها، وذلك في حدود مدة الإجارة المقررة له، فهم يرون القول بجواز توقيت الوقف[١].

وقال الحنابلة في وجه عندهم: (أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف مدة معينة)[٢]

رابعًا: القول بجواز وقف المنافع:

لقد ذهب المالكية إلى:جواز وقف المنفعة، فيصح عندهم وقف منافع الشيء الموقوف، فلم يشترطوا ملكية العين المنتفع بها، وإنما يكفي ملكية منافع هذا الشيء لمدة معينة[٣].

وحق الملكية في القانون الوضعي يعطى للمالك للعين ملكية كاملة، حقوق: الاستعمال والاستغلال، والتصرف، فالمستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المدة المستأجرة، وللمالك ملكية ناقصة، مثل أن يملك أحد هذه الحقوق الثلاثة فقط، فمن الممكن أن يملك حق الانتفاع المسمى في الفقه الإسلامي الحق في استغلال منافع الشيء، فلمالك المنفعة بصفة أصلية الحق أن يوقف هذا الحق المدة التي يراها، والمستأجر غير المالك الأصلي لا يملك سوى استعمال منفعة الشيء فيما خصص له أو وقفها في خلال مدة سريان عقده مع بقاء العين المستأجرة في جميع الأحوال[٤].

خامسًا: القول بجواز وقف المشاع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه أصاب مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي صلى الله علية وسلم فيها فأمره بوقفها)[٥]، وهذه صفة المشاع، واستدلوا كذلك على جواز وقف المشاع، بأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة،

---

(١) الشرح الصغير، جـ٤ ص٩٨، الشرح الكبير، جـ٤، ص ٧٧، الخرشي، جـ٧ ص٩١، جواهر الأكليل، جـ٢، ص٢٠، ومذهب الأمامية في توقيت الوقف مماثل لمذهب المالكية، راجع في هذا الاتجاه: الشيخ محمد أبو زهرة، في محاضرات في الوقف، ص٩٣، فقرة ٩٣.

(٢) الكافي، لابن قدامه، جـ٢ ص٤٥٠، والإنصاف، جـ٧، ص٣٥، والفروع، جـ٤ ص٥٨٨، وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤، ص ١٢٤، هذا وتنص المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، على انتهاء الوقف المؤقت بإنتهاء المدة المعينة، أي المحددة لانقضائه.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، جـ٤، ص ٧٦، الشرح الصغير، جـ٤ ص ٩٧، ٩٨ الفروق، جـ٢ ص١١١.

ويلاحظ وجود أكثر من تعريف للوقف منها تعريف المالكية للوقف بأنه:(جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس). أنظر الشرح الصغير جـ٤ ص٩٨.

(٤) راجع في هذا المعنى: الحقوق العينية الأصلية، د/فريد عبدالمعز فرج، ص٢٥، وحق الملكية، د/عبدالرازق حسن فرج، ص٣٠، والنظرية العامة للقانون، د/مصطفى عرجاوي ص٩٠، ونظرية الحق، د/أحمد العناني، ص١٨ وما بعدها.

(٥) أخرجه النسائي، جـ٦، ص٢٣٢.

وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في الوقف المفرز[1].

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل القسمة، فهناك عدة أقوال:منها الجواز مطلقا، ومنها أيضا إذن الشريك في وقف المشاع إذا كان فيما لا يقبل القسمة، ومنها كذلك جواز الوقف مطلقا، ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه[2].

أما الحنفية فقد أتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه، أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا فيه، فهناك من قال بجوازه، وهناك من قال بعدم جوازه[3].

سادسًا: القول بجواز الاشتراط في الوقف:

لقد اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة): على أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداها، من حيث الفهم والدلالة، ووجوب العمل به[4].

إن شروط الواقف عند إنشاء الوقف، لا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف، وذلك إعمالا لما اتفق عليه الفقهاء في شأن اعتبار شرط الواقف كنص الشارع، وقد جاء في هذا الصدد في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية)[5]، وفي الشرح الكبير للدردير:(....واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا، فإن كان غير جائز لم يتبع)[6] وجاء في مغنى المحتاج، للخطيب الشربيني:(أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)[7].ونص الحنابلة:(على أن الشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي)[8].

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي - شرح كتاب المهذب كاملا - لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المناهج للنشر والتوزيع، المجلد الثامن، ص٦٣، ومغنى المحتاج، ج٢ ص٣٧٧، والمهذب، جـ١ ص٤٤٨، وكشاف القناع جـ٤ ص٢٤٤، والمغنى جـ٥ ص٦٤٣.

(٢) يراجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بمذهب المالكية في وقف المشاع: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٤٤، ص١٧٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٤، ص ٧٦.

(٣) راجع في تفصيل الأقوال: الهداية، جـ٣ ص١٦ وفتح القدير، جـ٦، ص٢١٢، والمبسوط، جـ١٢، ص ٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٤٤ ص ١٧٠، ١٧٢.

(٤) راجع في تفصيل القول بجواز الاشتراط في الوقف في المذاهب الفقهية لأهل السنة: رد المحتار على الدر المختار، جـ٣، ص٤٥٦ وما بعدها، والشرح الصغير، جـ٤، ص١١٩، والقوانين الفقهية، ص٣٧١، ومغنى المحتاج، جـ٢ ص ٣٨٥، والمهذب جـ١، ص٤٤٣، وكشاف القناع، جـ٤ ص٢٨٦ ص٢٩٠، والمغنى، جـ٥ ص ٥٥٢، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي، ص١٥٦-ص١٦٠.

(٥) أنظر: حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص٣٦١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٤ ص٨٨.

(٧) مغنى المحتاج، جـ٢ ص٣٨٦.

(٨) كشاف القناع جـ٤ ص٢٦٣.

فالفقهاء الأربعة يبدو حرصهم التام على تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، لتحفيز الواقفين على الإقدام على هذه القربة المندوب إليها شرعا.[1]

- أسس مشروعية حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف:

إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والحلول الإسلامية للمنازعات الدولية تتم من خلال وسائل مقررة سلفا في الشريعة الإسلامية، نقلها الشرق والغرب عن المسلمين ثم أغفل ذكر المصدر ليبدو المبتكر لهذه الوسائل السلمية على خلاف الحقيقة، فحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة، أو بالوسائل القضائية كالتحكيم أو القضاء الدولي، كلها من الحلول البديهية في الفقه الإسلامي.

لذا لا مانع شرعًا من إضافة صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية، باعتبارها وسيلة مثالية لتحقيق السلام والاستقرار بين الأطراف المتنازعة، ويمكن اعتماد الرأي أو الاتجاه الفقهي الذي يساعد على تفعيل هذه الصيغة، وإفادة المجتمع الدولي منها، ومن قبل ومن بعد إفادة الدول الإسلامية منها أيضا، لأن هناك العديد من الصراعات بين الدول الإسلامية على بعض الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، بل هناك نزاعات بين بعض البلدان الإسلامية، والبلدان غير الإسلامية، فعلى الأقل ينبغي على الدول الإسلامية أن تحل منازعاتها من خلال هذه الصيغة الوقفية بصورة نهائية أو إلى أمد يتم فيه حسم النزاع بالتحكيم أو بالقضاء، وصيغة الوقف تقدم حلولا للمنازعات، تقوم على العدل والإنصاف والموضوعية، والشفافية الكاملة، لذلك ينبغي أن تتبناها الدول الإسلامية كوسيلة لحل منازعاتها فيما بينها، لتتلافى النفقات الباهظة، والوقت والجهد الذي يضيع هباء إلى حين الفصل في المنازعات دوليا، سواء أكان ذلك بالوسائل السلمية المعتادة أم القضائية الدولية، وسيتبين للجميع - بمشيئة الله تعالى - بالممارسة والتطبيق والإعمال الفعلي لصيغة الوقف، الثمار والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الحل للمنازعات الدولية النموذجي في شكله، وموضوعه، ونتائجه.

(١) راجع في هذا الشأن: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٤٤ ص١٣١ - ص١٣٥.
ويلاحظ في هذا الصدد: أن الحنابلة مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي، ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابة العقود، ويقيم الأدلة الكثيرة، نجد بعضهم ومنهم ابن يتمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين، باعتبار أن الوقف في أصل شرعيته قربة، فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقا مع معنى القربة، ويبطل كل الشروط التي لا تكون قربة مقصودة. أنظر:محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٣٣.

المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقةوأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

- صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية:

تتعدد صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية، فبعضها يتعلق بملكية الأراضي، وبعضها يتعلق بملكية الموارد الطبيعية، وبعضها الآخر يتعلق بملكية مصادر الطاقة، نظرًا التداخل الحدود أحيانًا، أو سيطرة دولة على أجزاء من دولة أخرى بالقوة بحجة أن الأراضي المسيطرة عليها تدخل ضمن حدودها حقيقة أو ادعاء، وكذا الموارد الطبيعية في البر والبحر، ومصادر الطاقة المتجمدة، والسائلة، والغازية.

- أمثلة لأهم المنازعات الدولية المتعلقة بالأراضي الإسلامية:

أولًا: أبرز الأمثلة على المنازعات المتعلقة بالأراضي بين البلاد الإسلامية ما يلي:

١- النزاع بين إيران ودولة الأمارات العربية المتحدة، بشأن الجزر الثلاث:أبو موسى، وطنب الكبرى، وطنب الصغرى.
٢- النزاع بين مصر والسودان على منطقة حلايب وشلاتين.
٣- النزاع بين تركيا وسوريا حول منطقة ما يعرف ب(لواء الاسكندرونة).
٤- النزاع بين سوريا ولبنان حول ما يعرف ب(مزارع شبعا).

ثانيًا: أبرز المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة:

الموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتوافرة في الأراضي المتنازع عليها، وحدودها البحرية، بما فيها من ثروات غذائية أو معدنية، أو بترولية أو غازية، فلا مناص من السعي إلى حل هذه المنازعات بالوسائل السلمية، وصيغة الوقف من أصلح الحلول لهذه المنازعات، تأسيسا على القواعد والضوابط المعتمدة في الفقه الإسلامي لمعالجة أسباب النزاع، للتوصل إلى الحل الذي يحقق ما تصبو إليه جميع الإطراف، وإن بصفة مؤقتة.

فإذا كانت بعض الحلول قد تتعرض لملكية الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، وفي قبول إحدى الدول بصيغة الوقف قد يعني احتمال المساس بسيادتها على هذه الأراضي والموارد والمصادر، هذا يدفع بأن الاتفاق يتم النص فيه على أنه لا يقرر الملكية لأحد الأطراف، بل حل مؤقت بمدة معلومة إلى حين الفصل في النزاع بالوسيلة المرضية للطرفين وديا أو قضائيا، ولا حرج في ذلك، لأنه إذا دار الأمر

بين محظورين فليس أمامنا سوى الأخذ بأخف الضررين[1]، وذلك إلى حين معلوم للطرفين المتنازعين أو للأطراف المتنازعة، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

صفوة القول: أنه لا تثريب على البلدان الإسلامية إذا ما لجأت إلى صيغة الوقف بهدف حل منازعاتها، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأن المصالح المترتبة على الحل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الأجواء، وتهدئة الخواطر، ونزع فتيل الفتنة، وتلافى سلبيات الصراع، وتكاليف تبعاته، بلا إفراط من أحد، أو تفريط لآخر، فالإنصاف وإحقاق الحق هو الهدف المنشود، وصيغة الوقف كفيلة بتحقيقه إذا ما تراضى بها حكما كل أطراف النزاع.

- مثال تفصيلي للنزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة على الجزر:

لتلافي هذا النزاع المتفجر بين دولتين يدينان بالإسلام، ينبغي النظر بموضوعية متجردة إلى الأسس التي تقوم عليها الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر الثلاث بمواردها الطبيعية، ومصادر الطاقة المبثوثة فيها، ورفض إمارتي الشارقة ورأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لهذه الإدعاءات، ثم مواءمة هذه الأسس جميعا مع مبادئ القانون الدولي المعاصر لاكتساب الحق على الإقليم، وما تقضى به هذه المبادئ في مثل هذا النزاع، وكيف يتم حله من خلال إعمال صيغة الوقف المؤقت لمدة معينة إلى أن يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي للتوصل إلى حل نهائي.

إن الحق ثقيل ولكنه خير ما قيل، ولما كانت الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر قد ظهرت في وقت كانت فيه هذه الجزر تحت السيادة الواقعية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، فإنه يقع على عاتق إيران عبء إثبات امتلاكها لهذه الجزر، وفقا لأي من مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، كمبدأ

---

(١) إن القواعد الفقهية تدعم الحلول السلمية في إطار قاعدة: (الضرر يزال)، لأنها تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، وهي مقيدة بقاعدة أخرى هي: (الضرر لا يزال بمثله)، فالضرر يزال بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه، وذلك في نطاق عدة قواعد متحدة المعنى هي ما يلي:

أ- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ب- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.

ج- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

فهذه القواعد تعني أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وبلا ريب المنازعات المحتدمة قد تنتهي إلى حروب لا تبقى ولا تذر فلا مناص من أعمال قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وذلك من خلال إعمال صيغة الوقف لحل المنازعات بين الدول الإسلامية بصفة مؤقتة أو دائمة، لدفع مفاسد الصراع والنزاع والحروب المحتملة في نهاية المطاف، لذلك لا مانع شرعا من إعمال القواعد الفقهية لحل هذه المنازعات برمتها، تحت مظلة الحق والعدل والأنصاف.

راجع في هذه القواعد السابقة: أشباه السيوطي ص٨٣، وابن نجيم، ص٨٥، والخادمي ص٣٢٢، ومجلة الأحكام العدلية مادة:٥، والمدخل الفقهي العام، للزرقا، فقرة ٥٨٨، ودرر الحكام، ص٣٥، وقواعد الخادمي بشرح القرق أغاجي ص٥١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو، طبعة، مؤسسة الرسالة، ص٨٠ - ص٨٤.

الحصول على الحق في الإقليم، أو مبدأ الأثر الفعال للسيادة على الإقليم، أو مبدأ الاعتراف الدولي، وهو أمر لم تستطع إيران إثباته حتى الآن، كما أن هذه المبادئ المستقرة في القانون الدولي جميعها تسند موقف دولة الأمارات العربية المتحدة، على أساس أن هذه الجزر كانت تحت السيادة الإقليمية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، قبل فرض إيران سيطرتها عليها في عام ١٩٧١م، كما أن الاعتراف الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة يتضمن الاعتراف بسيادة هذه الدولة الجديدة على إقليمها، وهذه الجزر تدخل ضمن الإقليم، وبالتالي فإن النزاع ينبغي أن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولا يتأتى هذا الحل إلا بتطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في حل النزاع، كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

لذا ينبغي أن يتم الحل سلميًا من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف الإسلامي باقتسام العوائد إلى حين الانتهاء من حل النزاع بالتحكيم أو بالإجراءات القضائية.[١]

إن حل موضوع هذا النزاع من خلال أي من الإجراءات السلمية المشروعة ليس من الأمور المطلوبة في القانون الدولي المعاصر فحسب[٢].

بل من الأمور المطلوبة على سبيل الإلزام لحل هذا النزاع بين الدولتين بنص القرآن الكريم[٣]، والسنة النبوية المطهرة[٤]، وصيغة الوقف كحل عاجل لهذا النزاع يمكن تفعيلها وإعمالها بلا تثريب، بدلا من سفح

(١) نظرة موضوعية في النزاع بين إيران ودولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، التي تصدرها جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد العاشر، جمادى الثاني - رجب ١٤١٧هـ - نوفمبر ١٩٩٦م (دراسة باللغة الانجليزية) للدكتور مدروس فلاح الرشيدي ص٥٦ وما بعدها.

(٢) علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لقد تبنت العديد من الدول العربية وغيرها في دساتيرها الجديدة أو القديمة بعد تعديلها، سياسة علوية المعاهدات الدولية على التشريع، ففي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نجد المادة ١٤٧ تنص على أنه: ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الأمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من المعاهدات أو الاتفاقيات))، وجاء في الدستور الكويتي النص في المادة ١٧٧ على أنه: ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات))، وفي فرنسا نجد أن المادة ٥٥ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨م تقرر:(أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو اعتمادها، بطريقة سليمة، يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من التشريع، فإذا كانت الدول تحترم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فلا مناص من احترام الحل الإسلامي للمنازعات الدولية من خلال صيغة الوقف بضوابطها الشرعية، راجع في علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية:د/صلاح عبدالبديع شلبي، في العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الأتفاقيات التجارية الدولية، كتاب الأهرام، رقم ١٢٣، أول أبريل ١٩٩٨، ص ٥٧.

(٣) قال تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين)) سورة الحجرات:الآية رقم ٩، وقال سبحانه وتعالى:((والصلح خير))سورة النساء من الآية رقم:١٢٨، وقال جل وعلا:((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)) سورة الأنفال الآية رقم ٦١.

(٤) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول:((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)) متفق عليه.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله علية وسلم قال:((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شئ إلا شانه)) رواه مسلم.

-وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول:((من يحرم الرفق يحرم الخير كله))رواه مسلم.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الوقت والمال، ولن يصح في النهاية سوى الصحيح، وإحقاق الحق هو الهدف المنشود، والغاية المرجوة، لحل كل المشاكل والمنازعات بين الدول الإسلامية، بل بينها وبين غيرها.

المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

- صور المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع بين البلاد الإسلامية:

إن صور المنازعات بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع بالأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، تتمثل في الانتفاع بالغابات الطبيعية، والمياه، والمعادن، ومصادر الطاقة المستخرجة من المناجم كالفحم، أو البترول أو الغاز، فإنها ثروات تستلزم التفاهم بين الأطراف المتنازعة والاتفاق على حل يحقق لهم الثمار والعوائد المرجوة من هذه الأشياء المتنازع على منافعها.

إن الثروات الطبيعية في الوطن العربي والبلاد الإسلامية، لا تكاد تحصى ولا تعد، لأن معظمها لم يكتشف أو يستثمر بصورة اقتصادية مجدية، ولذلك لا مناص من سعي البلدان الإسلامية لاستغلال مواردها والحفاظ على حقوقها بالتعاون مع بعضها البعض، ولحل مشاكلها ومنازعاتها بالوسائل السلمية الكفيلة بصيانة هذه الحقوق وتنميتها لصالح جميع أطراف النزاع، مع السعي الحثيث للتوصل إلى اتفاق يحقق السلم والأمن والأمان فيما بينها، مقرونًا بقواعد وضوابط تتسم بالعدالة والإنصاف تحقق لهم ما يصبون إليه، بلا تفريط في سيادتهم، أو إفراط على سيادة غيرهم.

- أهم أمثلة للنزاعات الدولية بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع:

إن مجارى الأنهار ومنها نهر النيل، ودجلة والفرات، وكلها أنهار تمر ببلد أو أكثر من البلدان الإسلامية لهم فيها حقوق انتفاع، تحتاج إلى تنظيم وقد نجحت مصر والسودان في وضع اتفاقية للاستفادة من نهر النيل[1]، ولا مانع من إعداد اتفاقية مناسبة أو اللجوء إلى صيغة الوقف لنهري دجلة والفرات، بين

(١) نهر النيل من أقدم الأنهار في العالم، إن لم يكن أقدمها، يمتد مجراه الطبيعي من منبعه في وسط إفريقيا إلى مصبه المتفرع إلى فرعين عند مدينتي (رشيد ودمياط) بمصر على البحر المتوسط، لمسافة تبلغ ٦٧٠٠ كيلو مترا تقريبا، ونهر النيل دولي، حيث يعبر مجراه جغرافيا أقاليم كل من بوروندي، ورواندا، وزائير، وتنزانيا، وكينيا، وأوغندا، وإثيوبيا، والسودان (الجنوبي والشمالي)، ومصر، وقد بدأ التنظيم الاتفاقي للانتفاع بمياه النيل منذ السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر، ففي ١٥ أبريل عام ١٨٩١م، ثم توقيع أول اتفاقية بصدده وآخر اتفاقية بين مصر والسودان بقصد الانتفاع بمياه النيل خاصة بعد تفكير مصر في أقامة مشروعها الخاص بالسد العالي جنوب مصر، هذه الاتفاقية تمت في ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩م، ويصفها أحد أساتذة القانون الدولي بأنها:(مثلا صالحا للاتفاقيات التي تعقد بين الدول المشتركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لهذا النهر، والأحكام التي وردت فيها تعتبر تطبيقا سلميا للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن أنظر:مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم، طبعة سنة ١٩٧٢م، ص٣٥٤، ٣٥٥، والقانون الدولي العام للدكتور / محمد العناني، طبعة ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٤١٤، ص ٤١٧.

الأطراف المنتفعة به وهى:تركيا، والعراق، وذلك بناء على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان[١].

والمنازعات الدولية تنشأ بين الدول بسبب اختلافها حول تحديد النظام القانوني للأرضية التي يسري في إطارها القانون الدولي، ومدى الاختصاصات الإقليمية للدولة في حدودها، والمتمثلة في ثلاثة عناصر: العنصر البري (الرقعة اليابسة)، والعنصر المائي (مياه الأنهار والبحار)، وأخيرًا العنصر الجوي (الجو والفضاء الخارجي).

هذه هي المصادر الرئيسية لتغذية المنازعات الدولية عند المساس بها، او الاختلاف على حقوق الانتفاع فيها.[٢]

١- مدى الاختصاص الإقليمي للدولة ومنشأ المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع:

إن كل دولة تتمتع بالسيادة على أقاليمها البرية والبحرية والجوية، والعنصر الجوهري في الوجود المادي للدولة هو العنصر البري، فلا يمكن تصور وجودها إلا من خلال هذا العنصر البري الذي يفصله عن غيره، ما يعرف بالحدود الدولية لكل دولة، وهناك بعض مساحات برية أو شبه برية، لا تدخل في إقليم دولة، أو دول معينة، مثل ما يعرف بالمناطق القطبية، مما أثار الخلاف حول نظامها القانوني، وكيفية الانتفاع بما تحتويه من ثروات ظاهرة أو مخبوءة.

فعندما يحدث خلاف على ترسيم الحدود البرية أو البحرية، تنشا المنازعات بين الدول المختلفة، وقد لا تقبل بعض الدول الاحتكام إلى القانون الدولي للأنهار[٣]، ويتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، أخذ جميع الظروف والعوامل المتعلقة بالدولة المستفيدة ووضعها في الاعتبار، فالمساحات البحرية التي تعد جزءًا من إقليم الدولة، هي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، وللدول العربية، والإسلامية شواطئ شاسعة تطل بها على مساحات بحرية كبيرة، من المحيط الأطلنطي، والبحر المتوسط، والبحر الأحمر، والبحر العربي المؤدي إلى المحيط الهندي، وتوجد على هذه الشواطئ العديد من الخلجان، بعضها يضمه شواطئ دولة واحدة، والأخرى تطل عليها شواطئ دولتين أو أكثر، فمن الخلجان التي تضمها

(١) لقد أثمرت دراسات لجنة القانون الدولي عن وضع مشروع كامل لاتفاقية دولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، ولقد بلور هذا المشروع مضمون مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان وذلك في أبريل عام ١٩٩٧م.

(٢) القانون الدولي العام، د/ابراهيم العناني ص ٣٩٥، ود/جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠، د/محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام ١٩٨٣م، ص٦٧٣.

(٣) هناك بعض الاتجاهات الفقهية القانونية والعلمية الواقعية، قد انتهت إلى تقرير وجود مبادئ ضرورية تبلور القانون الدولي للأنهار تتمثل فيما يلي:أ- مبدأ الاستعمال المشترك والكامل للأنهار الدولية، ب-مبدأ الاستعمال البريء (أي الاستعمال الذي لا يضر بمصالح الدول الآخرى)، ج-مبدأ الاستعمال المتكامل للنهر كوحدة واحدة، لكل الدول النهرية حق الاستفادة منه، د/مراعاة مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، راجع: القانون الدولي العام، د/إبراهيم العناني ص ٤٠٥ -٤١١.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

دولة واحدة: في مصر:، خليج الطيبة، وخليج العرب، وخليج أبو قير على البحر المتوسط، وخليج السويس على البحر الأحمر، وفي ليبيا: خليج سرت، وفي تونس:خليج الحمامات، وخليج قابس، وخليج توتس، وخليج أبو غرارة، وفي سوريا:خليج السويدية، وفي الكويت:خليج الكويت.

ومن الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة ساحلية: خليج السلوم على البحر المتوسط، وتطل عليه كل من مصر وليبيا، وخليج العقبة على البحر الأحمر، وتطل عليه مصر، والسعودية، والأردن، وفلسطين المحتله، وخليج الإسكندرونة، وتطل عليه سوريا وتركيا، وخليج عكار، وتطل عليه سوريا ولبنان، وخليج عدن، وتطل عليه اليمن، والصومال، وخليج القمر وتطل عليه الجمهورية اليمنية، وسلطنة عمان، والخليج العربي، وتطل عليه، العراق، وإيران، والكويت، ودولة الإمارات العربية، والسعودية، وخليج عمان، وتطل عليه سلطنة عمان، ودولة الأمارات العربية المتحدة، وإيران.

ومن الملاحظ أنه لم يثر حول معظم هذه الخلجان أيه خلافات أو منازعات، من حيث تطبيق القانون الدولي عليها، إلا أن أهم الخلجان العربية التي أثارت إشكالات حادة، وذلك بسبب ما أحاط بها من أوضاع وظروف سياسية وإستراتيجية، خليج العقبة.[1]

إن الاستعراض الموجز والمركز للخلجان[2] في الدول الإسلامية، بين مدى إمكانية وقوع منازعات على الحدود المائية، وكيفية الاستثمار والاستغلال للموارد وقاع هذه الخلجان، بلا تداعيات تضر بهذه الدول، إلى حين حسم الحقوق بالوسائل الودية الدولية أو القضائية؛ ويمكن لصيغة الوقف أن تساعد على حل المنازعات، وبخاصة بين الدول الإسلامية، لأنها صيغة توفر للأطراف المتنازعة فرصة التوصل إلى حل

(١) يتفرع البحر الأحمر في الشمال إلى فرعين أحدهما (الشرقي) خليج العقبة، وثانيها (الغربي) خليج السويس، ويمتد خليج العقبة في اتجاه الشمال الشرقي فاصلا بين المملكة العربية السعودية شرقا، ومصر غربا، ويتراوح عرض الخليج ما بين ١٢ إلى ١٨ ميلا بحريا، وتشغل كل من مصر (١٢٥ ميلا بحريا تقريبا) والسعودية (٩٥ ميلا بحريا تقريبا)، والأردن (أربعة أميال بحرية)، وفلسطين المحتلة (ستة أميال بحرية).

هذا وقد ثار الخلاف حول الوضع القانوني لخليج العقبة والمضايق المؤدية إليه منذ أن أصبح للاحتلال الصهيوني وجود على سواحله .راجع:د/عمر زكي غباشي، في الوضع القانوني لخليج العقبة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٥٢م، المجلد ١٣ ص١٣٨، وقضية خليج العقبة ومضيق تيران، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٧ م، المجلد ٢٣ ص١١ – ٦١، ود/ محمد حافظ غانم، ود/بطرس غالي ود/ عائشة راتب، دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران، إعداد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٦٧م، ود/ أحمد سنجر، مشكلة المرور في خليج العقبة ومضيق تيران، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨، ود/ إبراهيم العناني ،، في القانون الدولي العام ص ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) يقصد بالخليج مساحة بحرية تتداخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية، وحتى تعتبر هذه المساحة خليجا من وجهة نظر القانون الدولي، يجب أن تكون درجة الانحناء في هذا الجزء من الشاطئ غير عادية، بما يترتب عليه أن تكون المياه محصورة باليابسة.

أنظر:الاتفاقية العامة لقانون البحار، في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، والموقعة في عام ١٩٨٢م ؛راجع:د/على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة ١٩٦٣م ص٤٢٩، ود/ابراهيم العناني، القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٢ /٢٠١٣م ص ٤٣٢ – ص ٤٣٤.

مؤقت أو دائم بحسب الاتفاق المبدئي الذي يتم بين هذه الأطراف، ولا أحد يدين بعقيدة الإسلام – غالبا– يرفض الاحتكام إلى حل إسلامي ناجح، وحاسم، ويتسم بالعدالة في قضائه، وبالأنصاف في حكمة.

- حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف بين دولة إسلامية وأخرى غير أسلامية:

عندما انقسمت السودان إلى دولتين إحداهما إسلامية (شمال السودان) وأخرى غير إسلامية (جنوب السودان)، وقعت بينهما منازعات حول مناطق عديدة من أهمها منطقة (أبيي) البترولية، وكادت تصل المنازعات بينهم إلى حرب طاحنة، ولكن التدخل الدولي حال دون استفحال النزاع.

يمكن حل هذه المشكلة بين الطرفين من خلال إعمال صيغة الوقف إلى حين الفصل في ملكية المنطقة المتنازع عليها، ولا ضير على دولة جنوب السودان من القبول بحل عن طريق صيغة الوقف، إذا كان هذا الحل مؤقتًا ويحقق للجنوب ما يصبو إليه من الاستقرار والسلام مع نصيفه قبل الانفصال، وطالما أن هذا الحل يعتمد على قواعد العدل المتفق عليه في صيغة الوقف، فيتعامل معها كإحدى الوسائل لحل المنازعات الدولية، بل سيطمئن الجانب غير المسلم إلى هذا الحل، لثقته في أن الطرف الآخر المسلم إذا ما ألتزم به سينفذه عن قناعة تامة وإيمان، ولن يصطنع أي عوائق ولن يفتعل أية مشاكل، لأن الحل من خلال اعتماد صيغة الوقف الإسلامي سيحقق لجميع الأطراف ما يصبون إليه من عدل وإنصاف، وسلام، وذلك إلى أن يحتكما إلى القانون الدولي أو القضاء الدولي، ومهما طالت مدة التقاضي فهما لن يضارا منها، نظرًا لأنهما ينتفعان بالأصول المختلف على ملكيتها بينهما، في خلال هذه المدة، فلا ضار ولا مضرور، بل المصلحة لكل من الطرفين متحققة، بأبسط القواعد وأيسر الإجراءات.

- العالم الغربي ومواقفه المؤيدة عمليا للأخذ بصيغة الوقف:

إن اعتماد صيغة الوقف للمساهمة في المنازعات الدولية، مجرد فكرة، وهدف نسعى إليه، لكن دولتي ألمانيا، وفرنسا، طبقتا هذه الصيغة للخروج من المنازعة بينهما على منطقة الألزاس واللورين، فقد وافقتا على أن تتحول هذه المنطقة المتنازع عليها إلى منطقة مستقلة ذات طبيعة خاصة، أطلقا عليها مدينة ستراسبورج وهي تابعة إداريا لفرنسا، و أصبحت مقرا دوليا للاتحاد الأوربي، والبرلمان الأوروبي، وهي منطقة مشاع بينهما، ومفتوحة لكليهما.

والمتأمل لهذا النموذج الغربي لحل المنازعات الدولية، يجد أنهما طبقا صيغة قانونية أقرب ما تكون من صيغة الوقف، دون احتكام إلى قواعدها وضوابطها المحققة للاستقرار بين البلدين، بالإضافة إلى تمكينهما من الاستفادة من الأراضي، والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة – إن وجدت – إن قاما بتفعيل هذه الصيغة لاحقا، لا بصفتها صيغة شرعية إسلامية، وإنما بصفتها من أفضل وسائل حل المنازعات والصراعات الدولية وأيسرها، وأقلها تكلفة مالية.

إن على الدول الإسلامية من خلال منظمة التعاون الإسلامي، وغيرها من المنظمات الإسلامية السعي إلى جعل صيغة الوقف إحدى وسائل حل المنازعات الدولية، عن طريق طلب إدماجها ضمن الحلول المعتمدة دوليا، بعد صياغتها صياغة قانونية صالحة للتطبيق على جميع الدول، ولتكن أولوية التطبيق على المنازعات التي تقع بين البلدان الإسلامية، لتكون قدوة لغيرها من الدول في الأخذ بهذه الصيغة.

الخاتمة

إن الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وسيلة يفتقر إليها المجتمع الدولي، في حل منازعاته، بأيسر السبل، وفق قواعد وضوابط، وتأصيل شرعي يحقق العدل والإنصاف والاستقرار لجميع الأطراف.

ولقد انتهيت من بحثي في هذا الموضوع إلى عدة نتائج ومجموعة من المقترحات، في صورة توصيات، على أمل أن يتبناها هذا المنتدى، بهدف تقديم صورة مشرقة من الحلول الإسلامية للمنازعات الدولية.

أولا: أهم نتائج البحث:

١- تحديد مفهوم المنازعة بأنها عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، تؤدي في نهاية المطاف إلى نشوب صراع بين دولتين أو أكثر، قد ينذر بحرب لا تبقى ولا تذر.

٢- ينبغي على الدول المتنازعة أن تبحث بحسن نية، وبروح يسودها التعاون عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل الدولية السلمية المعتمدة في هذا الشأن.

٣- تتعدد وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية منها:المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة، وهي تسمى أيضا بالوسائل الدبلوماسية.

٤- إذا تعذر حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فيمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية.

٥- ثبت أن جميع الحلول السلمية والقضائية للمنازعات الدولية مستمدة من الفكر الإسلامي، وهي في الجملة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث الإجراءات، والهدف المنشود منها في الجملة.

٦- إن صيغة الوقف يمكن الاستفادة منها في حل المنازعات الدولية، دون مساس بمبدأ سيادة الدولة، والاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددها بالقدر الذي يسمح بالأخذ بهذه الصيغة، دون إفراط أو تفريط.

٧- إن تطبيق صيغة الوقف بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية لا يضير الأخيرة في شئ، لأن

التأصيل القانوني لها كعقد من عقود التبرعات، يمكن الأخذ بالقول بلزوم العقد للمدة المحددة لإنهاء المنازعة.

٨- إن العالم الغربي يأخذ بأحكام شريعتنا في عقوده ومواثيقه، ويهتدى بفكر فقهاء الإسلام من القدامى والمعاصرين، ولكن يخرج ثمار هذا الفكر تحت عناوين أخرى بهدف طمس هوية المصدر، وتمويه المحتوى، ليبدو من ثمار قرائحهم على خلاف الحقيقة، وقل من يعترف منهم يفضل فقهاء السلف في المجال الدولي.

٩- إن رحابة وسعة الآراء الفقهية تسمح بتأصيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية سواء أكانت تتعلق بالملكية أم بحقوق الانتفاع، دون إخلال بالقواعد والضوابط الشرعية المتعلقة بإعمال هذه الصيغة لحل المنازعات بصورها المختلفة والمتنوعة بين الدول والبلدان بغض النظر عن عقيدتها.

ثانيـا: التوصيات:

١- العمل على تبني منظمة التعاون الإسلامي للأخذ دوليا بصيغة الوقف كإحدى وسائل الحل للمنازعات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، لما تتمتع به صيغة الوقف من مزايا تؤهلها للتقدم على ما عداها من الحلول الدولية السلمية أو القضائية الأخرى.

٢- إعداد صيغ للوقف نموذجية متعددة، تتناسب كل صيغة منها مع نوعية المنازعة، لتيسير الأخذ بها، بعيدًا عن صبغها بأية صبغة تحول دون اللجوء إليها أو الأخذ بها، لأي مبرر شكلي أو موضوعي.

٣- النشر الواسع لصيغة الوقف الموائمة لحل المنازعات الدولية بأنواعها وأشكالها المختلفة سلميا، مقرونة بمذكرة تفسيرية موجزة ومركزه توضح الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحل، والنتائج المشجعة على الأخذ به وتقديمه على ما عداه من الحلول الدولية التقليدية والمعاصرة.

٤- إقامة مراكز علمية تخصصية تعمل على استخلاص الصيغ التعاقدية الإسلامية الصالحة للمساهمة في حل المنازعات الدولية بأيسر السبل، وأبسط الإجراءات وأقل التكاليف، والعمل على نشرها بكل الوسائل واللغات المعاصرة.

هـذا والله تعـالى من وراء القصـد.

بحث (مشترك) د.رأفت علي الصعيدي[1] / د.عمر عبد المجيد مصبّح[2]
نظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة الموسومة: بنظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية ؛ حيث تمت معالجة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسة يعرض أولها: ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها، وسيتم الحديث في المبحث الثاني عن: ملاءمة الوقف لتسوية المنازعات الدولية، وأخيرًا يتناول المبحث الثالث دراسة: إشكالية استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية؛ وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج أهمها: فاعلية استخدام الوقف كوسيلة لحل المنارعات الدولية بالطرق السلمية مقارنة بالوسائل المستعملة في القانون الدولي، وأزال الباحثان إشكالية استخدام الوقف لحل المنازعات الدولية من جهة قول الجمهور بخروج الوقف عن ملك الواقف، واشتراط التأبيد في الوقف ولزومه، وبيان مدى أحقية الدول المتنازعة في اشتراط الشروط، وأحقيتها في تحديد من يتولى الإشراف على تنفيذ صيغة الوقف المستخدمة في حل المنازعات الدولية.

المقدمة:

تندرج دراسة نظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية ففي العصور القديمة: النزاع الدولي كان الحل الأساسي فيه هو الحرب وحتى في العصر الوسيط معنى ذلك أن المجتمع الدولي سواء الكلاسيكي أم الحديث لم يكن يعرف طرقا أخرى غير الحرب فلم تكن هناك طرق سلمية باستثناء الحضارة الإسلامية التي عرفت الطرق السلمية كأساس لحل النزاع أما الحرب فكاستثناء ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. وقال تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ .

يحمل مصطلح التسوية السلمية معنى محاولة فض النزاع بين طرفين أو أكثر حول القضية مثار الخلاف بالطرق السلمية، وعادة ما تتم بقبول الأطراف ذات العلاقة لحل يوقعون عليه ويلتزمون بتنفيذه.

أهمية البحث:

التعرف إلى الدور الذي يقوم به نظام الوقف كوسيلة لفض المنازعات الدولية، ومدى إمكانية تطبيقه

(١) أستاذ الفقه والقضاء الشرعي بجامعة الجوف-السعودية.

(٢) أستاذ القانون العام بجامعة الجوف-السعودية.

على النزعات الدولية، كما أن الإضافة التي يأمل الباحثان أن تتحقق للباحثين والمختصين من خلال هذه الدراسة ليساهم وبشكل يتناسب مع أهمية الدور الذي يلعبه الوقف، إضافة إلى محاولة التعرف إلى الضوابط الشرعية القانونية والعلمية لتفادي الوقوع في الأخطاء، ومن ثم الدخول إلى تصور يساهم في كسب ثقة السلطات الدولية المختصة لاعتماده، لاسيَّما بروز شدة الخلافات بين الدول حول مسألة تنظيم عمليات الاستفادة من المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية، وذلك بسبب الاختلاف في مصالحها الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة المشاكل والنزاعات والصراعات حول تلك المياه بين الدول المعنية ومن ثم التأثير سلبيًا على السلم والأمن الدوليين.

تزايد الاهتمام بالوقف و تصاعد حاجة الدول إلى هذا النظام بصورة طردية مع متطلبات التقدم الشامل وتزايد النزاعات والمشكلات الدولية فعلى سبيل المثال كثرة الأنهار الدولية التي تعد مثار نزاع بين كثير من الدول المعنية بها، وهي بحاجة إلى تنظيم قانوني وعملي لاستغلال مواردها بصورة عادلة وعلى أساس تبني سياسات تعاون مشتركة لذلك تأتي هذه الدراسة لتبين أهمية هذا الموضوع للبلدان الإسلامية خاصة وبلادنا العربية على وجه التحديد، وذلك لما تعانيه تلك البلدان من مشاكل كثيرة حول المياه، والحدود...الخ.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النزاعات الدولية، وأنواعها والدور الذي يلعبه الوقف في توفير الأمن والسلام الدوليين التي تفيد المجتمع، كما تهدف الدراسة إلى الوصول إلى السبل التي من شأنها جعل الوقف ذا مُرتكز يعتد به لدى السلطات الدولية من خلال تَشخيص المشكلات التي يمكن تفريد دراسات بذاتها، مما يمكّن معها تحقيق الرؤيا السليمة التي تساهم في قناعات الجهات المختصة بذلك ؛ وكذلك الإحاطة الكافية بأبعاد نظام الوقف.

كلنا أمل أن تسهم هذة الدراسة في تقديم رؤية شرعية و قانونية تطبيقية لأهمية الوقف في حل النزاعات الدولية، وتوجيه المختصين من القضاء الدولي والمختصين بتحقيق العدالة الجنائية إلى أهمية هذا النظام .

مشكلة البحث:

لذلك تكمن مشكلة البحث في كيفية تقديم الوقف كطريق لفض النزاعات الدولية، وأن يكون مقبولا لدى أشخاص القانون الدولي ؟ هل يعتبر الوقف من الوسائل الحقيقية لحل النزاع الدولي؟

منهج البحث.

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة مدى الصلة بين النزاعات الدولية ونظام الوقف ؛ وذلك من خلال التطرق لجوانب ثلاثة هي: الجانب القانوني، يتمُّ اللجوء فيه إلى كتب القانون الدولي لمعرفة كل ما يتعلق بالمنازعات الدولية والقانون الدولي. وجانبٌ شرعي: وفيه سوف يتم اللجوء إلى كتب متخصصة في الوقف.... إلخ. وبهدف التوصل إلى حل تلك الإشكالية، فقد اتبعنا المنهج ألوصفي التحليلي، وذلك لملاءمته مع طبيعة الموضوع.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث يعرض أولها: ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها، وسيتم الحديث في المبحث الثاني عن: ملاءمة الوقف لتسوية المنازعات الدولية، وأخيرًا يتناول المبحث الثالث دراسة: إشكاليةِ استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية.

المبحث الاول: ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها

يتمثل مسار هذا المبحث في مطلبين الأول: نتناول فيه تعريف النزاع وفي هذا المقام نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف النزاع لغة، والفرع الثاني نتناول فيه تعريف النزاع اصطلاحًا، أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ونخصصه لدراسة: الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في الفرع الأول. أما الفرع الثاني ندرس من خلاله: التسوية غير الودية للنزاعات الدولية

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الدولية

بغية الوقوف على أساس مفهوم المنازعات الدولية لابد من بيان ذلك في فرعين نتناول في الاول تعريف المنازعة في اللغة، ونعالج في الثاني المنازعة اصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف المنازعة لغة[1] :

جاء في لسان العرب: نزع الشيء من مكانه يعني قلعه، من باب ضرب، وقوله فلان في النزع أي قلع الحياة، ونازعه منازعة، أي جاذبة في الخصومة، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في حق، التنازع

(١) مصطلح النزاع – لغة – يقابلة باللغة الفرنسية Conflit وباللغة الإنجليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال . للمزيد أنظر: ناصيف، يوسف حتي. النظرية في العلاقات الدولية . دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ص٣٢٦.

التخاصم، ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت، وأنتزع الشيء فانتزع أي اقتلعه فاقتلع، وتنازع القوم أي اختصموا[1] قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّه وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلي الْأَمْر منْكُمْ فَإنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ ذَلكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾ (سورة النساء:٥٩).

الفرع الثاني: المنازعة اصطلاحاً:

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي، فهناك المفهوم التقليدي للنزاع الدولي حيث عرف النزاع الدولي بأنه: ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولاً فقط ؛ ونرى بأن هذا المفهوم صار عاجزًا وناقصًا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي من تعدد اللاعبين الدوليين في المجتمع الدولي.

أما المفهوم الحديث للنزاع الدولي، فلقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه:(يحدث نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثرمما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارًا أساسيًا لتصنيف المنازعات) [2].

أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي[3] في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.

وملخص القول: يعرف النزاع الدولي بأنه: الخلاف الذي يقوم بين أشخاص المجتمع الدولي حول موضوع قانوني، أو سياسي، أو حدودي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية أو المعنوية للمجالات المدنية أو العسكرية.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ. (١٧/١٤) . ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ. (٥٥٣/٢)

(٢) د. ناصيف، يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية. دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ص ٣٢٧.

(٣) في حين نجد أن محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين).

العناني، إبراهيم محمد: اللجوء إلى التحكيم الدولي. دار الفكر العربي، ط١، لسنة ١٩٧٣، ص٢٠٢ نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧، ص١٢٥-١٤٩ .

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات الدولية

ما من شك إن كل الديانات السماوية تدعو إلى السلم والعيش بأمان، غير أنه في التعامل مع الواقع فالأمر يختلف باختلاف الناس الذين آمنوا بالديانات، فاليهود مثلاً ينظرون إلى سائر الشعوب نظرة تعال على أساس أن الله قد اصطفاهم وبذلك ومن هذا المنطلق لم يعملوا على تعميم مبادئ دينهم ومن ثم لم يسهموا في تطور أحكام القانون الدولي العام ومبادئه[١]، سواء من حيث حل المنازعات أم غيرها، أما المسيحية فكانت شأنها شأن الديانات الأخرى تنشد العالمية وقد تضمنت مبدأ المساواة بين الشعوب وتحريم اللجوء إلى الحروب ونبذها[٢]، بيد إن البابوات وبحكم كون النفس البشرية مغرمة بحب الاستحواذ والسيطرة غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية التي قادتهم إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب[٣]. أما الشريعة الغراء فهي دين التسامح والعيش بسلام، إذ نص القرآن الكريم على فض المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. (سورة الحجرات:٩) وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال:٨)، ولقد تدرج القرآن الكريم في وسائل حل المنازعات إلى إن وصل حداً ألزم فيه الوسطاء بمقاتلة الطرف الذي يعتدي على الطرف الآخر ويرفض الانصياع للحلول السلمية حيث قال تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات:٩)، وهكذا تتجلى مبادئ هذا الدين العظيم في أروع صورها حيث المحبة والدعوة إلى العيش بسلام.

وتاسيسًا على ما تقدم: يتبين لنا ان الإنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة، يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم. لهذا فقد انصبت الجهود وعبر التاريخ على البحث عن أفضل السبل الكفيلة لحل المنازعات سلميًا والتقليل من آثارها، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها[٤]، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾. (سورة البقرة:٣٦).

أما على صعيد القانون الدولي: فلقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقر مشروعية الحرب، بينما أصبح استعمال القوة محرماً في نطاق ميثاق الأمم المتحدة حيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه الطرق أو الوسائل قد تكون قضائية وقد تكون

(١) الابياري، محمد حسن: المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية . الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٨ .

(٢) القطيفي، عبدالحسين القطيفي: أصول القانون الدولي العام . جـ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠، (١/ ٤٢٦).

(٣) خليل، عماد الدين: التفسير الإسلامي للتاريخ .ط٤، الموصل:منشورات مكتبة ٣٠ تموز، ١٩٨٦، ص٢٦٢ .

(٤) حلمي، نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام .دار النهضة العربية، ط١، لسنة ١٩٨٣، ص٧ .

غير قضائية، ويلاحظ أن الوسائل الأولى هي الأنسب لحل المنازعات القانونية، أما الوسائل الثانية فهي التي تلائم المنازعات السياسية.

درجت غالبية الاتفاقات والمعاهدات الدولية وفقهاء القانون الدولي العام على تصنيف المنازعات الدولية المتعلقة بحل النزاعات بطريقة ودية على تصنيف المنازعات في نوعين رئيسيين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية، وأن كان قد ظهر مؤخرًا نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون على إلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها المنازعات، فهناك الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية، وطرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية.حيث أن الثانية منها دون الأولى قابلة للحل بالطرق القضائية، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة ذاته بهذا التمييز، إذ نصت الفقرة (٣) من المادة ٣٦ على أن يوصي مجلس الأمن أطراف النزاع بوجوب إحالة منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية، لذا يستحسن اعتماد التصنيف السابق للنزاعات على الرغم من صعوبة التفريق واقعيًا بين النزاعات السياسية المجردة وتلك القانونية المجردة فعنصر السياسة موجود في الأخرى إجمالاً[1].

الفرع الأول: الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية:

فيما يلي أهم الحلول الودية السياسية التي جاء عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوجبت المادة (٢-٣) من الميثاق على الدول الأعضاء أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ؛ وخصص الفصل السادس (م ٣٣-٣٨) لترجمة هذا الالتزام فقد أوجبت المادة ٣٣ على المتنازعين في كل خلاف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية، أو بغيرها من الوسائل السلمية مع ملاحظة أنها ليست حصرية وأنه يمكن تصور أي حل آخر أو حلّ هو مزيج بين نوعين منها من شأنه إحلال الوئام محل

(١) وتجدرالإشارة إلى أن هناك ثلاثة معايير للتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية: الأولى: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي تتصل بمسائل ثانوية أو غير ذات أهمية ولا تمس مصالح الدولة العليا، أما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا.أما الثاني: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن تسويتها وفقًا لقواعد القانون الدولي المقبولة من الدول، أما النزاع السياسي فهو الذي لايمكن تسويته وفقًا لقواعد القانون الدولي، وعلى ذلك إذا تعذر تسوية نزاع ما وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن هذا النزاع يكون سياسياً وعلى العكس من ذلك إذا كان من الجائز تسوية نزاع ما من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي يكون هذا النزاع قانونياً. ،وبالنسبة إلى الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن المنازعات القانوني هي التي تكون الخصومة فيها على وجود حقوق معينة ولا يطلب أطراف النزاع تعديل المبدأ القانوني الذي ينطبق على النزاع القائم بينهم، في حين أن النزاع السياسي يتصل بالمطالبة بتعديل القانون القائم ونظراً لصعوبة التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي نرى أن أتفاق الدول الأطراف في النزاع هو الذي يحدد طبيعته قانوني أم سياسي. أنظر: الحراري، عبدالوهاب الحراري: القانون الدولي العام وتطوره وعلاقاته بالمجتمع الدولي. دار الفرجاني، دون تاريخ نشر، ص٢٠.

الخصام ويطلق عليها البعض طرق فض المنازعات الملائمة أو البديلة وفيما يلي بيان لهذه الطرق:

أولاً: الطرق الودية: وتشمل ما يلي:

١- المفاوضة[١]: هو آلية لتسوية النزاع قائم على الالتقاء المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيًا لحل الخلاف سلميًا، ولا يحتاج التفاوض إلى أي طرف ثالث، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين.

٢- المساعي الحميدة: إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حلّه، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملهما على إنهائه .

٣- الوساطة: فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هدا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحل النزاع.

٤-التحقيق: يهدف التحقيق أصلاً إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركًا للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة، ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة، أي عن طريق التحكيم[٢].

نخلص إلى القول:بأننا بحاجة إلى نظام لفض المنازعات بينها، وهو ما لا تقوى عليه جهود دولة بمفردها ؛ بل تحتاج إلى تكاتف جهود الدول الإسلامية، والنظام الذي يكفل ذلك مع ضمان السيادة والاستقلالية والاستمرار هو نظام الوقف، وهكذا صنع عمر بن الخطاب بأرض العراق[٣]، حيث رفض تمليكها للمحاربين، وجعلها وقفًا على مصالح المسلمين.

٥- التوفيق أو المصالحة: إحالة النزاع إلى لجنة خاصة يعهد إليها بمهمة بحثه من مختلف جوانبه لتقديم تقرير متضمنا اقتراحاتها لتسوية هذا النزاع، دون أن يكون لهذه الاقتراحات أية قيمة إلزامية في مواجهة الأطراف المتنازعة، ويلاحظ هنا أن التوفيق وإن كان يقترب من الوساطة حيث كليهما يعبر عن شكل من أشكال تدخل الطرف الثالث لتسويةالنزاع.

٦- اللجوء إلى المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية: لا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق التنظيمات الدولية

(١) وتعد من أبسط الطرق التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وهي أقدم أسلوب لتسوية الخلافات وأكثرها انتشارًا وأقلها تعقيدًا، ولقد اعترف منذ القديم بوجود التزام قانوني بإجراء المفاوضات قبل اللجوء إلى استخدام القوة وتتم عادة بواسطة ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها.

(٢) بدر الدين، صالح محمد . التحكيم في المنازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل. دار الفكر العربي، سنة١٩٩١ ، ص . ١٨٥

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٣٦. والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٨٩.

من نص يشير إلى موضوع تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، ويميل أغلبية الباحثين والمختصين إلى افتراض أن التنظيم الإقليمي أكثر كفاءة من التنظيم العالمي في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ومن المنظمات الإقليمية التي نص ميثاقها على توليها تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء على نحو ما جاء في المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة، فطبقاً للفقرتين ٢، ٣ من المادة ٥٢ من الميثاق عهدت الأمم المتحدة إلى التنظيمات الإقليمية بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية الإقليمية، ومنها منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية...الخ، فمن الملاحظ في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في المبدأ ٢/ب/٤ على أنه يمثل الإشارة الوحيدة في الميثاق إلى موضوع حل المنازعات، ويلاحظ أيضاً في نص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي أنه قد أتى على الطرق السلمية باعتبارها الوسائل الوحيدة لحل النزاعات بين الدول الإسلامية. ونلاحظ أن المادة ٢/ب/٤ من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لا تشير بشكل حصري للجوء إلى أدوات التسوية السلمية للمنازعات، كما هو الأمر في المادة ٣٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فيجوز اللجوء إلى أي وسيلة تكون مناسبة لحل جميع أشكال المنازعات بين الدول الأعضاء.

ثانياً: الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية: تتم هذه الطرق عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين.

أ-القضاء الدولي: ويُعرف بأنه «وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقًا.

ب- أما التحكيم الدولي: التعريف الذي حددته المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وان الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية[1].

الفرع الثاني: التسوية غير الودية للنزاعات الدولية

عَرف العالم عددًا غير قليل من الوسائل الفعلية غير الودية للتسوية بالنزاعات الدولية، وأهمها الحرب وفيما يلي تعداد لهذه الوسائل:

١- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهو لا يستجّر حتمًا قطع العلاقات القنصلية ما لم يقصد منه ذلك صراحة.

٢- الاقتصاص: ومثاله اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول البلاد أو تحديد عددهم فيها أو رفع تعرفة الجمارك.

(١) بدر الدين، صالح محمد، مرجع سابق، ص . ١٨٥

٣- الثأر أو الانتقام: ويطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفة نص صريح وارد في المعاهدات أو القواعد الدولية العرفية.

٤- الحصار السلمي: وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية

٥- المقاطعة الاقتصادية: وهي قطع التعامل التجاري مع الدولة أو الدول الأخرى لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، وهو سلاح حديث العهد ابتكره هذا العصر، وتعتبر من الأسلحة القوية.

٦- الحرب: كانت الدول تلجأ إلى الحرب كحل وحيد لمشكلتها مع دولة أخرى فتشهرها عليها الحرب غير أن ميثاق الأمم المتحدة جاء يحرم الحرب، بل حتى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا في حالتين اثنتين هما: حالة الدفاع المشروع، وحالة كون القوة مستخدمة تحت راية الأمم المتحدة تطبيقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: ملاءمة الوقف لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول: ماهية الوقف وحقيقته وأهدافه

في هذا المبحث سنتناول تعريف الوقف لغة واصطلاحًا، وبيان حقيقة الوقف وأهدافه ومدى ملاءمتها لاستخدام الوقف في حل المنازعات الدولية. وفي المطلب الثاني سيتناول الباحثان المسوغات القانونية للاستفادة من الوقف في حل المنازعات الدولية، ونخصص المطلب الثالث لبيان أهداف ومزايا نظام الوقف كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

الفرع الأول:تعريف الوقف[١].

للإحاطة بمفهوم الوقف لابد من بيان تعريف الوقف لغة في الفرع الأول ثم اصطلاحًا.

أولًا: الوقف لغة :

يطلق الوقف في أصل وضعه اللغوي على تمكث في الشيء[٢]، ويطلق الوقف على الحبس والمنع، فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قولك: وقفت الشيء وقوفا أي حبسته، وأما الوقف بمعنى المنع لأنه يمنع من التصرف بالعين الموقوفة[٣].

(١) لقد تمَّ تنظيمه في القانونِ الأردنيّ من خلال عدة قوانين، ولكنَّ القانون الرئيس الذي ينظمه ويحكمه هو القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة ١٩٧٦، والمستمدة أحكامه من قواعد الشريعة الغراء .

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٤٢/٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٣٧٣/١٥)، الفيومي، المصباح المنير(٨٣٦/٢).

ثانيًا: الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف[١]، وسبب خلافهم يرجع إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها[٢]. والراجح فيه تعريف الحنابلة وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣] ومعنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيه. ومعنى تسبيل المنفعة: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهات المعينة من بر أو قربة[٤].

وسبب الترجيح لأنه تعريف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي حديث ابن عمر عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي به، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ [٥]»، ولاقتصاره على حقيقة الوقف ولم يدخل في تفصيلات أخرى.

الفرع الثاني: حقيقة الوقف وأهدافه:

أولًا: حقيقة الوقف:

يعد الوقف من العقود بالمعنى العام للعقد وهو: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي[٦]. والوقف تصرف قولي يترتب عليه التزام شرعي سواء بإرادة الواقف وحده إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين أو أن

(١) عرفه أبو حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها.» وعرفه الصاحبان: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى.» وعرفه المالكية: « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.» وعرفه الشافعية: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على تصرف مباح موجود. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. فتح القدير على الهداية شرح البداية. القاهرة: مطبعة مصطفى محمد (٣٧/٥)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ(٣٢٥/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٢٠٤/٥)، الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. مكتبة النجاح (١٨/٦)، الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. مطبعة مصطفى محمد.(٣٧٦/٢).

(٢) الكبيسي، ، محمد عبيد عبدالله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ . (٥٩/١).

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد: المغني، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزميله. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب(١٨٤/٨). ابن قدامة، الكافي(٥٧١/٣).

(٤) البهوتي، كشاف القناع(٢٦٧/٤). البغدادي: علي بن البهاء. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق أ. د. عبدالملك دهيش. ط١، مكة المكرمة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤٢٣هـ.(٣٤٩/٤).

(٥) متفق عليه: انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم(٢٧٧٢).

(٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن، تحقيق عبدالسلام هارون. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ (٣٧٠/٢).

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يكون الموقوف عليهم جهة لا يتصور منها القبول، أو بإرادة الواقف والموقوف عليهم[١].

أما في حالة كون الموقوف عليهم من الطبقة الأولى محصورين فقد اختلف الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليهم على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الوقف إلا بالقبول من الموقوف عليهم، وهو قول الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يحتاج إلى قبول من الموقوف عليهم وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

فالوقف من عقود التبرعات كالوصية يبتغى بها وجه الله تعالى والأجر الدائم الذي لا ينقطع روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ لن تنالو البر حتى تنفقوا ما تحبون﴾ (سورة آل عمران:٩٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِه إِلَيْه بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ سورة آل عمران آية ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ سورة آل عمران آية ٩٢ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ «[٦].»ولم يقتصر الغرض من الوقف على احراز البر بمنفعة الفقراء بل تعدى ذلك إلى أهداف أوسع حيث شمل المساجد ودور العلم والمستشفيات، فبنى نور الدين زنكي بيمرستاناً ومدرسة ودار حديث في دمشق ووقف عليها أوقافاً[٧]، ووقف غيره الكثير على المساجد والثغور ودور العلم. حتى ظهرت نهضة علمية اجتماعية

(١) ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. ط٣: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ (٣٦٣/٤)، الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (٩٢/٧)، الشربيني، مغني المحتاج(٣٨٣/٢)، ابن قدامة، المغني(١٨٧/٨). البهوتي، كشاف القناع(٢٧٩/٤).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج(٣٨٤/٢)، النووي، يحى بن شرف: روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود. طبعة خاصة، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ. (٣٢٤/٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار(٣٦٧/٤).

(٤) الخرشي، شرح الخرشي(٩٢/٧).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. مكة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ. (٢٧٩/٤).الفتوحي، محمد بن أحمد: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ (٣٤٣/٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين...، حديث رقم(٢٧٦٩).

(٧) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة. (١٨٠/٥).

قائمة على نظام الوقف. وعند استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية تكون الدول المتنازع هي الواقف، والشيء المتنازع عليه هو الموقوف، والموقوف عليهم هم من يعود عليهم منفعة الشيء المتنازع عليه.

ثانيًا: أهداف الوقف:

مما تقدم يستنتج الباحثان أنّ الوقف يهدف إلى تحقيق هدف عام وهدف خاص أما الهدف العام فيتمثل: بالتقرب إلى الله تعالى بصدقة دائمة على الفقراء والمحتاجين لما تقدم في مشروعية الوقف بقيام الصحابي أبو طلحة الأنصاري بوقف أحب أمواله إليه، لأن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أي يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[٨].

كما يهدف إلى تحقيق أهداف خاصة كالوقف على دور العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه ن إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف[٩] ومن أمثلته: الوقف على المدرسة النورية بدمشق[١٠]، والوقف على المستشفيات ومن أمثلته الوقف على المستشفى النوري بحلب[١١]، والمكتبات ومن أمثلتها الوقف على دار الحكمة بالقاهرة[١٢]. ومن أهدافه الخاصة أيضاً استخدامه لحل المنازعات الدولية وهو يتفق مع مبادئ وأحكام الوقف كما سيأتي بإذن الله.

المطلب الثاني: المسوغات القانونية للاستفادة من الوقف في حل المنزعات الدولية.

من خلال ما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث ومنازعات، فأن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة، وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعًا لتطوره واحتمالات تحوله إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب وما تجره هذه الحرب من ويلات، ولهذا فإن الدول والمنظمات الدولية تحرص على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات بما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين.

ومع ولادة الأمم المتحدة صارت وسائل الاقتصاص والثأر والاحتلال المؤقت وحجز السفن وتوقيفها محرّمة؛ وحلت محلها التدابير الزجرية التي نص عليها في الفصل السابع الخاص بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات وسلطات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان ويمكن إجمال هذه

(٨) صديق حسن خان. الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٥٨/٢)، دار المعرفة.

(٩) الزرقا، أحكام الوقف ص١٤

(١٠) السباعي، مصطفى. من روائع حضارتنا، ط١، الرياض: دار الوراق، ١٤٢٠هـ. ص ٢١٥.

(١١) المرجع السابق ص٢١٦.

(١٢) المرجع السابق ص٢٥١.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

وتلك فيما يلي: إذا قرر مجلس الأمن أن ما وقع يهدد السلام أو يخل به أو يعتبر عملاً من أعمال العدوان كما عرّفه قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ جاز له اتخاذ تدابير حددتها المادتان ٤١ و٤٢ من الميثاق وهي على نوعين: تدابير قسرية و تدابير عسكرية، مع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أن المنازعات تكون على أنواع مختلفة من حيث نشأتها، ولذلك كان لا بد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواع المنازعات، بحيث تحقق أقصى درجة من الفعاليه؛ لذلك أضحى اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية في عصرنا الحاضر أمرًا ملحًا، وذلك لتلبية متطلبات الخلافات والمنازعات الدولية، التي لم يعد القضاء الدولي قادرًا على التصدي لها بشكل منفرد، وما نتج عن ذلك من تعقيد في العلاقات الدولية، وحاجة إلى السرعة والفعالية في حل الخلافات بين أشخاص المجتمع الدولي، وخاصة من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات ونظام يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل عادل وفعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوافر عادة أمام القضاء.

وإذا كان الهدف العام من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى ونيل الثواب الدائم الذي لا ينقطع فإنّ منع النزاع بين الدول، وما يترتب عليه من حقن للدماء وصيانة للأعراض والأموال هو والله أعلم من أعظم البر الدائم الذي لا ينقطع أجره، خاصة إذا كان النزاع بين دولتين مسلمتين، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات: ٩).

فلا ريب إذن، أن يحظى الوقف كوسيلة بديلة لحل النزاعات اهتمامًا متزايدًا على الصعيد المجتمع الدولي، وذلك لما يوفره هذا الأخير من مرونة و سرعة في البت و الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي، لما يتضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم، ونظرًا لما يحتله نظام الوقف في حل النزاعات من مكانة بارزة في الأنظمة على المستوى العالمي، وما شهده العالم مند نصف قرن ويزيد من حركة فقهية و تشريعية لتنظيم الوسائل البديلة ومنها الوقف، وما يمثله في الحاضر والمستقبل من فعل مؤثر على صعيد النزاع، كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، ولما كان ذلك فلابد من طرق أبواب الوقف كوسيلة فعالة لحل المنازعات الدولية.

وجدير بالذكر أن الوسائل البديلة لفض المنازعات ومنها الوقف، قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات الأنهار الدولية والحدود، والمنازعات الناشئة عن الملكية الشائعة بين الدول، وغيرها من المنازعات الدولية، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل

بالنظر لطابعها العملي « الطرق المناسبة لفض المنازعات».

وتطبيقًا لذلك جاء إعلان مانيلا الدولي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث جاء فيه: (أولاً / الفقرة الخامسة: تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أي وسيلة أخرى تختارها هي ذاتها، وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته) [1]، من هنا نجد هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر أي يمكن استخدام طرق اخرى ودية غير ما ذكر. وهكذا يتاح أمام الأطراف في منازعة دولية مجال واسع من الحلول الودية ليختاروا منها الحل الذي يمكن بواسطته تحقيق تسوية سلمية للمنازعات.

فاعلية نظام الوقف – كوسيلة بديلة – يقطع المنازعة ويحد الخصومة ويؤدي الى نشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع الدولي؛ وفيها إحلال الوفاق محل الشقاق وقضاء على البغضاء بين المتنازعين، ولدلك أجمعت عليه مصادر التشريع الإسلامي، فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ؛ و تشمل هذه البدائل جميع المنازعات في كل المجالات بصريح الآيات(٣٥ و١٢٨) من سورة النساء فيما يخص القران الكريم[2]، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم شديد الميل الى اصلاح ذات البين.

المطلب الثالث: أهداف و مزايا نظام الوقف كوسيلة بديلة لفض المنازعات.

نجد أن نظام الوقف – كوسيلة بديلة – يلعب دورًا مكملاً للقضاء الدولي والداخلي على صعيد تخفيف حجم العبء الملقى على كاهل القضاء، فهو يسير معه جنباً إلى جنب في تحقيق العدالة، وخاصة في حل المنازعات لدولية بمختلف جوانبها ؛ فالقضاء ينوء كاهله بعدد من القضايا التي تطرح عليه وفتح باب الوسائل البديلة يسهم في حل المشكلة على الصعيد الدولي والوطني خاصة مع توقع ازدياد الوعي بهذا النظام ومن أهم مميزات الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية مقارنة مع الوسائل الأخرى سالفة الذكر أنه ومن خلال مزاياه التي تكمن في الآتي:

١- تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء الدولي، فهو يساهم بشكل مباشر في تخفيف العبء على

(١) أنظر: إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

(٢) سورة النساء الآية ٣٥ (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا)

– سورة النساء الاية ١٢٨ (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير).

المحاكم.

٢- محدودية التكاليف واستغلال الوقت.

يؤدي الوقف كوسايلة بديلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوى، فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر.

٣- يمثل تطبيق نظام الوقف في فض النزاعات ضمانًا له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأن هذا النظام أقرب إلى الواقع.

٤- الخصوصية:

يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الدول، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على الروابط الدولية.

٥- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:

فالتسوية النهائية لهذا النظام (الوقف) قائمة على حل مرض لطرفي النزاع.

٦- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم المتنازعة:

تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوقف بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.

٧- الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها:

يساعد نظام الوقف على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاع، فلقد عرض الوقف أفكارًا جديدة لحل الخلافات بين الدول.

٨- تنفيذ الوقف رضائيًا:

لما كان الوقف من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذه على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرًا.

ولما كان ذلك، فإن تطوير الوسائل البديلة لتسوية النزاعات هو أكثر من تطوير في الأسلوب، إنه يظهر في الواقع الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر ينقلنا هذا التغيير من القانون المفروض إلى الأنظمة القابل للتطبيق العملي، فنحن أصبحنا نعيش في عالم يعطي أهمية كبرى للعلاقات السلمية والودية بين الدول، وذلك عن طريق تفعيل تطبيق أساليب الحلول البديلة وعلى رأسها الوقف.

وعليه فإنّ استخدام الوقف وسيلةً لحل المنازعات الدولية يعتبر من أهداف الوقف التي يتقرب بها إلى الله تعالى بحيث تمثل الدول المتنازعة الواقف، الموقوف الشيء المتنازع عليه (مصدرًا مائيًا أو أرضًا أو

ثروة) ويحق للدول المتنازعة تعيين من يتولى الإشراف على الشيء المتنازع عليه ويقوم مقام ناظر الوقف، وللدول المتنازعة اشتراط ما شاءت من الشروط مع مراعاة أحكام الوقف عامة، الأحكام الخاصة المترتبة على استخدام الوقف في حل النزاع.

المبحث الثالث: إشكالية استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية

تمهيد:

تبين لنا - فيما سبق ذكره - بأنّ استخدام الوقف وسيلة لحل المنازعات الدولية يتوافق مع الهدف العام من مشروعيته، وهو نيل الأجر الدائم الذي لا ينقطع، وإذا كان استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية يتوافق مع الهدف العام منه، وحيث أنّ معظم أحكام الوقف اجتهادية فقد يرى الباحثان ترجيح أراء تخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أحكام الوقف ويتناسب مع استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية، وينسجم مع أحكامه في الاتفاقيات الدولية، وفي هذا المبحث سنتناول الإشكاليات التي تحول دون استخدام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية والوصول لحلها بما يمكن من استخدام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية ففي المطلب الأول: أثر الوقف في نقل الملكية، وفي المطلب الثاني نخصصه لدراسة: ديمومة الوقف ولزومه وفي المطلب الثالث: شروط الوقف وتطبيقها في حل المنازعات الدولية، وأخيرًا نتناول في المطلب الرابع: نظارة الوقف وتطبيقها في حل المنازعات الدولية.

المطلب الأول: أثر الوقف في نقل الملكية:

من الثابت انّ مذهب جمهور الفقهاء هو خروج العين من ملك الواقف وانتقالها إلى حكم ملك الله تعالى، وهذا يدفع الدول إلى عدم قبول صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية لأنه يقضي تنازل الدولة عن ملكيتها للشيء المتنازع عليه وفي هذا انتهاك لمبدأ سيادة الدولة، وعليه لا بد من معرفة الآراء الأخرى في هذه المسألة وما أدلتها للوقوف على الراجح منها والأخذ بما يتلاءم واستخدام الوقف في حل المنازعات الدولية.

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة ومدى بقائها على حكم ملك الواقف بعد إنشاء الوقف بصورة صحيحة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنتقل العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، وهو قول جمهور الفقهاء من

الحنفية[١]، والشافعية في الأصح[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يبقى المال الموقوف على ملك الواقف، إلاّ أنه لا يحق للواقف التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة ولا تورث عنه، وهو قول أبو حنيفة وزفر من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ويدخل في ملك الموقوف عليه، وهو قول عند الشافعية[٨]، وظاهر مذهب الحنابلة[٩].

ويمكن إجمال أسباب الخلاف فيمايلي:

١- ماذكره القرافي في الذخيرة: « أنّ الملك إذا ثبت في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها والوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرتبة توفية بالسبب والقاعدة معًا[١٠].

٢- اعتبار الملك جنسًا واحدًا تتماثل أنواعه وليس الأمر كذلك بل الملك هو القدرة الشرعية والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف ويملكه ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكًا ملكًا خاصًا

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار(٣٦٤/٤)، ابن الهمام، فتح القدير(٤٠/٥)

(٢) النووي، يحى بن شرف: تكملة المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي. بيروت: دار احياء التراث، ١٤٢٢هـ(١٧٨/١٦). الشربيني، مغني المحتاج(٣٨٩/٢)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق على محمد معوض وزميله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ. (٧/ ٥١٥)، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود ابراهيم. ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ (٥٦٢/٤).

(٣) البهوتي، كشاف القناع(٢٨٢/٤)، الكافي، ابن قدامة(٥٨١/٣).

(٤) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن السعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وزميله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. (٤٠٣/٨)، ابن الهمام، فتح القدير(٣٩/٥).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل(٤٥/٦-٤٦)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن أبي ادريس: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أبي اسحق أحمد عبدالرحمن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ. (٤٤٧/٥).

(٦) الماوردي، الحاوي (٥١٥/٧).الغزالي، الوسيط(٥٦/٤).

(٧) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد. ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٩هـ. (٣٠/٧).

(٨) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض. ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ. (١/ ٤٢٤). الغزالي، الوسيط(٢٥٦/٤).

(٩) البهوتي، كشاف القناع(٢٨٢/٤)، المرداوي، الانصاف(٣٠/٧)، ابن قدامة، المغني(١٨٨/٨). ابن قدامة، الكافي(٥٨١/٣)

(١٠) القرافي، الذخيرة(٤٤٨/٥).

فالملك الموصوف في الوقف نوع مخالف لغيره في البيع والهبة[١].

أدلة الأقوال الثلاث:

بالنسبة للأدلة التي ساقها كل فريق نجملها بمايلي:

أولًا: أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بانتقال الوقف إلى حكم ملك الله تعالى بأدلة من السنة والمعقول وهي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[٢].»

وجه الدلالة: قوله صل الله عليه وسلم: تصدق بها» يقتضي خروج الموقوف عن ملك الواقف على سبيل الصدقة وهي لا يراد بها إلا وجه الله تعالى[٣].

٢- لا يجوز ان يكون المال سائبة لا مالك له، وهو لم يثبت للواقف ولا للموقوف عليه لأن الملك هو القدرة على التصرف وليس إلى واحد منهما التصرف في الرقبة فيتعين أن يكون الملك لله تعالى[٤].

٣- القياس على العتق بجامع زوال الملك على درجة القربة فيزول الملك عن رقبة العبدإلى الله تعالى والمنفعة للعتيق[٥].

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون ببقاء الوقف على ملك الواقف بأدلة من السنة والمعقول وهي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، [٦].»

٢- وجه الدلالة: تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه عن ملك الواقف بل إقراره على ملكه[٧].

٣- الوقف من أنواع القرب والقصد منه تحصيل الثواب ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الرقبة باقية

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٣١/٢٤٤).
(٢) تقدم تخريجه ص١٣.
(٣) أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف. جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م. ص٩٧.
(٤) ابن قدامة، المغني (٦/٢١١).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع(٦/٢١٩)، ابن قدامة، المغني(٦/٢١١).
(٦) تقدم تخريجه ص١٣.
(٧) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف ص (١٠٦).

على ملك الواقف[١].

٤- شرط الواقف متبع والشرط لا يتبع في الملك الزائل إلا أنه تضمن الحجر على التصرفات[٢].

٥- ملك الواقف متيقن الثبوت والمعلوم من الوقف من شرطه عدم البيع فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان[٣].

ثالثًا: أدلة الفريق الثالث

استدل القائلون بانتقال العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليهم بأدلة من المعقول وهي:

١- القياس على العتق بجامع أنّ كل منهما الوقف تصرف يقطع التصرف في الرقبة[٤].

٢- الموقف عليه يملك الزوائد ولا يملكها إلا بملك الأصل[٥].

٣- قياس الوقف على البيع والهبة بجامع أن كلًّا منهما يصلح لأن يكون سببًا مزيلًا للملكية[٦].

وبناء على هذه الحجج الفقهية يتضح لنا - والله تعالى أعلم - رجحان بقاء المال الموقوف على ملك الواقف وذلك لأن:

١- معظم أحكام الوقف اجتهادية « أن الوقف لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة. وإن الذي ورد في السنة حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته... أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعاً فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال[٧].»

٢- القول الثاني هو أقرب الأقوال إلى القياس» أبعد المذاهب عن مخالفة القواعد الفقهية وأقربها للقياس لأن الخروج فيه عن مقتضيات القياس أقل من غيره وذلك لأن المذهب المالكي يثبت الملكية للواقف لو وقفه ويجعله جائز التوقيت ويصح بيعه إن اشترط لنفسه ذلك الحق[٨].»

٣- القول الثاني يتناسب واستخدام الوقف في حل المنازعات الدولية إذ لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق(٣/٣٢٥).

(٢) الغزالي، الوسيط(٤/٢٥٦).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير(٥/٤٠).

(٤) البغدادي، فتح الملك العزيز(٤/٣٦٤). البهوتي، كشاف القناع(٤/٢٨٢).

(٥) ابن قدامة، المغني(٨/١٨٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الزرقا، مصطفى أحمد: أحكام الأوقاف. ط٢، عمان: دار عمار، ١٤١٩هـ. ص(١٩).

(٨) أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، ص(١١٠-١١١)

المطلب الثاني: ديمومة الوقف و لزومه :

من المعيقات التي تبرز عند استخدام الوقف كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية القول بتأبيد الوقف ولزومه، في حين أنّ الحلول الودية غالبًا تكون مؤقتة وقابلة للرجوع عنها، وفي هذا المطلب سنتعرض لبيان الأراء الفقهية في تأبيد الوقف ولزومه ومدى ملائمتها لصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

الفرع الأول: ديمومة الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى اشتراط التأبيد في الوقف، واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول وهي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ[٤].»

وجه الدلالة: الروايات المختلفة للحديث الشريف ومنها « حبيس ما دامت السموات والأرض» تدل على اشتراط التأبيد في الوقف[٥].

٢- القياس على العتق بجامع أنه إسقاط والإسقاط لا يصلح إلا مطلقًا غير مؤقت[٦]. والأخذ بهذا القول يدفع الدول إلى عدم الأخذ بصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، إذ قد يطرأ ظروف تدفع الدول المتنازعة لإعادة النظر في الصيغة.

في حين ذهب المالكية إلى عدم اشتراط التأبيد في الوقف [٧] وأجازوا الوقف المؤقت واستدلوا بأدلة من المعقول وهي:

١- القياس على الصدقة، والصدقات تجوز مؤبدة وتجوز مؤقتة[٨].

٢- حقيقة الوقف إما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرون أنّ الواقف له أن يقيد الوقف بشرط الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه[٩].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق(٢١٢/٥)، الكبيسي، أحكام الأوقاف(١٢٨/١)

(٢) الشربيني، نهاية المحتاج(٢٧٠/٤). الماوردي، الحاوي(٥٢١/٧)، الغزالي، الوجيز (٤٢٥/١).

(٣) ابن قدامة، الكافي(٥٧٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه ص١٣.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار(٢٣/٦).

(٦) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد: الكافي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، الرياض: دار هجر، ١٤١٧هـ. (٥٧٦/٣)، الماوردي، الحاوي (٥٢١/٧).

(٧) الخرشي، الشرح الكبير (٩١/٧).

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير (٥٢١/٧) .

(٩) المرجع السابق.

والراجح والله تعالى أعلم قول المالكية يقول الشيخ محمد أبو زهرة: « الوقف المؤبد هو الذي يخالف القاعد الفقهية أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير أما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه والمعنى فيهما واحد[١].»

وكما قد تقرر أنّ أحكام الوقف اجتهادية وترجيح رأي المالكية يتناسب مع استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية أكثر من القول بتأبيد الوقف، بخلاف الوقف على المساجد وغيرها من وجوه البر التي يتناسب معها القول بتأبيد الوقف.

الفرع الثاني: لزوم الوقف:

ومعنى لزوم الوقف أن الواقف لا يتمكن من تعديل الوقف أو الرجوع عنه ولا يجوز ذلك لورثته من بعده، ولقد اتفق الفقهاء على لزوم عقد الوقف في ثلاث صور، وهي[٢]:

١- أن يقضى قاض بلزومه، وحكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل المختلف فيها بالاجماع.
٢- أن يكون الوقف مسجدًا.
٣- تعليق الوقف على الموت، فيلزم بعد الموت وقبول الموصي له من ثلث التركة، وتتوقف الزيادة على إجازة الورثة.

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوقف لازم لا يصح الرجوع عنه، وهو قول الجمهور من الشافعية[٣] والحنابلة [٤] والصاحبين من الحنفية[٥].

القول الثاني: الوقف لازم إلا انه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه الرجوع عن الوقف. وهو مذهب المالكية[٦]. والمالكية بذلك يوافقون الجمهور لكنهم عملياً أجازوا للواقف اشتراط عدم اللزوم

القول الثالث: الوقف غير لازم جائز ويحق للواقف الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، وهو قول أبو حنيفة وزفر[٧]

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص (٨٠).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع(٥/٣٩١).
(٣) الغزالي، الوجيز(١/٤٢٦)
(٤) البهوتي، كشاف القناع(٤/٢٤٠)، المرداوي، الإنصاف(٧/٧٦).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع(٥/٣٩٠)، الزيلعي، تبين الحقائق(٣/٣٢٥).
(٦) الحطاب، مواهب الجليل(٦/١٨).
(٧) السرخسي، المبسوط(١٢/٢٧)، الزيلعي، البحر الرائق(٥/٢٠٩).

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمعقول وهي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ[١].

٢- الوقف كالاعتاق فهو إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصًا.

٣- الحاجة للقول بلزوم الوقف كي يصل الأجر على الدوام إلى الواقف[٢].

واستدل المالكية وأبو حنيفة وزفر بأدلة من المنقول والمعقول وهي:

١- روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة و جعله إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش

٢- إلا هذا الحائط، فرده النبي صلى الله عليه و سلم ثم ماتا فورثهما [٣].

وجه الدلالة: لو كان الوقف يلزم بمجرد الوقف لما نقضه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[٤].

٣- القياس على الصدقة بجامع أنه أخرج ماله على وجه القربة فلا يلزم بمجرد القول[٥].

٤- لو زال عن ملكه لم يراع كالمسجد، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائمًا، ولا يتصور ذلك إلا ببقاء العين على ملكه[٦].

والراجح القول بعدم اللزوم للنص، ولأنه أكثر تناسبًا مع استخدام صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

المطلب الثالث: شروط الواقف وتطبيقها في حل المنازعات الدولية

عند استخدام الوقف وسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية فهل يحق للدول المتنازعة اشتراط ما شاءت من الشروط أم أن هناك شروطًا يحق اشتراطها وشروطًا لا يحق اشتراطها؟ ولمعرفة حكم الشروط التي يجوز للدول اشتراطها سنتعرض لبيان أحكام الشروط للوقف ومدى ملاءمتها لاستخدام صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

(١) تقدم تخريجه ص١٣.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق(٣/٣٢٥).

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله. وقال هو مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

(٤) ابن قدامة، المغني(٦/٢٠٧)

(٥) المرجع السابق.

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٣٢٥).

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يقسم الفقهاء الشروط التي يشترطها الواقف باعتبار موافقتها وعدم موافقتها لمقتضى الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الاول: ما يكون موافقًا لمقتضى الوقف: اتفق الفقهاء من حنفية[١] ومالكية[٢] وشافعية [٣] وحنابلة[٤] على أنه يجوز للواقف أن يشترط ما شاء من الشروط التي توافق مقتضى الوقف .

الثاني: شروط تنافي مقتضى الوقف: اتفق الجمهور من حنفية[٥] ومالكية [٦]وشافعية[٧] وحنابلة [٨]على أن هذا النوع من الشروط باطل ومبطل للوقف.

الثالث: شروط لا تنافي مقتضى الوقف وهي إما جائزة شرعًا وهي صحيحة يجب الوفاء بها [٩]لذلك قالوا: «شرط الواقف كنص الشارع» أي أن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع[١٠].أو منهي عنها وهي باطلة والوقف صحيح.

بناءً على ذلك فإنه يحق للدول المتنازعة اشتراط ما شاءت من الشروط بشرط أن لا تكون هذه الشروط مخالفة لمقتضى الوقف أي لا تخالف المبادئ العامة المتفق عليها فلو فرضنا مثلًا وجود نزاع بين دولتين او أكثر على نهر دولي غير ملاحي فللدول المتنازعة اشتراط ما شاءت من الشروط بشرط ألا تخالف المبادئ العامة التي اتفقت عليها المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع[١١]، وأهم هذه المبادىء:

١- يتعين على دول الحوض النهري الامتناع عن القيام بأي إنشاءات هندسية على المجرى المائي من شأنها الإضرار بالحصص المائية للدول المتشاطئة الأخرى إلاّ بعد مشاورتها والحصول على موافقتها مع إطلاعها على الخطط والوثائق المزمع تنفيذها لتفادي حصول توتر أو نزاع محتمل، وتشكيل لجان

(١) ابن عابدين، رد المحتار(٣٦٨/٤).
(٢) الخرشي، شرح الخرشي(٩٢/٧).
(٣) الشربيني، مغني المحتاج(٣٨٥/٢). النووي، تكملة المجموع شرح المهذب(١٦/١٨٨-١٨٩).
(٤) الفتوحي، منتهى الإيرادات(٣٥٣/٣). البغداي، فتح الملك العزيز(٣٧٥/٤).
(٥) ابن عابدين، رد المحتار(٥٣٩/٣).
(٦) الخرشي، الشرح الكبير(٩٢/٧).
(٧) الشربيني، مغني المحتاج(٣٨٥/٢).النووي، تكملة المجموع شرح المهذب(١٦/ ١٨٨- ١٨٩).
(٨) الفتوحي، منتهى الإرادات(٣٥٣/٣).
(٩) ابن نجيم، النهر الفائق(٣٢٦/٣).
(١٠) ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ. (٥٧/١٦).
(١١) مثل معاهدة جنيف سنة(١٩٢٣) ومعاهدة لوزان سنة (١٩٢٣) وغيرها من المعاهدات .

مشتركة تتولى الإشراف على إدارة المشروعات المشتركة في المياه الدولية.

٢- احترام الحقوق المكتسبة لكل دولة بمياه الأنهار الدولية وضرورة توفير احتياجات كل منها المدنية والزراعية والصناعية.

٣- أهمية التشاور والاتفاق بين دول الحوض النهري، وحل النزاعات الحاصلة بالوسائل السلمية بما يضمن التوصل إلى اتفاق يضمن حقوق كل الدول، وخاصة حصصها المائية في مجاري الأنهار الدولية

٤- تجنب الأعمال الفردية التي ينجم عنها الانتقاص من حقوق الدول الأخرى، ومنع التعسف في استخدام الحق[١]، ومن ثم، فلا يجوز للدول أن تشترط أي شرط فيه مخالفة لهذه المبادئ ووجود شرط يخالف هذه المبادئ هو مبطل للاتفاقية لأنه ينافي مقتضاها.

المطلب الرابع: تنظيم النظارة على الوقف وتطبيقاتها في حل المنازعات الدولية

عند استخدام الوقف وسيلة لحل المنازعات الدولية بين الدول المتنازعة تبرز إشكالية من يتولى إدارة الشيء المتنازع عليه (نظارة الوقف) ومدى إمكانية تولي الدول المتنازعة إدارة الوقف.

والنظارة على الوقف نوع من الولاية كولاية الوكيل والأب والجد والوصي فهو يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله[٢]، وتنصرف وظيفة الناظر إلى كل ما فيه مصلحة الوقف وبخاصة الإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات[٣].

آراء الفقهاء في حق الواقف في تعيين ناظر:

يمكن حصر خلاف الفقهاء في نظارة الوقف بثلاث صور وهي:

أولًا: اتفق جمهور الفقهاء من حنفية[٤] ومالكية[٥] وشافعية[٦] وحنابلة[٧] على ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه على ثلاثة أقوال:

(١) الربيعي، صاحب: القانون الدولي واجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، ط(١)، السويد – استكهولم، دمشق: دار الكلمة.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص (١٥٥).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٤) ابن عابدين(٤٥١/٤).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل(٣٧/٦).

(٦) النووي، روضة الطالبين(٣٤٦/٥). الشربيني، مغني المحتاج(٣٩٣/٢).

(٧) ابن مفلح، المبدع (٣٣٤/٥). ابن قدامة، المغني (٢٣٧/٨). الفتوحي، منتهى الإرادات(٣٥٤/٣). ابن قدامة، الكافي(٥٩١/٣).

القول الأول: يحق له تعيين ناظر، هو قول الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: يحق له تعيين ناظر إذا اشترط الولاية لنفسه أو لم يشترطها لأحد، ولا يحق له إذا لم يشترط الولاية أو اشترط ناظر فمات، وهو قول الشافعية[٣].

القول الثالث: لا يحق له تعيين ناظر للوقف وهو قول محمد بن الحسن[٤]، والحنابلة[٥].

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف النظارة لنفسه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: للواقف الحق في اشتراط الواقف النظارة لنفسه، وهو مذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

القول الثاني: لا يحق للواقف أن يشترط الوقف لنفسه وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٩].

القول الثالث: اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ما لم يكن وقفه على محجور فيصح مطلقًا، وهو مذهب المالكية[١٠].

والراجح من هذه الأقوال هو جواز اشتراط تعيين الواقف ناظرًا لوقفه، وأن يكون هو الناظر، لأنه يحقق مصلحة المحافظة على الوقف والقول بعدم جواز تعيين ناظر للوقف من جهة الواقف يتنافى وطبيعة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وبالتالي يحق للدول المتنازعة تعيين ناظر تكون مهمته مراقبة تنفيذ شروط الدول وتنمية الشيء المتنازع عليه وحفظه، كما يجوز لها عزله.ويجوز أن تتولى هي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق(٥/٢١٢). السرخسي، المبسوط(١٢/٤٤).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي(٤/٨٨)، الحطاب، مواهب الجليل(٦/٣٧).

(٣) النووي، روضة الطالبين(٥/٣٤٧-٣٥٠). الشربيني، مغني المحتاج(٢/٣٩٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار(٤/٤٠٦).

(٥) ابن مفلح، الفروع(٤/٥٩١ -٥٩٢). البهوتي، كشاف القناع(٤/٢٩٧).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار(٤/٣٧٩).

(٧) النووي، روضة الطالبين(٥/٣٤٦).

(٨) البهوتي، كشاف القناع(٤/٢٩٣).

(٩) ابن الهمام، فتح القدير(٥/٦٧)، ابن عابدين، رد المحتار(٤/٣٧٩-٣٨٤).

(١٠) الحطاب، مواهب الجليل(٦/٢٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي(٤/٨١). الخرشي، الخرشي على مختصر خليل(٧/٨٤)

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

أولًا: سعة ومرونة الفقه الإسلامي ويظهر ذلك من خلال تنوع الأقوال في أحكام الوقف. مما يمكن التخير من هذه الأقوال ما يناسب استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية.

ثانيًا: استخدام الوقف في حل المنازعات الدولية يتناسب والهدف العام من الوقف وهو نيل الأجر الدائم الذي لا ينقطع.

ثالثًا: أن الوسائل البديلة لفض المنازعات ومنها الوقف، قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات الأنهار الدولية والحدود، والمنازعات الناشئة عن الملكية الشائعة بين الدول، وغيرها من المنازعات الدولية، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي « الطرق المناسبة لفض المنازعات».

رابعًا: أن نظام الوقف يمكن تطبيقه في كل أنواع المنازعات الدولية سواء أكانت ذات طبيعة اقتصادية أم قانونية أم سياسية.

خامسًا: أن الوقف لا يترك شعورًا بالاستياء لدى الدولة عند لجوئها إليه أضف الى ذلك أن الحلول السياسية ليست حصرية فأطراف النزاع يمكن أن تلجأ الى وسيلة أخرى بشرط المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الثالثة

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١- د.إبراهيم البيومي غانم:

الوقف قربة لله تعالى، وهذه هي الصفة الجوهرية فيه، ويشترط في القربة سلامة النية، وموافقة الشرع ومقاصده، أو عدم مخالفة الشرع، ومقاصده على خلاف بين الفقهاء في مطارحتهم حول هذا الموضوع بين فكرة الموافقة وفكرة عدم المخالفة . إذ أن فكرة عدم المخالفة أكثر اتساعًا وتفتح مجالا أوسع من فكرة الموافقة.

أول منازعة عليها الوقف هي المنازعة داخل نفس الإنسان الواقف، بين نزعة الشح، ونزعة الجود والكرم، وبين النفس اللوامة، والنفس الأمارة بالسوء. وهذا هو الأساس، فإذا فقد نظام الوقف هذه المعاني الجوهرية فيه فإننا حينئذ نتكلم عن نظام آخر، وشيء آخر، كما فعل فضيلة الشيخ أحمد فرج السنهوري وهو من هو بعد أن وضع القانون المصري أو ترؤسه اللجنة التي تتكون من العلماء التي وضعت القانون المصري قال بالحرف الواحد: «وبهذا القانون ولأي قانون يتشبه به يكون قد انتهى معنى الوقف الذي عرف في تاريخ الإسلام وعهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الساعة التي تسبق إصدار هذا القانون وأصبح كل ما يأتي بعد قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (وقد تشبهت به أغلب البلاد العربية والإسلامية) هو وصية المنافع وانتهى معنى الوقف الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم» وذلك لأن أساسه هو القربة، والقربة مسألة روحية معنوية إيمانية عقيدية إذا خدشت هذه الفكرة فقد انتهى الوقف.

وأريد أن أقف عند ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: دور منظمة التعاون الإسلامي، وهذا الأربعاء ذكرى مرور ٦٥ عامًا على قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين. وفي عام ١٩٦٨م تكونت منظمة المؤتمر الإسلامي التي تحولت إلى منظمة التعاون الإسلامي، وكان مجرد تغير في الاسم لا تغير في المسمى، فهي كما هي. ومن يقرأ المبادئ المؤسسة لهذه المنظمة سيجد فيها بنداً ينص على تأسيس صندوق للوقف لحماية فلسطين ودعم الفلسطينيين ودعم الجهاد هناك، ولم يوضع فيه مليم واحد إلى اليوم من سنة ١٩٦٩م.

والأولى بنا أن نتكلم عن كيفية حماية أكبر وقف وأقدم وقف في تاريخ الأمةالإسلامية وهو وقف القدس، والمسجد الأقصى، ومقدساتنا في فلسطين. هذا هو التحدي. أما أن نتكلم عن مسائل أخرى من هنا وهناك فهذا من قبيل الرياضة العقلية.

وأوقاف الحرمين الشريفين التي هي أهم أوقاف عابرة للأقطار نريد أن نطالب بها، ونسأل عنها أين هي، وكل سجلاتها موجودة في دفتر السجلات في الأرشيف العثماني إلى اليوم. هذه المسائل مهمة، مست

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

ضمير الأمة، وجرحت كرامة ومشاعر كثير من الشعوب، وكثير من ذوي النوايا الحسنة التي تعرضت أوقافهم للتعدي من أصحاب النفوس الضعيفة والأيدي القوية التي استولت على هذه الأوقاف.

النقطة الثانية والأخيرة: في سنة ١٨١٨م كان محمد علي قد انتهى من مهمة جليلة في الجزيرة العربية وكافأه السلطان محمود بإقطاعه جزيرة تسمى تاسوس باليونانية أو (تاشيوس) باللغة العثمانية (التركية) ومساحتها ٥٠ كلم٢ ومنحه كتاب يسمى كتاب التمليك الهمايوني لأن محمد علي عندما تحاور مع السلطان محمود قال له إنني أريد أن أقف هذه الجزيرة، إن الوقف طبقاً للمذهب الحنفي لا يجوز إلا في الملك التام. فأعطاه السلطان كتاب التمليك الذي امتلك نسخة منه، إضافةً إلى نسخة من وقف جزيرة تاشيوس. ووقف محمد علي الجزيرة في نفس السنة، وخصصها للإنفاق على الخيرات وعلى الحرمين الشريفين وهي موجودة في البحر الأبيض المتوسط قرب اليونان.

ولنصل إلى نقطة حل النزاعات الدولية بالاستفادة من صيغة باعتبارها فكرة مبدعة وقفزة في غرفة مظلمة عندما نقحم الوقف في هذا المجال، ففي سنة ١٩٥٦م طرد عبدالناصر الخبراء الذين يعملون في قناة السويس وكانت اليونان هي التي تحتكم على جزيرة تاشيوس فقال السفير اليوناني في القاهرة: إن لدينا فكرة، فهذه الجزيرة تحت ولاية وزارة الأوقاف المصرية ونستطيع أن تأتي لكم بخبراء آخرين يونانيين ومهرة غير البريطانيين والألمان الذين كانوا يعملون في قناة السويس في مقابل أن تتنازلوا عن هذه الجزيرة ونؤجرها لكم لمدة طويلة أو نتفاوض عليها فقالوا لهم خذوها لا داعي لذلك، وهذا يعطي فكرة عن كيفية التعامل مع الأوقاف.

٢- د.عبدالقادر بن عزوز:

أريد أن أنتهي مما ذكره المتدخل قبلي وهو أن مسألة أوقاف محمد علي حسبما علمت قد تم استرجاعها من قبل السلطات المصرية ممثلة في وزارة الخارجية، وما أريد قوله في مسألة التفاوض هو كيفية التفاوض مع الآخر لتعريفه بقيمة هذا الملك وهو الوقف. فكثيرا ما يجهل الآخر ما عندنا أو يتجاهل ما عندنا، فإذا قربنا له الصورة وعرفناه ما عندنا يمكن أن يحصل بيننا اتفاق.

٣- أ.محمد الكوراري:

بعد استماعنا لجلسة صباح اليوم اتضح لنا أكثر أن موضوع الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية يطرح إشكاليات كبيرة، ولا أدري إن كانت مؤسسة الأوقاف كما هي الآن وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أمس قادرة على خوض هذه التجربة والنجاح فيها.

وباستثناء بعض التجارب المعدودة الناجحة والرائدة حاليا على مستوى العالم العربي على الأقل، فلا

زالت هذه المؤسسات تتخبط في مشاكل إعادة الهيكلة، والتنظيم، وحصر الأصول، وما إلى ذلك، وبالتالي لكي تنجح في هذا الموضوع لابد من تأهيلها وتطويرها حتى تكون في مستوى التطلعات والآمال المعلقة عليها في كل المجالات الداخلة في اختصاصاتها، وفي هذا المجال المدعوة أن تلعب دوراً فيه.

٤- د.يوسف الشراح:

عندي فقط تعقيبان:

التعقيب الأول: على مقولة ذكرها د.مصطفى عرجاوي مستدلاً على أن قانون نابليون لا يخرج إلا في النذر اليسير عن فقه الإمام مالك. ولا شك أن هنالك توافقًا واضحًا في بعض البنود في قانون نابليون تتفق مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي كقضية الوعد بالتعاقد والحوالة، وغيرها. لكن هذا لا يعني تبرير ذلك القانون مع الشريعة الإسلامية إلا في النزر اليسير، ولو قمنا بالعكس لما كان ذلك بعيداً فشريعتنا حاكمة لا تقبل التميع في بوتقة القوانين الوضعية.

التعقيب الثاني: إن منطقة ستراسبورغ التي تم الاتفاق فيها على حرية التنقل للناس فيها بسلام لا علاقة له أصلاً بقضية الوقف أو صيغة الوقف، إنما هو اتفاق على ترك النزاع بين دولتين يعني صلح وسلم، وباب الصلح في الفقه الإسلامي واسع جدًا خلافًا للوقف الذي اعترض عليه حتى في كتب في الأبحاث ففيه إشكالات كثيرة سواء في المالك (الواقف) أم المنتفع (الموقوف عليه) أو الوقف ذاته في نزاعاته الكثيرة وهو ما أشار إليه د.رأفت الصعيدي محاولاً لَي عنق الفقه بما يكسره كما يبدو لي، وهو ما لا يقبل به أي فقيه مجدد، لذلك وجب علينا أن نبحث في آلية لحل هذا الإشكال تتناسب مع الواقع. فلو جئنا إلى أي اشكالية واقعة ووضعناها في محور الحوار كله لكان أولى لنا من تأصيل المسألة بما لا يخفى على أكثر الفقهاء الموجودين في هذه القاعة.

٥- د.أنور الفزيع:

لي وقفتان عند مصطلحين تمت الإشارة إليهما في البحث الثاني:

المصطلح الأول: هو المنازعات الدولية: وكنت أحبذ أن يتم التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية، فهنالك منازعات دولية بين أشخاص في القانون العام، والمقصود بها هنا الدول والمنظمات الدولية، وهنالك منازعات دولية بين أشخاص طبيعيين كالشركات والأفراد. وبالنسبة للصورة الثانية وهي المنازعات التي تتعلق بأشخاص ينتمون إلى دول مختلفة فلا شك أن الوقف وسيلة ناجحة لفض هذا النزاع، مثاله لو كان هنالك نزاع بين شخص ينتمي لجنسية وشخص آخر ينتمي لجنسية أخرى فقد يكون من سبل فض هذا النزاع إنشاء وقف لإدارة الأموال المتنازع عليها وعندها لن نعجز أن نجد في آراء الفقهاء والمذاهب جميعًا

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

ما يعيننا على اعتماد مثل هذا الحل، فسنجد من يقول بأن الواقف يتصور أن يكون ذميًا، ويتصور أن يكون الموقوف عليه ذميًا، ويتصور أن يكون الناظر ذميًا، ويتصور أن يكون الوقف مؤقتًا. فكل هذه الآراء الفقهية تساعدنا على تأطيل هذا الحل، لكن حين تنتقل إلى المفهوم الآخر للمنازعات الدولية وهي المنازعات التي تكون بين أشخاص القانون العام، بين الدول أو بين المنظمات الدولية، من الصعوبة بمكان - من وجهة نظري المتواضعة - أن نطبق مفهوم الوقف. وإذا لجأنا إلى المفهوم الآخر، وهي النقطة الثانية التي أتكلم عنها وهي ما يسمى بالإدارة المشتركة للثروات والتي لا تعني بالضرورة نظام الوقف إنما هي اقتسام للثروات الطبيعية. فكل الاتفاقات التي تمت الإشارة إليها بالأمس واليوم هي اتفاقات لتقاسم الثروات الطبيعية (من الغاز الطبيعي، والبترول، والأسماك، والمياه، وما شابه ذلك) لكن أن نقول إن هذه الإدارة المشتركة هي الوقف فذلك أمر صعب لأن الوقف له مصارف معروفة، وهذه المصارف يحددها الواقف، لكن في الإدارة المشتركة هذه الأموال تذهب مباشرة إلى خزينة الدولة، وينفق منها على ميزانية الدولة. فحكومة دولة الكويت عندما تأخذ العوائد المشتركة من النفط والأرض المقسومة بينها وبين السعودية تذهب هذه الأموال مباشرة إلى ميزانية الدولة، ولا تذهب إلى مصارف معينة حددها الواقفون، ولذلك أنا مع الحلول السلمية، ومع الإدارة المشتركة، لكن التعسف والتحكم في التكييفات الشرعية والقانونية بحيث أن نقول إن هذا وقف أجد صعوبة في ذلك.

٦ - د.خالد شجاع العتيبي:

لفت انتباهي في عرض د.رأفت الصعيدي عند ذكره الأقوال أنه يقول بين الحين والآخر إن حل هذه الإشكالات بسيط لأنه يوجد قول معين، فينبغي التنبه إلى أن الحلول ليست بكثرة الأقوال، وإنما هي في البحث عن الأدلة ومعرفة قوتها والاستناد إليها وليس لوجود قول لأن كثيرًا من الأقوال وخاصة في المسائل التي تم ذكرها يذكر فيها أن اتفاق الفقهاء يقول بكذا، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على هذه المسألة فكيف نركن إلى قول قد يكون موجودًا أو لا يكون موجودًا؟، فالحل ليس بهذه السهولة وإنما المقصد أن نعرف كيف نحل هذه الإشكاليات بالرجوع إلى الأدلة أو الأخذ بالأقوال التي تستند إلى الأدلة.

وقضية أخرى: وهي تحرير محل النزاع في قضية النزاعات الدولية، وأن نفرق بين النزاعات الدولية وحلها عن طريق الوقف وبين الأوقاف المتنازع عليها بين الدول، فكنت أود لو تم توضيح هذه المسألة، وإبراز المقصود فيها أي الفرق بين الأوقاف المتنازع عليها دوليًا، وكذلك النزاعات الدولية التي يمكن أن تحل عن طريق الوقف.

٧- أ.علي سعود الكليب[١]:

عندي اقتراح وليس تعليقًا ولا تعقيبا، فالذي عرفته من د. خالد المذكور بأن موضوع المنازعات الدولية وحلها عن طريق الوقف جاء بعد تشاور مع وزارة الخارجية وبعد اللقاء مع أساتذة في العلوم السياسية أي أن الموضوع مدروس قبل أن يعرض في المنتدى، ولذا اقترح وأرجو في موضوع إنهاء الوقف الخيري أن تكون هنالك بدائل لإنهاء الوقف ولإعماره للحفاظ على استمراريته وعدم إنهائه. واقتراحي في موضوع المنازعات الدولية أن يرفع هذا المنتدى توصية إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بمتابعة القرارات التي ستصدر عن هذا المنتدى والتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومع منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الاستعانة بوزارة الخارجية لأني اعتقد أنه كان لهما دور في اختيار هذا الموضوع. وموضوع المنازعات الدولية هو موضوع كبير جدًا، أرجو أن نخرج من هذا المنتدى بشيء عملي، وأن تشكل لجنة من الأمانة العامة للأوقاف لمتابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هذا المنتدى لما لها من أهمية بالغة.

٨- د.أحمد المغربي[٢]:

أبدأ بمسألة الهدف الأول من منتدى قضايا الوقف الفقهية فقد قرأت بأنه الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع. وهنا يحق لي ان أتساءل عن هذا المحور وعلاقته بهذا الهدف الأول.

المسألة الثانية: وهي ما أشار إليه بالأمس د. عبدالقادر بن عزوز بأن مسالة علاقة صيغة الوقف بحسم النزاعات إنما هو من قبيل فقه الارائيئين، وقد عقب على ذلك اليوم د. ابراهيم البيومي غانم حين اعتبره نوعا من الرياضة العقلية، وهذه أيضا ملاحظة ثانية.

والثالثة: هي ما يتعلق ببحث الباحثين د. رأفت و د. عمر بأن استخدام الوقف في حل المنازعات يتناسب والهدف العام من الوقف وهو نيل الأجر الدائم الذي لا ينقطع، وقد اعتبر ذلك نتيجة من نتائج بحثهما القيم، ولكن إذا نظرنا إلى المسألة فإن عنوان المحور صيغة الوقف (وليست الوقف) وهناك فارق بين صيغة الوقف وبين الوقف لأن صيغة الوقف مجردة من القيمة ومن الهدف الذي يقف الواقف من أجله الوقف، وبالتالي لا تكون صيغة الوقف صدقة جارية.

(١) بيت الزكاة الكويتي - مقرر الهيئة الشرعية.

(٢) موقع وقفنا بمكة المكرمة.

٩- د.أحمد حسين أحمد:

ملاحظات سريعة: ورد في أحد البحوث ولوحظ عليه أنه يتناول مسائل تفصيلية إلا أنها لا تعطي تصورًا واضحًا محددًا للكيفية التي من خلالها يمكن للوقف أن يكون حلا فعالاً لإنهاء المنازعات الدولية.

كان الحديث عن جعل المناطق مشاعة ولكن أعتقد أن الأمر هنا يختلف فالمشاع غير الوقف، ولكل نطاقه القانوني، والشرعي، ويحتاج الأمر إلى مثل هذا الحل ومعالجته فقهيًا.

هنالك ملاحظات على البحث المشترك لكل من د. رأفت و د. عمر، فقد لوحظ أن البحث تكلم عن الاصطلاح قديمًا وحديثًا، أعتقد أن الاصطلاح هو واحد قديمًا وحديثًا ولم يتغير، وأما الأشخاص والأطراف فقد تتنوع بحسب الزمن والظروف التاريخية والثقافية المنتشرة لكن المعنى الاصطلاحي واحد لم يتغير لكنه قد يتسع وقد يضيق بين حين وآخر.

ورد في البحث أنه تساهلت الشعوب في الحروب، ولكنني أعتقد أنه ليست هنالك أي إرادة للشعوب في افتعال حرب، أو في إنهاء حرب. وهذه ملاحظة أخرى تتعلق بالاستفتاء فهل يعني حصول القبول؟ فإنه لا يتضمن مشاركة عامة إنما مشاركة نسبية فقط، وعادة ما يكون هناك تلاعب في النسب الحقيقية للاستفتاء وكيفية إدارته.

ملاحظه أخرى: مهمة جدًا فقد لاحظت أن هنالك في البحث اتجاه لانتقاء مجرد من أي دليل أو من البحث في أي دليل فكان انتقاء مجردًا من أي دليل وليس عليه أي دليل، وهو الأخذ برأي فقهي معين كما ذكر د. خالد شجاع العتيبي قبل قليل، فالرأي الفقهي مهما كان راجحًا لا يحل مشكلة بل يخلق مشكلة أكبر، فأعتقد أنه لا بد عند وضع العقد أو الشروط التي قد تتصور في هذا المجال -إذا أخذنا بذلك، أو سلمنا بذلك- لابد أن يكون هنالك موضوع في هذه الرؤية، ولابد أن تكون هنالك محاولة اجتهادية وليس انتقاء محضًا لبعض الآراء الفقهية مهما بلغت من الرجحان.

أخيرًا أتفق مع الحديث الذي ذكره د.إبراهيم البيومي غانم وهو حديث ذو شجون، فأعتقد فعلا أن فلسطين هي الأيقونة الحقيقية للوقف الإسلامي بل للعالم الإسلامي وضُيِّعت أو نسيت أو تناساها كثير من الناس، وأعتقد أنه لا بد أن نعود إلى رشدنا.

ردود المحاضـرين

رد د.مصطفى عرجاوي:

أشكر د.إبراهيم البيومي غانم على مداخلته وأقول إن كلام السنهوري ليس كلامًا مسلمًا تسليمًا كاملاً فبالنظر إلى الأحكام التفسيرية المتعلقة بذلك القانون ومن أين تم أخذه يكون مردودًا عليه لأن كل كلام يؤخذ به ويرد عليه إلا كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ونحن لا نتكلم عن أمر وقتي تم بالفعل فالصورة التي أتيت بها صورة جيدة ومتميزة، وليت الأمتين العربية والإسلامية تقتديان بذلك، وهي من المسلمات، ولكن تحتاج منا إلى جهد لاستعادة هذه الأوقاف إذا لم يكن تم هذا الأمر، وقد ذكر أحد الزملاء أنه تم استعادتها فلنقتد بذلك خصوصًا إذا كانت الأماكن إسلامية، والمسلمون عندما يختلفون ثم يتوافقون على أمر معين يكون ذلك في صالح هذا الأمر.

وبالنسبة لما ذكره د.يوسف الشراح من التحذير أن يتحول الإسلام إلى دين تبرير، ولكن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالخمر على سبيل المثال حرام لكن إذا تخللت بنفسها وتحولت تأخذ حكمًا آخر فالحكم يأتي بناء على القيد والوصف الموجود عندي، وإذا دار الأمر بين محظورين يتم ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تتبيح المحظورات.

ومثال على ذلك: أنه عندما أردنا أن نستعيد مدينة طابا فكم من السنوات بقيت تحت يد المحتل، ولو أنه كان هنالك مجرد اتفاق ضمني على الاستفادة من هذه المنطقة - ولا نقول وقفا - إلى أن يتم الفصل في هذا الخلاف، ذلك أن المحتل استفاد من هذه المنطقة بشكل كامل، بل استغل المساحة التي أمامها استغلالاً كاملاً فلا ننظر إلى المساحة الضيقة كأرض ولكن ننظر إلى المساحة التي تقابلها، وهكذا الشأن في معظم القضايا.

أما المدينة التي تحدث عنها الزميل، فالصورة التي تناولها موجودة لكن لماذا يتم التساوي؟ فالوقف عندنا فعلاً قربة وله وضعه، ولكن هذه الصورة التي توافق فيها كصلح أو كاتفاق أو ما شابه ذلك نستفيد منها كمسلمين، على الأقل فيما بيننا.

أما بالنسبة لدخول الأوقاف الخزينة العامة للدولة، كما ذكر د. أنور، فمن الممكن أن نطالب ولاة الأمر بأن مثل هذه الأمور تعود إلى الوقف الإسلامي لتدعمه لأن الدولة في الغالب هي التي تنفق على معظم المشروعات سواء أكانت إنشائية مثل المدارس والطرق أم غير ذلك. والوقف أيضًا فيه أمور من الممكن أن تتحول إلى نفقات على جهات معينة، فمن الممكن أن يقال للدولة أن ما يأتي إليكم من هذا المصدر ضعوه في كذا وكذا، وهذا عندما تتجه الدولة إلى الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

وأود أن أؤكد أمرا مهما وهو أن العادات تتحول بالنية إلى عبادات، وأن من يتوضأ بلا نية فلا وضوء له. فكل أمور الإنسان إذا أراد وجه الله سبحانه وتعالى في سلوكياته تحولت من عادة إلى عبادة أي يثاب عليها. وكذلك أيضا في مسألة أن نقف عند شئ معين، ولا نتغير، ولا نتبدل فهذا ثمرته ثمرة مرة، فنصبح من الذين يتلقون من غيرنا، وإنما ينبغي علينا أن نبدأ، ونبدأ بصدق وإخلاص لنصل إلى نتائج مفيدة، وجيدة، و متميزة.

رد د.رأفت الصعيدي:

بالنسبة للملاحظة التي ذكرها د.خالد ود.أحمد في موضوع الترجيحات، فهذه الترجيحات في الحقيقة مبررة إما بالمعقول أو بالمنقول، فموضوع لزوم الوقف استدللنا فيه بحديث زيد رضي الله عنه عندما وقف حائطه فجاء أبواه يبكيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقام عليه السلام بإبطال وقفه، ووقفه على أبويه ولما مات ورثاه. وأريد أن أبين مسألة: أن استخدام الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية يجعل طبيعته تختلف، وبالتالي لا بد أن أحكامه وتفصيلاته تختلف عن استخدامه في وقف القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا مبرر للترجيح، فإذا أردنا أن نتبنى نظام الوقف كوسيلة لحل المنازعات ينبغي ألا تكون أحكامه متطابقة مع نظام الوقف المعروف في كتب الفقهاء، ذلك أننا نتكلم عن وسيلة جديدة الآن كالمفاوضة على سبيل المثال، فالدول الآن أمامها عدة حلول سلمية، وقد يكون التحكيم أحد هذه الحلول السلمية، وقبول الدولة للتحكيم أمر صعب لأنه يفرض عليها فرضًا لكن لو تم عرض المفاوضات عليهم فإن جلوسهم للمفاوضات لا توجد فيها آلية لحل النزاع، فنعرض عليهم الحل بأن شروط كل دولة يتم طرحها، ويمكن أن تعرض الأمر على شعبها لأخذ موافقته فنستخدم نظام الوقف لتسهيل الحل السلمي كنوع من المفاوضة مع مراعاة خصوصيات هذا الأمر، وعدم السير على نفس أحكام الوقف الموجودة، فنحن نتكلم الآن عن نظام جديد، وصيغة جديدة ومفاوضة جديدة لحل المنازعات بين الفرقاء.

رد د.عمر مصبح:

لدي تعقيبان أحدهما على ما ذكره د. غانم حول المنازعات الدولية، فالمنازعات الدولية الآن لم تبق مقتصرة فقط على أشخاص القانون الدولي. ففي القانون الدولي العام أصبح لدينا أربعة أشخاص: الدول، والمنظمات الدولية، ودولة الفاتيكان (بابا الفاتيكان)، والفرد العادي.

وقد أصبح الفرد العادي الآن حسبما تتجه الأمم المتحدة إلى اعتباره على نحو ما من أشخاص القانون الدولي العام، وعدم ذكرنا الفرد كشخص من أشخاص القانون العام في البحث إنما هو لوجود خلاف قد يكون كبيرًا في اعتباره منهم، ولذلك ابتعدنا في البحث بسبب الخلاف وتجنبًا للجدل عن تناول الفرد كأحد أشخاص القانون الدولي العام فلم نتطرق إليه وإن كان هنالك من فقهاء القانون الدولي العام من

يعتبرونه كذلك.

ثانيًا: بالنسبة لما ذكره الدكتور: فعدم ذكر الوقف قي فلسطين فهذا فعلا تقصير واعترف به. وبخصوص ما ذكره د. أحمد حسين بالنسبة لتعريف القانون الدولي فقبل القرن التاسع عشر كانت الدولة فعلا هي حجر الأساس وهي المرتكز في تعريف القانون الدولي فلا يوجد أشخاص آخرين في القانون الدولي. لكن بعد القرن التاسع عشر ظهر لدينا أشخاص آخرون كما ذكرنا سابقًا وهم المنظمات الدولية وغيرهم ولذلك يعتمد التعريف الحديث بالأشخاص الآخرين وليس الدول فقط.

مداخلة أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري(رئيس الجلسة):

الحديث متسع، ولا تستطيع حلقة مدتها ساعة ونصف استيعابه وإعطاءه حقه ابدًا، وأتصور أن هذا الموضوع سيكون على طاولة النقاش في المنتدى القادم. ولذلك هنالك مقترح قدمه د. العياشي فداد حتى يبحث هذا الموضوع بشكل أفضل أن تتبنى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعقد حلقة نقاشية يجتمع فيها الفقهاء القانونيون، والشرعيون، والاستفادة كذلك من مجمع الفقه الإسلامي، والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي لبحث هذا الموضوع ووضعه على طاولة النقاش في المنتدى القادم بإذن الله الذي أعلن عنه معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بتونس، فهنالك سنتان أظنهما كافيتين لإنجاز تصور شمولي لهذا الموضوع.

الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الرابعة

رئيس الجلسة

د.ثقيل بن ساير الشمري

المحاضرون

د.جمعة محمود مبروك الزريقي

د.عبدالرزاق اصبيحي

بحث د. جمعة محمود مبروك الزريقي[1]
أحكام الوقف وأهميتها في حل المنازعات الدولية

تمهيد

النزاع أو المنازعة الدولية [conflict international] أي خلاف في وجهات نظر الدول يتسع بحيث إن البحث عن حل يمكن أن يؤدي إلى استعمال القوة، وقد يكون نزاعا قانونيا [conflict juridique] وهو نزاع جماعي يتناول مسألة قانونية، ويمكن حله بتطبيق القانون[2] والمنازعات الدولية يصعب حصرها فقد تقوم بين الدول لعدة أسباب منها انتهاك وخرق صريح من قبل دولة أو طرف فعال في نزاع دولي لا يلتزم بمبادئ وقواعد القانون الدولي، أو نزاع بين دولة وحركة تحرر وطني تعبر عن آمال شعب ما، ويمكن أن ينتج عن تأميم ممتلكات أجنبية بدون تعويض، وربما ينبثق عن المطالبة بتغيير القانون القائم فعلا، وقد ينشب النزاع بسبب عمل عدائي، أو نتيجة لانتهاك مبادئ وقواعد لا تعتبر جزءًا من القانون الدولي كقواعد المجاملات مثلا [3].

ليست الحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات الدولية، بل هناك عدة وسائل أخرى ارتضاها المجتمع الدولي وأوجب على الدول اتباعها قبل ذلك، فقد نصت المادة الثانية فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٠٦/٢٦ م على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية..)، وطريقة فض المنازعات الدولية هي التي نصت عليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، منها الطرق الدبلوماسية وتشمل المفاوضة، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية والطرق السياسة التي يقع عليها اختيار الدول المتنازعة، وتناولت الشريعة الإسلامية فض المنازعات بالطرق السلمية بين المسلمين وغيرهم، فوضعت لذلك عدة طرق منها المفاوضة والتحكيم والوساطة [4] فالعالم يسعى إلى القضاء على المنازعات المسلحة حتى لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

---

(١) المستشار بالمحكمة العليا بطرابلس/ليبيا، وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، النزاع - CONFLIT، ترجمة منصور القاضي، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هت / ١٩٩٨ م المجلد الثاني، ص ١٦٩١ .

(٣) مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري والمصادر، أ - د / مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب - ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) العلاقات الدولية في السلم، رمضان بن زير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة - ليبيا الطبعة الأولى ١٩٨٩ م، ص ١٦٩ - ١٨٦ .

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

قد تنشا المنازعة الدولية من الاعتداء على أملاك خاصة بدولة أجنبية، أو اعتداء على أراض تقع في حدود دولة أخرى أو داخلها، أو على منافع يعود ريعها لبعض الدول تكون قد رصدت لأسباب دينية أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غير ذلك من العلاقات التي تقوم بين الدول، ولهذا تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء) من أجل ألا يتم الاعتداء على الحقوق المشار إليها فيما سبق.

ويعتمد القانون الدولي على عدة مصادر منها الأصلية، وهي التي يرجع إليها في تحديد القاعدة القانونية ومواداها، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها، ومن المصادر الأصلية: الاتفاقيات، والمعاهدات، والأعراف، والمبادئ القانونية العامة أما المصادر الثانوية فهي: القوانين الداخلية، وقضاء المحاكم، وأقوال فقهاء القانون الدولي العام، والهيئات والجمعيات الدولية، وبعض المصادر الاستدلالية الأخرى، « ومن المبادئ الثابتة أنه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج إقليمها، لأن في فرضه على دولة أخرى مساس بسيادة هذه الدولة وبحق المساواة بين الدول»[1] فهل الأحكام المتعلقة بالوقف الإسلامي يمكن أن ترقى إلى مستوى القواعد القانونية الدولية ؟

إن نظام الوقف الإسلامي مقرر في كافة الدول الإسلامية، وبالتالي فأحكام الوقف لا تخلو منها تشريعات تلك الدول، بالنظر إلى وجود أموال موقوفة في إقليمها، فإن لم تكن لها تشريعات خاصة بنظام الوقف، فإنها تجعل الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع الأصلية أو الاحتياطية، وبالتالي فهي تتضمن الأحكام المتعلقة بالوقف، [2] والسؤال الذي يطرح نفسه هل أحكام الوقف يمكن أن ترقى من القوانين الداخلية إلى القواعد القانونية الدولية ؟ وهل يمكن لهذه الأحكام أن تساعد في حل المنازعات الدولية؟، وإذا كان الجواب بنعم، فما هي أنواع المنازعات التي تساعد في حلها ؟، وكيف يمكن الاستفادة من صيغ الوقف في تنظيم الانتفاع بالأموال الموقوفة ؟، وكيفية تطبيق أحكام النظارة في إدارة تلك الأموال، وخاصة الأموال التي تقع في أكثر من دولة مع اتحاد الموقوف عليه ؟ وكيف تساهم أحكام الوقف في حل كافة الإشكاليات السياسية والشرعية والاقتصادية بين الدول ؟.

ولبحث كافة الإشكاليات السابقة ومحاولة الوصول إلى إجابات عن الأسئلة المطروحة يقتضي الأمر

(١) القانون الدولي العام، د / علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة العاشرة ١٩٧٢ م ص ٣٢ .

(٢) القانون الدولي: الإقليم والآفاق الجديدة، أ – د / مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب – ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، ص ٤٤٦ .

اتباع المنهج التحليلي المقارن لأحكام القانون الدولي مع الأحكام الشرعية للوقف الإسلامي، ولذلك نقوم بتقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: مكانة أحكام الوقف في القانون الدولي، وجدواها في حل المنازعات الدولية ويضم: -

١ - المطلب الأول: أحكام الوقف ومصادر القانون الدولي .

٢ - المطلب الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية (المسوغات والموانع).

٣ - المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية في حل المنازعات عن طريق الوقف.

المبحث الثاني: حل المنازعات الدولية عن طريق أحكام الوقف، ويضم

١ - المطلب الأول: حل منازعات ملكية الأرض والموارد الطبيعية والانتفاع بها بين الدول.

٢ - المطلب الثاني: تطبيق أحكام الوقف على المنازعات الدولية.

٣ - المطلب الثالث: الالتزام بشروط الواقف بين الدول المتنازعة.

(الشروط - النظارة - الأحكام الشرعية المؤيدة)

المبحث الأول: مكانة أحكام الوقف في القانون الدولي وجدواها في حل المنازعات الدولية

المطلب الأول: أحكام الوقف ومصادر القانون الدولي

تؤكد مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر على فض المنازعات التي تحدث بين الدول بالوسائل السلمية، وتحرم استخدام القوة المسلحة إلا في حالات محددة، مثل الدفاع عن النفس وإقرار الأمن الجماعي، وتنقسم الوسائل السلمية إلى سياسية وقضائية، فالأولى تضم المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، ودور الأمم المتحدة، أما الثانية فتضم محاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية [١] فإذا ما تم اللجوء للحلول السلمية القضائية فإن محاكم التحكيم الدولي وكذلك محكمة العدل الدولية سوف تبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة الدولية، ولها في سبيل ذلك أن تعود إلى مصادر القانون الدولي الأصلية أو الثانوية، ومنها - كما سلف القول - القوانين الداخلية، وقضاء المحاكم، وأقوال فقهاء القانون الدولي العام، ومن هنا يمكن أن تكون أحكام الوقف المعمول بها بين الدول الإسلامية، وكذلك أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية الإسلامية في مجال الوقف مجالا للتطبيق من قبل المحاكم الدولية، ويظل السؤال مطروحا: كيف ترقى تلك الأحكام إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية؟.

(١) القانون الدولي: الإقليم والآفاق الجديدة، أ - د / مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب - ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، ص ٤٤٦ .

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

توجد رابطة للدول الإسلامية وهي منظمة المؤتمر الإسلامي التي تأسست في مدينة الرباط بالمغرب في الثاني عشر من رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م، وتضم في عضويتها سبعاً وخمسين دولة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي جعل في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية، وقد حدد الميثاق أهدافها، ومن بينها:تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، ومن مبادئها تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية كالمفاوضات، والوساطة أو التوفيق أو التحكيم وتوفير الجو الملائم لتنمية التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء في المنظمة وبقية دول العالم.

إن مؤسسة الوقف تقوم على عدة أسس ترشحها لأن تكون مؤسسة عالمية بالفعل لا بالقول ذلك أن رسالتها وأهدافها تقوم على فعل الخير للبشرية، وأنها تعتمد على التبرعات الإرادية وليست المشروطة أو المقررة بموجب التشريعات، وهي تعتبر أساسًا خيّرا في جميع الشرائع السماوية لأنها تقوم على التقرب إلى الله تعالى، وهذا الهدف متفق عليه بين بني البشر [١]. ومن ناحية أخرى فهي تقدم خدماتها لبني الإنسان أو على الأقل طائفة كبيرة من البشر الموجودين على سطح الكرة الأرضية، وبعض أنواع الوقف لا تقتصر على المسلمين فقط، بل تشمل الفقراء والمساكين من غيرهم، يضاف إلى ذلك أن منافعها تعود على المستحقين بصرف النظر عن البلدان التي ينتمون إليها طالما توافرت فيهم شروط الاستحقاق، ولهذا نجد أوقاف الحرمين الشريفين والقدس الشريف إنما تعود منافعها وفوائدها على كافة الزوار من المسلمين، وأوقاف المساجد الكبرى في مشارق الأرض ومغاربها، والتي أضحت مؤسسات علمية كبيرة لا تقتصر في تقديم خدماتها على المقيمين في نطاقها، بل تتسع لتشمل كافة الوافدين عليها.

يضاف إلى ذلك أن الوقف مهما كان صغيرًا أو كبيرًا، فهو شخص اعتباري له كيان مستقل ونظام يحكمه وشخص يعبر عن إرادته وذمة مالية مستقلة، وقد اعترفت بذلك أغلب التشريعات في الدول الإسلامية [٢] ومجموع هذه الوقفيات يمكن أن تشكل في نطاق العالم شخصية اعتبارية على نطاق واسع، ويمكن أن يأخذ الوقف – إذا تكوَّن في اتحاد عالمي – وضع الشركات عبر القومية حيث تعتبر شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا يمكنه من تقديم إدعاءات قضائية ضد الدول التي توجد بها أوقاف إسلامية نتيجة لمخالفات قانونية تتعلق بصميم النشاط الوقفي الخيري،

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص ١/١١٠ .

(٢) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د / جمعة محمود الزريقي نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص ٦٧ – ٩٢ .

إلى جانب صلاحية الاتحاد في عقد الاتفاقيات مع الدول في مجال النشاط الوقفي [1] وفي سبيل قيام هذا الاتحاد نص القانون الاسترشادي للوقف في المادة ١٦٨ على أن « ينشأ اتحاد عام للأوقاف تكون له الشخصية الاعتبارية مقره العاصمة « وهي خطوة أولى يمكن بعدها تأسيس اتحاد عالمي للأوقاف[2].

خلاصة ما تقدم أن أحكام الوقف والصيغ المستعملة فيه هي التي تسود نظام الوقف في البلدان الإسلامية التي توجد فيها أموال موقوفة، وكذلك البلدان غير الإسلامية التي توجد بها أوقاف إسلامية، وذلك مما يجعلها تحتل مكانا دوليا لسريانها في ثلث دول العالم تقريبا، ولهذا يمكن أن يستفاد منها في حل المنازعات الدولية سواء أكانت هذه المنازعات تتعلق بأموال الوقف أم بغيرها مما يستعان به في فض المنازعات الأخرى، وهو ما سندرسه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية (المسوغات والموانع)

إن ما يستوجب الاستفادة من صيغة الوقف وأحكامه في حل المنازعات الدولية وجودها في الكثير من دول العالم، ذلك أن الوقف قائم في أغلب دول العالم الإسلامية وغيرها، بعضها خاص ببلاد واحدة، وبعضها يختص بأكثر من دولة، وهو ما يتطلب إيجاد أحكام وقواعد تحكم تلك العلاقات عند حدوث نزاع بين الدول حول أموال الوقف أو غيرها، وهذه من الأسباب التي توجب الاستعانة بأحكام الوقف في حل المنازعات الدولية، وعلي سبيل المثال لا الحصر فإننا نجد في أغلب بلدان العالم الإسلامي أوقافا يخصص ريعها لصالح الحرمين الشريفين والقدس الشريف، وبالتالي فإن هذا الوقف له علاقة بأكثر من دولة، وإنا كنا لا نعلم بوجود منازعات حول هذه الأوقاف، إلا أن ذلك ممكن الحدوث بين الدولة التي توجد فيها أموال الوقف والدول الراعية لهذه الأماكن المقدسة فيما يتعلق بتحويل الريع وصرفه عليها وفقا لشروط الواقفين التي يجب أن تحترم وتنفذ.

قد يحدث النزاع حول عقارات موقوفة في دولة كانت للمسلمين فيها ثم رحلوا إلى بلاد أخرى نتيجة انفصال، فعند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان من مناطق كانت لهم فيها أوقاف كبيرة بأنواع مختلفة في صورة مساجد ومدارس وزوايا ومقابر، فمن يتولى مسؤولية الحفاظ عليها وكيفية الاستفادة منها ؟ [3] ومن أمثلة ذلك أيضا وقف الزوايا السنوسية في السعودية، وتحديدا في مكة المكرمة

(١) مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، أ - د / مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم، نشر المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس الغرب - ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، ص ١١٣ .

(٢) تقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإعداد مشروع القانون الاسترشادي للوقف عن طريق لجنة من الخبراء، وكان آخر اجتماع لها قد تم في ١١-١٢ فبراير ٢٠١٢ م بمقر البنك الإسلامي بجدة .

(٣) الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠١١ م، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

ومني وجدة والطائف، وهذه الزوايا أنشأها الإمام المصلح محمد بن علي السنوسي - رحمه الله - مثلما أنشأ عدة زوايا في ليبيا ومصر وغيرها من البلدان التي زارها [١] وكانت الدولة الليبية تتابع هذه الزوايا وتهتم بنشاطها وتلبي حاجاتها في العهد الملكي [٢] وتطالب وزارة الخارجية الليبية بإبرام اتفاق حولها مع الحكومة السعودية، ومن الأمثلة على الروابط الدولية للوقف، وقف الرباط العماني بمكة المكرمة الذي أنشي في شهر صفر ١٢٨٩ هـ ١٨٧٣ م من قبل أحد العمانيين وجعله وقفا على الفقراء الإباضية العمانيين من حجاج ومعتمرين [٣].

إن الفقه القانوني العالمي مهيأ لاستقبال القواعد الفقهية التي تسود نظام الوقف ذلك أن الذي جرى عليه العمل في البلاد الإسلامية من وجود أوقاف ذات صبغة دولية، وأعني بذلك امتداد أثرها إلى أكثر من دولة رغم وجود المال الموقوف في إحداها وصرف ريعه في أمكان أخرى كالوقف على المساجد الكبرى الثلاثة (الحرمين والقدس) يعطي أبعادًا دولية لأحكام الوقف يمكن أن تغدي القضاء الدولي بالعديد من الحلول للمنازعات الدولية كافة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن الدلائل التاريخية تؤكد استفادة الأوربيين من نظام الوقف إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي، وأن صيغة (Trust) في أوربا تعود أصولها إلى الحلول التي أتي بها أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين، وقبل ذلك لم يستطع القضاء البريطاني حسم ما ترتب عن قيام بعض الانجليز الذاهبين إلى بيت المقدس عندما عهدوا إلى بعض الأمناء بإدارة أراضيهم وضياعهم أثناء غيابهم [٤].

ولكن السؤال الذي يطرح هو: هل ترقى القواعد والأحكام المعمول بها في نظام الوقف إلى مستوى القواعد الدولية وفقا للقانون الدولي وهل يمكن تطبيقها على المنازعات الدولية ؟، إن الإجابة عن هذا السؤال تنقسم إلى شقين الأول: إذا كانت المنازعة قد نشبت بين دولتين إسلاميتين تسود فيها الشريعة

(١) الفوائد الجلية في تاريخ العائلة السنوسية، جمع وتأليف عبدالمالك عبدالقادر بن علي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، تصنيف صلاح عبدالعزيز العمامي، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧، شبكة المعلومات الدولية .

(٢) مذكرة صادرة عن الإدارة العامة للزوايا السنوسية التابعة للخاصة الملكية بليبيا، فيها بيان بما تحتاجه الزوايا في مكة ومنى وجدة والطائف، مؤرخة في ١٩٦٥/٦/٣٠ م .

(٣) وقف الرباط العماني بمكة المكرمة، للشيخ أحمد بن سعود السيابي، أمين مكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ورقة شارك بها في الندوة الدولية (الوقف في عمان بين الماضي والحاضر) عقدت في جامعة السلطان قابوس بعمان ٢٨ شوال غرة ذي القعدة ١٤٣٠ هت ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩ م .

(٤) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، أ - د / طارق عبدالله، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لمجلة أوقاف تحت عنوان - الوقف والعولمة - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، وجامعة زايد، تحرير طارق عبدالله، ١٣-١٥/٤/٢٠٠٨ م .منشورات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠١٠، ص ٣٦٠ .

الإسلامية، أو أن المسألة التي يدور عليها النزاع نظمتها الشريعة الإسلامية، كمسالة الوقف مثلا، إن نطاقها في هذه الحالة يقع في دار الإسلام، وبالتالي يتم تطبيق الشريعة الإسلامية عليها في أي مسائل تتعلق بالنظام العام، ومن هنا تعتبر أحكام الوقف وصيغه من القواعد التي يمكن تطبيقها لحل المنازعات الدولية.

وإذا كانت تدور بين دول أخرى « فبالرغم من أن المحاكم الدولية، لاسيما محكمة العدل الدولية، تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي، إلا أنها قد تجد نفسها مضطرة إلى تطبيق والاستفادة من القوانين الوطنية حتى يمكنها الوصول إلى قرار حيال المنازعات التي تحال إليها من قبل الدول مثلا استنادا إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وفي الكثير من الأحيان تجد المحكمة المذكورة وغيرها من محاكم التحكيم الدولية مضطرة في واقع الأمر إلى تطبيق مبادئ القانون الداخلي للدول في الأحكام التي تقرها »[١]، ولهذا يمكن القول إن القضاء الدولي يمكنه استثناء أن يطبق القانون الداخلي للدول بما يمكن معه تطبيق صيغ الوقف وأحكامه على بعض المنازعات الدولية.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية في حل المنازعات عن طريق الوقف

إن الاقتصاد العالمي قد تنامى بتلاشي الحدود الجغرافية بين الدول، وكثرت حرية الانتقال الاقتصادية، بما يمكن معه ازدياد الحركة التجارية وانتقال الأموال من دولة إلى أخرى، وهذا مما يساعد مؤسسات الأوقاف في الاستثمار خارج نطاق الإقليم الجغرافي الذي أسست به، ويمكنها من التعاون بإقامة الاتحادات فيما بينها، أو القيام بالتحالفات مع غيرها من المؤسسات في استثمار الأموال إذا كانت بطريقة مشروعة، ومؤسسات الأوقاف في الدول الإسلامية مرشحة أكثر من غيرها في إنشاء مثل هذه الروابط [٢] ولن تجد المؤسسات الوقفية مشكلة في ضبط استثماراتها لأن أحكام الوقف مقررة ومعروفة فيما بينها إضافة إلى أنها لا تهدف إلى الربح بقدر ما تهدف إلى توسيع قاعدة الأعمال الخيرية ومساهماتها في خدمة الإنسانية، ولهذا فإن صيغة الوقف وأحكامه ستكون نبراسا تهتدي به المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في حل المنازعات التي تعرض عليها.

إذا ما وجدت مؤسسات دولية، وهي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، سواء كانت مؤسسات وقفية أو تجارية أو اقتصادية أو غيرها، ولديها فائض في أموالها وقع الاختلاف على كيفية إدارته، فإذا خلا قانونها الأساسي أو اتفاقية الإنشاء على نص واجب الاتباع، فيمكن اللجوء لأحكام الوقف وصيغه التي تنص على استثمار هذا الفائض بما يزيد الأصول أو يوسع النفقات خاصة في المجال الخيري أو غيره، فالمذاهب

(١) مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري والمصادر، ص ٧٢ - ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف، فؤاد العمر، بحث مقدم لندوة الوقف والعولمة المصدر السابق، ص ٢٩٧ .

الإسلامية متفقة على استثمار الفائض من أموال الوقف بما يزيد في الأصول أو في تحقيق الأهداف الخيرية [١]، وفي هذه الصيغة ضمان لحل المنازعة بين المؤسسات الدولية من شركات أو مجموعات أموال ذات الأهداف الإنسانية.

استولت فرنسا على تونس سنة ١٨٨١ م وفرضت عليها الحماية بموجب معاهدة المرسى المؤرخة في ١٨٨٣/٦/٨ م وبدأت في السيطرة على خيراتها وجلب المعمرين إليها، ونظرا لوجود مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية موقوفة ترغب في الاستيلاء عليها وتوزيعها على أبنائها فوقع نزاع بينها وبين جمعية الأوقاف المؤسسة سنة ١٨٧٤ م التابعة للدولة التونسية، وهي التي تقوم بالإشراف على الأوقاف في تونس، وكان الإشكال في كيفية السماح لغير المسلمين من الاستفادة من الأملاك العقارية الموقوفة ؟ فتم اللجوء إلى الإنزال، وهو كراء الأرض لمدة طويلة أو مؤبدة من أجل تعمير أراضي الوقف، وتكون الأجرة دخلا دائما للأوقاف، والإنزال يشبه عقود الإجارة الطويلة التي نشأت على العقارات الموقوفة في عدة دول إسلامية، وهو نوع من عقود الأحكار [٢] وبهذه الوسيلة تم تمكين المعمرين الفرنسيين من الحصول على مساحات كثيرة منها وقاموا بزراعتها وغرس الأشجار بها وإنشاء المباني عليها، مع بقاء ملكية الأرض للوقف [٣].

قد تلجأ الدولة إلى نظام الوقف لكي تسير به مرفقا عاما يؤدي وظيفة دينية، فالحكومة التركية وجدت استغلالا كبيرا من قبل الشركات التجارية التي تنظم رحلات الحج والعمرة، وبما أن الحج واجب ديني لذلك رأت الحكومة أن تنشئ وقفا خاصا بذلك، أطلق عليه وقف الديانة وأوكلت إليه تنظيم رحلات الحج، وكلفت رئاسة الشؤون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء بتنظيمها والمواطن يدفع المصروفات المطلوبة قبل ثلاثة أشهر من بدء الرحلة، وقد نجح هذا التنظيم نجاحا كبيرا في تسهيل أداء مناسك الحج، ثم تحققت نتيجة إيجابية مالية من هذه الرحلات حيث أن رئاسة الشؤون الدينية حصلت على ربح كبير عن طريق ما يدفعه الحاج من رسوم ومصاريف وقد بلغت ميزانية وقف الديانة في إحدى السنوات عدة بلايين ليرة تركية، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية منها طباعة الكتب وتوزيعها، وإرسال الأئمة إلى أقطار أخرى، وإنشاء أوقاف جديدة لتأسيس مساجد في أوربا [٤].

---

(١) مدونة أحكام الوقف الفقهية، مشروع تحت الإعداد تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ولم ينشر بعد، اعتمادا على المذاهب الثمانية، بند ٧ - ٤ - ٤، استثمار ريع الوقف .

(٢) الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، جمعة محمود الزريقي، نشر الجامعة المغاربية طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، ص ٧٤ .

(٣) فصول في تاريخ الأوقاف في تونس، من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤ م، د / الشيباني بنبلغيت، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس، ص ١٤٤ - ١٧٣ .

(٤) لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا، ورقة مشارك بها، أ - ثروت أرمغان، باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ندوة عقدة بجدة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣-١٩٨٤ م ص ٣٣٧ -٣٤٤ .

أسهم وقف النقود في تعمير الكثير من البلدان الإسلامية، رغم أن هذا النوع من الأوقاف فلقي معارضة من الفقهاء في البداية، ولكنهم أجازوه إذا كان على سبيل القرض بدون فائدة [١] وأجاز الحنفية وقف النقود على أن تدفع مضاربة ويتصدق بالفضل [٢] غير أن الفتوى صدرت بإجازة وقف النقود بفائدة معينة تصرف لصالح الأوقاف حسب شروط الواقف وتم ذلك حين بادر شيخ الإسلام الملا خسرو خلال (١٤٦٠ - ١٤٨٠ م) بإجازتها، كما أجازها أيضا تلميذه الشيخ أبو السعود أفندي، وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بفائدة تتراوح في العادة بين ١٠ - ١١ ٪، ونتيجة لذلك انتشر وقف النقود بهذه الطريقة، بدأ أولا في بلاد البلقان ثم انتشر في الأناضول والشام أيضا، وأصبح يغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي في تلك المناطق [٣].

لم يسلم الوقف النقدي المنوه عنه سابقا من النقد ونشأت حوله عدة خلافات فقهية في الدول التي نشأ فيها، وكتبوا في ذلك مؤلفات وأصدروا فتاوى ضد وقف النقود بالطريقة التي تم بها بإجازة الفوائد عليها، ولكن الرأي الذي قال به بعض الفقهاء الأحناف وتم اعتناقه من بعض المسلمين هو الذي ساد ومثل رأي الأغلبية رغم مخالفته للأحكام المعروفة في تقاضي فوائد القروض، وترتب على ذلك ازدياد الحركة التجارية وانتشار الصحة والتعليم في المجتمع الإسلامي الذي انتشر فيه وقف النقود ولعبت المدن الكبيرة مثل اسطنبول وأدرنة وغيرها دورًا في نمو الاقتصاد والتجارة يعود الفضل فيه إلى هذا النوع من الوقف المؤسس على الفتوى بإجازة وقف النقود بفوائد [٤].

المبحث الثاني: حل المنازعات الدولية عن طريق أحكام الوقف

المطلب الأول: حل منازعات ملكية الأرض والموارد الطبيعية والانتفاع بها بين الدول

لا خلاف إذا كانت الأرض المتنازع عليها تقع في إحدى البلاد الإسلامية والنزاع بين دولتين مسلمتين، فالشريعة الإسلامية هي التي تحكم هذا النزاع، ويمكن فضه بالالتجاء إلى صيغة الوقف، فتطبق عليه اعتبار ملكية الأرض في حكم ملكية الله تعالى، ويعود الانتفاع إلى الدولتين المتنازعتين، ويمكن تطبيق هذا

(١) لمعرفة الكثير عن وقف النقود والطعام وآراء الفقهاء حولها ينظر كتابنا مباحث في الوقف الإسلامي نشر المؤلف، طبعة منقحة ومزيدة، بطرابلس - ليبيا، ٢٠٠٧ م . ص ١٦ - ١٧ .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٤٠١ هـ ١٩٨١، ص ٢٦- ٢٩ .

(٣) دراسات في وقف النقود، مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، بقلم: د / محمد م الأرناؤوط، د / عبدو سوتشسكا، د / جون ما ندفل، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان تونس يناير ٢٠٠١ م، ص ٦٨ .

(٤) المصدر السابق بحث د / جون ما ندفل، ص ١٥ - ١٦ .

الحكم على حق الانتفاع الذي يقع على الأموال العقارية، وقد حدث ذلك في الهند عندما سيطر الاحتلال البريطاني على مساجد ومقابر وزوايا وأراضي الوقف فوقع نزاع بين الطرفين وشكلت لجنة تحكيم فقضت بإعادة ١٢٣ وقفا إلى هيئة الوقف ثم ردت الأوقاف عام ١٩٨٤ إلى هيئة الوقف لدلهي على سبيل الإجارة، ومعنى ذلك أن ملكية تلك الأراضي بقيت للحكومة [١] فالحل هنا استلهم أحكام الوقف ببقاء ملكية الرقبة للدولة مثله مثل المال العام، وتسليم الأرض للوقف على أن يكون الانتفاع وفقا لنظام الإجارة.

قد ينصب النزاع في الغالب حول ملكية الأرض الواقعة على الحدود، وربما تكون من بينها أرض موقوفة، فمن النزاعات التي حصلت بين الدول حول ملكية الأرض النزاع الذي تم بين الدولة العثمانية عندما كانت ليبيا تحت ولايتها والدولة الفرنسية عندما كانت تمارس الحماية على تونس، وقد أثار هذه المشكلة مع الدولة العثمانية المجاهد الليبي سليمان باشا الباروني في مذكرة أرسلها لرئيس الوزراء العثماني سنة ١٩١٠، ونبه إلى هدف استيلاء فرنسا عليها وكان يدور حول الحدود حيث تقع بعض الأملاك الوقفية ضمن منطقة النزاع [٢] وكذلك الصراع على الحدود بين سلطان المغرب والدولة التركية عندما كانت تحكم الجزائر [٣] وهذه الخلافات الحدودية بين الدول الإسلامية ينبغي أن يلجأ فيها إلى صيغ الوقف لحل النزاعات المترتبة عليها بحيث تكون الأرض وقفا لله تعالى ويتم توزيع المنفقة بين البلدين إذا لم تقم أي دولة بإثبات ملكيتها فعلا، وإذا كان النزاع يتعلق بأرض موقوفة فلا شك أن أحكام الوقف هي التي يجب أن تطبق عليها في حل النزاع.

ومما يؤكد أن حل المنازعات حول الأراضي الواقعة في حدود الدول يمكن عن طريق تطبيق صيغ الوقف وأحكامه، أن أجزاء الأراضي الليبية التي ضمت إلى تونس في عهد سيطرة فرنسا عليها، قد أحتج عليها نواب طرابلس في مجلس النواب العثماني سنة ١٩١١ م، غير أن الدولة العثمانية طمأنت الأهالي عن طريق نوابهم في المجلس، بأن الأرض التي آلت إلى تونس عن طريق اتفاقيات ترسيم الحدود التي أبرمت بين الدولة العثمانية وفرنسا يبقى الانتفاع بها مشتركا بين المواطنين في البلدين [٤] وهذا الحل إن صح فهو مأخوذ من أحكام الوقف، ولكن النتيجة كانت في هذين النزاعين المذكورين نجد أن المستفيد منهما هو

(١) الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص ١٥ .

(٢) دفاع المجاهد سليمان باشا الباروني عن حدود ليبيا من خلال اللائحة التي قدمها إلى رئيس الوزراء العثماني سنة ١٩١٠ م، ورقة مقدمة من د / جمعة الزريقي إلى للملتقى العلمي التاسع لوحدة الدراسات العمانية، عمان الأردن، ٢٠-٢١ شعبان ١٤٣٣ هـ ١٠-١١ تموز يوليو ٢٠١٢ م .

(٣) البعد الحدودي في علاقة المغرب باتراك الجزائر، ورقة مقدمة من قدور بوزياني لندوة:المغارب في العهد العثماني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، المغرب، تنسيق عبدالرحمن المؤذن ١٩٩٥ م .

(٤) ليبيا والليبيون في مجالس النواب العثمانية، أورخان سعد الله كولوغلو، عبدالكريم عمر أبو شويرب، نشر المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م . ص ٣٠٣ .

الدولة الفرنسية التي كانت تحتل تونس والجزائر وحسمته لصالحها.

قد يتعلق النزاع بين الدول بالمنافع التي يدرها العقار أو المنطقة المتنازع عليها، كالمنازعة بين اسلندا التي وسعت نطاق مياهها الإقليمية التي تحصل منها على ثروة سمكية، فاحتجت عليها بريطانيا وألمانيا الفدرالية اللتان اعتادتا الصيد في تلك المناطق، ورفع النزاع لمحكمة العدل الدولية التي قضت فيها باعتبار التدابير التي اتخذتها اسلندا غير سارية المفعول في مواجهة بريطانيا وألمانيا الفدرالية، واعتبرت الدول الثلاث ملزمة بالتفاوض بحسن نية قصد الاتفاق على حلول تضمن لكل طرف نصيبا عادلا من الثروات السمكية الموجودة في المنطقة مع ضرورة مراعاة حقوق اسلندا واعتمادها الاقتصادي الخاص على تلك الثروات ومع ذلك لم تعترف اسلندا بهذين الحكمين ولم تحترم ما جاء فيهما [1] وهذا ما يستوجب البحث عن قاعدة قانونية عادلة ترضي كافة أطراف النزاع، وربما صيغة الوقف التي توجب ألا تكون ملكية الرقبة ليست لأحد مع انتفاع المستفيدين بالثروات التي تجود بها هذه المنطقة للأطراف المتنازعة قد تجدي في فض النزاع.

قد ينشأ النزاع حول ملكية العقارات التي يملكها بعض المواطنين إذا تم تنازل دولة ما عن جزء من إقليم إلى دولة أخرى، ومثال ذلك أن نزاعا نشب بين المجر ورومانيا تعلق بتطبيق معاهدة Trianon للسلام التي أبرمت بين الطرفين سنة ١٩٢٠ م والتي تنازلت بمقتضاها المجر عن إقليم لرومانيا، وقد اختار بعض أصحاب الأملاك التي أصبحت واقعة في رومانيا الاحتفاظ بجنسيتهم المجرية طبقا للمادة ٦٣ من المعاهدة، وأدى قيام رومانيا بتطبيق القانون الزراعي الصادر قبل الحرب العالمية الأولى إلى تجريد الرعايا المجريين من ممتلكاتهم مقابل مبالغ زهيدة، وبناء على ذلك لجأ بعض الذين اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم المجرية إلى محكمة التحكيم المختلطة، وقع نزاع حول اختصاص المحكمة من عدمه، فقضت بتاريخ ١٠ يناير ١٩٢٧ باختصاصها بالنظر في النزاع دون أن تفصل في موضوع القضية، ثم تشعب النزاع إلى عدة أمور وصل إلى عرض القضية على مجلس عصبة الأمم حينذاك [2] وربما لو شارك في نظر القضية قاض مسلم لنقل إليهم القاعدة المعروفة في النظام العقاري الإسلامي المتعلق بالأرض المفتوحة عنوة أو صلحا بأن يتم وقفها لتكون في حكم الأملاك العامة وترك أصحابها ينتفعون بها مقابل ريع يتم الاتفاق عليه بنسبة معينة من الإنتاج، وفرض ضريبة عليهم باعتبارهم احتفظوا بجنسية المجر عوضا عن جنسية رومانيا، وهذا الذي سنه الخليفة عمر بن الخطاب في أرض السواد، حيث جعل الأرض وقفا وترك سكانها يتمتعون بالانتفاع بها مقابل العشر من الإنتاج مع فرض

(١) إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، د / الخير قشي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م، ص ١٦٢ .

(٢) إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ص ٣٢٤ – ٣٢٥ .

الجزية على من لم يسلم منهم وبقي على دينه[1].

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الوقف على المنازعات الدولية

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن مبادئ القانون الدولي توجب فض المنازعات بالطرق السلمية، وهي سياسية وقضائية، وأن الطرق القضائية هي التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، وهاتين المؤسستين تتطلبان وجود قواعد وأحكام ومبادئ قانونية يمكن تطبيقها على النزاعات الدولية، فهل نجد في صيغ الوقف وأحكامه ما يمكن تطبيقه عند فض تلك المنازعات ؟ وإن وجدت فأين نجد مصادرها ؟ وفي هذا المطلب نحاول استجلاء هذه المبادئ والأحكام والقواعد في النظام التشريعي الوقفي والمنازعات الدولية التي يمكن تطبيقها عليها، وقبل ذلك يقتضي الأمر البحث في مدى اعتراف القانون الدولي بها وإمكانية الاستعانة بها في فض المنازعات الدولية ؟، خاصة وأنها لم ترد ضمن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، ولكنها قد تدخل ضمن المصادر الثانوية للقانون الدولي .

لا يمكن تطبيق قانون داخلي لدولة ما على دولة أخرى لأن في ذلك مساسا بسيادتها ولذلك فمن المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي أن القوانين الداخلية للدول لا سلطان لها خارج إقليمها، ولكن القانون الداخلي إذا تضمن بعض القواعد الدولية ضمن نصوصه فيمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية، « فإذا تكرر النص على نفس القاعدة في تشريعات دول مختلفة كان هذا دليلا قويا على تعارف الدول على هذه القاعدة وسبق ثبوتها في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الداخلية »[2] بالمقابل لذلك فإذا وجدنا قاعدة أو صيغة قانونية مطبقة في أكثر من دولة، وأن مصدرها واحد، كأحكام الوقف المقررة في كافة الدول الإسلامية ومصدرها الشريعة الإسلامية، فهل ترقى هذه الصيغ والأحكام لتصبح قاعدة قانونية دولية تصلح لفض المنازعات على مستوى الدول ؟.

إذا استعرضنا بعض التطبيقات العملية فقد نجد فيها الإجابة عن هذا السؤال، فالوقف هو تحبيس مال عن التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل غلته في سبيل البر والإحسان، ويحق لكل مسلم أن يقوم به، وهذا الحكم محل اتفاق بين الدول الإسلامية، ولهذا فإن المسلم يستطيع القيام به في أي دولة يكون له فيها مال يجوز وقفه، ويستطيع أن يقرر ذلك في أي مكان تسود فيه الشريعة الإسلامية، وهذا ما جرى به العمل في ديار الإسلام، مواطن من مدينة صفاقس بتونس يملك عقارا بطرابلس الغرب، كان يقيم بالإسكندرية في سنة ١٩١٧م، أشهد على نفسه أمام محكمة الإسكندرية الشرعية أنه وقف عقاره على

(١) الاستخراج لأحكام الخراج، للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي، صححه وعلق عليه عبدالله الصديق، سلسلة التراث العربي، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ن بيروت لبنان، ص ٣٢ .

(٢) القانون الدولي العام، د / علي صادق أبو هيف، ص ٣٢.

نفسه ثم على مسجد من مساجد طرابلس الغرب [١] فإذا أخذنا بالقاعدة المقررة قانونا فإن المحكمة التي يقع في نطاقها العقار هي المختصة بكافة التصرفات الواردة عليه، ولكن أحكام الوقف مقررة شرعا في كافة الدول الإسلامية، لذلك لم نجد نزاعا قام بين دولة الواقف، والدولة التي يوجد بها المال الموقوف، والدولة التي تم فيها الإشهاد بالوقف، ألا يدل ذلك على أن مكانة الصيغ والأحكام الوقفية هي في المستوى التي تجعلها صالحة لتكون قاعدة قانونية عامة ضمن القانون الدولي، وتؤهلها لحل المنازعات الدولية ؟.

إن تاريخ الأوقاف في البلاد الإسلامية يتضمن العديد من الوقفيات على الحرمين الشريفين والقدس الشريف، فهذه الأماكن الثلاثة هي الأكثر قدسية لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم ولذلك قلما تجد بلدا أو مدينة يقطن بها المسلمون لا يكون فيها عقارا محبسا على أحد هذه الأماكن المقدسة الثلاثة، وهذا أمر معروف ومشهور وهي من الكثرة التي لا تكاد تحصى، وريع هذه الأماكن تخضع لأحكام الوقف حيث يتم منها خصم نفقات الصيانة والإدارة (الحفظ والترميم والحراسة والنظارة وما إلى ذلك) ثم يؤول الباقي للجهات القائمة على هذه المساجد، وينبني على ذلك وجود قاعدة تحكم هذه الأوقاف في كافة البلدان الإسلامية أو أغلبها تفيد وجود أملاك في دولة، تدار بكيفية واحدة وتخضع لنظام محدد في الإدارة واستيفاء المنفعة، وهو أمر متفق عليه، وإن كانت معالجة هذه الأوضاع بين الدول تتم بطرق مختلفة - سوف نعرض لها - فإنه بالإمكان اعتناقها من قبل المحاكم الدولية إذ يجوز لها الاستعانة بالقوانين الوطنية الداخلية للدول في حل بعض المنازعات الدولية [٢] فما بالك بالقواعد والأحكام التي تسود في أكثر من دولة كما هو الحال في صيغ الوقف وإحكامه.

نحاول البحث عن كيفية تنفيذ شروط الواقفين في أوقاف المساجد المقدسة الثلاثة، ونذكر بعض الأمثلة التي وقفت عليها، ففي ليبيا يتم إرسال ريع الحرمين مكة والمدينة بعد حصرها وخصم نفقات إصلاح العقارات الموقوفة عليهما إلى الجهات المسؤولة عنهما، وفي حالة تعذر الإرسال كما وقع ذلك سنة ١٩٢٧ م في عهد الاستعمار الإيطالي، يتم استثمار الريع، لذلك قام مدير الأوقاف بشراء عقار بالريع المتحصل وجعله وقفا لصالح الحرمين الشريفين [٣] وفي تونس « فإن الأموال المخصصة للحرمين، يخصم منها ما أنفق على الوقف، ويقسم الباقي بين الأشراف وأبناء الرسول في تونس، ويبعث الباقي إلى مكة، وللنزلاء

(١)ورد بالحجة المذكورة: « أنا الواضع اسمي بخطي أدناه السيد الحاج محمد أفندي بن السيد الشيخ محمود سيالة السفاقسي من أهالي سفاقس والتابع للحكومة التونسية بتونس الغرب، ومقيم سابقا بطرابلس الغرب والآن مقيم بثغر إسكندرية بالقطر المصري، قد أوقفت وحبست لله تعالى جميع الدكانين . . . « صادقت عليها محكمة إسكندرية الشرعية في يوم السبت الثالث والعشرين من شوال ١٣٣٥ هـ ١١ أغسطس ١٩١٧ لدى فضيلة الشيخ أحمد هديب نائب المحكمة، وعليها ختم المحكمة وطابع النائب، محفوظة في سجلات أوقاف مدينة طرابلس وسجلت بتاريخ ١ يناير ١٩٢٤ م .

(٢)مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري والمصادر، ص ١٧٢ .

(٣)مباحث في الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزريقي، نشر المؤلف، طبعة منقحة ومزيدة، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٧ م، ص ٢٥٢ .

والراجعين من الحج المارين بتونس حق في أموال الحرمين « [١] أما في الجزائر، فإن أموال وقف الحرمين تؤول إلى فقراء مكة والمدينة، « فتوجه تارة برًا مع قافلة الحجاج، وتارة بحرًا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين [٢] وفي المغرب الأقصى فالذي جرى عليه العمل قديما « أنه كان للمغرب وكيل مقيم في الحرمين وفي القدس، كانت مهمته الحرص على استثمار أوقاف المغاربة على تلك الأماكن المقدسة [٣].

إن الأعراف الدولية تعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي، والعرف بمعناه القانوني يمثل استعمالا ينطوي على التزام محدود، وقد ينبثق عن عادات وأعراف عدد من الدول، والعرف يختلف عن المجاملات الدولية، وبالتالي فتكرار الفعل مع احترامه من قبل الدول الأخرى دون احتجاج قد يفرض التزاما ومن ثم يتحول إلى قاعدة قانونية، لذلك نجد أن أغلب قواعد القانون البحري الدولي كانت أعرافا مراعية من غالبية الدول البحرية [٤] ولا يستغرب المرء عندما يجد نوعا من الأوقاف انصب على السفن، فمن المعلوم أن بلاد الحجاز كانت قليلة الموارد الغذائية لذلك قامت الدولة العثمانية سنة ٩٦٠ هـ /١٥٥٣ م بتخصيص سفن لنقل الغلال إلى الحرمين الشريفين، وجعلت تلك السفن وقفا لأنها تنقل الصدقات فقط، وبالمثل قامت مصر بعد ذلك بتخصيص بعض السفن لذات الغرض، فظهر بذلك ما يعرف بسفن الأوقاف التي كان لها دور في الملاحة البحر في البحر الأحمر، وفي بعض الأحيان يأخذ الوقف على عاتقه عملية بناء سفن جديدة لمداومة النشاط الوقفي، ويتم استعمال الموانى العربية مثل الإسكندرية لصناعتها [٥] من هنا يمكن القول بأن هذه السفن الموقوفة والمخصصة لنقل صدقات الغلال المخصصة للحرمين الشريفين ساهمت في وضع أعراف بحرية قد نجدها واضحة في العلاقات بين الدول الإسلامية التي تدير أو تشرف على هذا النوع من الأوقاف.

---

(١) فصول في تاريخ الأوقاف في تونس، من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤ م، ص ٥٢ .

(٢) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، بحث مشارك به في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١ بيروت، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت أيار – مايو ٢٠٠٣ م .

(٣) الوقف في العالم الإسلامي، [LE WAQF DANS L ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم، Randi Deguihem بحث للدكتور عبدالهادي التازي، بعنوان توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٩٥ م ص ٦٩ .

(٤) القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان، GERHARD VON GLAHN، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ١٩٧٠ م، الجزء الأول ص ٢٢ .

(٥) الوقف في العالم الإسلامي، [LE WAQF DANS L ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم، Randi Deguihem بحث للدكتور محمد عفيفي، الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العهد العثماني، ص ٨٧ – ٩٩ .

المطلب الثالث: الالتزام بشروط الواقف بين الدول المتنازعة
(الشروط - النظارة - الأحكام الشرعية المؤيدة)

من المقرر فقها أن الواقف له أن يضع شروطًا لصدقته، والقاعدة التي تحكم هذه الشروط هي أن كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز معتبر، وكل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر [١] لذلك فإن شروط الواقفين واجبة النفاذ مادامت متفقة مع القاعدة المذكورة، وهي تسري على كل وقف سواء كان إنشاؤه يتم داخل بلد الواقف أو خارجها، وكذلك منافعه تؤول للموقوف عليه أينما كان كل ذلك تنفيذًا لشروط الواقف، وهذه القاعدة محل احترام من الدول الإسلامية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن بعض الواقفين في المغرب الأقصى يوقف أمواله لشراء عقارات وجعلها وقفا في بيت المقدس ينتفع بها زوار ذلك المكان المقدس، أو في الحرمين الشريفين، فما على الجهات المسؤولة عن الوقف إلا تنفيذ ذلك مراعاة لشرط الواقف، والدولة التي يوجد بها المكان المراد إقامة الوقف فيه تحترم ذلك مراعاة لأحكام الوقف، يضاف إلى ذلك الوقف على افتكاك الأسرى وافتداء الثغور الإسلامية التي تحتل من قبل الأعداء [٢] ومن هنا فإن قاعدة احترام شرط الواقف وتنفيذه تكون صالحة لفض المنازعات الدولية حول الوقف وغيره.

إن وجود ناظر يتولى إدارة الوقف من الأحكام المقررة في نظام الوقف الإسلامي، فالنظارة واجبة وهي تستلزم تعيين من يتولاها حفظا للوقف، ولتحقيق أهدافه، وقد تولى الفقهاء تحديد الشروط التي يجب توافرها في الناظر والواجبات التي عليه أن يقوم بها [٣]، وإذا بحثنا هذا الأمر في ضوء العلاقات الدولية، فإننا نجده واضحا في مجال الوقف الإسلامي إذا كان الواقف يقيم في دولة والوقف الذي قام به يوجد في دولة أخرى، والفقهاء على مختلف مشاربهم متفقون على ضرورة تولي شخص طبيعي إدارة الوقف على الرغم من اختلافهم فيمن يتولى هذه الوظيفة ويجمعون على أن الواقف هو صاحب الصلاحية الأولى في تعيين الناظر [٤].

---

(١) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلة الأوقاف، لمحمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م، المادتان ٩٨ - ٩٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الوقف في العالم الإسلامي، [LE WAQF DANS L? ESPACE ISLAMIQUE] تقديم راندي ديغيليم، Randi Deguihem بحث للدكتور عبدالهادي التازي، بعنوان توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، ص ٧٩ - ٨٤ .

(٣) النظارة على الوقف، د / خالد عبدالله الشعيب، نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) القوانين الفقهية، لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ) نشر مطبعة الأمنية، الرباط المغرب الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢ م، ص ٢٧٤، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣، ينظر تفصيل ذلك كتاب الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ٩٢ .

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

نجد من خلال السوابق الدولية والتجارب الماضية أن بعض النظار تم تعيينهم من قبل واقفين في بلدان أخرى، فأوقاف المغاربة (أبناء المغرب العربي) في الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية، تولاها عام ١٣٦٨ هـ أحد أبناء المغرب الأقصى، وكان تعيينه من قبل المحكمة الشرعية السعودية، وقد تولاها قبل ذلك الشيخ أحمد الرفاعي في ١٨ صفر١٣٥٥ هـ بعد أن رشحته السفارة الفرنسية بجدة في مذكرتها للمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة باعتبارها الدولة الحامية لرعايا تونس والجزائر والمغرب [١] وعلى ذلك يمكن القول إن وجوب تعيين ناظر للوقف قاعدة متفق عليها بين الدول الإسلامية، وأنه من حق الواقف حتى ولو كان يحتاج أمر مزاولته لعمله موافقة الدولة التي يوجد فيها الوقف، وهذه الصيغة يمكن تطبيقها لحل المنازعات بين الدول إذا كانت لها أموال في دولة أخرى تقوم بإدارتها لحسابها أو لتحقيق أهداف متفق عليها مع الدولة التي يوجد فيها المال العقاري أو المنقول.

قد تنشأ المنازعة الدولية حول ديانة الناظر، منها وجود أوقاف قام بها الملوك الهندوس وهم غير مسلمين لصالح المساجد والمقابر والمؤسسات الإسلامية، وتشرف عليها هيئة الوقف الهندوسية، فوقع الخلاف في تولي غير المسلم نظارة وقف إسلامي ؟ [٢] وهذا الأمر لا يصح لدى الجمهور، وأجازه الحنفية، فلا يشترط إسلام الناظر، ويجوز أن يتولى النظارة كافر، لأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم [٣] والذي انتهى إليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني إذا كان الوقف في غير بلاد الإسلام، فتجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حالة عدم وجود الكفء المسلم بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق، كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف [٤]، وهذه الصيغة يمكن اللجوء إليها في حل المنازعات الدولية التي تقوم على الخلاف بين الدول في إدارة أموالها لدى دول أخرى من مواطنين لا يحملون جنسيتها.

إذا حدث خلاف بين الدول الإسلامية أو بينها وبين غيرها في النظارة على الوقف فإن الحل الذي وقعت الإشارة إليه في نظارة أوقاف المغاربة بالحرمين الشريفين، والذي يقتضى أن ترشح الدولة التي يتبعها الوقف من يتولى النظارة على أن توافق عليه الدولة التي يقع الوقف في أراضيها وهو الأمثل في فض النزاع إذا حدث، ولا أعتقد أن الدول الإسلامية لا ترضى بذلك، أما غيرها فقد تجد فيها حلا للنزاع

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، المجلد الأول، ص ٤٥٩ .

(٢) الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص ٢٢ - ٩٣ - ١٤٦ .

(٣) النظارة على الوقف، ص ٩٥ .

(٤) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، موضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، المنعقد في الكويت ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥ م، نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ص ٣٩٩ .

يرضي الدولتين إذا لم ترض بهذه الصيغة.

ذكرت في المبحث الأول المسوغات القانونية التي تقتضي الاستعانة بصيغ الوقف وأحكامه في حل المنازعات الدولية، وهذه الصيغ معروفة ومتداولة بين الدول الإسلامية وعددها في العالم سبع وخمسون دولة، ونظام الوقف مقرر في أغلبها، وليس ذلك فحسب بل إن الأموال الموقوفة العقارية والمنقولة موجودة في غالبية دول العالم كالهند وأمريكا وكندا وغيرها [1] ولكن هذه المسوغات القانونية هل تتفق مع الأحكام الشرعية ؟ بمعنى آخر هل تؤيد الأحكام الشرعية المسوغات القانونية لتطبيق صيغ الوقف في حل المنازعات الدولية ؟ وإذا كانت هناك موانع قانونية فما هي الحلول الشرعية لإزالة تلك الموانع ؟.

إن الوقف صدقة اختيارية، أي أنها تتم من قبل المسلم بإرادته المنفردة، والإسلام يحث أتباعه عليها، ونصوص القرآن الكريم ضافية بالترغيب في فعل الخير والبر والإحسان، وجاءت السنة النبوية القولية والفعلية دالة على أنها مندوبة، فإذا ما قام بها المسلم برغبته فيجب مراعاة الأحكام الشرعية التي تنظمها وتبين شروطها وكيفية إدارتها وصرف ريعها والاستفادة من منافعها كل ذلك مبين بصورة جلية في الكتب الفقهية، وإذا وجد بعض الخلاف في نظام الوقف من بيئة إلى أخرى، أو مذهب دون آخر، إلا أن الأحكام العامة للوقف تكاد تكون واحدة في كافة المدارس الإسلامية، ومن ثم فإن هذه الأحكام المتفق عليها بين الدول الإسلامية في مجال الوقف يمكن أن تكون الشريعة العامة لتنظيم هذه الصدقة، ومن ثم يمكن الأخذ بها وتطبيقها عند نشوء نزاع بين الدول في عقارات الوقف وكيفية إدارتها أو الانتفاع بها أو صرف ريعها، وبذلك فإن صيغ الوقف وأحكامه تكون واجبة التطبيق في المنازعات الدولية بين الدول الإسلامية.

يرى بعض فقهاء القانون أن النظم القانونية، سواء أكانت داخلية أم دولية تتغير وتواكب الظروف المحيطة بها، ومن بينها قواعد القانون الدولي، لأنها تراعي التطورات المحيطة بجوانبها وأبعادها المختلفة، أما القانون الدولي الإسلامي فهو صالح لكل زمان ومكان، على اعتبار أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، فهو ثابت ومستقر على عكس القانون الدولي [2] وهذا مما يعطي صيغ الوقف وأحكامه ميزة الثبات والرسوخ، ومن ثم الصلاحية إلى استخدامها في فض المنازعات الدولية، وقد يقال إن القانون الدولي الإسلامي يختص فقط بالعلاقات بين الدول في السلم والحرب النابعة من تقسيم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، ولكن تقرير قواعد وصيغ وأحكام يتم تطبيقها في نظام الوقف داخل أنظمة

(١) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) د / جمال برزنجي أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ١ - ٣ /٥/ ١٩٩٣ م، ص ١٣٣ - ١٥٤ .

(٢) مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري والمصادر، ص ٥٦ - ٥٧ .

سبع وخمسين دولة إسلامية في العالم إضافة إلى الدول الأخرى التي يوجد فيها أوقاف إسلامية كفيلة بأن تجعل تلك القواعد والأحكام في مستوى قواعد القانون الدولي لأنها تدخل ضمن القانون الداخلي للدول، ومن ثم تكون مصدرًا للقانون الدولي العام.

وإذا تم الاعتراض على الرأي السابق بالقول إن القانون الداخلي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم وجود القانون الدولي، أو أن قواعد وأحكام الوقف ذات صبغة دينية وبالتالي فهو غير ملزم للدول غير المسلمة ؟، فيمكن الرد على ذلك بأن الأحكام العامة للوقف متفق عليها بين الدول الإسلامية، فهي بمثابة قانون تخضع له المؤسسات الوقفية فيها، وبالتالي فهي موضع إلزام بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر من النظام العام في هذه الدول، أما بالنسبة للدول غير الإسلامية فتعتبر تلك القواعد والأحكام بمثابة العرف الساري بين هذه الدول التي تمثل ثلث سكان العالم أو أكثر، فالعرف الدولي كالعرف الداخلي له عنصران، الأول عنصر مادي وهو تكرار ثابت مشترك حيال علاقة دولية معينة، وهو هنا الأحكام التي تطبق على الوقف الذي يشمل أكثر من دولة إسلامية، والثاني: عنصر معنوي وهو الاعتقاد بالصفة الملزمة لهذه التصرفات أو الاعتقاد بلزوم العادة [1] وتتجسد هنا في أن أحكام الوقف مستمدة من الشريعة الإسلامية فتكون واجبة التطبيق.

فإذا لم تأخذها الدول الأخرى على أنها نصوص قانون داخلي يطبق في كافة الدول الإسلامية فهي عرف تتوافر فيه الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرًا للقانون الدولي، فقد نصت المادة ٣٨ فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تبين المصادر التي تعتمدها المحكمة للفصل في المنازعات الدولية على « العادات الدولية المرعية المعتبرة بمنزلة قانون دل عليه تواتر الاستعمال « وهذا النص كاف لأن يجعل من صيغ الوقف وإحكامه ترقى إلى مصاف القواعد والأحكام الدولية ومن ثم تكون صالحة لفض المنازعات الدولية، ذلك « أن عملية القبول والموافقة على القاعدة القانونية العرفية الجديدة لا يجب أن يكون من جانب كل الدول « وقد حددت محكمة العدل الدولية شروط أو متطلبات العرف الدولي في الآتي: -

١ - العرف الدولي ملزم بالنسبة للدول التي تقره في علاقاتها.

٢ - أن تكون المبادئ العرفية ذات الصلة بعلاقات الدول متمشية وتعكس تواتر استخدام موحد ومستمر من قبل الدول المعينة.

٣ - أن يكون تواتر الاستخدام الموحد والمستمر معبرًا عن الحق المرتبط بالدولة المتاحة للجوء ومعبرًا عن

(١) الوسيط في القانون الدولي العام، د / محسن الشيشكلي، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق بنغازي ليبيا، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، ص ١٤٦ - ١٤٧.

الواجب المرتبط أو بالدول الأخرى [1].

وهذه الشروط التي حددتها محكمة العدل الدولية للعرف الدولي كانت في قضية لجوء مواطن بين دولتين (البيرو وكولومبيا) ولكنها تعتبر متوافرة في نظام الوقف وقواعده وأحكامه، وإن كانت تعتبر جزءًا من القانون الداخلي للدول الإسلامية، فهي أعراف دولية بالنسبة لغيرها، وربما يأتي اليوم الذي تصاغ فيه قواعد وأحكام الوقف في اتفاقية دولية بين كافة الدول أو على الأقل الدول الإسلامية والدول التي توجد بها أوقاف إسلامية.

الخاتمة

يصل بنا البحث في (أحكام الوقف وأهميتها في حل المنازعات الدولية) إلى النتائج التالية: -

أولا: يرغب المجتمع الدولي في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن أهمها التحكيم والقضاء الدولي، وهذه المؤسسات تحتاج إلى تطبيق أحكام القانون الدولي على النزاع عن طريق مصادره الأصلية والثانوية التي من بينها العرف وقواعد القانون الداخلي للدول.

ثانيا: تعتبر صيغ الوقف وما تضمه من أحكام وقواعد مطبقة في كافة الدول الإسلامية سواء عن طريق التشريع الداخلي الذي أصدرته، أم بالإحالة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، فهي قواعد ملزمة متبعة في ثلث بلدان العالم وليست خاصة بدولة معينة أو بعض الدول.

ثالثا: أن أحكام الوقف وقواعده وصيغه معروفة بين الدول الإسلامية وغيرها لوجود مؤسسات الوقف في كثير من دول العالم، وإن وجدت اختلافات في أحكامه الفرعية إلا أن الأحكام العامة للوقف تسري فيها، وذلك ما يجعلها ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية التي يمكن الاستعانة بها من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي.

رابعا: أن بعض الصيغ المطبقة في نظام الوقف، كوقف التصرفات في العين والاستفادة من منفعتها، وطريق إدارتها عن طريق النظار، والحلول التي يأخذ بها نظام الوقف في تنميته واستثماره، وكيفية الانتفاع بالأراضي أو الموارد الطبيعية، وغير ذلك من الأحكام، تصلح لفض المنازعات الدولية.

خامسا: أحكام الوقف وقواعده مستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك مما يجعلها واجبة التطبيق في البلدان الإسلامية، ومن ثم تكون مكانتها دولية لأنها تطبق في ثلث دول العالم، أما في بقية بلدانه، فلأن الوقف موجود فيها، ولأن القانون الدولي يأخذ بالقواعد العرفية، فيمكن بالنسبة إليها تطبيقها لتوافر

(١) مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري والمصادر، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

شروط القاعدة العرفية فيها، وبالتالي فهي صالحة لفض المنازعات الدولية.

التوصيات

أقترح بعد هذه الدراسة أن تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي وضع معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم أموال الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي والبلدان الأخرى، تضم كافة الأحكام العامة والقواعد الشرعية المتعلقة به، كما تنظم العلاقة بين الدول في الأوقاف المشتركة بينها، ويمكن لبقية الدول الانضمام إليها باعتبار أن الوقف قائم في عدة مؤسسات بها، وهذه الاتفاقية تجعل من صيغ الوقف وأحكامه ترقي في مستوى النظام القانوني العالمي، من اعتبارها أحكاما داخلية للدول أو من الأعراف إلى مكانة المعاهدات الدولية وهي تسبق الأعراف وأحكام القانون الداخلي عند التطبيق من قبل هيئات التحكيم والقضاء الدولي.

والدولة الأجدر بتنفيذ هذا الاقتراح – إذا تمت الموافقة عليه – هي دولة الكويت، ولا أقولها مجاملة، ولكنها الدولة المهيأة علميا وسياسيا في خدمة قطاع الوقف الإسلامي سابقا ولاحقا والله الموفق لما فيه الخير.

والحمد لله رب العالمين

بحث د.عبدالرزاق اصبيحي[1]
الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

تمهيد :

الحمد لله الذي هدى إلى الحق والرشدَ ألهم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين الأكرم، خير من نطق بالحق وتكلم، الذي بلغ رسالة ربه وبين وأفهم، وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين أولي الجود والنهى والكرم.

أما بعد، فأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على خطواتها الرائدة في مجال النهوض بالوقف علما وفهما وتدبيرًا وتوجيهًا ورعاية وتنمية. وما مؤتمرات قضايا الوقف الفقهية المتتالية إلا واحدة من مكارم أعمال هذه المؤسسة المباركة التي أسأل الله تعالى أن يكتبها في ميزان حسنات القائمين عليها.

إن موضوع «الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية» الذي استكتبت فيه، يزيد عن كونه موضوعا راهنيا، بأنه موضوع ملح، بالنظر إلى الحاجة الماسة إلى كل جهد وكل اقتراح يحول دون سفك الدماء التي أصبحت أرخص شيء في عالمنا المعاصر، حتى أصبح القاتل لا يعرف لم قَتَل، ولا المقتول يعرف لم قُتل.

وستكون خطتنا لبحث هذا الموضوع كما يلي:

في هذا التمهيد سنقوم بتعريف المنازعات الدولية، ونتحدث عن أنواعها.

وبعد المقدمة سنقوم بحول الله تعالى بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام، نعرض في أولها للإشكالات المرتبطة باعتماد صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفي القسم الثاني نتحدث عن الحلول الممكنة لهذه الإشكالات، بينما نخصص القسم الثالث للحديث عن كيفية تطبيق صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية.

أولًا: تعريف المنازعات الدولية:

تعددت التعريفات التي أعطيت للمنازعات الدولية، فقد عرفها محمد سليمان محمد على أنها: «في جوهرها ناتجة عن منافسة مختلفة الدرجات للحصول على أو إشباع الحاجات المادية والروحية والجاه والنفوذ، تقوم بين فئات أو مجموعات ذات مصالح متناقضة. فالنزاعات هي عمليات تاريخية متغيرة،

(١) الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة-الرباط-المغرب.

وليست مجرد أحداث ساكنة، وتتنوع في أهدافها النهائية إلى سلسلة من العمليات المترابطة من تحييد فئة، إلى التفوق عليها وهزيمتها والهيمنة على مواردها»[١].

وعلى هذا الأساس فالنزاعات بالنسبة لهذا التعريف يمكن أن تكون مجرد صراع، ويمكن أن تعني أيضا أزمة في العلاقات، بل ويمكن أن تشمل في مفهومها أيضا الحرب. بينما نرى مع السيد عليوة أن هناك فرقا بين كل من الصراعات والمنازعات والأزمات والحروب، وإن كانت هذه المصطلحات جميعها تعبر عما تعج به الساحة الدولية من تناقضات، إلا أن المقصود بالصراع (conflict) التعارض في المصالح، أما النزاع (dispute) فهو تعارض في الحقوق القانونية، في حين أن الأزمة (crisis) -وهي تحول فجائي عن السلوك المعتاد- تعني تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم معه ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد، وذلك حتى لا تتفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة[٢].

إذن فنقطة البداية بالنسبة لكل صراع هي عندما تتعارض مصالح دولتين أو أكثر بخصوص موضوع ما، فإذا تطور الأمر إلى ادعاء كل طرف أحقيته القانونية على الطرف الآخر، فإن الصراع هنا يتحول إلى نزاع، ثم ما يلبث هذا النزاع عندما يشتد أواره أن ينتقل إلى إحداث أزمة بين أطرافه، وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يكون سببا للمواجهة والحرب.

وبحسب هذا التطور تتنوع أساليب التعامل مع كل موقف: فقد يجري احتواء الصراع، بمعنى الإحاطة به والسيطرة عليه وحصره ومنع انتشاره. وقد تتم تسوية النزاع بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية. وقد تفضل إدارة الأزمة، بمعنى التلاعب بالعناصر المكونة لها والأطراف الداخلة فيها بهدف تعظيم الاستفادة من ورائها لصالح الأمن القومي[٣].

ثانيًا: أنواع المنازعات الدولية:

يمكن التمييز في المنازعات الدولية بين عدة أنواع بحسب الإطار الذي ننظر من خلاله إليها والمعيار الذي نعتمده للتمييز بينها. فنميز بحسب المعيار الجغرافي بين المنازعات داخل الدولة الواحدة والمنازعات الإقليمية، والمنازعات العالمية. وبحسب موضوع النزاع نميز بين: نزاعات الحدود، والنزاع على الموارد الطبيعية، والنزاعات الإثنية، والمنازعات الإيديولوجية، ونزاعات تقاسم مناطق النفوذ، وغيرها.

(١) محمد سليمان محمد. السودان حروب الموارد والهوية. تحقيق واستهلال الدكتور صلاح آل بندر. دار كيمبردج للنشر- كيمبردج/ المملكة المتحدة. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ص ٧٦.

(٢) السيد عليوة. إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة: ١٩٨٨. ص ٤٠٦.

(٣) السيد عليوة. نفس المرجع. ص ٤٠٦.

ورغم هذا التنوع في المنازعات الدولية، إلا أن الناظر بعمق إلى حقيقتها وأسبابها، يدرك أن هذه المنازعات مهما تتعددت في أبعادها، ومهما امتدت في نطاقها؛ فإنها ترجع في أساسها إلى الصراع على مصادر الثروة الطبيعية. فنحن على سبيل المثال نرى أن الصومال يعتبر من الدول التي تمتاز بوحدة عضوية نادرة الوجود في القارة الإفريقية. فهي تكاد تخلو من التمايز الديني والعرقي والثقافي؛ فالسكان كلهم من أصل عرقي واحد، ويدينون بدين واحد (الإسلام)، ويتبعون مذهبًا واحدًا (سنة)، ويتكلمون لغة واحدة. ومع ذلك فإنه حين تصاعد الصراع من أجل السيطرة على السلطة والاقتصاد، ومن أجل الحصول على نصيب أكبر من مصادر الثروة الطبيعية المتجددة وعلى رأسها الأرض والمياه، اتجه المتنافسون لتأجيج الخلافات بين البطون والعشائر والأفخاذ، وخاضوا الحرب على أساس هذا البعد العشائري والولاءات الفطرية لتحقيق المكاسب الاقتصادية وإحكام سيطرتهم على مقاليد الحكم[1].

وخلال تأملنا لكل النزاعات الدموية بين الجماعات المتصارعة في السودان وفي أقطار القرن الإفريقي نلاحظ أن القضايا التي تتعلق بالتوزيع العادل للثروات الطبيعية والاجتماعية والمشاركة السياسية الديموقراطية على قدم المساواة والتنمية المتكافئة، تقف على رأس قائمة مطالب من يحملون السلاح[2]. ومع ذلك، فإن حل النزاع المتعلق بالاستفادة من الثروات كفيل بأن يحل بشكل أو بآخر باقي أوجه هذا النزاع.

وقد غدا كل من الأمن المائي والأمن الغذائي من أولويات الأمن القومي لأي بلد باختلاف مكانته أو موقعه، لكن لا يمكن الفصل بينهما، حيث إنهما يشكلان منظومة بيئية متكاملة، وإن كان يعتبرهما البعض وجهان لعملة واحدة... فإذا كان الأمن الغذائي يعني إمكانية حصول جميع الأفراد في المجتمع في كل الأوقات على الغذاء الكافي الذي يتطلبه نشاطهم وصحتهم ليحيوا حياة كريمة، فإن الأمن المائي هو مفهوم جوهري أساسه توفير المياه للمواطن بمفهوم الكفاءة والضمان، بما يكفي لهم ولمستلزمات الإنتاج عبر الزمان والمكان[3].

لقد أصبحت مسألة المياه تحظى بأهمية كبيرة إقليميًا وعالميًا، حيث تشير الدراسات المعدة بهذا الخصوص إلى أن الصراع القادم في العالم سيكون من أجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعه، فالمياه

(١) محمد سليمان محمد. مرجع سابق. ص ٨٦.

(٢) محمد سليمان محمد. مرجع سابق. ص ٨٣.

(٣) هويدا عبدالعظيم عبدالهادي. الأمن المائي والأمن الغذائي في دول حوض النيل. مساهمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السنوي حول «آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل: الفرص والتحديات» ٢٥ و٢٦ مايو ٢٠١٠. منشورات معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة. الجزء الثاني. ص ٦١٢.

كانت ومازالت مصدر النزاعات والأطماع رغم الاتفاقيات المبرمة دولياً»[1].

كل هذا يحتم علينا ونحن نبحث عن حل المنازعات الدولية التركيز بصورة خاصة على البحث عن الطريقة التي يمكن أن تتم بها الاستفادة من الثروات الطبيعية بما يتيح نزع فتيل التقاتل والتناحر بين الجهات المتنازعة. وكيف نجعل من صيغة الوقف أداة لتحقيق هذه الغاية.

مقدمة

هناك حقيقة في عالمنا المعاصر تزداد رسوخًا يومًا بعد يوم، وهي ألا قيمة ولا معنى للحدود، ليس فقط لأن العالم أصبح قرية صغيرة تذوب فيها عناصر الزمان والمكان، ولكن بالدرجة الأولى، لأن الحدود تعني الاستقلال والسيادة وأمثال هذه المفاهيم التي لم يعد لها وجود في الواقع.

فلا معنى للاستقلال عندما لا تستطيع أي دولة مهما بلغ شأنها وعظمت قوتها أن تفرض على الآخرين -ولو بقوة الحديد والنار- أن يتركوها وشأنها. ولا قيمة للسيادة عندما تعجز الدول عن أن تدبر أمورها بمعزل عما يدور في الحياة الدولية. وعندما نجد في عالم اليوم أن هناك أكثر من ذريعة ووسيلة للتدخل في شؤون الآخرين.

وأمام هذا الواقع الذي لا يرتفع يصبح الصراع والتنازع، مهما كانت مبرراته ودوافعه، مهلكة للجميع، وخسارة وهزيمة للكل. وبالتالي لا يمكن أن نتحدث فيه عن رابح وخاسر، أو منتصر ومنهزم، وإنما يكون الحديث عن خاسر وخاسر أكثر، وعن منهزم ومنهزم بعد حين. وبالمقابل، تصبح الضرورة ملحة للبحث عن كيفية الوصول إلى العيش المشترك وتدبير الاختلاف بما يسمح لفرص السلم والأمن أن تتحقق أكثر.

نحن ندرك أن الوصول إلى هذه الغايات دونه خرط القتاد -كما يقال- وندرك أن الأمر أعقد من إطلاق شعارات تختزل مقاصد سامية وتروم تحقيق أهداف نبيلة، ونحن على وعي تام بأن النظرية المثالية في العلاقات الدولية لاقت أشد الانتقاد من المدرسة الواقعية في وجهيها الكلاسيكي والجديد. ولكننا مع ذلك، على قناعة تامة أن تعقيدات الوضع العالمي وإشكالاته ونزاعاته إنما تفرض علينا ألا نستبعد أي فرصة لحل هذه النزاعات أو على الأقل التقليل منها، أو حتى الحيلولة دون اتساع دائرتها.

ينبغي أن نقر بأن من الطبيعي أن تكون هناك صراعات في كل وقت وحين نتيجة تضارب المصالح، وما النزاع إلا تعبير خالص عن هذا التضارب. ولكن الشيء الذي ينبغي ألا نعتبره طبيعيا هو أن يتطور النزاع

(١) محسن الخزندار. المياه والأمن القومي العربي. الجزء الأول. دراسة من عدة مقالات صدرت في أكتوبر ٢٠١٠. منشور في الموقع الإلكتروني: http://www.nodhoob.com

إلى حرب. لأن الحل حينها لن يكون إلا عن طريق تدمير أحد أطراف النزاع الذي يخسر هذه الحرب، إن لم يستطع الطرفان الوصول إلى تسوية ما. وفي كلتا الحالتين (الدمار أو التسوية) يكون الحل مؤقتا، لأن لا الذي دمرته الحرب سيقبل أن يبقى كذلك ولا يفكر يوما ما في الانتقام، ولا الذي فرضت عليه التسوية بالحرب سيقبل بنتائجها إلى الأبد.

لذلك، (فالوعي بأسس حل النزاعات ووسائلها مسألة رئيسة في إدارة صراعات الحاضر وإبقائها على مستوى محدد يمنع من انتقالها إلى حالة حرب دائمة وعداء مستعص؛ ويساعد في الوقاية من انفجارها مرة أخرى في المستقبل)[1]. لأن هذا الوعي هو الذي يظهر الحاجة الملحة للتوافق الذي يتطلب التنازل المتبادل وفقا لما تقتضيه ضرورة العيش المشترك، لا وفقًا لما تفرضه موازين القوة، وشتان ما بين الأمرين. فالعيش المشترك يعني التفكير بالأفق الجماعي والمصلحة المشتركة، بينما موازين القوة يحكمها تفكير كل طرف بشكل أناني يستحضر فيه قوته ومصلحته الذاتية، ويهمل فيه مصلحة الآخر أو يدوسها إن اقتضى الأمر ذلك، بغض النظر عما يقتضيه الحق وتفرضه الشرعية.

وإذا كان من تجليات الإيمان بالعيش المشترك التفكير في الآخر، فإن كل أشكال التضامن والتكافل تصلح لأن تكون دعامات قوية في هذا الاتجاه. وهنا يبرز نظام الوقف بما يمكن أن يسهم به ليس فقط في ترسيخ التضامن العالمي، بل وبما يستطيع أن يجيب به عن الإشكالات العديدة التي يطرحها موضوع حل النزاعات الدولية.

إن الوقف لم يعد مجرد تعبير عن إرادة التبرع والتبرر، والاهتمام بالآخرين على سبيل التصدق المستديم، وإنما تطور بشكل كبير إلى الحد الذي يجعلنا نثق فيه كنظام قادر على الإجابة عن كثير من الإشكالات المعاصرة، ومن ذلك اعتماده كصيغة لحل العديد من النزاعات الدولية.

قد تبدو هذه الفكرة مجانبة للصواب عندما نستحضر الموانع القانونية والسياسية التي تحول دون تطبيقها، لكن هذا الاعتراض ما يلبث أن يزول بما يمكن أن نسوقه لإزالة هذه الموانع، وبالتالي الإجابة عن الإشكالات القانونية والسياسية التي يطرحها هذا الموضوع.

وعليه، سنحاول في هذا البحث استعراض أهم الإشكالات التي يطرحها موضوع اعتماد صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية في قسم أول، قبل أن نسوق في قسم ثان ما يجيب عن هذه الإشكالات، وفي قسم ثالث نبين كيفية تطبيق صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية. ومن ثم سنتناول هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

(١) محمد سليمان محمد. مرجع سابق. ص ٧٦-٧٧.

القسم الأول: الإشكالات المرتبطة باعتماد صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية
القسم الثاني: حل إشكالات اعتماد صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية
القسم الثالث: كيفية تطبيق صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية

القسم الأول: الإشكالات المرتبطة باعتماد صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يطرح موضوع الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية إشكالات عديدة، بعضها يرتبط بطبيعة المنازعات الدولية نفسها (المبحث الأول)، والبعض الآخر يتعلق بخصوصية نظام الوقف(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشكالات المرتبطة بطبيعة المنازعات الدولية

يمكن أن ندرج ضمن هذه الإشكالات إشكالين أساسيين: يتمثل الإشكال الأول في عدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية (المطلب الأول)، والإشكال الثاني يتمثل في ضبط أسباب نشوء النزاعات الدولية ولاسيما ما يتعلق منها بالثروات والمنافع الطبيعية ومصادر الطاقة التي أضحى لها اليوم قدر كبير من الأهمية يزيد من حدة التنافس في طلب الاستئثار بها بين الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية عدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية

لعل أهم إشكال خاص بالمنازعات الدولية هو عدم توافر القاعدة القانونية الدولية على عنصر الإلزام كما هو الشأن بالنسبة لقواعد القانون الداخلي، حيث (لم يتم تطوير جهاز فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي أو وضعها موضع التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة إلى قواعد القانون الداخلي، فلا توجد قوة عامة تمثل المجتمع الدولي، وتختص بحماية أعضائه والقضاء على جميع مظاهر الإخلال بقواعد القانون الدولي، وتوقيع الجزاءات الدولية. هذه الخصائص المميزة لتنفيذ قواعد القانون الدولي، أدت إلى ازدهار نظريات الحماية الذاتية في إطار فقه القانون الدولي، ومن أهم هذه النظريات نظرية العدالة الخاصة (..) وتعني قيام شخص بوسائله الخاصة وبدون تدخل سلطة خارجية بتنفيذ القانون بنفسه حماية لما يعتبره حقا من حقوقه الشخصية. العنصر الأساسي في هذا التصرف، وهو التنفيذ الذاتي، يطبع العلاقات الدولية باعتباره الأداة الرئيسة لحماية حقوق الدول ومصالحها. وهذا التنفيذ الذاتي على صعيد القانون الدولي، مبني على التقدير الشخصي، سواء فيما يتعلق بتقريره أم بنطاقه أم بوسائله، وهو ما يعتبر الحجة الأساسية في النظريات التي تنفي وجود القانون الدولي ذاته، والمؤسسة على اعتبار

القانون الدولي قانونا بدائيا على شاكلة القانون الذي عرفته المجتمعات البدائية)[1].

إن عدم القدرة على الإلزام بالقاعدة القانونية الدولية يضعف من فعالية وأهمية أي حل سلمي يتم التوصل إليه بين الأطراف الدولية المتنازعة، مما يفسح المجال للقوة لتقول كلمتها، حيث تصبح لميزان القوة الكلمة الفصل. وهكذا، نجد مثلا أنه و»رغم وجود قوانين مائية دولية لحل النزاعات بين البلدان الواقعة على ضفاف الأنهار، فإن هذه البلدان غير ملزمة بالتقيد بها، وقد تختار عدم التقيد في حال صدور قرارات محتملة قد تقوض امتيازاتها الراهنة . ويؤكد زيتون وألان (Zeitoun and Allan 2008) أن توازن القوة عامل حاسم في إدارة المياه عبر الحدود. وعلى رغم الافتقار إلى اتفاقية ملزمة، توفر بعض المبادرات، مثل مبادرة حوض النيل، منتدى للبلدان الواقعة على ضفاف الأنهار لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرة التقنية. وعلى رغم أن المبادرة نجحت في الحفاظ على أوضاع سلمية في حوض النيل، فهي مع ذلك لم تكن ناجحة في مساعدة البلدان الضفية للاتفاق على معاهدة نهائية»[2].

لقد «أدت المتغيرات الاستراتيجية إلى اختلافات في نوعية وحجم المخاطر والتهديدات الناجمة عن فراغات القوة والاضطرابات الإقليمية، وبالتالي إلى خلق أوضاع أمنية معقدة ومشكلات استراتيجية تتعلق بوسائل التعامل مع هذه المخاطر الخفية التي يعتبرها العالم اليوم مهددة للاستقرار والسلام (...) ولما كان العالم اليوم -بعد هذه المتغيرات- يتجه إلى تحقيق السلام بدلا من الصراعات الأيديولوجية والحرب الباردة، فإن المياه -كمورد أساسي للحياة وعصبها- تفرض نفسها كواحدة من الموضوعات الرئيسة التي تحمل آمالا بالتعاون المستقبلي بين دول منطقة الشرق الأوسط أو كسبا محتملا للنزاع. كما أنها تشكل موضوعا معقدا للغاية، فهي قضية اقتصادية وسياسية واجتماعية، تمتد لأن تصبح موضوعًا قانونيًا ورمزيًا وبيئيًا، وتتحول تدريجيًا لأن تصبح مصدرا محتملا للصراع»[3].

وبناء عليه، نرى أن السعي ينبغي أن يتجه نحو التركيز على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى تذكية الصراع بغية محاولة تفاديها.

(١) عبدالواحد الناصر. المشكلات السياسية الدولية: مشكلات التقاطع بين السياسة الدولية والقانون الدولي والتدبير الدبلوماسي. منشورات الزمن- الدار البيضاء/ المملكة المغربية. الطبعة: يناير ٢٠٠٩. ص ٤٥٣.

(٢) مقتطف من دراسة للباحث جان شاتيلا حول الإدارة المتكاملة للمياه في المنطقة العربية. الفصل السادس من تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية حول أزمة المياه في المنطقة العربية. منشور بموقع منظمة المجتمع العلمي العربي http://www.arsco.org بتاريخ ٢٠١١/١٤/٦.

(٣) سعيد فاضل حسن. التوازن الاسترتيجي الإقليمي في ظل الصراع على مصادر المياه. مساهمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي- الأوروبي من ٢٥ إلى ١٩٩٣/١/٢٧ في باريس حول «تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد». منشورات المركز. الطبعة الثانية: ١٩٩٧- بيروت/ لبنان. ص ٤٢١.

المطلب الثاني: إشكالية ضبط أسباب النزاعات الدولية

إن معرفة الأسباب التي تؤدي إلى نشوء النزاعات الدولية من شأنه أن ييسر الوصول إلى حلول مرضية لها، ويوفر علينا الكثير من الجهد والطاقة التي عادة ما تضيع عندما تكون الرؤية غير واضحة. لكن المشكل هو الاختلاف الحاصل في الإحاطة بهذه الأسباب، وكذا في تفسيرها. فمثلا اختلفت وجهات النظر بخصوص تفسير الأسباب الكامنة وراء المشاكل العالمية المتعلقة بالموارد الطبيعية. وهكذا رأى البعض أن المشكل يرجع إلى ندرة هذه الموارد، بينما يرى آخرون المشكل في سوء تدبيرها. ففي الاتجاه الأول يذهب جيفري كمب إلى أنه للتغلب على شح الموارد الطبيعية وعدم استجابتها للطلب العالمي المتزايد، لا بد من اعتماد حوكمة أفضل للموارد المتعددة، وإلا فإن البحث المحموم عن مصادر جديدة للطاقة، وعن الأرض والمياه، يمكن أن يقود إلى الصراعات، بل وإلى الحرب بين الدول في بعض الأحوال. هذا وتشكل النزاعات في بحر الصين، على سبيل المثال، مؤشرًا على ما يمكن أن يحدث في المستقبل حيث يمكن أن يؤدي مزيج من النزاعات والصراعات على حقوق الصيد، وحقوق التنقيب عن النفط والغاز في المناطق المتنازع عليها، إلى توفير الظروف التي تؤدي لنشوب الصراعات والحروب بين الدول المتجاورة في كل منطقة، وهي دول تتمتع جميعًا بنزعات قومية قوية، وتسعى جاهدة لبناء جيوشها الوطنية لحماية ما تعتقد أنه مواردها الخاصة التي لا يجب أن ينازعها فيها أحد[1].

وفي المقابل يرى أنصار الاتجاه الثاني أن المشكلة ليست مشكلة ندرة وتنافس على موارد شحيحة، وإنما هي بالأساس مشكلة إدارة لهذا التنافس، وأن العالم ضحية سوء توزيع للموارد المتاحة على هذا الكوكب بين الدول الصناعية في الشمال، والدول النامية في الجنوب[2].

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بخصوصية نظام الوقف

يمكن التمييز في هذا النوع من الإشكاليات بين تلك المتعلقة بإنشاء الوقف (المطلب الأول) والإشكاليات المرتبطة بالآثار المترتبة عن الوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بإنشاء الوقف

تتمثل أهم الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية والمرتبطة بإنشاء الوقف في: الإشكاليات التي لها علاقة بالدولة الواقفة (الفقرة الأولى)، والإشكالية

(١) جيفري كمب. الصراع على موارد العالم. مقال منشور بجريدة الاتحاد بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٢.

(٢) عز الدين يونس. تعقيب على جيفري كمب: إدارة التنافس - جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢.

المرتبطة بنوع الموقوف عندما تكون المنافع هي موضوع النزاعات الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإشكاليات المرتبطة بالدولة الواقفة

سنعالج ضمن هذه الإشكاليات إشكالية صلاحية الدولة لاتخاذ قرار وقف ما تعتبره من ممتلكاتها (أولًا)، ومدى إمكانية أن تقف الدولة على نفسها إلى جانب الوقف على غيرها (ثانيًا)

أولًا: صلاحية الدولة لاتخاذ قرار الوقف

يتفق الفقهاء على أن من بين الشروط التي ينبغي توافرها لصحة الوقف ضرورة أن يكون الواقف مالكا لما وَقَفَ يوم وُقِفَ. ويمكن أن نسوق لذلك أمثلة مما عبر به الفقهاء عن هذا الشرط.

ففي المذهب الحنفي: نقرأ في حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠): «الواقف لا بد أن يكون مالكه (أي مالكا لما وقف) وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد».

وفي المذهب المالكي: نقرأ في الثمر الداني (ص: ٥٥٦) وفي حاشية العدوي (٦/ ٣٨٦): «يشترط في الموقوف أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد وَنَحْوِهِ».

وفي المذهب الشافعي: نقرأ في المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٦): «لا يجوز الوقف إلا على عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة. وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استئجاره، على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة». ونقرأ في الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٠): «فلا يصح وقف (...) ما لا يُملك للواقف». وفي حاشية البجيرمي على المنهاج (١٠/ ٣١٨): وَشُرِطَ فِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَلَوْ مَغْصُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، مَمْلُوكَةً لِلْوَاقِفِ».

وفي المذهب الحنبلي: ورد في الإنصاف (٧/ ٥) تعريف الوقف بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى». وفي دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٨٥) نقرأ بأن: «شروط الوقف سبعة: أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه».

إن اتخاذ قرار وقف الممتلكات أو المنافع حلا لنزاع دولي، من طرف السلطة المخولة بذلك – سواء كانت الحاكم أم السلطان أم الأمير أم الحكومة أو غيرها – يختل فيه شرط ملكية الموقوف كأحد أهم الشروط الواجبة في الواقف. فمن المعلوم أن ما يمكن أن يوقف في النزاعات الدولية من ممتلكات أو منافع تعود ملكيته إلى الدولة إما بالأصالة، أو بالاكتساب عن طريق شرائه من مالكيه الخواص. وبالتالي فإن لجوء السلطة السياسية إلى صيغة الوقف لحل منازعات دولية سلميا، إنما هو في الحقيقة وقف لما تملكه الدولة

-أي بيت المال- لا ما تملكه هذه السلطة.

وقد أثارت هذه المسألة نقاشًا فقهيًا، حيث أخرج جانب من الفقهاء هذا النوع من دائرة ما يعتبر وقفًا، واعتبروه إرصادًا، وشرح فقهاء من مختلف المذاهب هذا الأمر بعباراتهم.

وهكذا، ففي المذهب الحنفي جاء في حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤) ما نصه: «أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة.

وهذا ما تم تأكيده أيضا في رد المحتار الذي جاء فيه: «أَوْقَافَ السَّلَاطِينِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إرْصَادَاتٌ، لَا أَوْقَافَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَصَارِيفِ بَيْتِ الْمَالِ لَا يُنْقَضُ، بِخِلَافِ مَا وَقَفَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ عُتَقَائِهِ مَثَلًا، وَأَنَّهُ حَيْثُ كَانَتْ إرْصَادًا لَا يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِهَا لِعَدَمِ كَوْنِهَا وَقْفًا صَحِيحًا، فَإِنَّ شَرْطَ صِحَّتِهِ مِلْكُ الْوَاقِفِ، وَالسُّلْطَانُ بِدُونِ الشِّرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَمْلِكُهُ (...) كما نَقَلَ الطَّرَسُوسِيُّ عَنْ قَاضِي خَانْ مِنْ أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ وَقَفَ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: لِأَنَّهُ إذَا أَبَّدَهُ عَلَى مَصْرِفِهِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ مَنَعَ مَنْ يَصْرِفُهُ مِنْ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ. فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ تَأْبِيدُ صَرْفِهِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا السُّلْطَانُ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِرْصَادِ السَّابِقِ، فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ[١].

وفي موضع آخر من نفس الكتاب: «لِلسُّلْطَانِ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إذَا كَانَ غَالِبُ جِهَاتِ الْوَقْفِ قُرًى وَمَزَارِعَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَيْ فَلَمْ تَكُنْ وَقْفًا حَقِيقَةً بَلْ هِيَ أَرْصَادٌ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَيَّنَهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ»[٢].

وفي موضع ثالث نقرأ: «أَرْصَدَ الْإِمَامُ أَرْضًا: أَيْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَيَّنَهَا لِهَذِهِ الْجِهَةِ. وَالْإِرْصَادُ لَيْسَ بِوَقْفٍ حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْمِلْكِ بَلْ يُشْبِهُهُ (...) فيلحق الْإِرْصَادِ بِالْوَقْفِ لِأَنَّهُ نَظِيرُهُ»[٣].

وفي المذهب المالكي عارض بعض فقهاء فاس (ومنهم البجائي والعمراني والمزدغي وغيرهم) وقف الملوك من أصله، واعتبروه باطلا غير نافذ ولا ماض، لأنهم «مستغرقي الذمة[٤] تجاه الأمة، وتحبيسهم

(١) ابن عابدين. رد المحتار ١٦/١٢٧- ١٢٨.

(٢) ابن عابدين. رد المحتار ١٧/٣٥٩.

(٣) ابن عابدين. رد المحتار ١٧/٤٦٧-٤٦٨.

(٤) أي إن ذمتهم مستغرقة بالديون، وذلك بسبب ما أخذوه من المسلمين بتصرفاتهم في أموال المسلمين بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة اللذيذة، وإعطاء الأصدقاء والمادحين وأصحاب المزاح بالباطل من الأموال، إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها. فهذه كلها ديون عليهم تجاه المسلمين، تتكاثر في ذمتهم مع تطاول الأيام.
للمزيد من التفصيل راجع مقالا مهما للدكتور جاسم العبودي بعنوان: معلومات مهمة عن الأحباس من خلال كتاب «المعيار المعرب» للونشريسي. مجلة «دعوة الحق». العدد: ٣٣٨. السنة٣٩ (جمادى الثانية ١٤١٩هـ/أكتوبر ١٩٩٨م). ص: ٤٨ وما بعدها.

بمثابة من حبس مال غيره على غيره، فلا يصح ذلك أصلا لأن صحة التحبيس ناشئة عن صحة الملك»[1].

ورغم أن جواب فقهاء فاس متعلق بالسؤال عن وقف الملوك من بيت مال المسلمين على أولادهم أو جهات أقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم ولذراريهم، إلا أنه حتى في الحالة التي يحبس فيها الملوك على جهة البر والمصالح العامة يشترط بعض الفقهاء المالكية كالفقيه عبدالله العبدوسي[2] أن يحبسوا وهم معتقدين أن المال للمسلمين، ولا ينسبوه إلى أنفسهم وإلا كان الوقف باطلا[3].

وفي المذهب الشافعي يقول السيوطي: «وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الأرصاد لا حكم الأوقاف التي ملكها واقفوها، فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لأنه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين[4].

أما في المذهب الحنبلي: فجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٨/ ٤٤٧) ما يلي: «وَالْوَقْفُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالك، إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ الْوَقْفَ هُنَا (أي وقف الحاكم من بيت المال) مِنْ قَبِيلِ الْإِرْصَادِ وَالْإِفْرَازِ لِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحِقِّيهِ، لِيَصِلُوا إلَيْهِ بِسُهُولَةٍ».

ثانيًا: إمكانية وقف الدولة على نفسها (اتحاد الواقف والموقوف عليه)

إن مقتضى عقد الوقف صرف منفعته للغير، وهذا لا يتفق مع الوقف على النفس، لأن المنفعة في هذه الحالة تظل لدى الواقف. لذلك اعتبر الوقف على النفس باطلا من منطلق مناقضته لمقتضى عقد الوقف، ومخالفته لمقصوده.

وقد تضافرت عبارات فقهاء المذاهب على التعبير عن هذا المعني. ففي المذهب الحنفي: ورد في كتاب المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٥/ ٧٦٧): «إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال: لا يجوز (...) وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يجيز أن يشترط لنفسه الأكل، فيقول: على أن آكل منها ولا يجيز الوقف على نفسه، وكان يقول: الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فبطل».

(١) أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. طبعة ١٤٠١هـ/١٩٩١م. الجزء ٧. ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) هو عبدالله بن محمد موسى بن معطى العبدوسي، عالم فاس ومفتيها ومحدثها وصالحها. وهو ابن أخ أبي القاسم العبدوسي وحفيد أبي عمران موسى العبدوسي. كان أكثر علمه فقه الحديث، وتولى آخر أمره خطابة جامع القرويين، ثم توفي سنة ٨٤٩ هـ. أحمد بابا التنبكتي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٢٣/٢٠٠٤). المجلد الأول. ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٣) الونشريسي. المعيار المعرب. مرجع سابق. الجزء ٧. ص٣٠٩.

(٤) السيوطى الحاوي للفتاوي (١/ ١٥٦)

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

وفي المذهب المالكي: جاء في شرح قول الشيخ خليل (وبطل وقف على معصية، إلى أن قال: أَوْ عَلَى نَفْسِه وَلَوْ بِشَرِيك) قال الخرشي: «يَعْنِي أَنَّ الْحَبْسَ عَلَى النَّفْسِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِه وَعَلَى وَرَثَتِه بَعْدَ مَوْتِه، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلًا إذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِه وَعَلَى غَيْرِه وَلَمْ يُحَزْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِه أَمَّا إنْ حِيزَ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِه فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَخُصُّ الْوَاقِفَ فَقَطْ وَيَصِحُّ مَا يَخُصُّ الشَّرِيكَ» شرح خليل للخرشي (٢٠/ ٤١٥). وقال ابْنُ عَرَفَةَ: الْحَبْسُ عَلَى نَفْسِ الْمُحَبِسِ وَحْدَهُ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِه عَلَى الْمَعْرُوف. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ بُطْلَانُ كُلِّ حَبْسٍ مَنْ حَبَسَ عَلَى نَفْسِه وَغَيْرِه إنْ لَمْ يُحَزْ عَنْهُ، فَإِنْ حِيزَ صَحَّ عَلَى غَيْرِه فَقَطْ» التاج والإكليل (١٠/ ٣١٩).

وفي الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٠): أن من «وقف (على نفسه) خاصة فيبطل قطعًا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته».

وقد بين القرافي في الذخيرة (٦/ ٣٢٣) سبب إبطال الوقف على النفس فقال: «من يملك العين والمنفعة لا يتمكن من تمكين نفسه بسبب آخر، كما يتعذر عليه أن يهب نفسه بخلاف الغير».

أما في المذهب الشافعي: فجاء في كتاب الإقناع للماوردي (ص: ١١٩) ما نصه: «ولا يصح (...) أن يقف على نفسه».

كذلك الشأن بالنسبة للمذهب الحنبلي، حيث جاء في كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص٢٩٤): «وكذا «الوقف على نفسه» قال الإمام (أي أحمد): لا أعرف الوقف إلا ما أخرج لله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه».

هكذا إذن نصبح أمام إشكالية بطلان الوقف على النفس، لأن الدول التي ستقبل حل المنازعات فيما بينها عن طريق استعمال صيغة الوقف، ستكون كأنها وقفت على نفسها بناء على أنها ستستفيد من ريع الوقف، عبر مشاركة الدول المتنازع معها فيه.

الفقرة الثانية: إشكالية وقف المنافع موضوع المنازعات الدولية

إذا كان وقف العقار أمرا مسلما به لدى جميع المذاهب، فإن ما سوى العقار يبقى وقفه محل خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومقيد ومانع. ويأتي وقف المنافع في مقدمة الأمور الخلافية بين الفقهاء عندما

يكون موضوع الوقف هو المنافع بدون أعيانها. وقد لخصت إحدى الباحثات[١] هذا الأمر فأشارت إلى أن: المالكية يرون صحة هذا النوع من الوقف، فمن أستأجر دارا أو عقارا فله أن يوقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها[٢]. ونجد للشافعية رأيين في وقف المنافع، عند حديثهم في مسألة وقف الكلب المعلم، فمنهم من قال بعدم جواز وقفه لأن الوقف مقصود للتمليك، والكلب لا يملك، ومنهم من قال بالجواز لأن القصد من الوقف المنفعة، وفي الكلب منفعة، فجاز وقفه[٣]. وبه قال الزيدية والجعفرية.

وفي التفاصيل نقرأ في المذهب الشافعي، في كتاب شرح زاد المستقنع ما نصه: «فالوقف لا يصح إلا إذا كان بالعين، فلا يتعلق الوقف بالمنافع، ومن أمثلة المنافع السكنى، فلو أن شخصًا ملك منفعة دارٍ شهرًا، كأن يستأجر عمارة لمدة شهر، أو يستأجر عمارة سنة، أو يستأجرها عشر سنوات، ثم قال: وقفت هذه المنفعة عشر سنوات على طلاب العلم؛ فإنه لا يصح؛ لأن الوقف لا يتعلق بالمنافع. ولذلك يشترط في محل الوقف أن يكون من الأعيان لا من المنافع، وهكذا لو قال: وقفت الركوب على الدابة، فلا يصح، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى هذا الشرط: (إن شئت حبّست الأصل وسبّلت الثمر)، فجعل المنفعة تابعة للعين وجعل الوقفية متعلقة بالعين[٤].

وفي كتاب أسنى المطالب نقرأ: «وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَنْفَعَةٍ دُونَ عَيْنٍ، سَوَاءٌ أَمَلَكَهَا مُؤَقَّتًا كَالْمُسْتَأْجِرِ أَمْ مُؤَبَّدًا كَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ لِانْتِفَاءِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ[٥].

وورد في كتاب نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: «فلا يرد الوقف إلا في (عين) فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدًا بالوصية، لأن حقيقة الوقف إزالة ملك عن عين[٦]. وهذه العبارة هي نفسها الواردة في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥/ ٣١٧) إذ جاء فيه: «فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ وَإِنْ مَلَكَهَا مُؤَبَّدًا بِالْوَصِيَّةِ».

وبناء عليه، فإن الاستناد على هذا الرأي الفقهي من شأنه أن يطرح إشكالا كبيرا عندما يكون محل النزاع الدولي منافع، كحق الانتفاع بالمياه، أو حقوق الارتفاق الجوي أو البحري أو البري، أو ستخراج المعادن أو مصادر الطاقة أو غيرها من المنافع.

(١) سيتي ماشيطة بنت محمود. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. بحث مقدم للدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. ص ٧.

(٢) - انظر الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ٢٩٧

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، الجزء الثاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ٤٤٠

(٤) محمد بن محمد المختار الشنقيطي. شرح زاد المستقنع ٢٤٧/٨.

(٥) أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٢/ ٤٢٦).

(٦) محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. ص: ٢٦٨

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالآثار المترتبة على الوقف

إن أهم الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية فيما يخص الآثار المترتبة عن الوقف تتعلق بإشكالية تأثير هذا الحل على سيادة الدول التي ستعتمده، باعتباره سيخرج ما وقف من الذمة المالية للدولة الواقفة (الفقرة الأولى)، وإشكالية أبدية الحل المبني على صيغة الوقف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: إشكالية التأثير على سيادة الدول

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف هو تصرف ناقل لملكية المال الموقوف من الذمة المالية للواقف، لأنه يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة. يقول ابن قدامة في ذلك: «الْوَقْفَ إِذَا صَحَّ، زَالَ به مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ، في الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ (أي مذهب ابن حنبل). وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. و(في رواية) عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَزُولُ مِلْكُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِك، وَحُكِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْبِسْ الْأَصْلَ، وَسَبِّلْ الثَّمَرَةَ). وَلَنَا أَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ التَّصَرُّفَ في الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، فَأَزَالَ الْمِلْكَ، كَالْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكَهُ لَرَجَعَتْ إلَيْهِ قِيمَتُهُ»[1].

غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الجهة التي تنتقل إليها ملكية الموقوف بعد خروجها من ذمة الواقف، فذهب فقهاء المذهبين الحنفي[2] والشافعي[3] إلى أنها تنتقل إلى ملك الله تعالى، بحيث إذا وقف الواقف عينًا، عقارًا، أو سيارة، أو سلاحًا، أو غير ذلك لا يكون مُلك رقبة الموقوف لا للواقف، ولا للموقوف عليه»[4]. بينما رأى فقهاء المذهب الحنبلي[5] أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم. باستثناء وقف المسجد فإن الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى[6].

(١) ابن قدامة. المغني (٢١/ ٨٧١).

(٢) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة- بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ /١٩٩٣م). الجزء الخامس. ص ٢٠٢. وابن الهمام. شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ /١٩٩٥م). الجزء السادس. ص ١٨٦.

(٣) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج. دار المعرفة- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /١٩٩٧م). الجزء ٢. ص ٥٠٢-٥٠٣. و محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. المكتبة الإسلامية (الطبعة غير مذكورة). الجزء ٥. ص ٣٨٥.

(٤) الدكتور مُصطفى الخِنّ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

(٥) علي أبو الخير. الواضح في فقه الإمام أحمد. دار الخير. الطبعة الأولى. ص ٣٢٧. وابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٥٠).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٨).

وأيا تكن وجهة الموقوف غير جهة الواقف، فإنها تطرح إشكالا قانونيا له أبعاد سياسية فيما يتعلق باعتماد صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية. ذلك أن خروج محل النزاع، سواء كان أرضا أم حقوقا أم منافع، بعد وقفه من ملكية الدولة الواقفة، يعتبر مسًا في الصميم بسيادة هذه الدولة، بل وبجوهرها. فالعناصر الأساسية التي تبنى عليها الدولة هي الأرض والسكان والسيادة. فإذا قلنا بخروج ملكية الأرض من سيادة الدولة، فمعناه أنها مست في عنصرين أساسيين هما الأرض والسيادة.

الفقرة الثانية: إشكالية أبدية الحل المبني على صيغة الوقف

إذا كان اعتماد الوقف كصيغة لحل النزاعات الدولية يمس بسيادة الدولة الواقفة وفق ما بيناه في الفقرة السابقة، فإن هذا الإشكال يزداد تعقيدًا عندما يتأبد ولا يمكن التراجع عنه. ذلك أن الأصل في الوقف هو التأبيد. مما يعني تأبيد الحل المستوحى من الوقف أيضًا.

وتأبيد الوقف هو ما قرره جمهور الفقهاء، ففي المذهب الحنفي: جاء في حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨): «الوقف تصدق ابتداءً وانتهاءً إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأبيد». وفي موضع آخر من نفس الكتاب (٤/ ٣٤٩) نقرأ: «قال في الدرر والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقًا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه».

وفي المذهب الشافعي: جاء في المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٣٤): «لا يجوز أن يقول: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة مثلا، وبطلانه من فساد صيغته، إذ إن وضع الوقف على التأبيد، فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعتق والصدقة، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها».

أما في المذهب الحنبلي: فورد في شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢٤٧/ ٨، بترقيم الشاملة آليا): (ويشترط فيه المنفعة دائمًا من عين ينتفع به مع بقاء عينه) (دائمًا) لأن الوقف على التأبيد، وذلك كما أشرنا إلى أن الوقفية لا تصح مؤقتة، فلو قال: وقفت داري شهرًا، أو وقفت مزرعتي سنة، فإن هذا لا يصح؛ لأن الوقف المؤقت باطل، فلابد أن يكون الوقف على التأبيد، ولذلك يذكر العلماء من شروط صحة الوقف أن يكون على التأبيد. فإذا كان الوقف على التأبيد فهو أن تبقى العين غالبًا، وأن يكون تحبيسها وإيقافها إلى الأبد».

إن تأبيد الحل المستوحى من الوقف، وعدم إمكانية الرجوع عنه، من شأنه أن يشكل عقبة تدفع الدول إلى عدم القبول به مسبقا، أو على الأقل تجعلها غير متحمسة له. ذلك أنه قد يظهر أي مبرر يدفع إلى عدم الاستمرار في اعتماد الحل المبني على صيغة الوقف، كظهور عدم جدوى هذا الحل لسبب من الأسباب، أو حسم النزاع من طرف محكمة أو هيئة دولية قبل أطراف النزاع بتحكيمها، أو غير ذلك مما

لا يمكن استبعاده نهائيا من خلال اعتماد حل أبدي كالحل المبني على صيغة الوقف المؤبدة.

القسم الثاني: حل إشكالات اعتماد صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

يتميز نظام الوقف بكون أغلب أحكامه اجتهادية مبنية على مقاصد الشرع التي تروم تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم. وهذا ما يتيح للفقه المرونة الكافية لتطوير أحكام هذا النظام، دون الإخلال بأسسه الثابتة وقواعده الأصيلة.

ومن خصائص نظام الوقف أيضا كونه نظامًا واقعيًا، بمعنى أنه يتفاعل مع معطيات الواقع المتجدد، بما يمكنه من التكيف باستمرار مع مستجداته الطارئة.

وهكذا، فإننا لن نعدم حلولًا ملائمة لمختلف الإشكالات السابقة، سواء تلك المتعلقة بطبيعة المنازعات الدولية (المبحث الأول)، أم المرتبطة بخصوصية نظام الوقف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حل الإشكالات المرتبطة بطبيعة المنازعات الدولية

سنسلك في هذا المبحث نفس المنهجية التي اعتمدناها في المبحث الأول من القسم الأول. ومن ثم سنخصص المطلب الأول للحديث عن حل الإشكال المتعلق بعدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية، بينما نتحدث في المطلب الثاني عن حل الإشكال المتمثل في ضبط أسباب نشوء النزاعات الدولية.

المطلب الأول: حل إشكالية عدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية

لا شك أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر إلى عنصر الإلزام الذي تتمتع به قواعد القانون الداخلي للدول، وذلك بالنظر إلى غياب سلطة عامة قادرة على إيقاع الجزاء على مخالف هذه القاعدة، مما فتح المجال للدول للاستعاضة عن ذلك بوسائل الردع الخاص، أو ما يسمى بالعدالة الخاصة. غير أن هذا لم يمنع من السعي الحثيث والمستمر من أجل إيجاد الوسائل الكفيلة بتقوية احترام قواعد القانون الدولي.

«لقد كان هناك دائما وجهان للعدالة الخاصة وجه يتمثل في الأعمال المسلحة، ووجه يتمثل في الأعمال السلمية. الأعمال المسلحة تشمل استخدام القوة كالحرب والأعمال الانتقامية المسلحة والتدخل العسكري والدفاع الشرعي(..) ولكن تحريم اللجوء إلى القوة جعل القانون الدولي المعاصر يحصر تحقيق العدالة الخاصة في فرضية واحدة هي فرضية الدفاع الشرعي. في حين أصبحت الأعمال المسلحة الأخرى كالحرب والأعمال الانتقامية المسلحة أعمالا غير مشروعة. أما الوجه الآخر للعدالة الخاصة، أي العدالة الخاصة

التي تتحقق بوسائل سلمية، فهو يشمل المقصود حاليا بالتدابير المضادة»[1].

ومن الوسائل التي تم اللجوء إليها لمعالجة القصور الحاصل في جانب الإلزام بالنسبة لقواعد القانون الدولي، دعم اللجوء إلى الوسائل السلمية، وتضييق الخناق على الحلول العسكرية. فقد نصت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم».

إن هذه المادة تنطوي في الواقع على تكريس مبدأين عامين في القانون الدولي هما: مبدأ الالتزام العام بالتسوية السلمية للنزاعات، ومبدأ تعدد أساليب تسوية النزاعات. (..) الوسائل السياسية تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق وعرض النزاع على المنظمات الدولية. والوسائل القضائية تشمل التحكيم الدولي، وعرض النزاع على المحاكم الدولية الدائمة كمحكمة العدل الدولية»[2].

المطلب الثاني: حل إشكالية ضبط أسباب النزاعات الدولية

في اعتقادنا أن التضارب الذي ظهر في ما يتعلق بتحديد أسباب النزاعات الدولية على الثروات والموارد الطبيعية، وما إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بندرة تلك الموارد أو سوء توزيعها. ما هو في الحقيقة سوى تضارب مصطنع، لأن هذه النزاعات تتعلق بالمشكلتين معا: مشكلة ندرة الموارد الطبيعية نتيجة استنزافها، ومشكلة سوء توزيعها القائم على استئثار بعض الدول بما يفوق احتياجها مقابل افتقار دول أخرى إلى ما يؤمن لها الحدود الدنيا من ضروريات الحياة. وفي جميع الأحوال تكون النتيجة هي نشوء صراعات ونزاعات قد تتطور إلى حروب مدمرة.

ومن ثم، فإن الاقتصار على وجه واحد من وجهي عملة النزاع سيجعل الحل مجتزأً وقاصرًا عن أن يكون حلًا فعليًا. فالذي يقتصر على النظر إلى النزاع على الثروة من منطلق أنه بسبب سوء توزيعها، ضاربا عرض الحائط لندرتها وقصورها عن الوفاء بشكل كلي بحاجة الجميع، إنما يغمض عينيه عن مشكل حقيقي وسبب مهم من أسباب النزاع. ونفس الشيء بالنسبة للذي يتجاهل عند الحديث عن أسباب النزاعات الدولية موضوع إتاحة الفرصة للآخرين للاستفادة من الثروات. فالواقع يؤكد أن النظر

(١) عبدالواحد الناصر. مرجع سابق. ص ٤٥٦.

(٢) نفس المرجع. ص ٤٥١.

لأي قضية من قضايا البلاد الإفريقية مثلا مهما كانت طبيعتها دون وضع الاعتبار الكافي لدور الفئات المستفيدة من هذه النزاعات تعتبر نظرة قاصرة»[١].

ونحن إذا أخذنا مسألة المياه باعتبارها النموذج الحقيقي للنزاعات الدولية في الماضي والحاضر وفي المستقبل بشكل أشد، فإن هذه المسألة تساهم في إذكاء الصراع بخصوصها ندرتها وأيضا سوء تدبيرها. فالمياه عصب الحياة ويستحيل العيش من دونها، وبسبب الندرة والحاجة، أصبحت مصدر نزاعات وحروب واستخدمت أداة للنفوذ وإملاء الإرادة، على مرّ التاريخ، لكن تطور العلم والتكنولوجيا وتعاظم الحاجة إلى استخدام المياه، جعلها محورًا للصراع الاجتماعي والسياسي، ازداد تأثيره تدريجيًا على مستوى العالم كلّه، الذي يشكو من شحّ المياه وندرتها، سواءً الدول التي تملك المصادر الكافية أو الدول التي تريد زيادة مواردها من المياه وتأمين استمرارها، بسبب زيادة استخدام المياه فضلاً عن عدم ترشيده والاستفادة منه على نحو عقلاني، وشحّ بعض المنابع وجفافها»[٢].

ويشير التقرير الأول الذي أصدرته الأمم المتحدة، بالتعاون مع ٢٣ وكالة تابعة لها، حول تنمية مياه العالم WWDR إلى أن الضغوط تتزايد على نظام المياه الداخلي بتزايد النمو السكاني والتنمية الاقتصادية. والتغلب على مشكلة نقص وتلوث المياه يضع في طريق المستقبل الإنساني تحديات جسام، إذ يقدر أنه بحلول منتصف هذا القرن سيعاني سبعة مليارات شخص في ٦٠ بلداً ندرة المياه على أسوأ تقدير، ومليار شخص في ٤٨ بلداً على أحسن تقدير[٣].

إن الندرة المائية قد تكون لها تبعاتها المستقبلية، خاصة وأن المنطقة العربية التي تعد أسخن بقعة سياسية في العالم، قد تكون معرضة لكثير من الصراعات والأزمات المستقبلية حول المياه .. وجدير بالذكر أنه من بين الـ(٣٧) حادث صراع حول المياه وقعت على مستوى العالم منذ العام ١٩٤٨، جرى ثلاثون منها في منطقة الشرق الأوسط، أي بمعدل ٨١٪.»[٤].

ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد أن قسمًا كبيرًا من مشكلة المياه في المنطقة العربية يعود إلى غياب الإدارة الرشيدة للموارد المائية، ربما أكثر مما يعود إلى فقر الموارد الطبيعية نفسها، فإدارة الدول العربية لمصادرها من المياه تفتقر إلى الكفاءة، وتعاني من غياب النظرة الكلية التي تتعامل مع المسألة المائية من جميع جوانبها: الاقتصادية والسياسية والبيئية، ناهيك عن غياب كامل للتخطيط المستقبلي الذي يعد

(١) محمد سليمان محمد. مرجع سابق. ص ٨٣.

(٢) عبدالحسين شعبان. النيل وحرب المياه. مقال بجريدة الخليج الإماراتية ليوم ٣٠ مارس ٢٠١١.

(٣) مقتطف من كلمة الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود في افتتاح مؤتمر الطاقة المائية والبيئية الذي نظمته جامعة سيدة اللويزة بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٣ ببيروت – لبنان. منشورة بالموقع الإلكتروني http://www.hewaraat.com.

(٤) كلمة الأمير طلال. مرجع سابق.

أمرًا لا غنى عنه في أي سياسة رشيدة لإدارة الموارد المائية»[١].

إن التحدّيات الخارجية التي تواجه المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار الجغرافي بالنسبة لحوض النيل، تعد من أخطر وأعقد المشكلات التي ستواجه مصر والسودان في السنوات الثلاثين المقبلة (...) وإذا كان ثمة تحديات خارجية، سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية، تتعلق بالنيل وغيره من المياه العربية، فإن غياب استراتيجية عربية أو على الأقل تعاون وتنسيق عربي للتصدي للسياسة التي لا تريد خيرًا لشعوب البلدان العربية، ناهيكم عن عدم الاستخدام الرشيد للمياه وعدم تنقية مشروعات الري الحديثة، كالخزانات والسدود وغيرها، يلعب دورًا في تفاقم هذه المشكلة»[٢].

نحن نؤكد هنا أن الدول العربية بمقدورها أن تصوغ حلا متكاملا يجري به تحقيق التعاون والتنسيق المطلوبين، وتحديث آليات إدارة الثروات الطبيعية وتدبيرها، من خلال الاستفادة من صيغة الوقف لهذه الثروات فيما هو مشترك أو محل نزاع بين هذه الدول.

ومما يحفز على الصدع بهذه الدعوة ما تم التوصل إليه في إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة، والذي أعاد فيه رؤساء الدول التأكيد على أن «إدارة قاعدة الموارد الطبيعية بصورة متكاملة ومستدامة أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.» وذكروا كذلك «أنه يلزم لتغيير الاتجاه السائد فيما يتصل بتدهور الموارد الطبيعية بأسرع ما يمكن، تنفيذ الاستراتيجيات التي تتضمن الأهداف المعتمدة على المستويات الوطنية والإقليمية، حسبما يتناسب لحماية النظم الإيكولوجية وتحقيق الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد الحية»[٣]

إن الإدارة المتكاملة هذه لها أهمية خاصة في ظل محدودية موارد الأرض وتعدد مشكلات إجهادها وتلويثها. والإدارة المتكاملة للموارد المائية[٤] تمثل مقاربة شاملة عبر مختلف القطاعات لمسألة إدارة الموارد المائية، وذلك استجابة للطلبات التنافسية المتزايدة على إمدادات الماء العذب. كما أنّها مقاربة تهدف إلى ضمان التنمية المنسقة للمياه والأرض والموارد ذات الصلة من أجل ملاءمة مستوى الرفاه الاجتماعي ودون

(١) نفس المرجع.

(٢) النيل وحرب المياه. مرجع سابق.

(٣) مقتطف من بيان السياسات للمدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي. المقدم بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة بمدينة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة ما بين ٢٩ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ص ٥.

(٤) «الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM) هي مسار منهجي لأغراض التنمية المستديمة وتخصيص ومتابعة وضع الموارد المائية. وقد تمت صياغة مفهوم ومبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية خلال المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة المنعقد في دبلن عام ١٩٩٢ وفي الفصل ١٨ من جدول الأعمال٢١. وهو وثيقة إجماع صادرة عن مؤتمر منظّمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (UNCED) المنعقد في ريو دي جينيرو عام ١٩٩٢ أيضا. انظر: مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. منشور في الموقع الالكتروني لاتحاد النوع الاجتماعي والماء:
http://www.ar.genderandwater.org

إلحاق الضرر باستمرارية المنظومات البيئية. وقد احتلت الإدارة المتكاملة للموارد المائية اهتماما بالغا في المجتمع الدولي حيث أعطت القمم البيئية ومؤتمرات الأمم المتحدة اهتمامها بالمياه ووضع استراتيجيات إدارتها، هذا بالإضافة إلى المؤتمرات الخاصة بقضايا المياه».[1]

إن من أهم أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية تحقيق الأمن المائي وإيجاد التوازن بين احتياجات القطاعات المختلفة من المياه[2]. وإذا علمنا أن من شروط تحقيق الأمن المائي وجود قدر مهم من التعاون والتنسيق بين الدول، خاصة تلك التي تجمعها حدود مشتركة، فإن هذا يتطلب ألا تقف الحدود السياسية حائلًا ضد تطور التكنولوجيات ونقل المعلومات والبحوث وتبادل الآراء. وعلى الدول العربية أن تعمل ضمن شبكة موحدة، كما أن جميع البيانات عن المياه يجب أن تكون متاحة لاستخدامها في أساليب الحفاظ على المياه» الأمن المائي..

لقد حان الوقت لكي تدرك مختلف الدول التي تشترك في المصادر المائية وغيرها من الثروات الطبيعية بأن تضافر جهودها وتعاونها فيما بينها، أفضل بكثير من إيجاد الأزمات بين هذه الدول. ومن ثم، فإن هذا يشكل أكبر إلزام معنوي يقوم مقام الإلزام المادي للاتفاقات الدولية ومختلف قواعد القانون الدولي التي تروم معالجة النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إن هناك من يرى أن حدة الأزمة تفرض علينا التفكير في حلول مبتكرة أو حتى التفكير فيما كان لا يمكن التفكير فيه Thinking the Unthinkable مثل نقل السكان من منطقة إلى أخرى داخل الدول التي يتفاوت توزيع الموارد المائية بين مناطقها، وكذلك دراسة إمكانيات نقل السكان إلى دول مجاورة إذا كان هذا هو الحل الوحيد مع اتخاذ كل الاستراتيجيات التي تسهل التفاهم على ذلك بين الدول المتجاورة من الناحية السياسية»[3]. ونحن نرى من باب أولى أن نعتمد صيغة الوقف لضمان اشتراك الدول المتنازعة في الانتفاع بالثروات المتنازع عليها، لاسيما وأن من أهم مميزات الصراع على الموارد الطبيعية أنه صراع ممتد يرهن حاضر ومستقبل عدة أجيال، ومن ثم وجب التفكير في الحلول التي تتسم بطابع الامتداد الزماني، وتمتد في آثارها لعدة أجيال كذلك، ولعل من مميزات نظام الوقف أنه نظام يقوم على مبدأ الاستمرارية وتتعلق به حقوق أكثر من جيل واحد.

(١) الإدارة المتكاملة للمياه. منشور بموقع منظمة المجتمع العلمي العربي http://www.arsco.org بتاريخ ٢٠١١/١٤/٦.

(٢) الأمن المائي العربي. منشور ضمن أرشيف شؤون بيئية ضمن منتديات ستارتايمز في الموقع الإلكتروني:
http://www.startimes.com

(٣) كلمة الأمير طلال. مرجع سابق.

المبحث الثاني: حل الإشكاليات المتعلقة بخصوصية نظام الوقف

لقد أرسى القرآن الكريم والسنة النبوية قواعد نظام الوقف وأسسه، لكنهما لم يفصلا أحكامه. وهذا ما أتاح فسحة للفقهاء للاضطلاع بهذا الدور. وما دام الأمر لم يحسم بأحكام قطعية حاسمة يتوقف عندها الاجتهاد، فمن الطبيعي أن تأتي الأقوال الفقهية مختلفة أو حتى متباينة في عدد من الأمور التفصيلية لنظام الوقف. وفي ظل ذلك لا نرى أي حرج في الاختيار بين الآراء الفقهية بما يحقق مقاصد الوقف ومصالح المجتمع في كل عصر ومصر. ولسنا الوحيدين في هذا الأمر، بل هناك من أكد أنه إن وجد اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْوَقْفِيَّةِ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْقَوْلِ الْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ»[1].

وعليه، فإذا كانت بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف تطرح تلك الإشكالات التي سقناها في القسم الأول بخصوص اعتماد النظام الوقفي لحل النزاعات الدولية، فإن هناك بالمقابل آراء فقهية تساعد على حل هذه الإشكالات، سواء ما تعلق منها بإنشاء الوقف (المطلب الأول) أم بالآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حل الإشكاليات المتعلقة بإنشاء الوقف

تتمثل أهم الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية والمرتبطة بإنشاء الوقف في: الإشكاليات التي لها علاقة بالدولة الواقفة (الفقرة الأولى)، والإشكالية المرتبطة بنوع الموقوف عندما تكون المنافع هي موضوع النزاعات الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حل الإشكاليات المرتبطة بالدولة الواقفة

سنعالج ضمن هذه الفقرة حل إشكالية صلاحية الدولة لاتخاذ قرار وقف ما تعتبره من ممتلكاتها (أولا)، وحل إشكالية وقف الدولة على نفسها (ثانيا).

أولا: حل إشكالية صلاحية الدولة لاتخاذ قرار الوقف

رغم أن فقهاء الحنفية اعتبروا ما يقفه الحاكم من بيت المال أرصادًا ورفضوا اعتبارها أوقافا، إلا أنهم أكدوا أنها لا تنقض إذا كانت على مصلحة عامة. وهكذا، «نقل الطرسوسي عن قاضي خان من أن السلطان لو وقف أرضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز. قال ابن وهبان لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. فقد أفاد أن المراد من

(١) علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية. لبنان / بيروت. الجزء ٤. ص٥٥٣.

هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة»[1].

كما أن علماء الشافعية أجازوا لإمام المسلمين وخليفتهم أن يقف شيئًا من أرض بيت مال المسلمين، إذا رأى في ذلك مصلحة لهم، واستثنوا هذا من شرط ملكية الواقف للوقف، فإن الخليفة لا يملك أموال بيت مال المسلمين، ومع ذلك صحَّحوا وقفه هذا، واستدلوا لذلك بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الروضة »: (لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة، كما فعل عمر رضي الله عنه، جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بِعوضَ أو بغيره)[2].

وبهذا أفتى ابن أبي عصرون والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من بيت المال لأن له تمليكه وكما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق. وقال السبكي: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده»[3]، لكنه رأى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَا عَلَى طَوَائِفَ مَخْصُوصَةٍ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»[4]

وفي المذهب المالكي: «إذا وقف الملوك وقفا على جهة وهم متمكنون من تمليكها لتلك الجهة شرعا جاز كالربط والمدارس، وإن لم يكونوا متمكنين كإنفاقهم على دراريهم لم يصح، لأن من تعذر تمليكه تعذر إنفاقه بطريق الأولى، فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه[5].

على أننا إذا رجعنا إلى قول الفقيه المالكي العبدوسي باشتراط أن يعتقد الملوك عند تحبيسهم من بيت المال –حتى يصح– بأن المال للمسلمين، ولا ينسبوه إلى أنفسهم. فإن الترجمة العملية لذلك هي أن يتصرف الملوك أو من يقوم مقامهم من سلطة سياسية بالوقف بصفة الوكالة لا بالأصالة، وهذا يتطلب الحصول على تفويض من الشعب بمختلف الوسائل المتاحة كالاستفتاء مثلا.

ثانيا: حل إشكالية الوقف على النفس

سبق القول بأن الوقف على النفس باطل في المذهب الحنفي، إلا أننا وجدنا في هذا المذهب من يقول بجوازه على أي صورة كان، بل ويعتبره الرأي المختار. جاء في الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧١): «رَجُلٌ قال أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على نَفْسِي يَجُوزُ هذا الْوَقْفُ على الْمُخْتَارِ كَذَا في خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ وَلَوْ قال وَقَفْت على نَفْسِي ثُمَّ من بَعْدِي على فُلَانٍ ثُمَّ على الْفُقَرَاءِ جَازَ عِنْدَ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا في الْحَاوِي وَلَوْ

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤).
(٢) د. مُصطفى الخِنّ، د. مُصطفى البُغا، ود. علي الشّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٧).
(٣) حاشية عميرة (٣/ ٩٨)
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٢/ ٤٢٠)
(٥) القرافي. الذخيرة (٦/ ٣٣٧)

قال أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ على فُلَانٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَيَّ أو قال عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ أو على عَبْدِي وَعَلَى فُلَانٍ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ كَذَا في الْغِيَاثِيَّةِ».

وجاء في كتاب المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٥/ ٧٦٨) بأن بطلان الوقف على النفس يقتصر على إفراده على النفس، أما إن أشرك معه غيره فيجوز على قول الفقيه الحنفي هلال. قال المصنف: «إن شرط الواقف الكل لنفسه في زمان بطل الوقف» أي «لو أفرد الوقف على نفسه لا يصح ولو أفرد على غيره يصح، فإذا جمع بينهما كان بينهما وكان لكل واحد حكم نفسه. (...) على قول هلال».

وحتى لو أخذنا بهذا الرأي الأخير فإنه يسعفنا في الاستناد عليه لاعتماد صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية، لأن الوقف في هذه الحالة سيكون مشتركا بين الأطراف الدولية المتنازعة.

الفقرة الثانية: حل الإشكاليات المرتبطة بوقف المنافع

إذا كان جمهور الفقهاء لا يقولون بجواز وقف المنافع، فقد تفرد المذهب المالكي على باقي المذاهب بإجازته، استنادا على أن المهم في الموقوف هو أن يتأتى الانتفاع به، والمنافع تندرج ضمن ما ينتفع به، بل إن بعض المنافع والحقوق أضحت اليوم أكثر أهمية وقيمة ونفعا من بعض العقارات أو الأصول بتعبير الفقهاء.

جاء في شرح الخرشي لقول الشيخ خليل (وإن بأجرة) ما يلي: «أشار المؤلف بقوله (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي: وإن كان الملك بأجرة وأسند الملك للذات لملك منافعها أو أن قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات[1].

وقد أسفر منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث على عدد من القرارات والتوصيات في هذا الأمر، تذهب إلى جواز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعا. كما أن وقف المنافع والحقوق يحقق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، فضلا عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع[2].

(١) – محمد بن عبدالله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. منشور بموقع الإسلام: http://www.al-islam.com الجزء ٢٠. ص ٣٩٠-٣٩١.

(٢) انظر أعمال المنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ل٢٨ إلى ٣٠ ابريل ٢٠٠٧م. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ص ٤٠٥.

المطلب الثاني: حل الإشكاليات المتعلقة بالآثار المترتبة على الوقف

سنتحدث في الفقرة الأولى من هذا المطلب عن حل إشكالية التأثير على سيادة الدول التي تختار اعتماد صيغة الوقف لحل نزاعاتها الدولية سلميا، ونخصص الفقرة الثانية لحل إشكالية تأبيد الحل المستوحى من الوقف.

الفقرة الأولى: حل إشكالية التأثير على سيادة الدول

إذا كان اعتماد صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية يطرح إشكال التأثير على سيادة الدول إلى بالنظر إلى أن الوقف يترتب عنه خروج المال الموقوف من الذمة المالية للواقف، فإن هذا الإشكال يمكن حله باعتماد ما ذهب إليه المالكية من بقاء الموقوف على ملك الواقف. يقول ابن عرفة في تعريف الوقف: «الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا»[1]. وجاء في منح الجليل في شرح مختصر خليل ما نصه: «وَالْأَحْبَاسُ لَمْ يُخْرِجْهَا مَالِكُهَا إلَى مِلْكِ أَحَدٍ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ، وَأَوْجَبَ تَسْبِيلَ مَنَافِعِهَا إلَى مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا يَعْقِدُ فِي الْعَبْدِ الْكِتَابَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْإِسْكَانَ، وَأَصْلُ الْمِلْكِ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ حَلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ فِي الْمَرَافِقِ، وَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ بَاقِيًا عَلَيْهِ (..) (قال) ابْنُ شَاسٍ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ مِنْ الْحَيَوَانِ الْمَوْقُوفِ، وَفَرَّعَ عَلَى كَوْنِ الْمِلْكِ لِلْوَاقِفِ فَقَالَ (فَلَهُ) أَيْ الْوَاقِفِ (وَلِوَارِثِهِ) أَيْ الْوَاقِفِ الَّذِي انْتَقَلَ لَهُ مِلْكُ الْوَقْفِ دُونَ مَنَافِعِهِ (مَنْعُ مَنْ) أَيْ شَخْصٍ (يُرِيدُ إصْلَاحَهُ) أَيْ الْوَقْفَ الْمُحْتَاجَ لِلْإِصْلَاحِ. بِهَذَا قَطَعَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِابْنِ شَعْبَانَ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْحَبْسَ مَمْلُوكٌ لِمُحَبِّسِهِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَالِكِهِ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِدُونِ إذْنِ مَالِكِهِ»[2].

بل إن الشنقيطي استدل على بقاء الملك في ذمة الواقف بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..» الحديث، وذكر منها الصدقة الجارية التي هي الوقف، ورأى بأنه لو لم يكن باقيا في ملكه ما عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله الجاري بعد الموت[3].

وحتى في المذهب الحنفي فإنه «لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ إلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ. صُورَةُ

(١) أبو عبدالله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي). شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبدالله بن عرفة. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. مطبعة فضالة- المحمدية. الطبعة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ص ٥٨١.

(٢) محمد بن أحمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. منشور بموقع الإسلام: http://www.al-islam.com الجزء ١٧. الصفحة ٧٨.

(٣) أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. مراجعة: عبدالله ابراهيم الأنصاري. مطبوعات إدارة إحياء التراث بدولة قطر. طبعة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. الجزء الرابع. ص ١٧٣.

الْحُكْم أَنْ يُسَلِّمَ الْوَاقِفُ مَا وَقَفَهُ إلَى الْمُتَوَلِّي ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيُنَازِعَهُ بَعْدَ اللُّزُومِ فَيَخْتَصِمَانِ إلَى الْقَاضِي فَيَقْضِي بِلُزُومِهِ[1].

الفقرة الأولى: حل إشكالية أبدية الحل المبني على صيغة الوقف

يسعفنا المذهب المالكي من بين المذاهب الفقهية المختلفة في حل الإشكالية المتعلقة بتأبيد الوقف ولزومه وعدم إمكانية الرجوع فيه، وما يترتب عنها من عدم إمكانية التراجع عن الحل المستفاد من اعتماد الوقف كصيغة لحل النزاعات الدولية في حال ظهور عدم جدوى هذا الحل.

فقد شرح الخرشي قول ابن عرفة في تعريف الوقف بأنه إعطاء منفعة الشيء «مُدَّةَ وُجُودِهِ» بأنه لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى الصَّوَابِ، بَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَا يُشْتَرَطُ التَّأْبِيدُ[2].

وفي حاشية العدوي (٢/ ٣٤٢) أن «التَّأْبِيدُ ليس بِشَرْطٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمُدَّةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ مِلْكًا».

ولا يقتصر القول بعدم اشتراط التأبيد في الوقف على المذهب المالكي بل هو إحدى روايتين في المذهب الحنفي. جاء في حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٩): «ذكر في البزازية عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الأولى أنه غير شرط حتى لو قال وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيا وإلا فإلى ملك الوارث. والثاني أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء».

وفي نفس الاتجاه، يؤدي القول المشهور لدى الحنفية بعدم لزوم الوقف إلى إمكانية التراجع عن الوقف، ولو خالف بعضهم هذا القول. فالْوَقْفَ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (أبو حنيفة) وَلَازِمٌ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ[3].

وفي تفسير معنى عدم اللزوم وتمييزه عن عدم الجواز، جاء في المبسوط للسرخسي قوله: «وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَنَقُولُ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَمُرَادُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا[4].

ولتوضيح هذا الأمر أكثر نقرأ في كتاب العناية شرح الهداية ما نصه: «وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ (أي الوقف) جَائِزٌ

(١) العناية شرح الهداية. ٨/ ٣٢٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي. مرجع سابق. الجزء ٢٠. ص ٣٩٢.

(٣) علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية. لبنان / بيروت. الجزء ٤. ص٥٥٣.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). المبسوط. منشور بموقع الإسلام: http://www.al-islam.com الجزء ١٤. ص ٢٤١.

عِنْدَهُ (أي عند أبي حنيفة) إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، وَعِنْدَهُمَا (عند صاحبيه) حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ إلَى الْعِبَادِ، فَيَلْزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ[1].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن عدم اللزوم هذا عند الحنفية يختلف عما هو عليه عند المالكية الذين قصدوا به تعليق الوقف على شرط واقف إن تحقق أنتج الوقف آثاره، وإلا بطل. قال الخرشي: «فَقَوْلُهُ (كَمَنْ سَيُولَدُ) مِثَالٌ لِقَوْلِهِ عَلَى أَهْلٍ أَيْ: وَلَوْ فِي ثَانِي حَالٍ ؛ إذْ لَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِحَالِ الْوَقْفِيَّةِ لَكِنَّ الْوَقْفَ غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَإِنْ وُلِدَ لَزِمَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الصِّحَّةِ... قَالَ اللَّقَانِيُّ أَيْ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي وَقْفِيَّتِهِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ وَقْفُهُ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ بَطَلَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَلَّةَ تُوقَفُ إلَى أَنْ يُوجَدَ مَا لَمْ يَيْأَسْ مِنْهُ فَلَا تُوقَفُ وَتُرَدُّ الْغَلَّةُ. وَالْوَقْفُ لِلْمَالِكِ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَانِعٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَأَمَّا إنْ حَصَلَ مَانِعٌ كَمَوْتِهِ بَطَلَ[2].

وحاصل القول في هذه المسألة أننا يمكن أن نعتمد صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية مع تأقيته لمدة معينة، كأن تكون صيغة الوقف حلا مؤقتا لنزاع دولي ما في انتظار الوصول إلى حل نهائي لهذا النزاع. كما يمكن اعتبار الوقف غير لازم، وإتاحة إمكانية الرجوع فيه لطرفي النزاع باتفاقهما أو تعليق هذه الإمكانية على تحقق أمر ما، كتعليقها على ظهور عدم جدوى هذا الحل، أو ظهور نتيجة استفتاء أو حكم محكمة دولية أو غير ذلك مما يفصل في النزاع لفائدة طرف من أطراف النزاع.

القسم الثالث: كيفية تطبيق صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية

يمكن ترجمة مجمل الأفكار السابقة في خطوات عملية تجلي كيفية تطبيق فكرة الاستفادة من صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية. لكن يلزم أن تسبق ذلك إجراءات تمهيدية تمهد الطريق لبلورة هذا الحل بما يكفل إنجازه في أحسن الظروف.

ونقصد بهذه الإجراءات التمهيدية كل الخطوات الاستباقية التي تسبق إنشاء الوقف، والتي تتخذ موضوعا لها مناقشة التفاصيل المرتبطة بهذه العملية، وذلك عبر مفاوضات تناقش مضمون هذا الحل وأبعاده، فيتم التوصل إلى أهم البنود التي ينبغي أن تتضمنها وثيقة الوقف، من حيث الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة والشروط التي يشترطها كل طرف، والمدة التي سيستغرقها الوقف، وكيفية إدارة

(١) محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. منشور بموقع الإسلام: http://www.al-islam.com الجزء ٨. ص٣١٩.

(٢) الخرشي. مرجع سابق. الجزء ٢٠. الصفة ٤٠٠.

هذا الوقف وتدبيره ومراقبته، ومآل الموقوف بعد انتهاء مدة الوقف.

وينبغي في نظرنا أن تنتهي هذه العملية باتفاقية دولية توقعها الأطراف المتنازعة، ولا بأس أن تكون برعاية دولية من منظمة أو منظمات دولية إقليمية أو عالمية لا سيما تلك التي تهدف إلى إرساء قواعد السلم والتضامن والتنمية في المجتمع الدولي. كما يستحسن أن تكون ضمن رعاة الاتفاقية بعض المؤسسات العاملة في مجال الوقف، خاصة تلك التي لها إشعاع أو بعد عالمي.

بعد هذه الإجراءات التمهيدية تأتي الخطوات العملية التي تنصب أساسًا على كيفية إنشاء الوقف (المبحث الأول)، وعلى كيفية إدارته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: كيفية إنشاء الوقف لحل النزاعات الدولية

إن إنشاء الوقف لحل النزاعات الدولية لا يختلف كثيرا عن إنشاء الوقف الفردي أو الجماعي أو العالمي، إلا من حيث بعض خصوصيات هذا النوع من الوقف التي نسوقها بحسب أركان الوقف (المطلب الأول) وشروطه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصوصية أركان الوقف لحل النزاعات الدولية

سنستعرض هذه الخصوصية بحسب الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة. ففيما يتعلق بالواقف: نحن هنا بصدد وقف جماعي دولي، فأما الصفة الجماعية فيكتسبها من كون الجهة الواقفة هي أكثر من طرف، وهي الأطراف المتنازعة التي قد تكون دولتين أو أكثر بحسب كل حالة. وأما الصفة الدولية فمستمدة من كون الجهات الواقفة تتمثل في أشخاص القانون الدولي، سواء كانت دول أو منظمات دولية إقليمية أو عالمية.

ويتميز الواقف في هذا الوقف بكونه أشخاصا اعتباريين، وليس أشخاصا ذاتيين كما هو الحال في الوقف الفردي العادي. وبالتالي يتعين الحرص هنا على أن يكون الشخص الذي يعقد الوقف يملك سلطة تمثيل هذا الشخص الاعتباري، حتى لا يطرح إشكال التمثيل فيما بعد. أي أن تكون لهذا الشخص الطبيعي سلطة القرار التي تؤهله لإنشاء الوقف باسم الشخص الاعتباري.

أما باقي الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الواقف كالأهلية والإرادة والحرية وأن يكون غرض الشخص الاعتباري مشروعًا، فنعتقد أنها متوفرة في الدولة ولا تثير أي إشكال.

أما الموقوف عليه فمبدئيا هو الأطراف الدولية المتنازعة نفسها، ولذلك تحدثنا عن إمكانية الوقف على النفس والذي أجازه بعض الفقهاء، واشترط فيه بعضهم كونه مشتركا مع الغير غير مخصوص بالواقف،

وهي الحالة التي بين أيدينا حيث سيكون كل طرف يقف على نفسه وعلى الطرف الآخر المتنازع معه.

ونحن هنا أمام خيارين: الخيار الأول هو: الاقتصار على الوقف على الدولتين أو الدول المتنازعة، وترك كل واحدة تدبر أمرها داخليا بحسب قوانينها وأنظمتها وأعرافها والقواعد التي تحكم السلطة الحاكمة فيها مع شعبها. والخيار الثاني هو: أن يكون الموقوف عليه هو الفئات المستفيدة داخل كل دولة على حدة مباشرة.

ولكلا الخيارين إيجابياته وسلبياته. فالخيار الأول يضمن التعامل مع جهة واحدة، ويكفل استمرار العملية بدون مشاكل، ولكنه قد يواجه اعتراض الفئات التي كانت مستفيدة من الوضع السابق على قرار إنشاء الوقف. أما الخيار الثاني فإنه يمتاز بكونه يضمن الاستفادة المباشرة للفئات المستفيدة، ويكفل تجاوز الهياكل والمساطر البيروقراطية في الدولة، لكنه خيار مهدد بالخضوع للتغيير والتبديل المستمر لإرضاء المستفيدين كلما طرأ عليهم تغيير.

وأما الموقوف فهو محل النزاع، أيا كانت طبيعته، أي سواء كان أراضٍ، عبارة عن إقليم أو جزر، أم منافع أو حقوق عينية أو حقوق ارتفاق برية أو بحرية أو جوية، أو غيرها. ولاشك أن وجود نزاع دولي مؤشر قاطع على أهمية محل النزاع، مما يجعل وقفه أمرًا مقطوعًا بصحته على مذهب الموسعين على الأقل.

ولابد من تحديد محل النزاع بدقة من حيث طبيعته، ونوعه، وصفاته، وحدوده، ومشتملاته، وقيمته، وغير ذلك من البيانات اللازمة لنفي الجهالة عنه. وكل تقصير في هذا الأمر يفتح الباب للنزاع مستقبلًا حول تفسير بنود وثيقة الوقف، وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى تقويض هذا الحل، وتقليل فوائده، أو ربما النيل من نجاعته ومصداقيته.

وفيما يخص الصيغة فهي العبارات الدالة على الوقف. وينبغي أن تكون واضحة وصريحة، بحيث يفهم منها الوقف لا غيره، ويفهم منها مداه هل هو وقف مؤبد أو مؤقت، وإذا كان مؤقتًا ما هي مدته.

وبما أن الأمر يتعلق بأطراف دولية قد تختلف لغاتها الرسمية، فنقترح أن تكون وثيقة الوقف في نظائر بهذه اللغات تكون لها نفس القوة القانونية، حتى لا تكون اللغة مثارًا للاختلاف وسببًا للنزاع فيما بعد.

المطلب الثاني: خصوصية شروط الوقف لحل النزاعات الدولية

نقصد بهذه الشروط تلك التي ينبغي تضمينها في وثيقة الوقف. وهي الكفيلة بتوضيح ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، من حيث الدلالة على أن الأمر يتعلق بالانتفاع لا بالاستحقاق، ومن ثم، فإن القسمة التي تتفق عليها الأطراف المتنازعة هي قسمة مهايأة واستغلال لا قسمة بتية.

كما ينبغي أن توضح ضمن شروط الوقف كيفية الانتفاع، وما إذا كان هذا الانتفاع بحسب التوزيع الزماني أو المكاني. ونقصد بالتوزيع الزماني أن يستفيد كل طرف من نفس المحل مدة معينة تؤول الاستفادة بعدها إلى الطرف الآخر. أما التوزيع المكاني فهو توزيع جغرافي يستفيد فيه كل طرف من جزء معين، ويستفيد الطرف الآخر من جزء آخر في نفس الوقت.

ومما ينبغي الحرص عليه في هذا الصدد أن تكون جميع الشروط ممكنة التنفيذ، وتساهم في إرساء دعائم الحل، أي أن تكون عادلة وغير مجحفة في حق أي من الأطراف.

المبحث الثاني: النظارة على الوقف المنشأ لحل النزاعات الدولية

تشكل بعض الهيئات العالمية المختصة بالعمل الوقفي التي تم إنشاؤها للاضطلاع بإدارة أنواع من الوقف العالمي، مبادرات مفيدة في إعطاء صورة عن بعض ملامح الإدارة التي يتأتى لها الاضطلاع بالإشراف على الأوقاف المنشأة لحل النزاعات الدولية. ومن أهم هذه الهيئات:

- الهيئة العالمية للوقف: وقد أنشأها البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع هيئات الأوقاف الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وفاعلي الخير من القطاع الخاص، عام ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م). وتهدف الهيئة إلى تعزيز الأوقاف للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتخفيف المعاناة عن الفقراء، علاوة على رعاية منظمات الأوقاف ودعمها بالخبرة، والتنسيق بينها في إقامة المشاريع والبرامج المختلفة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية»[1].

- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية: وتعد واحدة من كبريات المؤسسات العالمية في الحقل الإنساني. فهي هيئة مستقلة، متعددة الأنشطة تقدم خدماتها للمحتاجين في مختلف أرجاء المعمورة بدون تمييز أو تعصب، وبعيدًا عن التدخل في السياسة أو الصراعات العرقية.

ويعود تأسيس هذه الهيئة إلى عام ١٩٨٤م، عندما نادى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي خلال مؤتمر إسلامي كان منعقدا في الكويت بضرورة جمع مليار دولار، بحيث يستثمر هذا المبلغ وينفق ريعه لمواجهة ثالوث: الفقر، الجهل والمرض، عبر إنشاء مؤسسة خيرية يكون شعارها « ادفع دولارًا تنقذ مسلمًا». حظيت الفكرة باستحسان المفكرين والعلماء ورجال الخير، وبدأوا يتحركون باتجاه إنشاء هيئة خيرية عالمية.

وقد احتضن أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رحمه الله المشروع وكان خير داعم له، فأصدر مرسوما أميريا بإنشاء «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» كمؤسسة عالمية ذات شخصية

(١) للمزيد من المعلومات عن هذه الهيئة يمكن الاطلاع على موقعها على الإنترنت: http://www.worldwaqf.org

اعتبارية، يكون مقرها الكويت، ولها أن تنشئ فروعا خارج الكويت».[1]

إن هذه الهيئات تدعم التوجه الحديث في إدارة الوقف المبني على العمل المؤسسي. ولذلك، فإننا نقترح أن تتم النظارة على الأوقاف المتخذة لحل نزاعات دولية وفق هذا التوجه، فيتم إنشاء مؤسسة مستقلة تتولى الإشراف على هذه الأوقاف وتدبيرها وفق مبادئ المهنية والاحتراف والتخصص.

نعم يمكن إنشاء إدارة قائمة على تمثيل الأطراف المتنازعة، إلا أن استقلال المؤسسة المديرة للوقف هنا من شأنه أن يجعلها في منأى عن التأثيرات السياسية وتقلب المواقف، ويساعدها على التوجه رأسا نحو تحقيق الأهداف والمقاصد المنوطة بها.

غير أن هذا الاستقلال لا يمنع من أن يتم الاتفاق بين الأطراف الدولية المتنازعة على شكل هذه الإدارة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وتنظيمها، وطريقة التعيين في المناصب بها، وكيفية توزيع المهام داخلها. كما لا يتناقض استقلال المؤسسة الناظرة مع إمكانية تعيين بعض الأشخاص من الدول المتنازعة بالتساوي أو بغيره حسب الاتفاق. أما تمثيل الأطراف المتنازعة فينبغي أن يكون في هيأة الرقابة على هذه المؤسسة، إضافة إلى ممثلين عن دول أخرى ومنظمات دولية ترعى وتراقب وتتابع تنفيذ بنود وثيقة الوقف.

إن البناء المؤسسي للإدارة يؤدي بهذا النوع من الوقف كما الوقف العالمي إلى التقنين والتأسيس والإضفاء الإداري والتقني والترتيبي، حتى لا يتعرض هذا الوقف إلى الضياع والتلاشي والذوبان بموجب اتساع الدائرة الجغرافية وتعدد المجالات وتداخلها وتكاثرها، والانفلات من المراقبة والمتابعة والمحاسبة»[2].

خاتمة

إن الواقع الدولي اليوم لم يعد يحتمل مزيدا من الحروب والعنف وإراقة الدماء، فينبغي أن تعلو كل الأصوات المنادية بالسلام والحلول السلمية على الأصوات التي لا تحسن إلا دق طبول الحرب وإشاعة الفتن في كل مكان. وحتى تكون الدعوات السلمية ذات فعالية ومصداقية يلزمها أن تتأسس على قواعد صلبة.

وفي هذا الإطار يأتي اقتراح الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية كاقتراح مبني على أسس نظرية ومعطيات واقعية تمكنه من أن يندرج ضمن البدائل الواقعية التي يمكن التعويل عليها.

(١) انظر الموقع الإلكتروني للهيئة: http://www.iico.org

(٢) نورالدين الخادمي. الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده – مشكلاته وآفاقه. مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف حول «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية». نظم في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر شوال من عام ١٤٢٧هـ. ص ٤٥.

لقد تبين من خلال ما سبق أن بسطناه في هذا البحث أن نظام الوقف يمتلك من المرونة ما يؤهله للإجابة عن الإشكالات التي قد يسوقها البعض للقول بعدم إمكانية الاستفادة منه في حل النزاعات الدولية. وقد ظهر لنا كيف أننا يمكن أن نرفع كل الاعتراضات والموانع القانونية والسياسية التي يبدو من الوهلة الأولى أنها تمنع الاستفادة من هذا الحل. بل ولم نعدم الآراء الفقهية التي تسعفنا في الإجابة عن الإشكالات الفقهية المرتبطة بخصوصية نظام الوقف في علاقته بموضوع حل النزاعات الدولية.

إن هذا الموضوع لا يزال بكرًا طريًا يحتاج إلى مزيد من الجهد العلمي لبيان مختلف جوانبه، ومناقشة إشكالاته، وتفصيل أحكامه. ونحن أحوج ما نكون إلى الشروع في تنفيذه ووضعه على محك التجربة، لأن ذلك وحده الكفيل بالبرهنة عن أهميته وضرورته، فضلا عن الكشف عن جوانب النقص في التطبيق، وتحقيق التراكم المطلوب لتطوير هذا الحل.

وفي الختام يمكنني أن أقترح التوصيات التالية:

- الاعتماد على الآراء الفقهية الميسرة للوقف التي تجيز للحاكم الوقف من بيت المال، وتبيح الوقف على النفس، وتسمح بالرجوع في الوقف وبتأقيته لمدة معينة، ولا ترى مانعا من وقف الحقوق والمنافع وكل ما ينتفع به. فمن شأن هذه الأحكام أن ترفع الإشكالات التي يطرحها موضوع الاستفادة من صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية.
- وضع مشروع اتفاقيات دولية استرشادية تتضمن أهم مضامين وثيقة الوقف المترجمة لهذا الحل على المستوى العملي، حسب نوعية النزاعات وطبيعتها وأطرافها.
- إثارة الانتباه إلى أهمية هذا الحل والدعوة إليه في وسائل الإعلام العالمية، وذلك من أجل خلق نقاش عمومي عالمي يقنع بفائدته وجدواه.
- طرح هذا الموضوع في اجتماعات وزراء الأوقاف، وفي مختلف المحافل الدولية، للدفع نحو تبنيه بشكل رسمي، ورفع توصيات بشأنه إلى صناع القرار السياسي من أجل اعتماده.
- البدء في تنفيذ هذا الحل في النزاعات الدولية غير المعقدة، حتى تظهر نتائجه سريعا فتشجع على اعتماده على نطاق أوسع.

هذا، والله أعلم وأحكم، والهادي إلى الطريق الأقوم، وهو سبحانه ولينا والمستعان، ومنه نستمد التوفيق وعليه التكلان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثاني

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الجلسة العلمية الرابعة

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١-د. محمد عبدالغفار الشريف:

يبدو أن الأبحاث الخمسة اتجهت اتجاها واحد ولم يمكّن لأحد من المعارضة أن يكتب بحثا فالكل يقول إن القضايا الدولية تحل عن طريق صيغة الوقف، وقد بنى الأستاذان بحثهما على قضية الشخصية الاعتبارية، وأنها تملك التصرفات كل التصرفات مثل الشخصية الطبيعية، والحقيقة أنها لا تملك كل التصرفات التي منها التبرع، ولذلك فإن جميع أنظمة الشركات لا تملك الشركة ولا مجلس الإدارة التبرع نيابة عن المساهمين إلا بنص صريح في النظام الأساسي، أو يرجع في ذلك للجمعية العمومية فسيدنا عمر رضي الله لما وقف ارض السواد وقف على دولة واحدة فليس هناك تنازع بعد أن رجع إلى أهل الحل والعقد ووقع بينه وبين سيدنا عمار رضي الله عنه نزاع طويل ولم يلجأ إلى وقف أرض السواد إلا بعد أن وافق عمار ومن معه، وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اكفني عمارًا ومن معه بما شئت، فالقضية ليست بهذه السهولة، وكل هذه الأمثلة التي تفضلتم بها عبارة عن الصلح وليس الوقف.

٢-المستشار عبدالله العيسى:

تعقيبا على كلام أخي وزميلي أ.د.عبدالغفار الشريف سيكون كلامي عن هذا الموضوع بكامل أجزائه فأشكر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وأشكر اللجان المتخصصة فيها على الشجاعة في طرح هذا الموضوع في هذه الندوة وهو فعلا موضوع يستحق الإشادة على أساس أنه بحث جديد. أقول إن هذه الأبحاث وهذا المنتدى يكرس إنشاء قاعدة صالحة للتشاور فقط وأخذ الآراء والدراسة وليس لقواعد تطبيقية لأننا لاحظنا في كثير من التعليقات أن كثيرا من الأخوة يرون أن إطلاق الوقف على المنازعات السابقة والحالية هو مجرد إطلاق أكثر من كونه وقفا حقيقيا.

فأتمنى من لجنة الصياغة أن تكون دقيقة وألا تغلو في النتائج وأن تكون تعليقاتنا، وتوصياتنا جميعها متجهة إلى أننا درسنا هذه المواضيع، وأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة، ومزيد من التفصيل.

٣-د.محمد الزحيلي:

أؤكد ما يتعلق بالبحوث السابقة التي ألقيت في هذه الجلسة وذلك لأهمية هذا الموضوع، وطرح المنازعات الدولية وربطها بالوقف كما تفضل الأخ المستشار بذكره هو من المستجدات والقضايا المعاصرة، ولم يسمع أحد بهذا الموضوع من قبل هذا المؤتمر، وهذه البحوث التي جاءت وعرضت هذا الجانب الذي يمكن أن يستفاد منه بتوصيات وقرارات وتوجيهات وأحكام ممتازة في هذا الموضوع خاصة أنها تتعلق

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

بالنزاعات الدولية، وأنها من القانون الدولي، ويعتبر الفقه الإسلامي سبق إليه فكان محمد بن الحسن رحمه الله هو أبو القانون الدولي في هذا ومجالاته واسعة في الفقه الإسلامي وأصله فى القرآن الكريم في سورة الحجرات ﴿وإن طائفتان من المؤمنين..﴾ ثم في الفقه في باب التحكيم الذي يمكن أن يحل الكثير من النزاعات والمشكلات التي ظهرت في القرن الحالي الواحد والعشرين، فقد ظهرت في هذا القرن جوانب متعددة للتحكيم، وهيئات دولية للتحكيم فيمكن أن يكون الوقف أحد المسائل في هذه المنازعات، والتحكيم، واتساع التحكيم فقهًا وقانونًا اليوم، والاستفادة من الفقه الإسلامي مع المرونة مع البحث كما تفضل الأخ عبدالرزاق في بحثه كما يجب الاستعانة بالقواعد الفقهية في هذا المجال التي تتسع كثيرا في البحث.

فالوقف باب جامع وواسع لكل خير، ومن دواعي فض الخلافات والمنازعات الدولية وقد عرض د.جمعة تطبيقات كثيرة في هذا المجال في السعي إلى حل المنازعات الدولية، ولكن كنا نتمنى أن يربطها بالوقف، ويبين أثر الوقف فيها.

وجاء بحث د.عبدالرزاق بشكل جيد في خطة تمهيد ومقدمة وثلاثة بحوث، وتأتي الإشكالات، وحل الإشكالات، وكيفية تطبيق هذا، وكنا نتمنى ذكر أمثلة محلية ودولية من د.عبدالرزاق ولو مصغرة في الحياة والواقع.ونتمنى أيضا ذكر المصادر والمراجع في آخر البحث.

٤-د.أحمد المغربي:

الموضوع لازال بكرا طريا لذلك بالإمكان ان أضيف أن الأبحاث التي قدمت كانت للأسف الشديد خالية من الجانب القيمي فكلها تتعلق بالجانب القانوني والسياسي والاقتصادي، وقد أثير هذا الموضوع بالأمس: علاقة السياسة بالأخلاق وما إلى ذلك.

إن الجانب المتعلق بإصلاح المجتمعات وحقوق الإنسان أقرب إلى حكمة الوقف الدنيوية والاخروية، فنحن أمة هداية ولسنا أمة جباية، وهذا يسوقنا إلى أن يهتم المنتدى في المستقبل بمبتكرات واهتمام من فقهائنا الأفاضل بالمسائل المتعلقة بإصلاح أحوال المجتمعات الإسلامية.

أخيرا راجعت الأوراق التي وزعت علينا فلم أجد أحدًا من الباحثين استفاد من إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابقة فيما عدا ملاحظة واحدة ذكرها د.عبدالرزاق اصبيحي حيث استفاد من المنتدى الثالث فهذا يثير أكثر من تساؤل لماذا ولماذا..؟ والله أعلم.

٥-د.محمد عثمان شبير:

عندي عدة ملاحظات: الملاحظة الأولى أن الأمثلة التي ذكرها د.جمعة أمثلة على نزاع حصل في

الأوقاف وليست الاستفادة من صيغة الوقف، فينبغي أن تكون الأمثلة متطابقة مع محل البحث الذي هو الاستفادة من صيغة الوقف في حل النزاعات القائمة بين الدول في الأراضي المتنازع عليها في المياه الإقليمية وغير ذلك هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: ذكر د.جمعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف، لكن هذا الوقف ليس بالمعنى الخاص وإنما هو وقف بالمعنى العام، فالوقف نوعان: وقف بالمعنى العام على جميع المسلمين، ووقف خاص على جهات محددة معينة، ومجال المؤسسات الخيرية اليوم هو النوع الثاني (الوقف الخاص)، والبحث ينبغي أن يركز على الوقف بالمعنى الخاص وليس على الوقف بالمعنى العام لأنه لا وجود له ففلسطين مثلاً أغلب الأوقاف فيها أوقاف عامة، والوقف الخاص فيها لا يتعدى ١٦ أو ١٧٪ من فلسطين، فبالتالي فإن قضية الوقف العام لا وجود له في الواقع.

النقطة الثالثة: تتعلق بمجال تأصيل هذا الموضوع فذكر د. محمد نعيم ياسين ثلاثة أمور: الأمر الأول الوقف، والثاني الإرصاد، والثالث الصلح، فيمكن أن نضيف مبدأ رابعًا وهو موضوع الحمى في الإسلام وهو أيضا يمكن أن يستفاد منه في هذا المجال.

النقطة الرابعة: الموضوع في جملته يحتاج إلى إعادة دراسة مرة أخرى ولا نستعجل في اتخاذ قرارات في هذا الموضوع، ويمكن أن يطرح الموضوع بصيغة أخرى وبعنوان آخر: الوقف والنزاعات الدولية، ليشمل الأوقاف الموجودة في الهند، وقد حصل عليها نزاع، والأوقاف الموجودة في فلسطين ومحاولات اليهود اليوم إلغاء الوقف، وتخريبه، وتدميره، والسيطرة على الأوقاف فمقبرة مأمن الله التي تبلغ مساحتها حوالي (١٢٠) ألف م^{٢} قلصوها إلى حوالي (١٥) ألف م^{٢}، فاليهود إلى الآن عندهم مخطط للاستيلاء على الأوقاف الفلسطينية وتدمير هذه الأوقاف فينبغي ان يهتم المنتدى بهذا الجانب.

٦-د.سيف الدين عبدالفتاح:

أنا أرى أن وجود الرأيين في هذه الندوة أمر في غاية الأهمية، وليس ما نقول يدخل في باب الحجر على التفكير والتدبير في هذا الشأن، ولكن التعرض للأفكار يجب أن يكون بما تستحقه من دقة واجبة وعمق لازم. من هنا فإنني أدلي ببعض الإشارات، والتنبيهات، والتحذيرات، فالإشارة الأولى هي المسالة التي تتعلق بالنزاعات، وتنويعها؛ لأن دراسة كل أمر من هذه الأمور يجب أن يختلف عن الآخر. المنازعة بين تكوينات داخلة في الدولة الواحدة الموارد، والمنازعات بين دولتين عربيتين أو إسلاميتين، والمنازعات بين دولة عربية إسلامية وأخرى غير إسلامية، فهذا التمييز أمر في غاية الأهمية لأنه سيؤدي إلى عمليات تطبيق تختلف باختلاف نوع هذه المنازعات.

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الأمر الثاني: أرى أن يخرج من هذا المنتدى مجموعة من التساؤلات الواقعية، ودراسة الحالات المتعينة كمعامل تجريب للصيغة الوقفية بالتعامل مع النزاعات في أشكالها المختلفة، ويقولون إن السؤال الصحيح نصف الإجابة ومن هنا لو خرج من هذا المنتدى ما يمكن تسميته بالأسئلة الصحيحة التي يجب أن يطرحها في هذا المقام ونكون قمنا بعمل مهم، الأمر الذي يتعلق بهذا الشأن هو المعنى الذي يتعلق بمرصد للأوقاف محل النزاع، ومرصد للحالات التي يمكن تفعيل الصيغة الوقفية منها، فالمرصد مهم، وجميل أن يقوم الباحثون بعمل مثل هذا الأمر حتى يكون بعد ذلك موضوعات للبحث ومرصد للآليات آلية محايدة وفعّالة.

الأمر الأخير هو ما يتعلق بالحالات التي يتحدث عنها كمرجعية إلى أحوال وحوادث قامت بإقرارها دول استعمارية طبق موازين القوة، وهذا خطأ كبير لأننا استمعنا إلى حالات كثيرة جدًا ويكون الطرف الاستعماري طرفا فيها أو هو الذي أقر هذه القاعدة ثم بعد ذلك نحاول أن نسند ونستند إلى هذا الأمر باعتباره يمكن أن يقاس عليه في نوازل متجددة، وأفضل مثال على ذلك ما يمكن أن نتحدث عنه في المسألة التي تتعلق بمخاطر الأطروحة التي نحن بصددها، ولذلك فإن هذا التحذير الذي أقدمه في إطار فكرة تتزين بثوب الحياد في النزاعات، فالصراع مع الكيان الصهيوني صراع وجودي وليس صراع حدودي، ومن الخطأ تسمية كل أمر يحدث بين طرفين بالنزاع الدولي لأن المسالة هنا مهمة جدا.

ردود المحاضـرين

رد د.جمعة الزريقي:

أحب أن أركز على ما قاله د.محمد عبدالغفار من أن وضع الشركات يختلف عما طرحته، فالذي طرحته لم يكن يتعلق بالشركات الخاصة وإنما استلهمتها من الاجتهادات الفقهية في مجال الوقف، وهو القانون الاسترشادي الذي نص على أن ينشا اتحاد للواقفين في كل دولة، ويمكن أن يقيم هذا الاتحاد علاقات مع بقية الاتحادات في الدول الأخرى العربية والإسلامية، ومن ثم يمكن أن يأخذ هذا الاتحاد العالمي للأوقاف شكل الشركات غير الوطنية فهذه الشركات غير الوطنية أصبحت الآن من أشخاص القانون الدولي، فنحن ركزنا على كيفية الاستفادة من أحكام القانون الدولي، ونقل القواعد الخاصة بالوقف إلى مستوى القاعدة الدولية لأن القاضي الدولي عندما ينظر في أي نزاع يلجأ إلى قواعد القوانين الدولية فما هي هذه القواعد؟ هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، هذا أول شيء ثم بعد ذلك ينظر إلى المصادر القانونية الأخرى التي يمكن أن يكون من بينها القانون الداخلي، فالوقف الآن مهما كان هو قانون داخلي لكل دولة، فاعتبار أن لكل دولة سيادة وأن القاعدة المقررة المتعارف عليها أنه لا يمكن أن تطبق قانونا داخليا على دولة أخرى لأن لديها سيادة، فعندما نرتقي بالأحكام الوقفية إلى مستوى القانون الدولي عند ذلك يمكن أن نلجأ إليه فالذي قلته إنه ليس الشركات العادية التجارية، وإنما الشركات التي تأخذ وصف ما يسمى بالشركات غير الوطنية التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، أيضًا الأمثلة التي أوردتها في ورقتي ليست كلها متعلقة بالوقف، فهناك قضايا الوقف في الهند وباكستان وما إلى ذلك، وهناك الحضارة التي أثرت في وقف المسلمين على الهندوس، وهناك قضايا الحدود والبحر ما بين أيسلاندا وألمانيا فدلت على أنه يمكن الاستفادة من صيغة الوقف لحل هذه المشكلة بدلا من الاستعمال المشترك كما تفضل أحد الأساتذة فلا يجعلها بعدم التصرف فيها ولكن ريعها يكون للدولتين بنسبة حدود كل منهما مثل الجرف القاري فهي ليست لها علاقة بالوقف وإنما هي قضية دولية، وأيضاً قضية رومانيا والمجر عندما تنازلت عن جزرها فهذه قضية دولية لكن رأيت أنها لو طبق عليها الوقف مثل ما قام به سيدنا عمر رضي الله عنه ممكن أن تحل المشكلة، فنحن نريد أن نرتقي بالفقه الإسلامي إلى مستوى القانون الدولي حتى يمكن تطبيقه، وهذه الوسيلة كما قلت ليس لها إلا طريقين:

الطريقة الأولى: هو إنشاء منظمة دولية للوقف، فتستطيع هذه المنظمة أن تكون شخصًا من أشخاص القانون الدولي بالتالي تتمتع بالحماية الدولية، والطريقة الثانية: تطبيق القانون أو وضع ميثاق لكافة دول الأوقاف تشترك فيه الدول الإسلامية والدول الأخرى التي لها أوقاف، عند ذلك نكون أمام اتفاقية دولية

أو ميثاق دولي يرقى بأحكام الوقف إلى مستوى القانون الدولي وبالتالي نفرضه على المحاكم وعلى هيئة التحكيم وعلى المنظمات الدولية أيضًا.

رد د.عبدالرازق اصبيحي:

بالنسبة لما تفضل به د.محمد عبدالغفار الشريف من أنه لا يمكن للشخص الاعتباري أن يتبرع فهذا الأمر يختلف بتنوع الشخص الاعتباري فالأشخاص الاعتبارية ليست على درجة واحدة فليست الشركة هي الدولة، والدولة كشخص اعتباري يمكنها أن تتبرع إذا رأت في ذلك مصلحة لأن ولي الأمر تصرفاته مبنية على المصلحة العامة وليست على المصلحة الخاصة، وقد تحتاج فيه إلى تفويض إذا اقتضى الأمر إذا كان الأمر يتعلق بأمر هام ومصيري وحاسم كالموضوع الذي نتحدث عنه، وفي ذلك من الوسائل ما يقدر بموجبها على أخذ التفويض من هذه الأمة كالاستفتاء وغيره.

بالنسبة للدكتور محمد الزحيلي الذي نبه فيه إلى عدم ذكر أمثلة فنحن نتكلم عن موضوع جديد لا زال نظريا ليس فيه تطبيقات، فالأمثلة التي أشير إليها في بعض المداخلات أمثلة لما يشبه التسوية الودية بشيء قريب من الصيغة التي نطرحها، فإذن هذا موضوع جديد وليست فيه أمثلة على مستوى الواقع بل نحتاج كما قلت في ختام مداخلتي إلى أن نضعه موضع التطبيق في الأمثلة غير المعقدة من أجل أن نعطي مثالاً على إمكانية حل المنازعات الدولية الأعقد.

وبالنسبة للدكتور المغربي قال إن العروض خالية من الجانب القيمي بل اقتصرت على الجانب الاقتصادي والسياسي، وهذا غير صحيح، فبالنسبة لي استعرضت التأصيل الشرعي والقيمي لهذا الموضوع واختصرت الكلام لأجل راحتكم وعدم إزعاجكم وإلا فالورقة مبسوط فيها الجانب القيمي بشكل واضح.

وبالنسبة للاستفادة من المنتديات السابقة فبطبيعة الحال نستفيد مما يمكننا أن نستفيد منه في موضوعنا وهو وقف المنافع كما أشرت إليه في بحثي.

ويقترح د.محمد عثمان شبير أن نستبدل الاستفادة من صيغ الوقف في حل المنازعات الدولية بالوقف والمنازعات الدولية، فأنا بصراحة غير متفق مع هذا الاقتراح لأنه شتان بين الموضوعين فنحن نتحدث عن كيفية الاستفادة من الوقف كصيغة من أجل حل النزاعات الدولية ولا نتحدث عن النزاعات الدولية المتعلقة بالوقف.

بالنسبة للدكتور سيف الدين فأنا اتفق معه وقلت البارحة إنه لا يمكن أن نشرعن الاحتلال والاغتصاب في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي بأي صيغة من الصيغ ولو في صيغ الوقف فنحن نتحدث عن

الاستفادة من صيغة الوقف كخيار من الخيارات المطروحة للتسوية السلمية بين الدول المتنازعة وخاصة الدول الإسلامية من أجل تفادي الحرب، والانفصال، والتمزيق، وأطرح مثالاً بسيطًا فقبل انفصال جنوب السودان أعتقد أنه لو طرحت هذه الفكرة على شمال السودان وعلى جنوب السودان، أي فكرة وقف جنوب السودان بدل انفصاله لكان أفضل بكثير من الوضع الحالي، فهذا من الأمثلة التي يمكن أن نفكر فيها.

الجلسة الختامية

المتحدثون

د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي

أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري

د. خالد مذكور المذكور

د.عيسى زكي شقره

كلمة د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإخوة والأخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله.

باسمي وباسم الأمانة العامة للأوقاف نشكركم جميعًا، ونشكر وزارة الأوقاف في دولة قطر الشقيقة، والإدارة العامة للأوقاف فيها، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، وكل من ساهم وشارك في إنجاح هذا العمل المبارك، وأنتم اليوم ولله الحمد قد أثبتم أن الوقف متجدد ومتطور وقابل للتوظيف في مسائل الحياة.

وما أسفرت عنه مناقشاتكم إن شاء الله سيكون نواة وبذرة لإنجازات جديدة في عالم الوقف ليس بالمفهوم التقليدي المعتاد في المساجد والأيتام والأضاحي والإطعام على جلالة قدرها لكن لله الحمد تجاوز الوقف هذه الأمور التقليدية إلى وضع اليد على الأمور المهمة والمستجدة والحادثة.

في الحقيقة أعجز عن الشكر لأنكم بهذه الأبحاث والمناقشات قدمتم أوراق عمل نقدمها إلى وزارة الخارجية عندنا، وإلى المسئولين في الدولة، وإلى الحكام والمجالس التشريعية لكي تجد بوصلة تتفتح الطريق أمامها.

نشكر معالي الوزير التونسي على دعوته الكريمة، واللجنة العلمية في الأمانة العامة للأوقاف ستدرسها بعناية إن شاء الله وستكون لها الأولوية في الامتياز، وهذا في الحقيقة يدل على التفاعل الكبير، والإيجابية مع معالي وزير الأوقاف في جمهورية تونس الشقيقة د.نور الدين مختار الخادمي فباسمكم جميعا أشكره.

لا أطيل في ديباجات الشكر التي هي قليلة في حقكم.

سيكون برنامج هذا اللقاء إن شاء الله كلمة ختامية للأخ عبدالله بن جعيثن الدوسري مدير الإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر، ثم ينتقل الميكرفون إلى الشيخ د.خالد المذكور رئيس اللجنة العلمية للمنتدى في كلمته الختامية، وبعد ذلك نحيل الكلمة إلى المقرر العام للمؤتمر د.عيسى زكي ليتلو التوصيات، ثم ستتم دعوتكم إلى صورة جماعية تكون تذكارًا لهذه المناسبة، وأحيل الكلمة إلى أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري فليتفضل مشكورًا.

كلمة أ.عبدالله بن جعيثن الدوسري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سعادة د.عبدالمحسن الجار الله الخرافي الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الشقيقة.

سعادة الشيخ د.خالد المذكور رئيس اللجنة العلمية للمنتدى.

الأخ د.عيسى زكي...الحضور الكرام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أصالة عن نفسي، وبالنيابة عن جميع إخوانكم في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وعلى رأسهم وزير الأوقاف والشئون الإسلامية نشكر لكم تفاعلكم وحضوركم في دولتكم الثانية قطر، وهذه الزيارة أثلجت صدورنا، فنشكر ونقدر معالي وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على قبول دعوة وزارة الأوقاف القطرية لاستضافة هذا المنتدى كما أن الشكر موصول لمعهد البحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية على ثقتهم بإخوانهم في دولة قطر لاستضافة هذا المنتدى.

لا شك أن دولة قطر ممثلة في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تسعى دائمًا فيما يتعلق بالأوقاف إلى أن تكون لها بصمة على مستوى العالم الإسلامي عمومًا في مجال الأوقاف، ولقد سعت ولا زالت تسعى إلى تحقيق هذه الأمنية: أن تكون جنبًا إلى جنب مع إخوانهم في مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي عمومًا وأن تكون لها بصمة في هذا الاتجاه.

لقد أثلجت صدورنا مشاركات الجميع وعلى مستواي الشخصي كنت أتمنى أن ألتقي بهذه الثلة من العلماء فكنا نقرأ كتبهم ونتتلمذ عليها خاصة في مجال الأوقاف أما وقد أتت إلينا الفرصة وتعرفنا عليهم بشكل مباشر فهذه فرصة كبيرة لناا جميعًا ولي أنا شخصيًا أتمنى إن شاء الله أن لا نكون قد قصرنا في جانبكم بشيء وأتمنى كذلك أن نلتقي في مناسبات متكررة يجمعنا الأمل حول تطوير هذا الجهاز والارتقاء به حتى ينهض بالأمة الإسلامية التي هي متعطشة إلى الدور الكبير لهذه المؤسسة (مؤسسة الأوقاف)، ونعي تمامًا أن لها دورًا كبيرًا في الحقب التاريخية السابقة وبالتمكين الذي أعطانا الله من سعة في الموارد وكثرة في الأرزاق فلا عذر لنا في عدم الارتقاء بهذه المؤسسات إلى مصاف المؤسسات المتقدمة في العالم الإسلامي عمومًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلمة د. خالد مذكور عبد الله المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم الذي بنعمته وجلالته تتم الصالحات وتتنزل البركات وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد معلم الناس الخير.

باسمي وباسم إخواني أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان لكم جميعا أيها السادة العلماء فقد قمتم بجهد مشكور ومذكور باعتبار أن ما قمتم به من فكركم وجهدكم ووقتكم، وكذلك الإخوة الذين أثروا هذه الجلسة بمداخلاتهم ومناقشاتهم، وخلال عامين ماضيين كنا نتابع دائما ما يتعلق ببحث هذين الموضوعين واختيار الأفضل والأحسن بالنسبة لما يتعلق بالأبحاث، وما يتعلق كذلك بالمستكتبين، أو بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة، وبحمد الله قد تم هذا كما يتم في المنتديات السابقة، والشكر موصول إلى دولة قطر الشقيقة أميرًا وولي عهد وحكومة وشعبًا، وإلى سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وإلى إدارة الوقف وما قاموا به من جهد مشكور لاستضافة هذا المنتدى، ولو أن المدة كانت قصيرة في هذا المجال لكنهم لبوا النداء واستضافوا هذا المنتدى في خلال شهرين فقط من المباحثات معهم، جزاهم الله خيرًا.

وأظن أن هذين الموضوعين، وخاصة الموضوع الثاني خصصنا له ثلاث جلسات باعتبار أنه يتعلق بالمنازعات الدولية وبصيغ الوقف التي تعين على حل المنازعات الدولية، وبالتالي أخذ جهدًا بعد أن كانت فكرة طرحها د. عيسى زكي عضو اللجنة العلمية، وكنا متخوفين من أن يطرح هذا الموضوع باعتبار أنه لأول مرة يطرح، فهذه أول مرة نقترح أن يكون الوقف أداة لحل المنازعات بين الدول، وعقدنا لذلك لجنة نقاش مصغرة ضمت بعض المتخصصين في العلوم السياسية، وفي القانون الدولي، وفي العلاقات الدولية ووزارة الخارجية وغيرها بين مؤيد وبين متحفظ؛ لأن الموضوع قد يتناول بعض الأمور السياسية المحرجة، وقد يتناول كثيرًا من الأمور التي قد يكون فيها مع تفرق الأمة بعض الحساسيات في هذه المسألة، لكن أردنا أن نطرح هذا الموضوع ونرى ما يتعلق به، واستكتبنا فيه ونشرنا في وسائل الإعلام عنه، وبحمد الله كانت هناك ردود إيجابية كثيرة من قبل المستكتبين ومن قبل ما جاءنا من بحوث للمشاركين عن طريق الإعلان ووسائله المختلفة، ثم بعد ذلك أخذنا دورًا آخر وهو أن تُحكَّم هذه الأبحاث فنأخذ منها ما يمكن أن يكون له دور كبير في هذا الموضوع، وقد تم هذا، فالمناقشات الناجحة التي استمعنا إليها جميعا أثرت هذا الموضوع وبينت أنه ينبغي فعلاً ونحن أمة لها تاريخها ولها حضارتها أن يكون لها دور كبير ليس فقط في حل المنازعات الدولية وإنما يكون لها دور كبير وشامل، ومن الآن بعد أن استمعنا إلى هذه المناقشات ونحن نكتب هذه الملاحظات تبين أن هذا الموضوع يحتاج منا إلى أن نجمع فيه من المهتمين والمختصين حتى من غير المسلمين ونبين لهم أن الشريعة الإسلامية شاملة وكاملة من عند الله في جميع القضايا الدولية،

ونلمسها لمسًا معينًا فنعطى فيها بصمة واضحة في هذا المجال، ولذلك نرى كما اعتدنا في المنتديات السابقة والتوضيحات بين أيديكم أننا نتجاوز عن الأخطاء اللغوية؛ لأن البحوث ستخضع لمصححين لغويين من غير أن نبذل جهدًا في مناقشاتها، ثم بعد ذلك إذا كان هناك اقتراح أو توصية، أو رأى، أو ما إلى ذلك فنرحب بكل ذلك على البريد الالكتروني الموجود على الصفحة الأولى وستجتمع اللجنة العلمية في الثاني والعشرين من الشهر الجاري لتناول هذه القضية وما سيأتي من مقترحات، وتطورات في هذا المجال، والله ولي التوفيق، وأكرر الشكر الجزيل للأمانة العامة للأوقاف واللجنة الإدارية ولكل من أعان وساهم في وصولنا إلى هذا الاجتماع الذي أصبح فيه التلاقي بين العلماء والتعارف وأصبحنا كلنا نؤيد أن يكون لشريعتنا موضع كبير في العالم جميعًا.

أشكركم وجزاكم الله خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د.عيسى زكي شقره
تلاوة البيان الختامي لفعاليات
منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

تم بحمد الله عز وجل عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس في فندق (ريتز كارلتون) بمدينة الدوحة بدولة قطر الشقيقة في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) تحت رعاية رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وباستضافة كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة بناءً على طلب من معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الأستاذ شريدة بن عبدالله المعوشرجي، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبحضور سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد اشتمل المنتدى على موضوعين اثنين هما:

١- إنهاء الوقف الخيري.

٢- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

وتم تشكيل لجنتين للصياغة وانتهتا بعد التداول إلى عدد من التوصيات[١].

وفي الختام نتقدم بالشكر الجزيل لصاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر الشقيقة، ولراعي المنتدى معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، ولوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولسعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وللإدارة العامة للأوقاف ولمديرها الأستاذ عبدالله بن جعيثن الدوسري، ولكل العاملين فيها على استضافة منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس وكرم الضيافة.

والشكر موصول كذلك للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، على المشاركة في تنظيم المنتدى السادس، كما نشكر الباحثين والمشاركين وكل من أسهم في إنجاح هذا المنتدى.

سائلين الله عز وجل أن يثيب جميع العاملين فيه خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

(١) تمت تلاوة التوصيات في البيان الختامي، لكنها نقلت إلى التوصيات تجنبا للتكرار.

التوصيات

توصيات الموضوع الأول
إنهاء الوقف الخيري

انتهت لجنة الصياغة إلى المبادئ الفقهية الآتية:

أولاً:

١- الإنهاء: إلغاء الأوقاف وإبطالها بقرار أو قانون أو نحوهما، وما يترتب عليه من مصادرة ممتلكات الوقف أو التصرف فيها.

٢- الانتهاء: ويكون ذلك إما بهلاك العين، أو انتهاء مدة الوقف إذا كان الوقف مؤقتاً.

ثانياً: الأصل في الوقف التأبيد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء، ولا يجوز إنهاؤه وإلغاؤه مطلقاً لأي وجه كان، إلا على سبيل تعويض الوقف بعوض مجز، أو الاستبدال ونحو ذلك وهي حالات لا ينتهي فيها الوقف. ويرى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية.

ثالثاً: يمكن للوقف أن ترد عليه حالات ينتهي بها، منها:

أ- هلاك العين الموقوفة، بحيث لا يمكن للوقف الاستمرار.

ب- انتهاء مدة الوقف في الوقف المؤقت عند من يقول به من السادة الفقهاء.

رابعاً: يجب حماية الوقف والمحافظة عليه واستمراريته، وحرمة الاعتداء عليه بإنهائه، ومن وسائل المحافظة ما يلي:

١- تضمين تشريعات الأوقاف وقوانينها النص على حماية ممتلكات الوقف، وعمارتها وعدم الاعتداء عليها.

٢- الحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف وفق ما ورد في البند رابعاً من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند رابعاً من الموضوع الثالث.

٣- مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من الموضوع الأول من قرارات المنتدى الأول، فإنه يمكن اللجوء في حالات معينة إلى تجميع الأوقاف الصغيرة في وقف جامع، وتكون تلك الأوقاف مشاركة بنسبة مساهمتها، مع المحافظة على توزيع الريع على الأوقاف المشاركة، حسب شروط الواقفين وبالنسبة والتناسب.

التوصيات

التوصيات:

١- التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) والذي ينص على دعوة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات الإسلامية والمنظمات الإسلامية كافة إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به وعدم الاعتداء عليه، والعمل على تحقيق ديمومته، وفق شروط الواقفين.

٢- دعوة القضاة في الدول الإسلامية إلى التحري في دعاوى انتهاء الوقف المنظورة، وأن يقفوا على أسبابها بأنفسهم، تجنباً للدعاوى المغرضة التي يقصد منها أيلولة الوقف إلى ملكية المدعين.

توصيات الموضوع الثاني
الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

التوصيات:

١- الأخذ بالآراء الفقهية التي تسمح بإسهام صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية.
٢- إعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي.
٣- تنظيم لقاءات علمية تجمع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، والعمل الخيري الدولي والإدارة والاقتصاد.
٤- إنشاء أوقاف لتمويل برامج إعداد وتأهيل مجموعة من الخبراء من الدول الإسلامية المتخصصين في أساليب ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق الإسلامية.
٥- إحالة هذه التوصيات إلى الجهات ذات الصلة بالموضوع، ومنها منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية والجامعة العربية.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢-استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبدالرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ(وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب ناملیتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف في البحرين: حماية للوقف والتاريخ، أحمد مبارك سالم، [تحت الطبع] .

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م.عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م(الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٢-النظارة على الوقف(دكتوراه)، د.خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبدالباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، أ.عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥-الوقف الإسلامي في لبنان(١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا، (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨-دور الوقف في التعليم بمصر(١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف(دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي(المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية(دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د.محمد مصطفى الشقيري، [تحت الطبع] .

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبدالستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين(١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبدالكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢- Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م).

٣-أعمال ندوة «الوقف والعولمة»(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٥ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٣م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١-من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢-وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣-المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤-جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥-الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم

وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦-المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧-العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨-(Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩-فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠-(Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١-(A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب (موجز أحكام الوقف)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٢-(A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م(الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة).

١٣-(A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤-Iman Mohammad Al Humaidan، Wonen And Waqf، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥-الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية (الدوحة) في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة).

٢-دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.

أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

١	د.خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	أ.د.محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٣	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٤	د.عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٥	د.خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٦	د.أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٧	د.إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

١	إيمان محمد الحميدان	نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة	رئيسا
٢	كواكب عبدالرحمن الملحم	مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	عضوا
٣	يوسف أحمد الصرعاوي	مدير إدارة الشؤون المالية	عضوا
٤	ناصر محمد الحمد	مراقب إدارة الشؤون الإدارية	عضوا
٥	م.أحمد محمد ذياب	مراقب الدعم الفني بمركز نظم المعلومات	عضوا
٦	وائل مبارك الشطي	مراقب إدارة الإعلام والتنمية الوقفية	عضوا

قائمة الصور

قائمة الصور

قائمة الصور

تحت رعاية
معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

قائمة الصور

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
أطلس

قائمة الصور

تحت رعاية
معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

د. عبدالمحسن الخرافي
مستشار عبدالله العمير
د. خالد المذكور

معالي الشيخ حمد بن جاسم بن
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

قائمة الصور

تحت رعاية
معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

تحت رعاية
معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
النتائج والتوصيات:

قائمة الصور

منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٦٨) بتاريخ (٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م)